





إصدار خاص بمناسبة مرور أربعين عامًا على حرب أكتوبر المجيدة

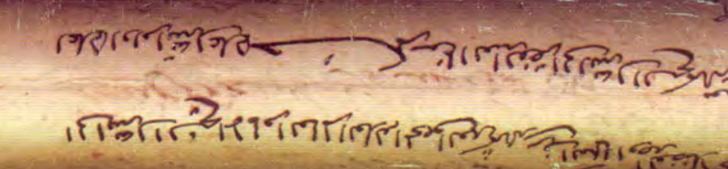
مصر في قلب المعركة

من وثائق حرب أكتوبر في الأرشيف المصري

د. عبد الواحد النبوي
رئيس دار الوثائق

تصدير

أ. د. محمد صابر عرب
وزير الثقافة



هذا الكتاب

يحتل نصر أكتوبر ١٩٧٣ مكان الصدارة فى الذاكرة الوطنية المصرية، ويمثل إعجازا بشريا يدرس فى أرقى أكاديميات الحرب والسياسة، فلم تكن تتوقع مراكز التفكير السياسية والعسكرية، أنه بعد ما حصدته إسرائيل نتيجة عدوانها على ثلاث دول عربية مجتمعة يمكن أن تقوم لهم وللعرب أجمعين قائمة أخرى.

وكانت التحليلات الأولية لكبار السياسيين بعد عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧، أن تركيبة القوى الكبرى فى العالم تغيرت وأن إسرائيل بعد أن كانت إحدى الدول الصغرى وأشدها تعرضا للمخاطر، أصبحت تقف كدولة من أقوى الدول فى المنطقة، وأن مصر فقدت زعامتها للعالم العربى، وليس على العرب إلا القبول بإسرائيل والتنازل عن أجزاء من أراضيهم مع سلسلة كبيرة من التنازلات إرضاء لها حتى توقع على اتفاق سلام ويحدث التعايش المشترك بينهم وبينها.

ولكن هل هذا ما حدث؟ وهل رضيت مصر بعار الاعتداء الغادر وجلست مكبلة لتوقع على اتفاقيات استسلام وتنازل عن الأرض مثل دول كثيرة حدثنا التاريخ عنها؟ أم كان لمصر رأى آخر سجله التاريخ باسمها؟ خصوصا وأن التاريخ يشهد لها بأنها دائما ما تأتى بالحلول والأفعال غير المتوقعة وتسير على غير ما يرسمه لها الآخرون.

إن التركيبة الحضارية المتوارثة للأجيال المصرية آلاف السنين لم ترض يوما بذل الهزيمة، وعار الاستسلام بل دائما تعمل لتبهر العالم، ولم تمر ست سنوات على عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى حققت النصر فى ست ساعات.

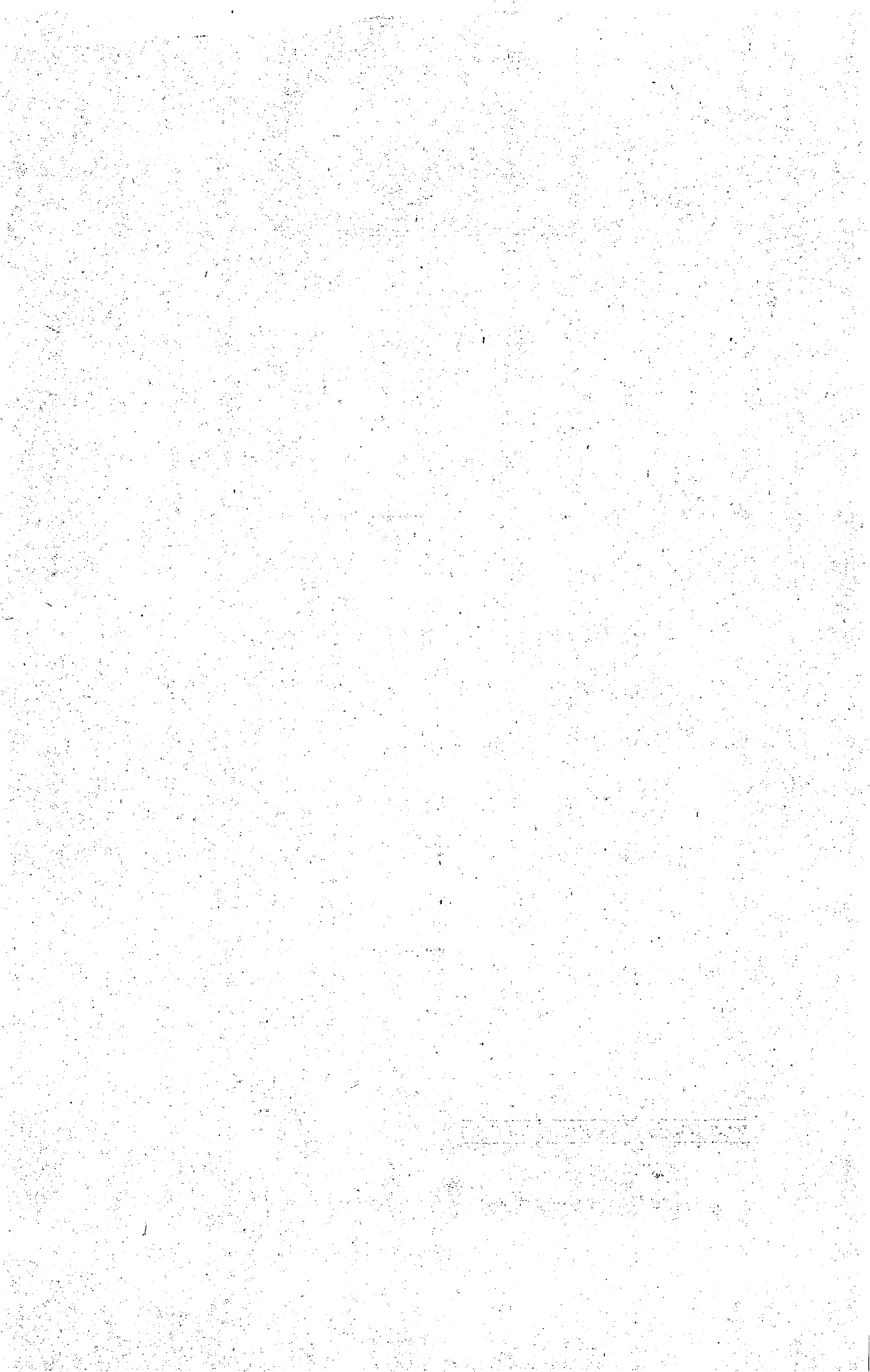
ويأتى هذا الكتاب ليقدم للقارئ العزيز رؤية كاملة، من خلال صور وثائقية تنشر لأول مرة ليرى العالم كله كيف هزم المصريون الهزيمة وصنعوا النصر، حيث يعرض كيف استعدت مصر للحرب من اليوم الأول للعدوان فى عام ١٩٦٧، ثم كيف احتفلت واعتنت برجالها بعد ذلك.

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

إصدار خاص بمناسبة مرور أربعين عامًا على حرب أكتوبر المجيدة

مصر في قلب المعركة

من وثائق حرب أكتوبرفي الأرشيف المصري







إصدار خاص بمناسبة مرور أربعين عامًا على حرب أكتوبر المجيدة

مصر في قلب المعركة

من وثائق حرب أكتوبرفي الأرشيف المصري

د. عبد الواحد النبوي
رئيس دار الوثائق

تصدير
أ.د.محمد صابر عرب
وزير الثقافة

سلسلة « دراسات وثائقية» العدد العاشر



(١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة
أ. د. عبدالناصر حسن

النبوى، عبدالواحد.
مصر فى قلب المعركة من وثائق حرب أكتوبر فى الأرشيف المصرى/ عبدالواحد النبوى؛ تصدير محمد صابر عرب .. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، وحدة البحوث الوثائقية، 2013-
٦٠٤ ص ؛ 29 سم.. (سلسلة دراسات وثائقية العدد العاشر)
«إصدار خاص بمناسبة مرور أربعين عامًا على حرب أكتوبر المجيدة»
تدمك 8 - 0996 - 18 - 977 - 978
١ - حرب أكتوبر ١٩٧٣م - مصر
٢ - مصر - تاريخ - العصر الحديث - أنور السادات (١٩٧١م - ١٩٨١م)
أ - عرب، محمد صابر (مقدم) ب - العنوان
٩٦٢,٠٧١

إخراج وطباعة:
مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

www.darelkotob.gov.eg
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/١٩٠٧٧
I.S.B.N. 978 - 977 - 18 - 0996 - 8



سلسلة
دراسات وثائقية

للمراسلات / وحدة البحوث الوثائقية
دار الوثائق القومية ـ دار الكتب والوثائق القومية
كورنيش النيل ـ رملة بولاق ـ القاهرة
ص.ب: ٢٣٥ ـ الرقم البريدي: ١١٧٤٩ رمسيس
ت: ٢٥٧٧٥٢٢٨ ـ فاكس: ٢٥٧٧٥٤٢١٣(٠٠٢٠٢)

www.nationalarchives.gov.eg
e-mail: info@nationalarchives.gov.eg

شكر وتقدير

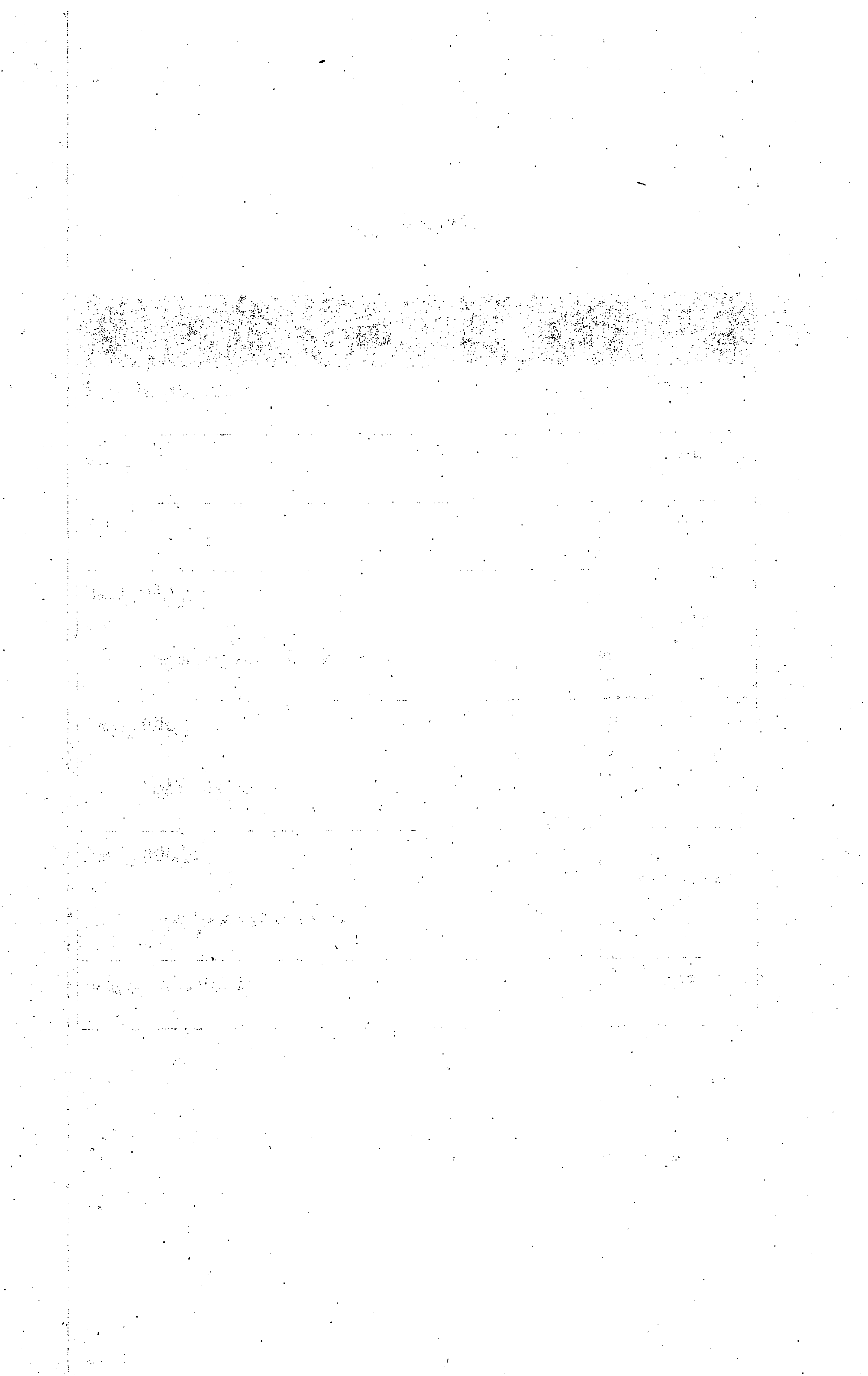
إلى فريق العمل الذي واصل الليل بالنهار طوال خمسة عشر يومًا ليخرج هذا العمل إلى النور ويكون بين يدي أبناء هذا الوطن العظيم.

وممن بذلوا مجهودًا كبيرًا:

- أمانات الوثائق بالدار
- مكتب رئيس الدار
- إدارة تكنولوجيا المعلومات
- وحدة البحوث والدراسات الوثائقية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس الموضوعات	أ– ب
تصدير	جـ–د
دراسة	هـ– ن
الفصل الأول: مرحلة إعداد الدولة للحرب	١–٢٦٨
الفصل الثاني: أيام الحرب	٢٦٩–٤١٠
الفصل الثالث: مرحلة ما بعد الحرب	٤١١–٥٨٣
صدر من هذه السلسلة	٥٨٤



تصدير

عندما يتحدث التاريخ عن نصر أكتوبر ١٩٧٣؛ سيذكر أن شعبًا تعرض لمؤامرة في ٥ يونيو ١٩٦٧ استهدفت تاريخه وهويته، وحاولت إخضاعه وتطويعه إلا أنه أبى أن يستكين، أو يستسلم للهزيمة أو يقبل بعدوان غادر؛ من دولة مغتصبة حاولت أن تسرق نصرًا؛ لتفرض على هذا الشعب الذل والهوان ويصبح تابعًا لقوى أخرى.

عندما يحكي التاريخ عن نصر أكتوبر؛ سيذكر أن شعبًا ذا حضارة له تجربة وميراثًا طويلاً من الجهاد، والوقوف صلبًا أمام كل المخططات، التي تحاول تمزيقه واستغلاله لصالح قوى استعمارية، وسيحكي أنه منذ اللحظة الأولى للعدوان، استعد لرد الصاع صاعين وتلقين المعتدي درسًا لن ينساه مرة أخرى، سوف يفكر ألف مرة قبل القيام بالعدوان مرة أخرى على هذا الشعب.

إن ما يجعل التاريخ يتوقف طويلاً، أمام نصر أكتوبر ١٩٧٣، أنه نصر جاء من رحم المعاناة نصر ممزوج بكبرياء حضارة آلاف السنين، نصر غير قواعد الحروب، وأسس التخطيط العسكري، ومفاهيم الحرب الحديثة، نصر كشف عن معدن المصري الأصيل في التضحية والفداء، نصر عصف بكل تحليلات الساسة والمفكرين وجاء بحلول غير معهودة في العلوم العسكرية وقدم عبقرية مبتكرة حققت كل الأهداف الوطنية.

إن مصر وهي تستعيد روحها، في تلك الأيام، وجب عليها أن تقلب في أوراق هذا النصر؛ لتستلهم روحه، في بناء مستقبلها، وتقوي عزيمة شبابها وهمة رجالها وحكمة شيوخها، لتصحح مسارها وتقف بالمرصاد والوعي لكل المتربصين بها، وتبقي مصر أبد الدهر بكل مثلها وأخلاقها التي توارثها شعبها جيلا بعد جيل قادرًا على صنع الانتصارات وحاميًا للحضارة الإنسانية.

ودار الوثائق القومية؛ إذ تقدم هذا الكتاب، فهي تحاول أن تضع التجربة حية نابضة، من خلال مجموعة من وثائق حرب أكتوبر أمام القارئ العزيز ليستلهم العبرة والدرس، ولعل أهم الموضوعات التي تتعرض لها الأوراق التي يضمها العدد العاشر من سلسلة دراسات وثائقية؛ إعداد الدولة للحرب وترميم الداخل المصري والانطلاق نحو تكريس كل جهد وكل ما تملكه الدولة من مقومات مادية وبشرية لصالح المعركة، وسوف يجد القارئ تسابقًا من كل الوزارات والهيئات والمصالح والشعب بكل طوائفه للقيام بدوره في هذه

المرحلة وكان على رأس الدولة في ذلك الوقت قيادات ملهمة، كما سيجد القارئ أوراقًا تتناول كيفية إدارة مصر للحرب، وما اتخذته مصر من سياسات وقرارات بعد الحرب وتكريم الذين شاركوا فيها والعناية بهم.

وقد قام على هذا العمل د. عبد الواحد النبوي رئيس دار الوثائق القومية، وساعده مجموعة من العاملين بالدار أخلصوا للفكرة حتى أخرجوها للنور، في الذكرى الأربعين لحرب أكتوبر، إنني إذ أتقدم بالشكر للدكتور عبد الواحد النبوي والفريق المساعد فإنني أتوجه بخالص التقدير لرجال دار الوثائق القومية الذين يقومون على رعاية أوراق الدولة المصرية التي تم إيداعها الدار، والذين يعملون منذ فترة بعيدة على صونها وإتاحتها لكل من لجأ إليهم للاستفادة منها.

إنني إذ أقدم لكل أبناء الوطن والمهتمين بالمعرفة هذا الكتاب، فإنني على ثقة بأن دار الوثائق القومية ستخطو خطوات كبيرة في نشر كنوز من مقتنياتها تتعلق بحركة هذا الوطن وتاريخه لتعطي العبرة والدرس، وتربط الجيل الحالي بتاريخ أمته وليباهي الأمم بما أنجزته الأجيال السابقة لهذا الشعب العريق.

وتبقى التحية والتقدير لكل شهداء الوطن الذين ضحوا بأرواحهم، منذ حرب ١٩٦٧ وصولاً إلى حرب ١٩٧٣، أما الأحياء منهم فإن لهم على الوطن حق الامتنان باعتبارهم أيقونة نضالات وطننا في سبيل استرداد كرامته وأرضه.

والله ثم خدمة تاريخ وتراث أمتنا من وراء القصد

د. محمد صابر عرب

وزير الثقافة

مصر في قلب المعركة
قراءة في وثائق حرب أكتوبر بدار الوثائق المصرية

يحتل نصر اكتوبر ١٩٧٣ مكان الصدارة في الذاكرة الوطنية المصرية، ومثل إعجازًا بشريًا يدرس في أرقى أكاديميات الحرب والسياسة، فلم يكن تتوقع مراكز التفكير السياسية والعسكرية أنه بعد ما حصدته إسرائيل لنتيجة عدوانها على ثلاث دول عربية مجتمعة يمكن أن تقوم لهم وللعرب أجمعين قائمة أخرى.

وكانت التحليلات الأولية لكبار السياسيين لعدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ أن تركيبة القوى الكبرى في العالم تغيرت وأن إسرائيل بعد أن كانت إحدى الدول الصغرى وأشدها تعرضًا للمخاطر أصبحت تقف كدولة من أقوى الدول في المنطقة، وفقدت مصر زعامتها للعالم العربي، وأن على عبد الناصر أن يذهب وتأتي قيادة جديدة، كما أن نفوذ واستثمارات الاتحاد السوفييتي في المنطقة قد تلاشت، وليس على العرب إلا القبول بإسرائيل والتنازل عن أجزاء من أراضيهم مع سلسلة كبيرة من التنازلات إرضاءً لها، حتى توقع على اتفاق سلام ويحدث العيش المشترك لهم معها.

ولكن هل هذا ما حدث؟ وهل رضيت مصر بعار الاعتداء الغادر وجلست مكبلة لتوقع على اتفاقيات استسلام وتنازل عن الأرض مثل دول كثيرة حدثنا التاريخ عنها ؟ أم كان لمصر رأي آخر سجله التاريخ باسمها ؟، خصوصًا وأنه مذكور في كتب التاريخ، أنها دائمًا ما تأتي بالحلول والأفعال غير المتوقعة وتسير على غير المتوقع من المتخصصين والمحللين .

إن التركيبة الحضارية المتوارثة في الجينات المصرية عبر آلاف السنين منذ غزو الهكسوس لمصر والتخلص منهم على يد أحمس لم ترض يومًا بذل الهزيمة، وعار الاستسلام بل دائمًا تعمل لتبهر العالم، ولم تمر ست سنوات على عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى حققت النصر في ست ساعات.

ولكي نفهم كيف جاء النصر في ١٩٧٣ فإن هذا الكتاب تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول:

الأول: إعداد الدولة للحرب.

الثاني: أيام الحرب.

الثالث: ما بعد الحرب.

إعداد الدولة للحرب:

مع صباح يوم الإثنين ٥ يونيو ١٩٦٧ قامت القوات الجوية الإسرائيلية بعدوان غادر على الأراضي المصرية، وبدا من نتائج هذا الهجوم أن القوات الجوية المصرية قد تم تحييدها وأن سماء مصر أصبحت متاحة للطيران الإسرائيلي الذى حمى قوات العدوان أثناء سيطرها على شبه جزيرة سيناء ووصولها لقناة السويس.

ومع اليوم الأول للعدوان لم تكن مصر بكل ثقلها الحضاري في مهب الريح، ولم تكن أبدًا بكل خبراها في الحروب وإدارة الأزمات لتكون لقمة سائغة للحظة غدر من دولة لا أمان لها، وفي اليوم الأول للعدوان أعلنت مصر حالة الطوارئ في جميع أراضيها، وكان ذلك بداية مواجهة العدوان، ورغم أن كفة العدو قد رجحت، إلا أن الجميع شعبًا وحكومة أدركوا أن مسار مصر يجب تصحيحه، وأن الجولة الثالثة من الصراع العربي الإسرائيلي وقد كسبتها إسرائيل، فإن مراجعة النفس وتصحيح الأخطاء أصبحت واجبة وملحة، وأن إعداد الدولة للحرب واستعادة الأرض المغتصبة والهيبة والكرامة في المنطقة ضرورة ملحة مهما تكلف ذلك من عدة وعتاد.

ووضح من الأوراق، أن الإدارة المصرية لم تفقد توازنها ولا اتزانها ولاسيطرها ولم يغب عقلها بسبب ذلك العدوان، وبدأت سريعًا، خطوات ترميم الداخل المصري واستعادة الدور وإعادة بناء القوات المسلحة بسرعة متلاحقة، فالشعب المصري لن يرضى إلا بعودة الأرض كاملة، ولم يكد يمر يومان على العدوان حتى أصدر وزير الخزانة المصري منشورًا عامًا بتاريخ ٧ يونيو ١٩٦٧ لتزويد وزارة الحربية ووزارة الإنتاج الحربي وفروعهما بكل ما يقع عليه الاختيار في مخازن الجهات الحكومية بدون ثمن. وانهالت التبرعات من مختلف أنحاء البلاد والتي شارك فيها المصريون على اختلاف طوائفهم إدراكًا لما فيه مصر.

وكانت محافظات القناة، في حاجة سريعة لترتيب أوضاعها، وفرض السيطرة الكاملة على جميع أجزائها، خصوصًا وأنها مجاورة لشبه جزيرة سيناء، التي احتلت وقناة السويس التي وضع العدو يده على الضفة الشرقية لها؛ فتم تعيين محافظي محافظات القناة ومحافظة الشرقية حكامًا عسكريين لها، وخولهم رئيس الجمهورية حق اتخاذ القرارات التي تحافظ على الأوضاع داخل الأراضي المصرية. وقد اقتصرت الأوامر العسكرية التي كان من حق المحافظين إصدارها ونشرها في الوقائع المصرية على ترتيب أوضاع المحافظات من الداخل، وخصوصًا في توفير المواد التموينية وعدم تمريبها، وتنظيم أعمال الدفاع المدني وتيسير سبل الحياة لأهالي هذه المحافظات، وكذلك تنظيم الدخول والخروج من المحافظات باعتبارها مناطق تواجد للقوات المسلحة وتحركاتها، وتدريباتها استعدادًا للمعركة الفاصلة.

لقد كان الوضع الاقتصادي عاملاً مهمًا في وضع حجر زاوية في التخطيط للمعركة، وبدا من اللحظة الأولى أن مصر مصرة على الاعتماد على ذاتها أولاً في توفير الموارد المالية الملحة لإعداد القوات المسلحة، ففرضت مجموعة من الإجراءات الضريبية منها: فرض ضريبة إضافية للدفاع وبخاصة على الأماكن الترفيهية، تخفيض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين، وكان عزم مصر قويًا على التخلص مما عملت إسرائيل عليه؛ بتكريس صورة الهزيمة لمصر لمحاولة قتل روحها ودفعها للاستسلام والرضا بالأمر الواقع والتنازل عن سيناء، فقامت وزارة التخطيط بإعداد مذكرة لكيفية إدارة اقتصاد مصر كاقتصاد حرب، وتمحورت الاستراتيجية التي ارتكزت عليها الإدارة في توجيه الاقتصاد المصري وقت الحرب حول الكفاءة في إدارة الموارد بترشيد وتقليل الإنفاق في غير متطلبات المعركة ومراقبة كاملة ودقيقة لكل أوجه الإنفاق والاقتصاد فيها، وتوفير كل ما هو ضروري وحيوي للمعركة.

ووضعت وزارة الشباب في عام ١٩٦٨ بالتعاون مع وزارة الحربية ووزارة الداخلية خطة لتوجيه قدرات الشباب، وبخاصة طلاب وطالبات المدارس الثانوية وشباب الجامعات، لدعم المعركة والمعاونة في أعمال الدفاع المدني والمقاومة الشعبية، ورصدت الحكومة لذلك أموالاً ومعسكرات للتدريب، وبدا أن المجتمع المصري كله قوات مسلحة .

وأنشأت الدولة منظمات الدفاع الشعبي في المحافظات عن طريق التطوع بدون أجر، للمعاونة في حماية المنشآت الحيوية للدولة والدفاع المدني وفق احتياجات كل محافظة وتشرف على هذه المنظمات الدولة ممثلة في السلطات المحلية في كل محافظة بدءًا من المحافظ وممثلي وزارة الشباب والوزارات ذات العلاقة مثل الحربية والداخلية والحكم المحلي، على أن يعد لأفراد الدفاع الشعبي تدريبًا يجعلهم مؤهلين للمهام المنوطة بهم. وأنشأت لهذه المنظمات قيادة خاصة بالدفاع الشعبي بوزارة الحربية حتى يمكن الاستفادة التامة من إمكانيات هذه المنظمات لخدمة تأمين داخل البلاد المصرية، وهو ما مثل تفعيلاً كبيرًا لإمكانيات هذه المنظمات عن طريق التدريب الجاد وتنفيذ المهام بانضباط

ولم تكن الحكومة المصرية في إطار ترتيبها للبيت المصري أن تترك المضارين من جراء العدوان دون تعويض، لذا صدر قرار جمهوري بتشكيل لجان لحصر الأضرار والخسائر التي وقعت في النفس والمال وأعطيت للجان حق تقرير معاشات أو إعانات أو قروض لمن أضير بسبب الأعمال الحربية.

وكان من أهم الخطوات إعادة بناء القوات المسلحة تغيير القيادة، فعين في ٢٢ يوليو ١٩٦٧ أمين هويدي وزيرًا للحربية، كما منحه رئيس الجمهورية اختصاصاته لتطبيق النصوص المتعلقة بالتعبئة العامة لسرعة إعداد القوات المسلحة المصرية لاسترداد الأرض المغتصبة، كما أبقي على بعض القادة ذوي الكفاءة

والذين قاموا بدور كبير في الإعداد للحرب، وبدأت القوات المسلحة التدريبات الشاقة والعسيرة استعدادًا للمعركة الفاصلة، وسال الكثير من العرق والدم أثناء التدريب، وكانت هناك حالة طوارئ دائمة داخل جميع الوحدات العسكرية على اختلاف أنواعها، وبدا أن الأمر يستدعي التحفيز المادي لرجال القوات المسلحة، ومنهم الكثير الذى ترك وظيفته ليؤدي واجبه الوطني وانقطع الكثير من رجالات القوات المسلحة عن منازلهم مرابطين على خط النار انتظارًا للحظة الفاصلة، لذا وافق رئيس الجمهورية على تقرير مكافأة ميدان لجميع رجال القوات المسلحة، كما أصبحت الخدمة في القوات المسلحة خدمة حرب اعتبارًا من ٥ يونيو ١٩٦٧. وهو ما يعطي لأفراد القوات المسلحة بعض الحقوق في المعاشات والتعويضات.

كما قررت الحكومة المصرية صرف مرتبات وتعويضات لذوي الغائبين من أفراد القوات المسلحة سواءً كانوا مدنيين أو عسكريين، إلى أن يثبت فقدهم أو استشهادهم فتسوي حالتهم طبقًا لذلك. وتقرر أن يصرف للمجندين أثناء فترة تجنيدهم نسبة ٥٠ % مما كان يتقاضاه من عمله الحكومي ويتساوى به الجند الذى كان يعمل في القطاع الخاص.

وأنشأت وزارة الشئون الاجتماعية، إدارة عامة لرعاية أسر المجندين، وتتبعها إدارات خاصة في كل مديرية من مديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظات، لتسيير ومتابعة حصول أسر المجندين على مختلف الخدمات والمساعدات في المجالين الحكومي والأهلي، على أن تصرف مساعدات لهذه الأسر للذين لا يحصلون على معاش أو مساعدة، طبقًا للوائح وذلك بالتنسيق مع القوات المسلحة. كما تقرر إعفاء أبناء وأخوة المفقودين والغائبين في العمليات الحربية من شرط المجموع عند القبول بالصفين الأول الإعدادي والثانوي

لقد كانت هذه القرارات في النواحي المالية والاجتماعية، من عوامل رفع المعنويات لأفراد القوات المسلحة وكانت رسالة طمأنة لأسرهم، وهي ما تكفلت به الدولة لكل فرد من أفراد القوات المسلحة.

وسرعانًا ما وجدنا عمليات فدائية استثنائية تقوم بها جميع الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة، وحدثت بطولات وبطولات من القوات البرية والبحرية والجوية كمعركة رأس العش وتدمير إيلات والتصدي للطيران الإسرائيلي، فصدرت الكثير من القرارات الجمهورية بمنح الأنواط والأوسمة لكل من قام بأعمال بطولية تساهم في استرداد ثقة الشعب والقوات المسلحة بقدرتها على خوض معركة المصير، كما منحت بعض القوات العربية التي جاءت إلى مصر بعض الأوسمة تقديرًا منها لهذه القوات التي هبت للدفاع عن مصر وعند عودتها إلى أراضيها منحت بعض الأوسمة.

لقد كانت القيادة المصرية تدرك قيمة تقدير التضحية والفداء من أفراد القوات المسلحة، لذا لم تبخل بأي تقدير معنوي أو مادي لكل من صنع خيرًا لمصر، ولعل تلك السياسة، قد اختصرت الكثير والكثير من الوقت والجهد في تجاوز تداعيات الهزيمة والدعاية السوداء التي كان يبثها العدو لتحطيم معنويات الجيش المصري؛ حتى لا يكون قادرًا على استرداد أرضه.

وكان تأمين القوات المسلحة مهمة رئيسية، حتى تستطيع أن تؤدي مهامها، لذلك صدرت قرارات وأوامر بمعاقبة كل مقصر في تأمين وسلامة المنشآت العسكرية ضد التخريب، منها: ميناء الإسكندرية، والذي يعتبر الميناء الرئيسي لمصر وبه القاعدة البحرية، كما منع ارتداء أي ملابس أو شارات تستخدمها القوات المسلحة.

وفي ذلك الوقت تغير مفهوم إدارة الدولة وإدارة ميزانياتها، وأصبح يطلق على كل ما تقوم به الوزارات،مندرجًا تحت عبارة: "مشروعات إعداد الدولة للحرب" ورغم ثقل العبارة على الآذان بما تحمله من معان تحمل الموت بين طياتها إلا أنها كانت تحمل الأمل في تحقيق النصر واسترداد الأرض والكرامة، وقد استمرت الدولة تستخدم هذه العبارة في إعداد مشروعات الموازنة المالية للدولة حتى تم عقد معاهدة السلام في عام ١٩٧٩ .

وقد كان يندرج تحت مشروعات إعداد الدولة للحرب ميزانيات وزارات مثل الثقافة والتعليم والأوقاف وغيرها...... مما قد يعتبره البعض غير متصل بالإعداد للحرب، إلا أن قراءة الوثائق سوف تضعنا في أجواء الحرب حتى ولو كنت تتحدث عن ميزانية الأوبرا المصرية، من خلال الوثائق المتصلة بهذا الموضوع ظهر أن الدولة كانت حريصة على تسيير سبل حياة المصريين بتوفير الخدمات الضرورية مثل الكهرباء التي أنشئ منها محطات جديدة، وتم توفير ميزانيات لصيانة المحطات القائمة، وكذلك المدارس والجامعات والطرق ووسائل المواصلات وغير ذلك الكثير.

كما كانت الحكومة المصرية حريصة دائمًا على توفير مخزون استراتيجي واحتياطي من المواد الغذائية وغير الغذائية التي تحتاجها الدولة في إدارة شئون المصريين وخصوصًا التي يتم استيرادها من الخارج وهو ما يستلزم توفير عملات أجنبية، وخلال عام ١٩٧١ / ١٩٧٢ كان المخزون الاستراتيجي لا يقل عن استهلاك شهرين في المتوسط.

إن إدارة المعركة بما لها من آثار سلبية تحتاج إلى تجنيد جزء من إمكانيات الدولة البشرية والمادية للقطاع الصحي، حيث يمثل ضلعًا مهمًا في إنجاح المعركة وانبنت خطة وزارة الصحة في بناء خدمات الإسعاف لمواجهة الطوارئ على ضرورة وجود ١٤٢٣ سيارة إسعاف كان موجود منها ١١٦٨ كذلك

دعم السائقين وقطع الغيار، وقد وافق مجلس الوزراء على توفير جزء من مطالب وزارة الصحة في العام المالي ١٩٧١ / ١٩٧٢ والجزء الباقي في العام التالي.

ورغم أن وزارة الصحة قد عملت على توفير كوادر الأطباء بمستشفياتها استعدادًا للمعركة وأرسلت منهم ٦٠٠ طبيب للتدريب بالخارج إلا أن الوزارة عانت من نقص في عدد الأطباء، فقرر مجلس الوزراء وقف الإعارات لجميع الدول ما عدا السعودية وليبيا وتحديد فترة الإعارة بأربع سنوات والاستعانة بالاطباء المحالين إلى المعاش والمتقاعدين من القوات المسلحة والاستعانة بالأطباء غير الموظفين بوزارة الصحة عن طريق نقابة الأطباء بمكافآت، كما خصص مبالغ لشراء الأدوية من الخارج.

لقد كانت وزارة الصحة تواجه صعوبات كبيرة في توفير رصيد كاف من الدم وتقدر الكمية اللازمة منه كرصيد احتياطي لمواجهة متطلبات المعركة نحو ٢٢ ألف زجاجة يلزم لها ٤٤ ألف متطوع، لذلك طلبت الوزارة الاستعانة بلجان الاتحاد الاشتراكي للمساهمة في توفير المتطوعين ورصد ١٠٠ ألف جنيه كحوافز نقدية وعينية لهم، وقامت وزارة الصحة بتدريب ٣٢٠٣١ مسعفًا متطوعًا، وكذلك ٥٣٩٦ ممرضة متطوعة وطلبت ربط هؤلاء بمراكز الإسعاف والطوارئ في الأحياء السكنية.

وكان من أسس خطة الطوارئ الصحية، التي كانت تعدها وتنفذها وزارة الصحة توفير احتياجات المعركة واحتياجات الشعب المصري، من أجهزة ومعدات وأدوية عن طريق الاستيراد بالعملات الأجنبية، وكان ذلك يمثل ضغطًا كبيرًا على رصيد مصر من هذه العملات، في ظل احتياجات قطاعات أخرى من الدولة لهذه العملات، وكانت الحكومة المصرية، تحاول الموازنة بين ضرورات المرحلة ودرجة الاحتياج، لخوض المعركة وهي مؤهلة بكل ما تحتاجه.

وكانت الأهداف الموضوعة لموازنة الدولة عند إعدادها هي خفض الإنفاق في غير ماهو ضروري للمعركة، ولذلك نجد أن وزارة التخطيط قد قررت خفض خطة الاستثمارات في ميزانية عام ١٩٧١ / ١٩٧٢ بنسبة ١٠ % حوالي ٢٣ مليون جنيه وبخاصة من مشروعات الوزارات القابلة للتأجيل مثل مشروعات الصرف الخاصة بوزارة الزراعة، مشروعات وزارات مثل: الثقافة، الري، النقل، الصناعة، السياحة، الإسكان والتشييد، التعليم العالي وغيرها.

وفي عام ١٩٧٢ كانت الخطوات تبدو متسارعة داخل الإدارات العليا للدولة نحو الحرب، وكان كل قطاع يتخذ من الإجراءات ما يجعله مستعدًا لنشوب الحرب كل يوم، وعملت محافظات مصر على اتخاذ إجراءات لحماية الأماكن الحيوية بها مثل محافظة أسوان التي اعتبرت منطقة السد العالي ومحطة الكهرباء وخزان أسوان والمطار وبعض الطرق الرئيسية والفرعية أماكن عسكرية ممنوع الاقتراب منها، كما أعادت

محافظة بورسعيد السيطرة على منافذ الدخول إليها وأعادت النظر في بعض بقاء بعض المقيمين داخل المحافظة، وكذلك محافظة أسيوط حظرت التجوال في بعض المناطق التي اعتبرتها مهمة للمجهود الحربي.

وكانت خطوة إعفاء الفريق أول محمد أحمد صادق نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي من جميع مناصبه في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٢، وتولي الفريق أحمد إسماعيل وزارة الحربية هي بداية العد التنازلي لبدء المعركة، على حين رأي البعض أنها تؤخر بدء معركة استرداد الأرض، وتنبئ على صراع داخلي في الحكومة المصرية والقوات المسلحة، وقد ساعد هذا الاختلاف على تشتيت العدو وإخفاء نوايا مصر نحو توقيت بدء المعركة.

كان ذلك يحدث وكانت جميع قطاعات الدولة تعمل بكل طاقاتها استعدادًا لمعركة المصير التي لا يعلم أحد متى تبدأ، فوزارة الشباب تحشد طاقات شباب وبنات مصر في ١٦٢٢ مركز شباب قرية و١٢٤ مركز شباب مدينة، وهيئات رياضية تصل إلى ٥٩٩ موزعة على مدن الجمهورية، وغير ذلك من مؤسسات وزارة الشباب، للاستعداد للمعركة، ووزارة البترول تقوم بإنشاء محطات بترول لخدمة المواطنين تكون بديلة لتلك التي وضعت تحت تصرف القوات المسلحة، وتم مد الخدمة العسكرية في يونيو ١٩٧٣ لقادة مثل: اللواء محمد عبد الغني الجمسي واللواء محمد علي فهمي، واللواء عبد المنعم واصل، واللواء محمد سعد مأمون، وغيرهم من القادة الذين تحملوا عبء حرب النصر.

أيام الحرب:

طوال ست سنوات إلا قليلا، وفي عهد زعيمين من زعماء مصر؛ جمال عبد الناصر وأنور السادات؛ ظلت مصر تعمل ليل نهار وتعد العدة وتدخر من قوت يومها لتحشد كل جندي وكل سلاح وكل قرش لصالح معركة الكرامة.

ومع اقتراب بدء العلميات العسكرية لاسترداد الأرض وضع رئيس الجمهورية نظامًا لإدارة أمور البلاد، حيث يشارك بنفسه في القيادة العسكرية ومعه محمد حافظ إسماعيل رئيس ديوان رئيس الجمهورية، ليبلغ الحكومة تطورات الموقف السياسي والمهندس عبد الله عبد الفتاح وزير شئون مجلس الوزراء، يمارس نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام الدكتور عبد القادر حاتم عمله في مجلس الوزراء، ويتولى وزير الشباب د. أحمد كمال أبو المجد أعمال وزير شئون مجلس الوزراء بالنيابة والسيد إسماعيل فهمي وزير السياحة أعمال وزير الخارجية بالنيابة، على أن تجتمع يوميًا لجنة عمل رئيسية يحضرها نواب رئيس مجلس الوزراء، والسيد محمد حافظ إسماعيل والدكتور محمد حافظ غانم أمين الاتحاد الاشتراكي ووزير الشباب والدكتور أشرف غربال المستشار الصحفي لرئيس الجمهورية ومدير المخابرات العامة، وحافظ بدوي رئيس

مجلس الشعب مراقب، وتتخذ اللجنة قراراتها يوميًا وتحصل على موافقة الرئيس أولا بأول. وأدارت هذه اللجنة أحوال مصر طوال الحرب وكان مجلس الوزراء يجتمع بين الحين والآخر، فلم يعقد طوال أكتوبر سوى ثلاثة اجتماعات، وقد بدأت لجنة العمل اليومية عملها في ٥ أكتوبر ١٩٧٣ بوضع قيود على تداول السلع واستهلاك البترول.

ومع منتصف يوم السادس من أكتوبر الساعة الثانية ظهرًا – على خلاف ما عهدته الجيوش – تبدأ مصر معركة العبور واسترداد سيناء، وتعمل أجهزة الدولة بكل طاقاتها، فتصدر الأوامر بتعطيل الدراسة في المحافظات القريبة من العمليات العسكرية، على أن يتم تجهيز بعض فصولها لتكون مستشفيات طوارئ، تستخدم في علاج المواطنين في حالة قصف العدو التجمعات السكنية، كما عطلت الأسواق ومنع خروج المواد التموينية من نطاق المحافظات إلى غيرها، وفرض حظر التجوال في بعض المحافظات.

ولكي يتم المحافظة على كفاءة مرافق الدولة، التي تخدم المعركة، كلف وزير الإسكان والتشييد، شركات المقاولات المصرية، القيام بعمليات الإصلاح الفوري، لكل ما يصيب البنية التحتية، من أضرار على مستوى الجمهورية، كما تم تدعيم شركات المياه والصرف الصحي بمجموعة من مهندسي وزارة الإسكان والتشييد لتقديم الدعم في مواجهة أي اعتداءات حتى تنتظم الخدمة.

ونظمت عمليات استخدام سيارات النقل لتخدم أهداف الدولة في هذه المرحلة، مثل تنفيذ تعاقدات مع القوات المسلحة أو نقل المواد التموينية والإنتاج الزراعي والصناعي، وصدرت أوامر عسكرية في بعض المحافظات مثل القليوبية والغربية أباحت الاستيلاء على اللواري المملوكة للمواطنين لاستخدامها لصالح المجهود الحربي بالإسماعيلية.

واستلزم الأمر توفير موارد مالية سريعة فعدلت شرائح الضريبة العامة على الإيراد، كما فرضت ضريبة جهاد بنسبة ٢.٥ %على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلي كسب العمل، وزادت رسوم الدمغة بنسبة ٢٥ % لمواجهة أعباء الحرب، وعملت الدولة على تسيير سبل الاكتتاب في سندات الجهاد التي كانت تصدرها وزارة المالية، وتم ذلك بجانب القيام بجمع تبرعات لدعم المجهود الحربي، وكانت هناك حملة جادة في ترشيد الإنفاق في طبع الجهات الحكومية للكتب والمجلات ونشر الدعاية والمجاملات تقديرًا لظروف المعركة

وفي ذلك الوقت كانت المعركة تسير نحو تحقيق النصر وإذلال مغتصب الأرض بالقضاء على ما روجه بأن لديه جيشًا لا يقهر وأن الاقتراب من مياه القناة بمثابة دخول جهنم وأن حصن بارليف يستعصي

على المهندسين العسكريين الروس والأمريكان فماذا سيفعل المصريون؟!!، وفعلها المصريون وانهار كل ذلك في ست ساعات.

وعندما سقط جرحى وشهداء ونقلوا إلى المستشفيات منع إعطاء أي بيانات إلا لرجال المخابرات الحربية، وقررت لجنة العمل بمجلس الوزراء ضرورة تخفيض عدد العاملين في الوزارات والأجهزة المختلفة، تقليلاً من آثار الغارات المباشرة على التجمعات السكانية، على أن ينضم للتدريب الذين يمكن للوزارات المختلفة الاستغناء عنهم للتدريب على أعمال الدفاع المدني والمقاومة الشعبية وخدمة المعركة. كما فرض على بعض القطاعات المبيت في أماكن عملهم مثل العاملين بالمخبز الآلي بالإسماعيلية.

وظلت مصر بشبابها وشيوخها وبنسائها ورجالها طوال أيام المعركة على قلب رجل واحد، وصدر قرار مجلس الأمن ٣٣٨ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ لوقف إطلاق النار وعلى التنفيذ العاجل للقرار ٢٤٢ الذى يتضمن انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي احتلتها في ٥ يونيو ١٩٦٧ وضمان حق الشعب الفلسطيني.

وجرت مفاوضات الكيلو ١٠١ تحت إشراف الأمم المتحدة للفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية ووقع اتفاق الفصل في ٨ نوفمبر ١٩٧٣، وقد نص اتفاق الفصل بين القوات على انسحاب كامل للقوات الإسرائيلية من منطقة الدفرسوار، وسيطرة القوات المصرية على جميع المناطق المنسحبة منها القوات الإسرائيلية وبقاء القوات المصرية في جميع الأراضي التي سيطرت عليها في سيناء، كما تبدأ إسرائيل انسحابًا آخر بعد ٤٠ يومًا إلى منطقة الممرات بسيناء استكمالا لتطبيق القرار ٢٤٢، وقد استقال شارون صاحب ثغرة الدفرسوار من الجيش الإسرائيلي احتجاجًا على اتفاق الفصل بين القوات

ما بعد الحرب:

الوثائق التي يضمها هذا الكتاب ركزت بشكل كبير على فيما يتعلق بفترة ما بعد الحرب فإنها ركزت وبشكل كبير على تكريم ما شاركوا في هذه الحرب المجيدة، حيث أنشئت ميدالية خاصة بها سميت ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣ تمنح لجميع أفراد القوات المسلحة المصرية أو المدنيين المصريين أو من مواطني الدول العربية الشقيقة الذين قاموا بدور ممتاز في حرب أكتوبر، كما أنشئ وسام نجمة سيناء ويأتي في المرتبة الثانية مباشرة بعد وسام الجمهورية (أعلى وسام عسكري) لوسام نجمة سيناء مزايا نقدية وعينية، كما صرفت مكافآت نقدية لأفراد القوات المسلحة عسكريين ومدنيين بعد إتمام مرحلة الفصل بين القوات، واتخذ يوم ٦ أكتوبر عيدًا للقوات المسلحة ويوم ٢٤ أكتوبر عيدًا قوميًا لمدينة السويس والمقاومة الشعبية.

وأقيمت حفلات التكريم للهيئات الطبية والهلال الأحمر والهيئات الشعبية، على ما بذلوه من جهود أيام المعركة، ومنح من قاموا بأعمال بطولية من المحافظات والعاملين بالوزارات والهيئات المختلفة النياشين والأوسمة والأنواط، وزادت معاشات المجندين، كما تم إصدار عملات تذكارية من الذهب والفضة والنيكل تخليدًا لذكرى الحرب.

لكن كان الانشغال الأكبر للحكومة هو العمل على إعادة المهجرين إلى مدن القناة وتعويضهم عما أصابهم من أضرار، وقد بذلت في ذلك وزارة الشئون الاجتماعية جهودا كبيرة، ويحفل هذا الكتاب بالكثير من البيانات والإحصائيات التي تدل على طبيعة العمل.

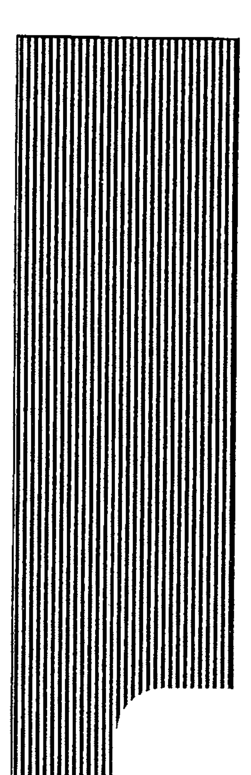
ودخلت مصر في مرحلة طويلة من المفاوضات لعقد معاهدة سلام حتى تم ذلك في عام ١٩٧٩ وطوال السنوات التالية للحرب ظلت القوات المسلحة – ومازالت – على أهبة الاستعداد لأي اعتداء غادر تقوم به إسرائيل، وكانت الخدمة في القوات المسلحة تعتبر خدمة حرب حتى صدر قرار في ١٩٨٦ بإنهاء اعتبار الخدمة في القوات المسلحة خدمة حرب.

وخلدت مصر حرب أكتوبر بافتتاح بانوراما حرب أكتوبر في ١٩٨٩ لتحكي تاريخ الحرب لكل الأجيال القادمة وصدرت عملة تذكارية بمناسبة هذا الافتتاح.

لعل أكبر تخليد لذكرى هذه الحرب هي أن تتاح أوراقها حية نابضة أمام الجميع ليقرءوا ويتعلموا ويفهموا جيدًا ما قام به أجدادهم وما بنوه بدمائهم ليحافظوا عليه، وما أخطأ فيه الأجداد ليتداركه الأحفاد، ولتظل مصر قوية عظيمة بسواعد وعقول أبنائها.

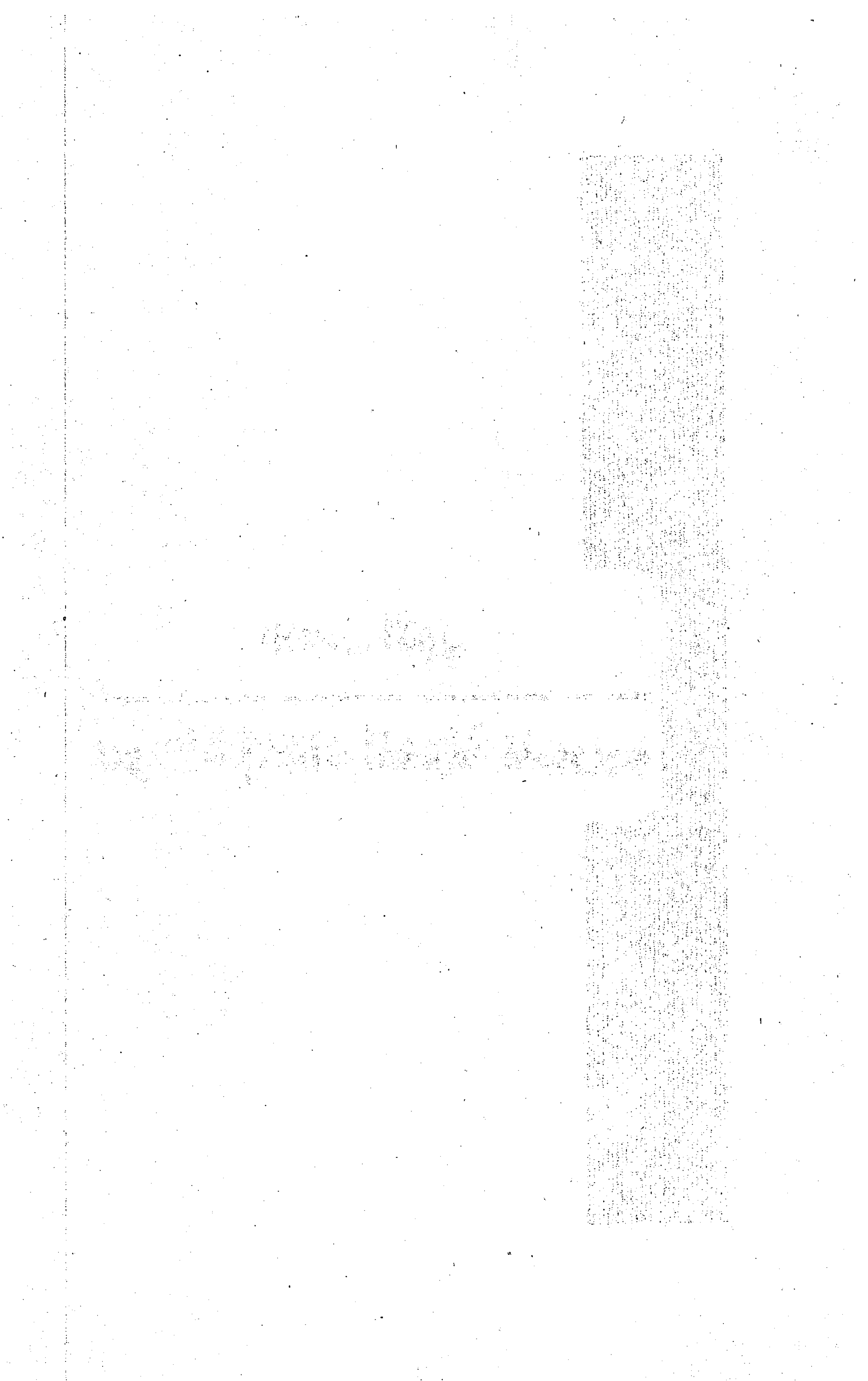
د. عبد الواحد النبوي

رئيس دار الوثائق القومية



الفصل الأول

مرحلة إعداد الدولة للحرب



قرار جمهوري بإعلان حالة الطوارئ في أنحاء الجمهورية العربية المتحدة

التاريخ: ٥ يونيو ١٩٦٧

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
مكتب وزير
٧ سبتمبر ١٩٦٧
رقم الوارد ٧٨٢٦
عدد المرفقات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧
باعـــلان حالـــة الطـــوارىء

رئيس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على الدستـــور ،
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،
وللمحافظة على الامن والدفاع عن البلاد ضد اخطار التهديد الخارجي ،

قــــرر :

تعلن حالة الطوارىء في جميع انحاء الجمهورية العربية المتحدة اعتبارا من يـوم الاثنيـــن ٢٦ صفـر سنة ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيـو سنة ١٩٦٧ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر ١٣٨٧ هـ ٥ يونيو سنة ١٩٦٧

جمال عبد الناصر

١١٦٢

مكتب سيادة وزيـر الاقتصاد والتجارة الخارجية

وقد اتخذ اللازم لنشـره في الجريدة الرسمية بتاريخ اليـــوم .

تحريرا في ١٩٦٧/٦/٥ مدير
فاطمـــة مكتب شئون أمن الدولـــة

منشور عام من وزارة الخزانة بتسليم ما يلزم للمجهود الحربي من المخازن بدون ثمن

التاريخ: ٧ يونيو ١٩٦٧

١٢٧ — منشور ٥

وزارة الخزانـــة
الادارة العامة لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها والتفتيش

الموضوع : تسليم ما يلزم للمجهود الحربى من موجودات المخازن بدون ثمـــن .

منشـــور عام رقـــم ٥ لسنة ١٩٦٧

لما كانت الجمهورية العربية المتحـدة حكومة وشعبا معبأة الآن لخدمـــة الانتاج والمجهـود الحربـى بكافـة الطاقـات والامكانيـات .

لذلك تعلـن وزارة الخزانـة أنه قـد تقـرر تزويـد القوات المسلحة ووزارة الانتـاج الحربـى وفروعهمـا بكافـة ما يقـع عليه الاختيـار من موجـودات المخـازن . وذلك بـدون ثمــن .

١٩٦٧/٦/٧

وزيـــر الخزانـــة

يرجى التثبت من ان رقم هذا المنشور العام لاحق لرقم المنشور العام السابق

عرضه للتكرم بالاحاطة
وتسلم نسخة للشئون الاقتصادية
ونسخة للشئون الداخلية
ونسخة للشئون القانونية

٦/١٥

الموقف الدولي بعد حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ (من خلال الصحافة ووكالات الأنباء العالمية)

التاريخ: ١١ يونيو ١٩٦٧

وزارة الخارجيـــــــــــة
ادارة الصحافـــة

موجز لاهم الانبــــاء
الاحد ١١/٦/٦٧
(٣)

لندن ــ ١١ ــ ي.ب

- ان خطة مكونة من تسع نقاط للسلام فى الشرق الاوسط قد بدأت تأخــذ شكلا اليوم عقب الحرب العربية الاسرائيلية .
- لقد بدأ مخططو السياسة الغربية فى وضع خطط ملموسة لايجاد حــل ممكن .
- واى حل سوف يتوقف على تفاهم الدول الاربع الكبرى ومساعدة الامـــم المتحدة واتفاق كل من اسرائيل والعرب على التعاون .
- وتقول المصادر ان النقطة الاخيرة هى اصعبها جميعا .
- وفيما يلى اهم النقاط فى تلك الخطــة :

١ ــ اعتراف العرب بوجود دولة اسرائيل .
٢ ــ حرية الملاحة بالنسبة لاسرائيل عبر مضايق تيران وخليج العقبــة وقناة السويس .
٣ ــ بعض التعديلات الاقليمية فى الحدود الاسرائيلية ، مع اعــادة معظم الاراضى التى استولت عليها اسرائيل خلال الحرب للدول العربية .
٤ ــ اعلان القدس " مدينة مفتوحة " لجميع الاديان والجنسيات .
٥ ــ وضع تسوية للاجئين الفلسطينيين ، مع السماح لبعضهم بالعـودة واعادة توطين السواد الاعظم منهم مع تقديم مايلزم من مساعـــدات ورقابـة دوليـة .
٦ ــ وضع تدبير معين لمياه نهر الاردن .
٧ ــ اقامة وجود للامم المتحدة على جانبى الحدود العربية الاسرائيليـة .
٨ ــ تضمين هذه الترتيبات فى معاهدات تضمنها الدول الاربع وتوافـق عليها الامم المتحدة .
٩ ــ وضع تسوية سلمية شاملة يكملها حظر على امدادات الاسلحة للشرق الاوسط .

- وذكرت هذه المصادر انه ينبغى قبل اجراء محادثات السلام تأكيـــــد وقف اطلاق النار عن طريق اتفاقيات الهدنة .
- واضافت انه من المتوقع ان يتضمن ذلك مشاكل ضخمة ، حيث ان الحكومات العربيـــة وروسيا سوف تصر على انسحاب القوات الاسرائيلية الى الحدود التى كانت قائمة قبل الحرب ، ومن الاكيد ان تقابل اسرائيل ذلـــــك الشرط بالرفض .
- ويحذر المراقبون الدبلوماسيون انه ان لم تبد الدول العربية وخاصـــة مصر الرغبة فى حضور مؤتمر للتفاوض ، فسوف يكون من العسير التوصل الـى هدنة فعالة .
- كما انه مما يزيد الامر صعوبة استمرار الرئيس عبد الناصر فى الحكم وخاصة فى ضوء الضجيج المتصاعد من القاهرة اثر هزيمة مصر .
- ولكن الامر يتوقف على ما اذا كانت الجبهة العربية ، بعد التحامهـــا استعدادا للمعركة سوف تبدأ فى التداعى تحت تأثير الضغوط الناتجـــة من فقدان الحرب .

٪

ـ ٢ ـ

الدوائر الاسرائيلية :
(تل ابيب ـ ١٢ ـ ١٠ ـ ١٠)

ـ اكدت الدوائر الاسرائيلية شبه الرسمية ضرورة احداث انقسام بين الشعوب والدول العربية التي ظهر وحدتها في ايام ازمة الشرق الاوسط الاخيرة .

ـ وقالت هذه الدوائر ان من الضروري احداث خلاف بين الرئيس عبد الناصر والملك حسين ملك الاردن بوجه خاص .

ـ ومما يذكر ان تلك الدوائر الاسرائيلية تستمد التأييد من بيانات الحكومة الامريكية التي تعرب عن رضاها من نتائج الحرب بين اسرائيل والدول العربية .

ـ ـ

تقييم للموقف في الشرق الاوسط :
(لندن ـ ١٢ ـ ى . م .)

ـ ان ما احرزته اسرائيل من نصر ساحق قد احدث في غضون اسبوع واحد تغييرا ملموسا في استراتيجية الشرق الاوسط .

ـ كما انه احدث تغييرا في التوازن بين الدول الكبرى قد تمتد عواقبه الى مستقبل التعاون بين الشرق والغرب .

ـ وبينما يجرى احصاء الموتى في صحراء المعركة تبدأ الخطوط الاولى في الميزان السياسي في الظهور .

ـ غير ان هذه الخطوط تعكس صورة تتفاوت في فداحتها تلك الخسائر التي منيت بها الدول العربية على ايدى الاسرائيليين .

ـ فبعد ان كانت اسرائيل منذ اسبوع مضى احدى الدول الصغرى واشدها تعرضا للمخاطر ، اصبحت الان تقف كدولة من اقوى الدول في المنطقة باسرها .

ـ ولقد اهتزت زعامة مصر لعالم العرب الى حد قد يصل الى فقدانها كلية .

ـ ولقد لقى نفوذ الدول الكبرى ، وكذلك هيبتها وصدقها ضربة قاصمة وينطبق نفس القول على الامم المتحدة .

ـ وروسيا ، التي كانت حتى الاسبوع الماضي بمثابة مؤيد لا مثيل له للمناورات المصرية السورية ، اذا بها الآن تكافح في استماتة لتثبيت اقدامها في الشرق الاوسط ، الذى كلفها عشر سنين من الجهود السياسية والاستثمارات التي جاوزت ٣ بليون دولار من المساعدات الاقتصادية والعسكرية .

ـ كما ان هيبة الولايات المتحدة وسمعتها قد يكون قد كلفها كثيرا من نفوذها في المنطقة ، حيث لا يزال الزيت العربي يمثل عاملا رئيسيا اقتصاديا وسياسيا .

ـ وان معركة سياسية قاسية لتحوم الان في الافق بين العرب واسرائيل من ناحية ، وبين الدول الكبرى التي يتوقف على اتفاقها او عدم اتفاقها مصير المنافسة .

ـ غير ان مفتاح المشكلة يقع في ايدى كل من روسيا والولايات المتحدة .

ـ وليس لدى الرسميين الدبلوماسيين ثقة كبيرة في استعداد روسيا للتعاون مع الغرب نحو التفاوض لايجاد حل .

ـ ويجرى بحث فرص ايجاد تسوية في الشرق الاوسط في ضوء ردود الفعل الاولى التي ابدتها دول المنطقة وكذلك الكتلة الشيوعية .

ـ ولقد اوضح الزعماء الاسرائيليون العسكريون والسياسيون عزمهم على الاحتفاظ بكثير من مكاسبهم لتحسين وضعهم الاستراتيجي .

%

- ٣ -

- وربما يتخلون عن بعض الاراضى التى استولوا عليها مقابل ضمانات تامة . رغم ان ثقة اسرائيل فى وعود الدول الكبرى وضمانات الامم المتحدة قد اهتزت الى حد كبير .

- كما ان خبراء الشرق الاوسط تساورهم الشكوك فيما اذا كان من الممكن التفاوض من اجل ايجاد تسوية بينما الرئيس عبد الناصر على رأس الحكومة

- ومن المعتقد ان ناصر ملتزم بتدمير اسرائيل الى حد يصعب معه ان يضع توقيعه على معاهدة للسلم ، ليس فقط بالنسبة لاعتراف بوجود هما بل كذلك للتسليم بمكاسبها الاخيرة .

- وان رحيل بومدين لموسكو اليوم لهو اول علامة على التغير فى الزعامة الدبلوماسية العربية .

- وتقول المصادر المطلعة فى الجزائر ان عددا من الزعماء العرب قد طالبوا بومدين بان يأخذ بزمام المبادرة لكى " نعرف أين نقف "

- والان ، ماذا يسع العرب ان يفعلوه ازاء ما هم فيه من مأزق .

- ان البترول هو سلاحهم الرئيسى ، ومنعه عن الغرب قد يضر بمصالح الغرب ولكن الى حد كبير .

- ولكى يكون حظر البترول اجراءا فعالا ، ينبغى توحيد الصف العربى غير ان الحظر سلاح ذو حدين ، حيث انه قد يحرم العرب من دخلهم الرئيسى ان لم يكن الوحيد .

- ويقف الغرب مستعدا لتدعيم موارد معينة تمده بالبترول بطريقة تلحق ضررا دائما بالعرب .

- وعلى اى حال فان العرب - مصر والاردن اولا - سوف يحتاجون الى العون على نطاق واسع لكى يفيقوا من الضربة التى عانوها خلال ايام الحرب الستة . وعند هذه النقطة يأتى دور روسيا .

- ولكن حنق العرب قد بدأ يتجه ضد موسكو بينما الكرملين يبذل محاولات مستميتة لاستعادة هيبته ومكانته . ومن المؤكد انه سوف يلجأ فى سبيل ذلك الى الوعود بتقديم المساعدات وممارسة الضغط الدبلوماسى ضد اسرائيل .

- وسوف تكلف هذه الخطوة روسيا ثمنا باهظا لكى تعيد تزويد مصر وسوريا عسكريا واقتصاديا فى نفس الوقت ، وخاصة بالنسبة لانتصار سوفييتى يتعرض لانتكاسة كبيرة .

- وقد يكلفها ذلك مبلغا يتراوح من ٥٠٠ مليون الى ١ بليون دولار . غير ان موسكو سوف تبذل وسعها لكى تحتفظ بمركزها السياسى فى الشرق الاوسط الذى ظلت تصبو اليه زهاء ٢٠٠ عاما . وفقدانها لمركزها ربما يصل الى كونه ثانية بالنسبة للاتحاد السوفييتى .

- ونادى بكين تصيح فى وجه الجميع بان روسيا قد اشتركت فى الخفاء مع الولايات المتحدة لبيع حلفائها العرب .

- وهذا هو مايدعو الى توقع ان يتخذ الكرملين موقفا متشددا تجاه اسرائيل فى الميدان الدبلوماسى فى محاولة لسلب ثمار ما احرزته من نصر .

- ولسوف تكون المعركة على مايسمى " بموائد السلام " من اشد المعارك صرامة منذ ايام الحرب الباردة .

--

تعيين حكام عسكريين بمدن القناة والشرقية

التاريخ: ٢١ يونيو ١٩٦٧

أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤ لسنة ١٩٦٧
بتعيين حكام عسكريين في بعض المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ،

قرر

مادة ١ — يعين كل من :

١ — محافظ بور سعيد	حاكما عسكريا لمحافظة	بور سعيد .
٢ — محافظ الاسماعيلية	" " "	الاسماعيلية .
٣ — محافظ السويس	" " "	السويس .
٤ — محافظ الشرقية	" " "	الشرقية .

مادة ٢ — يخول الحكام العسكريون — كل في دائرة المحافظة المعين فيها — اتخاذ القرارات في الشئون التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ .

مادة ٣ — لا يجوز أن تزيد العقوبة التي تفرض بمقتضى القرارات المشار اليها في المادة السابقة على الحبس لمدة سنة أو الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه .

فاذا لم تكن تلك القرارات قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها ، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٧ — ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧

جمال عبد الناصر

مكتب سيادة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وقد اتخذ اللازم لنشره في الجريدة الرسمية بتاريخ اليوم .

تحريرا في ٢١/٦/١٩٦٧
فاطمة

مدير
مكتب شئون أمن الدولة

قرار جمهوري بتعيين السيد/ أمين حامد هويدي وزيراً للحربية

التاريخ: ٢٢ يونيو ١٩٦٧

٢-٦/٢

بنسخة لسلطان العمري
٦٧/٨/٢٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل الوزارة ،

قرر :

(المادة الاولى)

عين السيد / أمين حامد هويدى وزيرا للحربية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٨٧ (٢٢ يولية سنة ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسله الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

سكرتير عام الحكومة

يحفظ

١٩٦٧/٩/٢

فرض ضريبة إضافية للدفاع

التاريخ: ٢٥ يوليو ١٩٦٧

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

١٠ ابريل ١٩٦٧

رقم الوارد	عدد المرفقات
٧٠٩٠ و	

مذكرة ايضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦

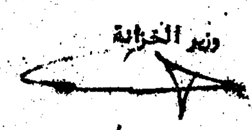
بفرض ضريبة اضافية للدفاع

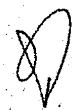
تواجه البلاد عدوانا اثما تحالفت فيه قوى الشر والبغي تحاول فرض ارادة الحياة فلم تجد الا عزما وتصميما على رد العدوان وازالة اثاره ، وقد اقتضى ذلك تجنيد كافة امكانيات البلاد المادية والمعنوية لتحقيق هذا الهدف .

وقد اعدت وزارة الخزانة مشروع قرار ~~رئيس الجمهورية~~ بالقانون المرافق تنص المادة الاولى منه بان يضاف الى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع مادة برقم ١ مكرر تنص على فرض ضريبة اضافية للدفاع على اجرة دخول محال الفرجة والملاهي حددت باسعار متفاوته تتراوح بصفة اساسية من ٥ مليمات الى ٧٠ مليما لكل تذكرة روعي فيها تخفيف عبئها بالنسبة للفئات الدنيا من اجرة الدخول فضلا عن ان اعباءها بصفة عامة على مجالات الترفيه تكاد ان تكون اعباء رمزية بالقياس الى الهدف السامي من تقرير تلك الضريبة .

وتتشرف وزارة الخزانة برفع مشروع ~~القرار~~ بالقانون المرافق رجاء التكرم باصداره في حالة الموافقة وذلك استنادا الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة القانون .

وزير الخزانة





قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦

بفرض ضريبة اضافية للدفاع

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي

مادة ١ ــ تضاف الى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه مادة جديدة برقم ١ مكررا نصها كالاتى :

" مادة ١ مكرر ــ تفرض ضريبة اضافية للدفاع على كل دخول أو أجرة مكان فى الدور والمحال الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وذلك بالفئات الاتية :

	مليم		مليم
٥ مليمات بالنسبة للاجور من	١٠	الى	٢٥
١٠ مليمات بالنسبة للاجور التى تزيد على	٢٥	الى	٥٠
٢٠ مليما بالنسبة للاجور التى تزيد على	٥٠	الى	٧٠
٢٥ مليما بالنسبة للاجور التى تزيد على	٧٠	الى	١٠٠
٣٥ مليما بالنسبة للاجور التى تزيد على	١٠٠	الى	١٥٠
٤٥ مليما بالنسبة للاجور التى تزيد على	١٥٠	الى	٢٠٠
٧٠ مليما بالنسبة للاجور التى تزيد على	٢٠٠		

ـ ٢ ـ

وتفرض ٢٥ ٪ من أجور دخول ميادين سباق الخيل ومحال صيد الحمام وجميع الاماكن العامة والمحلات الاخرى الخاصة بالمراهنات بمختلف أنواعها ، ومن الاجور التي تدفع عن كل سيارة يصرح لها بالدخول في الاماكن سالفة الذكر والاجور التي تدفع عن حجز أي مكان أو مقصورة وكذا من كل مايحصل مقابل حفظ الملابس أو بيع برامج أو غير ذلك .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ~~ويكون له قوة القانون~~ ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

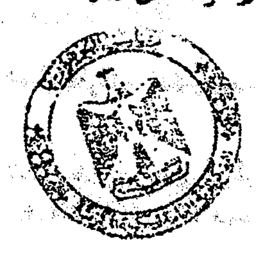
يبلغ هذا القانون بكافة الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ (٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة



قانون بخفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين نظرا لظروف عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧

التاريخ: ٢٥ يوليو ١٩٦٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧
فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات
التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين

باسم الأمـــة
رئيس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على الدستـــور ،
وعلى جميع القوانين والقرارات الصادرة بتقرير بدلات أو رواتب اضافية أو تعويضـــات
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لهـــا
قـــوة القانـــون ،
وعلى ما ارتـــآه مجلس الدولـــة ،

قرر القانون الآتـــى :

مادة ١ — فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشـــة تخفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنـــح لأى سبب كان علاوة على المرتب الأصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومـــة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو التى تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية :

٥٠٪ بالنسبة لبدلات التمثيل أو الاستقبال وما فى حكمهـــا ،
٢٥٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمهـــا ،

ويعتد فى حساب مقدار الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحـــو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ أو فى أى تاريـــخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيـــه ،

ويسرى الخفض على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهـــر التالى لتاريخ نشر هذا القانـــون ،

مادة ٢ — تشكل لجنة عليا برياسة وزير الخزانة وعضوية كل من رئيس الجهاز المركزى للتنظيـــم والادارة ورئيـــس مجلس الدولـــة ويـــكون لهـــا تفســـير أحـــكام هـــذا القـــرار تفسيـــرا تشريعيـــا ملزمـــا وينشـــر فى الجريدة الرسميـــة ،

مادة ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصبح هذا القانون من قوانين الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٧ (٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة



" مذكرة ايضاحية "

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين

تمر بلادنا بمرحلة مصيرية جند فيها الشعب بكل طوائفه كافة امكانياته المادية والمعنوية لرد العدوان الآثم وازالة آثاره مع عزم وتصميم على مواصلة بناء قوته الذاتيه دون تفريط فى أمل من آماله .

ولم تكن الطبقة العاملة اقل استجابة للبذل والفداء من غيرها من طبقات الشعب وانما كانت دائما سباقة فى هذا المجال . وكان ذلك واضحا فى قرارات الوحدات الجماهيرية لمختلف فئات العاملين والتى كان من بينها تسجيل رغبتهم فى التنازل عن كافة البدلات والرواتب والتعويضات الاضافية اسهاما منهم فى متطلبات تمويل هذه المرحلة .

ولقد اعدت وزارة الخزانة مشروع القرار بقانون المرافق يقوم اساسا على ان مرتب العاملين سواء المدنيين والعسكريين يتكون من شقين : الاول المرتب الأصلى والثانى الاضافات التى تزاد عليه ايا كان وصفها القانونى سواء وصفت بأنها بدلات او رواتب اضافية او علاوات اضافية او تعويضات اضافية وهو تعميم يطلق على بعض انواع البدلات فى بعض القوانين كالقوانين الخاصة بالمسكريين وايا كان سبب منحها كبدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل طبيعة العمل وبدل التفرغ وبدل الحرمان وبدل الاعارة وبدل الملابس وبدل الوقاية من اخطار الوظيفة . وبدل العدوى ومرتب الاقامة وبدل السكن ورواتب المؤهلات الاضافيه وبدل الانتقال الثابت وعلاوة الطوارىء وما الى ذلك .

وعلى هذا الاساس نهج المشروع نهج التعميم حتى يشمل الخفض سائر البدلات والرواتب الاضافية ايا كانت تسميتها وحدد على سبيل الحصر ما يخرج عن دائرة الخفض وهو بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية التى لا تحدد بمقدار ثابت وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة وما فى حكمها ، وهذه لم يبق منها الا ما يمنح لبعض فئات العاملين بالخارج او بالنسبة للعاملين المقيمين فى مناطق معينة داخل الجمهورية . وفيما عدا هذه الاستثناءات التى وردت على سبيل الحصر تخضع الاضافات التى تمنح علاوة على المرتب الاصلى لقاعدة الخفض المحددة بالمشروع على نحو ما نصت عليه المادة واحد منه .

%

- ٢ -

وبطبيعة الحال يخرج عن دائرة الخفض المرتبات والرواتب الاصلية وما فى حكمها ومـا يصرف للعامل علاوة على مرتبه الاصلى بسبب جهد خاص يبذله شخصيا يميزه عن غيره مـن العاملين فى نفس مركزه القانونى كالمكافآت التشجيعية والاجر الاضافى وما فى حكمها كما يخرج عن دائرة الخفض ايضا ما يصرف من مبالغ لغير العاملين ولو كان ذلك نظير خدمات تؤدى لهذه الجهات المشار اليها فى المشروع •

وقد روعى تصنيف البدلات الى صنفين الاول بدلات التمثيل والاستقبال وما فى حكمها والثانى باقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها وتحددت نسبة الخفـض بواقع ٥٠ ٪ للنوع الاول • ٢٥ ٪ للنوع الثانى حتى يكون الخفض متناسبا مع طبيعة البـدل وقيمته ومبرر منحه ومراعاة ذوى الدخول المحدوده •

واذ كانت بدلات التمثيل تخضع معظمها لخفض عام اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٥م أو روعى هذا الخفض فيما تقرر منحه منها بعد هذا التاريخ بينما ظل البعض بمنأى عن التخفيض هـذا فضلا عن أن من بين بدلات التمثيل او غيرها ما كان مقررا من قبل بقدر معين ثـم طرأت عليه زيادة بعد اول يوليو سنة ١٩٦٥ • لذلك فقد روعى تحقيقا للمساواة اتخاذ قيمة البدل المقررة فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ اساسا لحساب مقدار الخفض الذى يطرأ على البدلات وللقيمة التى تستحق منها وبذلك تستوى البدلات التى خضعت للخفض الذى تقرر بموجب قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ او روعى فى تحديدها مقدار ذلك الخفض مـع البدلات التى لم يرد عليها الخفض كما يكون المناط ايضا فى حساب الخفض وفى تقدير ما يستحق من البدل بعد خفضه بقيمته المقررة فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ • وبذلك يتحقق الغاء الزيادات التى طرأت على بعض البدلات بعد هذا التاريخ ويصبح اساس الاعتداد فى حساب مقـدار الخفض وفى تحديد البدل المستحق بعد الخفض موحدا بالنسبة لكافة العاملين •

على انه اذا كان البدل قد تقرر بداءة بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ فأن المناط فـى تحديد خفضه وتقدير قيمته هو التاريخ الذى تقرر البدل فيـه •

وطبقا لهذه المعايير تحدد بدلات التمثيل والاستقبال وما فى حكمها بعد خفضهـا بواقع ٥٠ ٪ بينما تخفض باقى البدلات والرواتب الاضافيه والتعويضات وما فى حكمهـا بواقع ٢٥ ٪ •

ويسرى الخفض اعتبارا من استحقاق الشهر التالى لتاريخ نشر القرار بقانون المرافق •

٪

- ٣ -

ونظرا لكثرة القوانين والقرارات المتعلقة بالبدلات والتعويضات والرواتب الاضافية واختلاف مسمياتها رغم اتحاد العلة فى منحها وما يستتبع ذلك من عدم امكان حصر كل صور التطبيق ووضع النص المناسب لكل منها وبالتالى احتمال نشوء خلاف او نزاع فى شأن تفسير وتطبيق احكام المشـــروع .

لذلك فقد نصت المادة ٢ من المشروع على انشاء لجنة عليا لتفسير احكامه تفسيرا تشريعيا ملزما ينشر فى الجريدة الرسمية .

وقد اقتضى الامر اعداد المشروع فى صورة قرار بقانون حتى يمكن ان يسرى حكمه على البدلات المقررة بقانون .

وتتشرف وزارة الخزانة برفع مشروع القرار بقانون المرافق الى السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل باصداره استنادا الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

وزيــــر الخزانـــة
امضاء (نزيه أحمد ضيف)

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
مكتب الوزيـــــر

السيـــــد /

تحية طيبة وبعـد .

المسطر بعاليه صورة المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ نبلغها لسيادتكم رجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم . مع رجاء اعتبار المذكرة الايضاحية للقانون المذكور السابق ارسال صورتها لسيادتكم برقم بتاريـــخ ١٩٦٧/٩/٥ كأن لم تكـن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــترام .

فى نوفمبر ١٩٦٧

وكيـــل الوزارة

تبرع العاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري بجمهورية مالي بمرتب شهر يوليو ٦٧ للمجهود الحربي

التاريخ: يوليو ١٩٦٧

المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري
~~المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي~~

شركة النيل العامة للطرق والكباري

المركز الرئيسي — ٢ شارع معروف القاهرة تليفون ٥٦١١٨ — ٧٦٩٠٤ السجل التجاري ٥٢٨٦٧ القاهرة
الشئون المالية — ١ شارع ٢٦ يوليو القاهرة تليفون ٩١٢٠١٨ — ٩١٣٠٢٨ العنوان التلغرافي وركنوم القاهرة
الشئون الادارية — ٣٣ شارع شريف بالقاهرة تليفون ٧٠٤٣٥ — ٤٥٧٠٣ صندوق بريد ٢١٥٤ القاهرة

القاهرة في ١٩٦٧/١٠/٢

ملف رقم : م ٩١٢

السيد / وكيل وزارة الصناعـــــة
مدير المكتب التنفيذي لمشروعات مالي
٢ شارع امريكا اللاتينية جاردن سيتي
القاهـــــــــرة

بعد التحية ،

بالاشارة الى خطابكم المؤرخ في ٦٧/٩/١٩ رقم ٤٠٢/٣/١ صادر رقم ١٢٤٨ بخصوص الافادة عما تم نحو تبرع السادة العاملين بالشركة والمنتدبين للعمل بمشـــروع الطريق بجمهورية مالي بمرتب شهر يوليو ١٩٦٧ لصالح المجهود الحربي ٠

نفيد سيادتكم أنه تم خصم قيمة مرتبات السادة العاملين والمنتدبين للعمل بمشروع مالي عن شهر يوليو ١٩٦٧ ٠

وقد تم تسديده بموجب شيك رقم ٦٠٤٦٢ المؤرخ في ٦٧/٩/١٧ على البنـــك الاهلي المصري / علوي بمبلغ ٣٥٨٫٨٧٠ جم " فقط وقدره ثلاثمائة ثمانية وخمســـون جنيها وثمانمائة وسبعون مليما لاغير " برسم السيد / الفريق أول قائد عام القوات المسلحة ٠

برجاء التفضل بالعلم ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير الشئون المالية
حسين كريم

أ/س

٦٧/١٠/٩

١٠٥

٤٠٢/٣/
(١٧)

السيد / المهندس رئيس مجلس ادارة شركتي النيل العامة للطرق والكباري والانشاء والرصف

تحية طيبة وبعد :

تتشرف بأن نرفق مع هذا اقرارات السادة العاملين بالشركة بجمهورية مالي بمساهمتهم في تدعيم المجهود الحربي لقواتنا المسلحة وهم :

الاســم	قيمة المساهمة	الاســم	قيمة المساهمة
١) المهندس محمود صبحي صالح	مرتب شهر يوليو ٦٧	١٠) السيد مرسي عبد الرحمن	مرتب شهر يوليو ١٩٦٧
٢) الدكتور السيد محمود أبو البهوى	" " " "	١١) " محمد حسن الشاذ	" " " "
٣) السيد اسماعيل علي حســن	" " " "	١٢) " وديع صديق سعيد	" " " "
٤) " أحمد حسني النجـــار	" " " "	١٣) " فاروق محمد بيومي	" " " "
٥) " عبد المنعم عبد العلـيم	" " " "	١٤) " حسين محمد عــلام	" " " "
٦) " محمد علي ابراهيم حسن	" " " "	١٥) " محمد محمود غسان	" " " "
٧) " مصطفى أحمد سليمـــان	" " " "	١٦) " أحمد أحمد المصري	" " " "
٨) " حسانين أمين عبد اللــه	" " " "	١٧) " مرتضى محمد عبد الرحمن	" " " "
٩) " محمد ابراهيم فرحـــات	" " " "	ـــــــ	

يرجاء التفضل بالتنبيه بموافاتنا بشيك بالمبلغ باسم السيد / فريق أول قائد عام القوات المسلحـــة (تبرعات المجهود الحربي).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

١٩٦٧/٧/٦.

وكيل الوزارة
مدير المكتب التنفيـــذي
(مهندس/ محمد ابراهيم صبحـي)

أمر رئيس الجمهورية بحظر ارتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة

التاريخ: ٣ سبتمبر ١٩٦٧

أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١ لسنة ١٩٦٧
بحظر ارتداء ازياء او حمل شارات مماثله أو مشابهة لما يرتديه
أو يحمله افراد القوات العسكرية وقوات الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ،

قـرر :

مـادة (١) : يحظر على غير افراد القوات المسلحة وقوات الشرطة أن يرتدوا او يحملوا علانية ملابس أو ازياء او شارات رسمية مما يرتديه أو يحمله افراد قوات الجيش البرية والبحرية والجوية وقوات الشرطة أو ملابس أو ازياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لها .

مـادة (٢) : كل من يخالف احكام المادة السابعة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنية وتضبط وتصادر اداريا الملابس والازياء والشارات السابق ذكرها .

مـادة (٣) : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الاولى ١٣٨٧ ـ ٣ سبتمبر ١٩٦٧

جمال عبد الناصر

٧٤٤٧

مكتب سيادة سكرتير عام الحكومة

وقد اتخذ اللازم لنشره في الجريدة الرسمية بتاريخ اليوم .

تحريرا في ٦٧/٩/٣

مدير

فاطمة

مكتب شئون أمن الدولة

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٧٧ مكرر في ١٩٦٧/٩/٤

تبرع بعض العاملين بوزارة النقل والبترول والثروة المعدنية في تدعيم المجهود الحربي للقوات المسلحة

التاريخ: ١٨ سبتمبر ١٩٦٧

١٠٩

وزارة النقل
والبترول والثروه المعدنيه
المؤسسه المصريه العامه للطرق والكباري
شئون العاملين

رقم الملف : ١٩/١٧/١

٢٢٤٠٢
٩/١٩

السيد / مدير المكتب التنفيذي لمشروعات مالي
(٢ ش امريكا اللاتينيه ـ جاردن سيتي / القاهره)

بالاشاره الى الكتاب رقم ١/٢/٤٠٢ ـ ١٢١١ بتاريخ ١٩٦٧/٩/٥ بشأن تبرع الساده المنتدبين للعمل بالمكتب التنفيذي بمساهمتهم في تدعيم المجهود الحربي للقوات المسلحه وهم :ـ

الاسم	قيمة المساهمه	ملاحظات
المهندس/ محمد ابراهيم محمد شاكر	مرتب شهر اغسطس سنة ١٩٦٧	
المهندس/ محمد كمال محمد عبد الرازق	" " " "	
السيد / كمال عبد الغفار يوسف غنيم	" " " "	
السيد / محمد يوسف حسن	مرتب عشرة ايام من مرتب شهر يوليو ٦٧	

المرجو الاحاطه بأنه تسدد مبلغ ٩٦٫٩١٨ م جنيه قيمة تبرعات الساده المذكورين للبنك المركزي (حساب تبرعات المجهود الحربي) بأسم المؤسسه بشيك رقم ٦٦٣٥٦٦ بتاريخ ١٩٦٧/٩/٤.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

في ١٩٦٧/٩/١٨

مراقب عام
الشئون الماليه والاداريه
((السيد ابو التعيم))
٦٧/٩/١٩

الاستاذ / ... للاطلاع وحفظ
...
٩/٢٤

قرار رئيس الجمهورية بصرف مكافأة ميدان للعاملين بالقوات المسلحة

التاريخ: ١ أكتوبر ١٩٦٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم   لسنة ١٩٦٧
في شأن تقرير مكافأة ميدان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

مادة ١ — تصرف مكافأة ميدان للعاملين بالقوات المسلحة عسكريين ومدنيين بواقع $\frac{1}{3}$ ٣٣٪ من بداية مربوط الرتبة او الدرجة تخفض بمقدار الربع طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه بحد اقصى مقداره ١٥ جـ (خمسة عشر جنيها) شهريا وحد ادنى مقداره ٧٥٠ مليما شهريا للجنود ، ٥٠٠ر١ مليم جـ لضباط الصف ، ٣ جنيهات شهريا للعاملين المدنيين من الدرجة العاشرة وذلك بالنسبة الى :—

- ٢ -

أ - أفراد القيادات والتشكيلات والوحدات الميدانية بالمنطقة العسكرية الشرقية وبالبحر الأحمر .

ب- أفراد أسراب الاستعداد بالقوات الجوية والدفاع الجوى .

جـ - أفراد تشكيلات ووحدات مدفعية الدفاع الجوى .

مادة ٢ - تحدد قواعد وشروط استحقاق المكافأة المشار اليها بالمادة الأولى بقرار من وزير الحربية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/١٠/١ والى حين انتهاء حالة الطوارئ .

رئيس الجمهورية

مذكرة ايضاحيــــة
لقرار رئيس الجمهورية رقم (   ) لسنة ١٩٦٧
فى شـــأن تقرير مكافأة ميــــدان

نظرا للظروف الحاضرة التى تواجهها القوات المسلحة وخاصة القيادات والتشكيلات والوحدات الميدانيـــة فى المنطقة العسكرية الشرقية وبالبحـــر الأحمـــر •

وكذلك أسراب الأستعداد بالقوات الجوية والدفاع الجوى وتشكيـــلات ووحدات مدفعية الدفاع الجوي وما تكبده الافراد الذين يخدمون بهـــا من عسكريين ومدنييـــن من أعباء أضافيـــة ومجهودات شاقة ـ ممـــا يتطلب النظر فى منحهم تعويضا ماديا •

لذلك ـ رؤى أعداد مشـــروع القرار المرافـــق ـ ونصت المـــادة الأولى منه على تقرير صرف مكافـــأة ميدان بواقـــع ٣٣ ١/٣ ٪ مـــن بداية مربـــوط الرتبة أو الدرجة ـ وتخفض بمقـــدار الربع طبقـــا للقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ ـ بحيث تكون بحـــد أقصـــى قدره " خمســـة عشـــر جنيها شهريا " وحد أدنى قـــدره " ٧٥٠ " مليما شهريا للجنود ، ١٫٥٠٠ مليمـــًا لضباط الصف وثلاثة جنيهات شهريـــا للعاملين المدنيين من الدرجة العاشـــرة ـ وذلك بالنسبة للأفـــراد المنصوص عليهم فى تلك المادة •

وفوضت المادة الثانيـــة من مشروع القرار وزير الحربية فى وضـــع قواعـــد وشروط أستحقاق هذه المكافـــأة •

ونصت المادة الثالثـــة على أن يعمل بالقرار أعتبـــارا مـــن ١٩٦٧/١٠/١ •

ويتشـــرف وزيرا الحربية والخزانـــة بعرض مشـــروع القـــرار المرافـــق على السيد رئيس الجمهوريـــة ـ رجاء التكرم بأصـــداره فى حالـــة الموافقـــة عليـــه •

وزير الحربيـــة	وزير الخزانـــة
(امين حامد هويدى)	(دكتور نزيه ضيـــف)

قرار جمهوري معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية

التاريخ: ١٢ أكتوبر ١٩٦٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحده
بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧
بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال
نتيجة للأعمال الحربيه

باسم الأمه
رئيس الجمهوريه

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛
وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ؛
وعلى ما أرتاه مجلس الدوله ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ : تشكل لجنة أو أكثر بقرار من نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية فى كل محافظة تقع بها خسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية ويصدر بتحديدها قرار من نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعيه .

مادة ٢ : تختص هذه اللجان بمعاينة وحصر الأضرار وتقدير الخسائر الناجمة من العمليات الحربية التى تقع على النفس بالنسبة للمدنيين وعلى الأموال الخاصة وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة التى ينظمها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة ٣ : يجوز أن تصرف معاشات أو اعانات أو قروض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الحربيه المشار اليها بالمادة السابقة طبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى يصدر بها قرار من نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية وذلك فى الحالات الآتيه :

أ) بالنسبة الى الخسائر فى النفس :
تصرف اعانات عن حالات الخسائر التى تقع على النفس ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية منح معاشات لهذه الحالات وذلك من تاريخ حدوث الوفاة أو العجز ولا يجوز الجمع بين الاعانة التعويضية والمعاش .

%

- ٢ -

ب) بالنسبة الى الخسائر فى المال :

١- تصرف اعانات مالية مساوية لقيمة الخسائر التى تلحق بالمال الخاص وبحد اقصى قدره ١٠٫٠٠٠ جنيه للاعانة فاذا زادت قيمة الخسائر على هذا الحد يجوز صرف الزيادة كقرض يسدد خلال مدة اقصاها خمسة عشر عاما بدون فوائد .

٢- ويعتبر خسارة فى المال عدم الحصول على أجر أو دخل بسبب التعطل عن العمل نتيجة للاعمال الحربية وفى هذه الحالة تصرف اعانة تعويضية شهرية خلال فترة التعطل بحد اقصى ٥٠٪ من قيمة المتوسط الشهرى لهذا الاجر أو الدخل من العمل خلال السنة السابقة على تاريخ التعطل مع جواز خصم الاعانات التى صرفت من وزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية أو بالتطبيق لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٤- ترفع التقارير الخاصة بتقدير قيمة الخسائر التى تقع فى الوحدات الاقتصادية المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون الى الوزارات المعنية .

مادة ٥- تطبق بالنسبة للمعاشات الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولا تصرف اعانة غلاء عن المعاشات المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة ٦- لا يجوز توقيع الحجز على أموال الاعانات والقروض التى تصرف بالتطبيق لهذا القانون استيفاء لدين مستحق للحكومة أو للهيئات العامة أو للمؤسسات العامة أو لهيئات الادارة المحلية أو للاشخاص المعنوية الخاصة أو للافراد الا اذا كان الدين مضمونا برهن تأمينى على العقار الذى صرفت الاعانة أو القرض بسببه أو اذا كان الدين قد نشأ عن الاعمال الخاصة بتعمير المنشآت التى خربت أو تلفت نتيجة لاعمال حربية .

مادة ٧- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بدون وجه حق على أموال من الاعتمادات المقررة لهذه الاعانات أو المعاشات أو القروض أو أدخل الغش فى البيانات أو الطلبات الخاصة بالحصول على هذه الاموال وذلك فضلا عن استرداد ما صرف له بدون وجه حق بطريق الحجز الادارى . (ويكون المدير المسئول بالمحل أو الشركة أو غيرها من الهيئات مسئولا عن هذه الجريمة الا اذا ثبت عدم علمه أو استحالة مراقبته) .

- ٣ -

مادة ٨ : تعفى الاعتمادات التى تخصص للاعانات والمساهمات والقروض المشار اليها وكذا الصرف منها من القيود واللوائح المعمول بها ، على أن تخضع مستندات الصرف لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٩ : لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت فى القرارات التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ١٠ : على الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات الادارة المحلية تقديم المعونة الفنية والادارية التى تطلبها وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .

مادة ١١ : يعهد لوزارة الخزانة بتحصيل القروض المشار اليها فى هذا القانون طبقـــا للقواعد والاجراءات التى يضعها وزير الخزانه .

مادة ١٢ : على نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية ، ووزير الخزانة كل فيمـــا يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ : يسرى العمل بهذا القانـــون لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بدء العدوان فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

مادة ١٤ : ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ..

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٧ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧)
(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة



وزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية

مذكـــرة ايضاحيـــة
لمشروع القانون رقم لسنة ١٩٦٧
بتقرير معاشات او اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال
نتيجة للاعمــال الحربيــة

كان من أثر العدوان الاخير الذى وقع فى يونيه ١٩٦٧ أن حلت بالبلاد خسائر فى النفس والمال وكان لزاما على الدولة أن تقف بجانب من أضيروا لتقدم لهم ما يعينهم عما فقدوه بسبب هذا العــدوان •

ونظرا لما لهذه الوزارة من دور ايجابى فى هذا الميدان أملته عليها رسالتها التى تقوم على تقديم الرعاية الاجتماعية للمواطنين الذين تعترض حياتهم ظروف تعوقهم عن الكسب أو تسبب لهم خسائر فى الارواح والاموال سواء أكان هؤلاء المواطنين أفرادا أو اشخاصا معنويين •

وتوحيدا للجهة التى تقوم بحصر الخسائر التى تقع على النفس والمال وعلى ضوء تجربتهـا بالنسبة لمنكوبى العدوان الثلاثى عام ١٩٥٦ وحتى يكون التقدير على اساس موحد بالنسبة لجميع القطاعات ، فقد أعدت هذه الوزارة مشروع القانون المرافق ويتضمن المشروع :

أولا : صرف اعانات عن الخسائر التى تقع على النفس بالنسبة للمدنيين مع جواز صرف معاشات لهم اذا كان فى ذلك تحقيق مصلحة للاسرة وذلك من تاريخ حدوث الوفاة أو العجز •

ثانيا : صرف اعانات مساوية لقيمة الخسائر فى الاموال بالنسبة للافراد وشركات القطاع الخاص اذا لم تزد قيمة الخسائر على ١٠٠٠٠ جنيه مع جواز صرف قيمة الخسائر التى تزيد عن ذلك كقرض يسدد خلال مدة اقصاها خمسة عشر عاما بدون فوائد •

وقد روعى فى تحديد هذا المبلغ ما نصت عليه القوانين من تحديد الحد الاعلى لملكية الاسهم بعشرة آلاف جنيه •

ثالثا : بالنسبة للخسائر التى تقع على اموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة التى ينظمها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ روعى أن يقتصر دور وزارة الشئون الاجتماعية على معاينة وتقدير قيمة الخسائر التى لحقت بها مع رفع تقاريرها الى الوزارات المعنية لاتخاذ اجراءات البت فيها •

واعتبر من الخسائر فى الاموال انقطاع الاجر أو الدخل بسبب التعطل نتيجة للاعمـال الحربية • لذلك روعى صرف اعانة تعويضية شهرية خلال فترة التعطل بحد اقصى ٥٠٪ من قيمة المتوسط الشهرى للاجر أو الدخل من العمل خلال السنة السابقة على تاريخ التعطل •

- ٢ -

خامسا : نص على سريان احكام قانون التأمين والمعاشات على المعاشات المقررة بمقتضى هـذا القانون فيما لم يرد به نص • ومؤدى هذا سريان الاحكام التى يقررها قانون التأمين والمعاشات كأحكام السقوط والقطع وأيلولة معاش الارملة الى أولادها •

سادسا : ورغبة فى ضمان وصول هذه الاموال الى اربابها للانتفاع بها فى ازالة آثار العدوان روى أن يتضمن المشروع عدم توقيع الحجز على هذه الاموال ما لم يكن الحجز لدين مضمون برهن تأمينى على العقار الذى صرفت الاعانة أو القرض بسببه أو لدين نشأ عن الاعمال الخاصة بتعمير المنشآت التى خربت أو تلفت نتيجة للاعمال الحربية •

سابعا : كما روى حفاظا على هذه الاموال من أن يحصل عليها من لا يستحقها توقيع عقوبات جنائية فضلا عن استرداد هذه الاموال بطريق الحجز الادارى •

ثامنا : كما روى تيسيرا لاجراءات الصرف أن تعفى الاعتمادات المخصصة لذلك من اللوائح والتعليمات المالية مع استمرار خضوعها للجهاز المركزى للمحاسبات •

تاسعا : وحتى لا يكون تقدير أو صرف هذه الاموال وهى لا تخرج فى طبيعتها عن معنى الاعانة وحتى لا يكون هناك مجال للطعن فى قرارات اللجان امام القضاء فتطول اجراءات الصرف ويفوت الغرض من الانتفاع بها على وجه السرعة روى عدم الطعن عليها بأى وجه وأمام اى جهة كانت •

عاشرا : روى العمل بهذا القانون خلال مدة سنة اعتبارا من بدء تاريخ العدوان فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ •

ووزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية تتشرف برفع مشروع القانون المرافق مستوحيا هذه المبادئ فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٠ •

رجاء التكرم بالموافقة عليه واصداره ...

نائب الرئيس

وزير الاوقاف والشئون الاجتماعية

(حسين الشافعى)

/ سعيد /



منح اختصاصات رئيس الجمهورية لوزير الحربية

التاريخ: ٢٤ أكتوبر ١٩٦٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة المعدل بالقوانين أرقام ٥٤ لسنة ١٩٦١ ، ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ، ٩٦ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦٩ لسنة ١٩٦٦ .

قــرر

(المادة الاولى)

تمنح اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ الى وزير الحربية وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١ .

(المادة الثانية)

تكون الاختصاصات المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ لوزير الحربية وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

(جمال عبد الناصر)



صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة

سكرتير عام الحكومة

١٩٦٧/١٠/٢٩

مذكرة وزارة التخطيط لتوجيه الاقتصاد القومي وقت الحرب

التاريخ: ٧ نوفمبر ١٩٦٧

وزارة التخطيط

مذكرة
عن المبادئ الاساسية
لتوجيه الاقتصاد القومي وقت الحرب

١٩٦٧/١١/٧

تتنـاول هـذه المذكـرة المبادىء العامة التى يـــــرى الاخذ بهـا لتوجيـه اقتصاديـات البلاد وقـت الحرب ، علـــى أن يتبع ذلـك ضـرورة قيام الاجهزة التنفيذيـة المختلفة ـ كـــل فى نطـاق تخصصه ـ بدراسات تفصيليـة لما يمكن اتخاذه مـــن اجـراءات لمواجهـة ظـروف الحـرب .

. . .

مذكرة
عن المبادئ الاساسية لتوجيه الاقتصاد
القومي وقت الحرب

١) تقديم :

يسعى كل بلد – فى الاوقات العادية – الى أستخدام موارده المتاحة البشرية والمادية على نحو يحققله اكبر قدر من الدخل يكفل له الارتقاء بمستوى معيشة الافراد الفترة تلو الاخرى . فاذا ما تعرض هذا البلد لظروف تحتم عليه مواجهة حالة حرب للذود عن كيانه ، استتبع ذلك تغيير فى الاوضاع التى تجرى الحياة الاقتصادية وفاقا لها ، واضحى استغلال الطاقات المتاحة الى أقصى الحدود ، الى جانب التدبير وشد الوثاق على البطون من الامور التى يتسم بها النشاط الاقتصادى فى حالة الحرب ، ابتغاء مقابلة احتياجات العمليات الحربية بغير ما تقصير أو عقبات.

وتلقى الحرب على البلد عامة أعباء ثقيلة من التضحية الحقيقية تتمثل فيما تتطلبه من اقتطاع جانب كبير من الدخل وتخصيصه للمجهود الحربى ، مما يؤثر على الفائض من الدخل وتخفيضه بقدر معادل ، وهو ما كان يمكن توجيهه للاغراض الاخرى . ومن ثم كانت الحكمة فى مثل هذه الحالة اجراء تضحية بالنسبة لمستوى الحياة التى اعتادها الافراد فى الاوقات العادية بما يحقق توفيرا لموارد اللازمة للعمليات الحربية من ناحية ، واجراء تنظيم توزيع الباقى من الدخل لاشباع مختلف الحاجات والاغراض الاخرى بما يكفل تجنيب البلد حدوث نقص أو ازمات فى المواد الغذائية او غيرها من السلع الضرورية ، من الناحية الاخرى .

٢) الموارد المتاحة :

ان الموارد المتاحة الاساسية لبلد ما فى زمن الحرب لا تتجاوز موارده فى اوقات السلم بل قد تتعرض للنقص بسبب ما يتعرض له الاقتراض الخارجى من صعوبات الى جانب ذلك فانها توجه – عند استخدامها – وجهة مختلفة طبقا لما تمليه عليها ظروف الحرب . فبينما توجه العناية فى الاوقات العادية الى تنمية الانتاج من السلع والخدمات التى يجرى انتاجها فى انتظام ، فان الاهتمام يركز فى زمن الحرب على مقدار ما يمكن استقطاعه من هذه الموارد وتوجيهه للاستعمال العاجل للاغراض الحربية .

ـ ٢ ـ

والقوى الانتاجية المولدة للدخل فى بلد من البلاد ، وهى ما تعتبر من مصادر تمويل الانفاق على الحرب ، يمكن تلخيصها فيما يأتــى :ـ

أ) زيادة الانتاج عن طريق التشغيل الكامل قدر المستطاع ٠

ب) تخفيض الاستهلاك المدنى للجمهـور ٠

جـ) تخفيض الاستثمارات الجديـدة ٠

د) اللجوء الى الاصول الرأسمالية الموجـودة ٠

ففيما يتعلق بالانتاج وزيادته ، فان الامر يتطلب العمل على تشغيل الطاقات المتاحة بحيث تخدم أولا احتياجات الحرب ثم تخدم أيضا حجم الطلب النهائى الذى يتقرر ٠ ويجرى فى هذا المجال اتباع ما يأتـى :ـ

١) الافادة من الطاقات القائمة وزيادة كفاية الانتاج وزيادة الكفاية عن طريق التقليل النسبى للمستلزمات وزيادة الوحدات المنتجة فى وحدة الزمن ٠

٢) زيـادة ساعات العمل اذا لزم الامر عن طريق الحافز الوطـنى ٠

٣) احكام تدفقات الانتاج سواء بين وحدات الانتاج او للاستهلاك ، حتى لا يتم انتاج سلع للتخزين على خلاف الوضع المقـرر ، وحتى لا يقف انتاج سلعة من السلع الضرورية نظـرا لان المستلزمات اللازمة من الانتاج المحلـى متعثـر انتاجهـا ٠

٤) النظر فى ايقاف بعض أنواع الانتاج التى لا تلزم للاغراض الحربيـة ولا يمكن تصديرها ، كما أنها قد لا تلزم للاستهلاك الضـرورى ٠

وفيمـا يختص بالاستهلاك المدنى وتخفيضه فان كل اقتصاد فى استهلاك المواد الغذائيـة وغيرها من المواد الضروريـة او فى الخدمـات ، يعنى توفير جانب من المـوارد وامكان توجيهها الى المجهـود الحربى أو للاستثمار ، وسـوف

نتناول الكلام عن الاستهلاك فيما بعد .

أما فيما يتصل بالموارد التى توجه للاستثمارات الجديدة ، يلاحظ أن المجتمعات الحديثة التى تسعى عادة الى تحسين معيشتها عن طريق التنمية ، تعمل على تنفيذ استثمارات جديدة السنة بعد الاخرى . ومن ثم فان كل تخفيض فى هذا الاتجاه يصحبه تحرير لبعض هذه الموارد وتكريسها لخدمة الانتاج الحربى .

ولذلك فانه فى اوقات الحروب يتعين الحد من ذلك المسعى لتوفير الموارد اللازمة للعمليات الحربية . واذا كان هناك مجال لاى استثمارات جديدة فان ذلك يكون للاغراض الحربية أو فى المجالات المختلفة التى تخدم هذه الاغراض ، ثم يلى ذلك ، فى أولوية لاحقة وبقدر ما تسمح به الموارد ، الاستثمارات المدنية ذات العائد السريع التى يمكن ان تساهم مساهمة فعالة فى زيادة الصادرات او خفض الواردات او انتاج المواد الضرورية اللازمة للاستهلاك المحلى .

وفيما يختص بالاصول الرأسمالية الموجودة والتى تتمثل عادة فى المخزون السلعى والاحتياطيات النقدية الاجنبية فان الامر يقتضى اتباع سياسة تقوم على الحذر عند السحب منها لكى يحتفظ بقدر مناسب منها للطوارىء القصوى .

- ٤ -

٣) التوفير في الاستهلاك :

ان كل خفض يحققه المجتمع فى الاستهلاك المدنى من السلع والخدمات يعنى توفير قوى انتاجية يمكن توجيهها الى الانتاج الحربى وهذا أمـــر ضرورى لحسن توجيه الموارد خلال الحرب ولكن الامر يتوقف هنا على مـــدى صلاحية هذه الموارد التى يتم توفيرها للاستخدام فى المجال الحربـــى أو لزيادة التصدير او الحد من الاستيراد وهذا ما اتبعته بعض الـــدول خلال الحرب العالمية الثانية حيث انخفض الاستهلاك المدنى فى انجلترا بنحو ٢٢٪ بين سنتى ١٩٣٨ ، ١٩٤٤ وانخفض فى المانيا بنسبة ٢٦٪ فى نفس الفترة . وهناك ثلاثة مظاهر لما يمكن ان تتخذه الحكومة فى سبيل الاقتصاد فى استهلاك الأفراد تتمثل فيما يأتى :

أ - الدعاية أى التوعية اللازمة لاشعار أفراد الجمهور بواجبهم الوطـــنى وما تلقيه أو تحتمه الظروف عليهم للقصد فى استخدام المواد اللازمة لاشباع رغباتهم رغبة فى زيادة قدرة البلاد على صد الاعتداء . وهـــو أمر تباشره أجهزة الدعاية والاعلام والارشاد القومى .

ب - فرض الرسوم على السلع والخدمات اللازمة لاشباع احتياجات الأفـــراد على أن يؤخذ فى الاعتبار - فى هذا المجال - مدى مرونة الطلـــب على تلك السلع والخدمات ، وكذلك دخول الأفراد الذين يقبلون على شرائها وتأثر كل منهم بما يقرر من رسوم .

جـ - وضع قيود لتحديد الكميات التى يجوز لكل فرد الحصول عليها مـــن السلع المراد خفض الاستهلاك منها .

٤) اشـراف الحكومـــة :

ان توفير السلع والخدمات اللازمة للقوات المسلحة فى وقت الحرب لضمان استمرار تموينها بغير تأخير او تعطيل ، وكذلك توفير مثل هذه السلـــــع والخدمات الضرورية لحياة أفراد المجتمع ، لمن الأمور التى يتعين أن يكون لها أولوية مطلقة ، ومن ثم فانه من الملائم - تحقيقا لضمان توفير هـــذه السلع والخدمات فى اوقاتها المناسبة - أن تقوم الحكومة بالحصول بطريـــق مباشر على مثل تلك السلع والخدمات عن طريق الاستيلاء عليها ، لكـــى تأخذ منها ما تتطلبه احتياجاتها المختلفة ثم تجرى توزيع ما يتبقى بعد ذلك وفق نظام تقرره .

وسبيل الحكومة فى هذا الشأن هو اشرافها المباشر وغير المباشر على جميع انتاج مثل تلك السلع والخدمات ، حتى تحتفظ منها بما تراه لازما وفق مقتضيات الظروف الحربية ، بما فى ذلك من تكوين المخزون السلعى اللازم من السلع الضرورية ذات الوضع الخاص ، ثم تنظم توزيع الفائض لاستعمال الافراد طبقا لقواعد معينة سواء من ناحية السعر او الكمية التى يجوز ان يحصل عليها كل فرد .

٥) تحديد الأسعار :

من الاثار التى تصحب حالة الحرب عادة ظهور حالة من عدم التوازن بين الطلب على بعض السلع والخدمات وبين المعروض منها لمقابلة ذلك الطلب نظرا لزيادة الطلب عليها للاغراض الحربية من ناحية ، ونقص المعروض للاستعمال المدنى نتيجة للظروف الحربية من ناحية أخرى . الامر الذى قد يتيح لبعض الافراد مجال انتهاز هذه الظروف لتحقيق ارباح طائلة والاثراء على حساب المجتمع ، وهو مايدعو الى ضرورة قيام الحكومة بالرقابة على اسعار الحاجيات .

والغرض من ذلك هو منع ماعساه ان يحدث من استغلال من جانب بعض الافراد وذلك بالنسبة للسلع التى تطلب الحكومة مزيدا منها أو بالنسبة لتلك السلع الضرورية ذات الاهمية الحيوية لاستهلاك الطبقات ذات الدخول الصغيرة .

وسبيل ذلك ان تقوم الحكومة بتحديد للاسعار التى تعرض بها تلك السلع والخدمات للجمهور ، على ان يكون هناك - الى جانب ذلك - نظام للضرائب على الارباح (الدخول) التى تزيد فى حجمها عن مستواها المعتاد فى الظروف العادية .

٦) سياسة الدخول :

من الامور التى تساعد على استقرار الاسعار رغم الاتجاهات التضخمية التى تصاحب ظروف الحرب ، أن تعمل الحكومة على اتباع سياسة للدخول المتاحة تحول دون زيادتها عاما بعد عام ، وذلك حتى لاتزداد القوة الشرائية فى الاسواق دون ان تقابلها زيادة مناسبة فيما يتقرر عرضه من السلع والخدمات .

- ٦ -

٧) التوزيع بالبطاقات :

ان تنظيم تداول السلع باسعار محددة يتطلب توافرها لمواجهة طلبات الأفراد عليها بهذه الأسعار ، كما يتعين كذلك مراعاة صوالح أصحاب الدخول الصغيرة وضرورة امكان تحملهم عبء تلك الأسعار لحصولهم على القدر الضرورى اللازم لهم من تلك السلع بمعنى أن رفع الاسعار بالنسبة لبعض السلع قد يحدث لهم ضررا بالغا لتعذر هم اشباع حاجاتهم ولو جزئيا منها بسبب ضآلة دخولهم .

من أجل ذلك كان من الضرورى ان يصحب تنظيم تداول بعض السلع الضرورية باسعار محددة ، نظام توزيع يقوم على أساس تحديد الكميات التى يجوز لكل فرد أن يحصل عليها من تلك السلع بالاسعار المحددة مع امكان تغيير الحصة المقررة من وقت لاخر وفقا لتوفر السلع ، وهو الأجزاء الذى يحققه الاخذ بنظام البطاقات .

ويجرى تطبيق نظام البطاقات من الناحية العملية ، بالنسبة للسلع التى اعتاد جمهور الأفراد شراءها بصفة منتظمة ومستمرة مثل المواد الغذائية أما غيرها من الاشياء كالسلع الترفيهة التى لايقوم الناس بشرائها على نحو منتظم ومستمر ، فانه من الصعب تطبيق هذا النظام عليها .

ويجدر فى هذا الصدد دراسة امكانية تطبيق نظام البطاقات " بالنقط" بالنسبة للسلع غير المتجانسة بحيث يعطى لكل فرد شهريا عدد معين من النقط التموينية يمكنه استخدامها بحرية فى شراء بعض السلع وفقا لقواعد معينة توضع على ضوء الظروف السائدة فى الأوقات المختلفة .

٨ - السياسة المالية :

من المبادئ المالية المسلمة أن النفقات الجارية لميزانية الخدمات تغطى من حصيلة ايرادات سلطة السيادة التى تتمثل اساسا فى الضرائب على اختلاف انواعها . فاذا استجدت ظروف طارئة كظروف الحرب وما تتطلبه من المزيد من النفقات . فانها تستنفد جانبا كبيرا من هذه الموارد . بل ويفضى الأمر الى حدوث عجز يتعين مقابلة تغطيته عن طريق اللجوء الى المدخرات فضلا عن الاقتراض من الجهاز المصرفى وما يترتب على ذلك من آثار تضخمية خطيرة .

فازاء هذه الظروف ، يضحى من المناسب اتباع سياسة من شأنها تنمية ايرادات الميزانية كضرورة حتمية لتمويل عمليات الحرب، وضغط وجوه الانفاق الأخرى مع الاقتصار على المهم منها وما يتصل بتلك العمليات هذا الى جانب الاقتراض من الأفراد والهيئات وذلك كله لامكان مواجهة تحويل الانفاق على الحرب مع تجنب حدوث الضغوط التضخمية .

٩ - التمويل الخارجى :

تلقى ظروف الحرب بأعباء اضافية على معين البلاد من العملات الأجنبية مما يكون له أثر واضح على ميزان المدفوعات مع العالم الخارجى نظرا لما يتطلبه الأمر من توفير المواد والسلع الغذائية والضرورية التى يتعين استيراد كميات كبيرة منها ، دون أن يصحب ذلك زيادة سريعة فى حصيلة الصادرات . ولذلك فان ثمة اجراءات قد يكون مفيدا اتباعها فى هذا الشأن نجتزئ بأهمها فيما يأتى :-

(١) الاهتمام بزيادة الصادرات من السلع التى تجد لها أسواقا فى الخارج مع تنظيم تداول اللازم منها للاستعمال او الاستخدام المحلى بخلاف ما تتطلبه احتياجات الحرب ، ومن قبيل ذلك :

- ٨ -

(أ) صادرات القطن ، الارز ، البصل .

(ب) صادرات الغزل والنسيج ولاسيما الرفيع منها نظرا لما تحققه من كسب اقتصادى للبلاد .

(ج) تنمية الصادرات من الثروات الأولية والمعدنية التى يمكن التوسع فى استخراجها .

(٢) ضغط الواردات بما لا يضر العمليات الحربية او يسئ الى ظروف اداء الخدمات التى تتصل بهذه العمليات وآية ذلك تنظيم استيراد السلع والمواد من الخارج مع قصرها على ما يكون ذات اهمية خاصة . ومن ذلك :-

(أ) السلع التموينية .

(ب) المستلزمات الضرورية للانتاج الحربى .

(ج) المستلزمات الضرورية ذات الاهمية الخاصة فى مجال الانتاج الزراعى او الصناعى مثل الاسمدة ومستلزمات الصناعات التصديرية او الصناعات الاستهلاكية والضرورية .

(٣) العناية بتصنيع بعض السلع محليا مما يجرى استيراده ومنع استيراد ما يمكن انتاجه منها .

(٤) الاتفاق مع الدول العربية وغيرها من الدول الصديقة لزيادة المعاملات الخارجية معها ، وعلى الأخص لزيادة صادراتنا من الانتاج الصناعى لها مما يساعد على تنمية حصيلة البلاد من العملات الأجنبية لامكان توجيهها فى الاغراض التى تتطلبها ظروف الحرب .

(٥) بحث تأجيل تسديد الديون المستحقة على البلاد للخارج بما يمكن من ايقاف اداء قيمتها لبعض الوقت ، على أن يبدأ بعد ذلك بتنظيم عمليات التسديد نظرا لما فى ذلك من تحرير جانب من صادراتنا وتوجيهه لتمويل بعض الواردات التى تتطلبها ظروف الحرب .

قرار جمهوري بصرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة نتيجة للعمليات الحربية

التاريخ: ١٤ يناير ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٨
فى شأن صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من افراد القوات المسلحة
نتيجة للعمليات الحربية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ؛
وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛
وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن صرف رواتب وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين الى ذويهم •
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة •

قرر القانون الآتى :
(المادة الأولى)

يستمر صرف مرتبات وتعويضات الغائبين من أفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) نتيجة للعمليات الحربية الى من يعولونهم شهريا وذلك حتى عودتهم أو ثبوت فقدهم أو استشهادهم •

(المادة الثانية)

اذا عاد الغائب وثبت من التحقيق سلامة موقفه اعتبر صحيحا ما صرف الى من يعولهم من مرتبات وتعويضات أثناء غيابه وتسوى حالته على هذا الأساس • أما اذا ثبت عدم سلامة موقفه فللحكومة الرجوع عليه وعلى من تم الصرف اليهم بالمبالغ التى سبق صرفها •

(المادة الثالثة)

اذا ثبت فقد الغائب اعتبر صحيحا ما تم صرفه الى من يعولهم من مرتبات وفقا لهذا القانون والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وتسوى حالته كمفقود اعتبارا من تاريخ اعلان ثبوت فقده وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

(المادة الرابعة)

الغائب الذى يثبت استشهاده تسوى حالته كمستشهد اعتبارا من تاريخ استشهاده وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وتسوى المبالغ التى صرفت خلال فترة الاستشهاد طبقا لهذا القانون والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ على النحو التالى : —

أ) يخصم من كل مستحق فى المعاش ما سبق صرفه له من مرتبات خلال فترة الاستشهاد مع التجاوز عما يكون قد صرف له زيادة عن معاشه •

ويسرى هذا الحكم على أولاد المستشهد ولو كان صرف المرتبات خلال هذه الفترة قد تم لمتولى شئونهم •

ــ ٢ ــ

ب ــ يتجاوز عن تحصيل ما سبق صرفه من مرتبات لغير المستحقين في المعاش.

(المادة الخامسة)

المبالغ التي يتعين استردادها طبقا لهذا القانون يجوز اقتضاؤها بطريق الحجز الادارى .

(المادة السادسة)

يصدر وزير الحربية القرارات الخاصة بتحديد من يتم لهم صرف المبالغ المشار اليها في المادة الأولى والقرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٥/١٢/١٩٦٧ .

صدر برياسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٧ (١٤ يناير سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة

قرار جمهوري بصرف إعانة أو تعويض شهريا للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا أو متوسطة

التاريخ: ١ فبراير ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

المادة الاولى :

يصرف للمجندين الحاليين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا او متوسطة المقدر لتعيينهم الدرجات او الفئات السابعة او الثامنة او التاسعة اعانة او تعويضا شهريا باعتبارا من شهر يناير ١٩٦٨ يحدد بالاتى :

أ) بالنسبة للعاملين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها اعانة بنسبة ٥٠٪ من المرتب الاصلى وقت التجنيد وذلك خصما على ميزانيات الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تجنيدهم .

ب) بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة تعويض بنسبة ٥٠٪ من أول مربوط درجة تعيين مثيله فى الحكومة او القطاع العام وتتحمل الميزانية العامة للدولة قيمة هذا التعويض .

المادة الثانية :

الاعانة او التعويض الشهرى المنصوص عليه فى المادة السابقة روعى فى تحديدها الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

المادة الثالثة :

تستحق الاعانة من تاريخ صدور القرار بتعيين العامل المؤهل فى الوحدات الادارية التى عين بها لمن يجند من ذوى المؤهلات المشار اليها بالمادة الاولى قبل تعيينه فى وظيفة ويعتبر وجوده فى الخدمة العسكرية فى ذلك التاريخ اقرار باستلامه العمل .

المادة الرابعة :

يسرى على هذه الاعانة او التعويض كل ما يؤثر فى الراتب العسكرى من الاستقطاعات المترتبة على العقوبات العسكرية والانضباطية بانواعها .

المادة الخامسة :

تصرف هذه الاعانة او التعويض بالاضافة الى ما يصرف للمجند من رواتب وتعويضات عسكرية اخرى بالقوات المسلحة .

المادة السادسة :

لايجوز للجهات الادارية الواردة بالمادة الاولى شغل درجات المجندين اثناء فترة تجنيدهم .

/.

- ٢ -

تابع القرار رقم ٢٠٥ لسنــــة ١٩٦٨

المادة السابعة :

تسرى أحكام هذا القرار على من يجند من المؤجل تجنيدهم من الفئات الاتيــــة :

أ - خريجى الجامعات والمعاهد العليا سنة ١٩٦٧ وما قبلها والمقدر لتعيينهم الدرجــــة او الفئة السابعــــة.

ب - الحاصلين على مؤهل دراسى متوسط لسنة ١٩٦٧ وما قبلها والمقدر لتعيينهم الدرجـــة او الفئة الثامنة او التاسعة والمؤجل تجنيدهم بسبب غير الدراسة .

المادة الثامنـــة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزيرى الخزانة والحربية كل فيما يخصه اصدار القـــرارات اللازمة لتنفيــــذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (اول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

تجار

قرار جمهوري بإعادة تشكيل لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة لوزارة الحربية

التاريخ: ٢٨ سبتمبر ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٣٢٢) لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٩٥٢/٩/٣٠ ، ١٩٥٣/٥/١٣ ، ١٩٥٣/١٢/٢٣ ، ١٩٥٦/٢/٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٥٩ المتضمنة تشكيل لجنة الامدادات العليا والاشغال العامة لوزارة الحربية .

قــرر :

(المادة الاولى)

اعادة تشكيل لجنة الامدادات العليا والاشغال العامة لوزارة الحربية على النحو الاتــى :

١ ـ وزير الحربيــة — رئيسا
٢ ـ رئيس هيئة الامداد والتموين
٣ ـ رئيس هيئة الشئون المالية
٤ ـ وكيل وزارة الخزانــة
٥ ـ وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
٦ ـ رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الحربية
٧ ـ رؤساء الامداد والتموين ورؤساء المصالح أو الادارات كل فيما يخصة
٨ ـ المراقب المالــى لوزارة الحربية .

(البنود من ٢ إلى ٨) — أعضــاء

(المادة الثانية)

فى حالة ما اذا اقتضى الامر تغيير الوظائف فى القوات المسلحة تمشيا مــع تنظيمات جديدة يقتضيها الصالح العام ، يكون لوزير الحربية تعديل التسميات الواردة فى المادة الاولى بما يتفق والتنظيمات التى تقرر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجــب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)
(جمال عبدالناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة

٩٠/١٣٣٢

تنظيم جمع تبرعات لصالح ضحايا العدوان من أبناء قطاع غزة وسيناء والمهجرين من مدن القناة

التاريخ: ٣٠ سبتمبر ١٩٦٨

الجمهورية العربية المتحدة
مكتب وزير الشئون الاجتماعية .

السيد / حسن عباس زكي / وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

تحية طيبة وبعد .

أتشرف بالإفادة بأنه قد تقرر تنظيم اكتتاب لجمع التبرعات لصالح ضحايا العدوان من أبناء قطاع غزة و سيناء والمهجرين من مدن القناة وذلك ابتداء من ٥ أكتوبر القادم .

و لقد كان تنظيم هذه الحملة استجابة لقرار المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي بضرورة بذل المزيد من الجهد في العناية بالمواطنين في الجبهة الشعبية على خط النار وتوفير الرعاية الكاملة لهم سواء في أماكنهم أو في أماكن تهجيرهم أو ايوائهم . وتحقيق التكامل الاجتماعي على أساس مشاركة كل الشعب فيما تحملته هذه الجبهة من تضحيات .

وإننا لعلى ثقة من أن اهتمامكم بهذا الاكتتاب ومعاونتكم في تحقيق أهدافه سيكون دفعة قوية تمكن من تجميع أكبر قدر من التبرعات بحيث تتناسب الحصيلة والهدف السامي الذي نسعى إليه .

ونحن نأمل في توجيهكم لجميع الأجهزة والشركات والمؤسسات في وزارتكم بالعمل على المشاركة في زيادة حصيلة التبرعات والعمل على تحقيق هذا الهدف بكل الوسائل التي ترونها مناسبة .

وإننا لنتمنى لكم كل التوفيق والسداد . نرجو أن يحقق الله آمال شعبنا في النصر القريب إن شاء الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

١٩٦٨/٩/٣٠

وزير
الشئون الاجتماعية
(امضاء)

صورة طبق الأصل
كمال ٦٨/١٠/٢١

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
مراقبة السكرتارية
صورة مبلغة الى مصلحة الشركات ..

مراقب السكرتارية
(امضاء)

قرار جمهوري بمنح اللواء الجوي ٢٢٥ وسام الجمهورية العسكري للأعمال التي قام بها

التاريخ: ٢٣ أكتوبر ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٥٢٥) لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انشاء وسام الجمهورية العسكرى .

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح اللواء الجوى ٢٢٥ " مقاتلات " وسام الجمهورية العسكرى تمجيداً للأعمال الممتازة التى قام بها افراد اللواء اثناء الاشتباك الجوى مع طائرات العدو يوم ٢٣/١٠/١٩٦٨ .

(المادة الثانية)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى أول شعبان سنة ١٣٨٨ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨)
(جمال عبدالناصر)

صدر هذا القرار فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ وأبلغ الى السادة وزراء : الحربية والدولة ومدير المكتب الفنى لرئيس الجمهورية وادارة التوقيع برياسة الجمهورية .
سكرتير عام الحكومة





مذكرة ايضاحيه
بشأن منح وسام الجمهورية العسكرى

أتشرف بأن أرفع لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار جمهورى بمنح اللواء الجوى ٢٢٥ "مقاتلات" وسام الجمهورية العسكرى تمجيدا للأعمال الممتازه التى قام بها أفراد هذا اللواء أثناء المعركه الجويه التى حدثت فى ميدان القتال يوم ١٩٦٨/١٠/٢٣ وأسفرت عن أسقاط طائرات للعدو .

برجاء التفضل اذا ماوافقتم ــ التكرم بتوقيعه واصداره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . ...

فريق أول محمد فــوزى
وزير الحربيــه

٢٤ أكتوبر ١٩٦٨ .

منح نوط الجمهورية العسكرية من الطبقة الأولى

للنقيب الجزائري عبداللاوي عبد القادر

التاريخ: ٢٣ أكتوبر ١٩٦٨

مذكرة ايضاحيه

بشأن منح قائد اللواء الجزائري نوط الجمهورية العسكري

أتشرف بأن أرفع لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار جمهوري بمنح النقيب (الجزائري) عبد اللاوي عبد القادر ـ نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الأولى وذلك بمناسبة عودة اللواء بقيادته الى الجمهوريه الجزائريه وتقديرا لما أبداه النقيب المذكور من تعاون صادق مع قوات الجمهورية العربية المتحدة بجبهة القتال .

للتفضل اذا ماوافقتم ـ التكرم بتوقيعه واصداره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

فريق أول محمد فوزي
وزير الحربية

١٩٦٨/٩/ ١٠

سبتمبر ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٤٧٣) لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهوريـــــــة

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

قـــرر :

(المادة الاولى)

يمنح النقيب (الجزائرى) عبد اللاوى عبد القادر نوط الجمهورية العسكرى من الطبقة الاولى .

(المادة الثانية)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رجـــب سنة ١٣٨٨ (٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨)
(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ وأبلغ الى السادة وزراء : الحربية والخزانة والدولة ومدير المكتب الفنى لرئيس الجمهورية وادارة التوقيع برياسة الجمهورية .

سكرتير عام الحكومة

٦

رقم الملف : ٢ ـ ٤/٨٩
رقم القيد : ٢٢٩
مرفقات : نوط وبراءة

السيد اللواء مدير ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة

تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٣ الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٦٨
أتشرف بأن أرسل مع هذا نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الأولى الممنوح
للنقيب (الجزائري) عبد اللاوي عبد القادر ، ومعه البراءة الخاصة به .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

١ شعبان ١٣٨٨
٢٣ أكتوبر ١٩٦٨

كبير الأمناء

صورة مرسله الى السيد سكرتير عام الحكومة

مع وافر التحية وفائق الاحترام ...

٢٣ أكتوبر ١٩٦٨

مدير ادارة التوقيع والأوسمة

٢٢٩

قرار جمهوري بمنح بعض الضباط العراقيين أنواط عسكرية

التاريخ: ٢٥ يوليو ١٩٦٨

(٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

قرر

(المادة الأولى)

يمنح الضباط المذكورون أسماؤهم بعد الأنواط العسكرية الموضحة وهم :

نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الأولى

مقدم أ ح طارق محمود جلال

مقدم أ ح محمد حسن شلاش

نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الثانية

رائد قحطان عبد العزيز

(المادة الثانية)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار في ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨ وأبلغ الى السيد وزير الحربية والسيد / أمين حامد هويدي وزير الدولة . وإدارة التوقيع برياسة الجمهورية .

سكرتير عام الحكومة

مذكرة ايضاحية

بشأن منح بعض ضباط القوة العراقية نوط الجمهورية العسكـــــرى

أتشرف بأن أرفع لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار جمهورى بمنح بعض ضبـــــاط القوه العراقيه نوط الجمهورية العسكرى ، وذلك تقديرا لجهودهم أثناء مشاركتهـــــم لقواتنا المسلحة فى العمليات الحربية وبمناسبة انتهاء دور خدمتهم بالجمهورية العربيـــــة المتحدة وعودتهم الى وطنهم .

للتفضل اذا ماوافقتم — التكرم بتوقيعه واصداره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـــــرام . ...

فريق أول محمد فـــــوزى
وزيـــــر الحربيـــــة

١٠ يوليه ١٩٦٨ .

طلب وزارة الشباب اعتماد إضافي لتنفيذ خطة الإعداد العسكري للشباب لعام ١٩٦٩/٦٨

التاريخ: سبتمبر - نوفمبر ١٩٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الشباب
مكتب الوزير
١١١٣/٦/٦١/٢٢٣٥ م مذكرة

السيد / امين هويدى
وزير الدولـــة

تحية طيبة .. وبعد

ارسل لسيادتكم طيه مذكرة بشأن طلب فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٨٠٥٣٥٥ جنيه لغرض تنفيذ خطة الاعداد العسكرى للشباب عام ١٩٦٩/٦٨ .

برجاء التفضل بالعرض على مجلس الوزراء للنظر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

تحريرا فى ٥ سبتمبر ٦٨

وزير الشبـــــــاب
(دكتور محمد صفى الدين ابو العز)

٤٦



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الشباب
مكتب الوزير

مذكــرة
بطلب اعتماد اضافى قدره ٨٠٥٣٥٥ جنيهــــا
لغرض تنفيــذ خطــة الاعداد العسكرى للشبــــاب
لعــام ١٩٦٩/٦٨

قام جهاز الاعداد العسكرى للشباب بوضع خطة لتدريب واعداد طلبة وطالبــات التعليم العالى والثانوى عسكريــا داخل معسكرات آخذا بنظام الاقامة الدائمة لمدة اسبوعيــن بهدف العمل على تحقيق السياسة العامة التى رسمتها اللجنة الوزارية المنبثقة عن مجلــس الوزراء بشأن اعداد الشباب عسكريــا .

وقد رأت اللجنة الوزارية بعد دراسة هذه الخطة تخفيض الاعتمادات المقترحة بها فى أضيــق الحدود وفقا للاســس التاليــــة :ــ

- الغاء التدريب داخل معسكرات بالنسبة للمرحلة الثانوية اكتفاء بنظام الحصص .
- حذف الاعتماد المقترح للاسلحة بأنواعها حيث ستوفرها القوات المسلحة .
- حذف الاعتماد المقترح للخطة حيث يمكن توفير المطلوب من امكانيــــات الوزارات المعنية .
- تخفيض الاعتمادات المقترحة بالنسبة لبعض البنود على ضوء المتوفر والمطلوب .

وقد تم تعديل الخطة فى ضوء هذه الدراسة فأصبحت المبالغ اللازمة لتنفيذ هـــا هــى : ١ر٣١٤ر٣٨٨ جنيها بدلا من : ٤ر٤٤٨ر٨١٧ جنيهــا وذلك علـــى النحو التالـــى :ــ

الخطة قبل التعديــل			الخطة بعد التعديل		
المبلــغ	البيــان	اجمالــى	المبلــغ	البيان	اجمالى
٣٩٠٥٦٦	باب أولـــ		٢٢٦٧٨٣	باب أولـــ	
٢٦٠٢٤٠١	باب ثانـــى		١٠٤٢٣٠٥	" ثانــى	
١٤٥٥٨٥٠	" ثالـــث		٤٥٣٠٠	" ثالــث	
		٤ر٤٤٨ر٨١٧			١ر٣١٤ر٣٨٨



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الشباب
مكتب الوزير

- ٢ -

وحيث انه قد أدرج بميزانيــة وزارة الشباب لعام ١٩٦٩/٦٨ مبلـــغ ٦٨٩٠٣٣ جنيها لغرض الاعداد العسكرى للشباب ثم صرف ١٨٠٠٠٠ر جنيهــا منها خلال الفترة من ١٩٦٨/٧/١ حتى ١٩٦٨/٩/٢٠ فى المعسكرات الصيفيــة للاعداد العسكرى فيكون الاعتماد المتبقى بوزارة الشباب هــو ٥٠٩،٠٣٣ جنيهــا

وحيث أن تنفيذ الخطة المعدلــة يتطلب ادراج مبلـــغ ١,٣١٤,٣٨٨ "

فيصبح حينئذ الاعتماد الاضافى المطلوب هــو ٨٠٥,٣٥٥ "

تفاصيلــه على النحو الآتى :

جنيــــه	
٦٢,٣٠٠	باب أول
٦٩٧,٧٥٢	" ثان
٤٥,٣٠٣	" ثالث
٨٠٥,٣٥٥	

مرصفى الدين

وزيــر الشبــــاب

د . محمد صفى الدين أبوالعـــز

تحريراً فى ٥ ٢ سبتمبر ١٩٦٨ .



رئيس الوزراء

مذكرة

للعرض على السيد الرئيس

بشأن طلب فتح اعتماد اضافي بمبلغ

٣٥٥ر٨٠٥ جنيه لتنفيذ خطة الاعداد العسكري للشباب

لعام ١٩٦٨/١٩٦٩

—

- بعث السيد وزير الشباب مذكرة أوضح فيها أن جهاز الاعداد العسكري للشباب قام بوضع خطة لتدريب واعداد طلبة وطالبات التعليم العالي والتعليم الثانوي عسكريا داخل معسكرات اعدت بنظام الاقامة الدائمة لمدة أسبوعين .

وعرضت هذه الخطة على اللجنة الوزارية التي قرر مجلس الوزراء بجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٦٨ تشكيلها لمناقشة خطة تدريب الشباب . رأت اللجنة تخفيض الاعتمادات المقترحة من ١٢٨ر٤٤٨ر١ جنيها الى ٣٨٨ر٣١٤ر١ جنيها . وحيث أنه قد أدرج بميزانية وزارة الشباب لعام ١٩٦٩/٦٨ مبلغ ٠٣٢ر٦٨٩ جنيها لتنفيذ برامج الاعداد العسكري للشباب . صرف منها مبلغ ٠٠٠ر١٨٠ جنيه في المعسكرات الصيفية للاعداد العسكري ليكون الاعتماد المتبقي بوزارة الشباب هو ٠٣٣ر٥٠٩ جنيها .

ونظرا لانه تقرر بدء العمل بمراكز تدريب الشباب اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ ولا يكفي المبلغ المخصص لهذا الغرض الا لتغطية نفقات شهرين فقط . يرجو السيد وزير الشباب التفضل بالموافقة على فتح اعتماد اضافي بمبلغ ٣٥٥ر٨٠٥ جنيها - باقي الاعتماد المقرر لخطة التدريب - وذلك حتى لا تتوقف مراكز التدريب عن أداء رسالتها .

- رجاء التفضل بالتوجيه .

وزير الدولة

(أمين حامد هويدي)

١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨

قرار جمهوري بشأن تشكيل منظمات الدفاع الشعبي وتنظيمها

التاريخ: ٣١ أكتوبر ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨
بشأن منظمات الدفاع الشعبي

باسم الامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ،

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الدفاع المدنى ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن التعبئة العامة ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تسمية هيئة الفتوة بالمجلس الاعلى للشباب ،

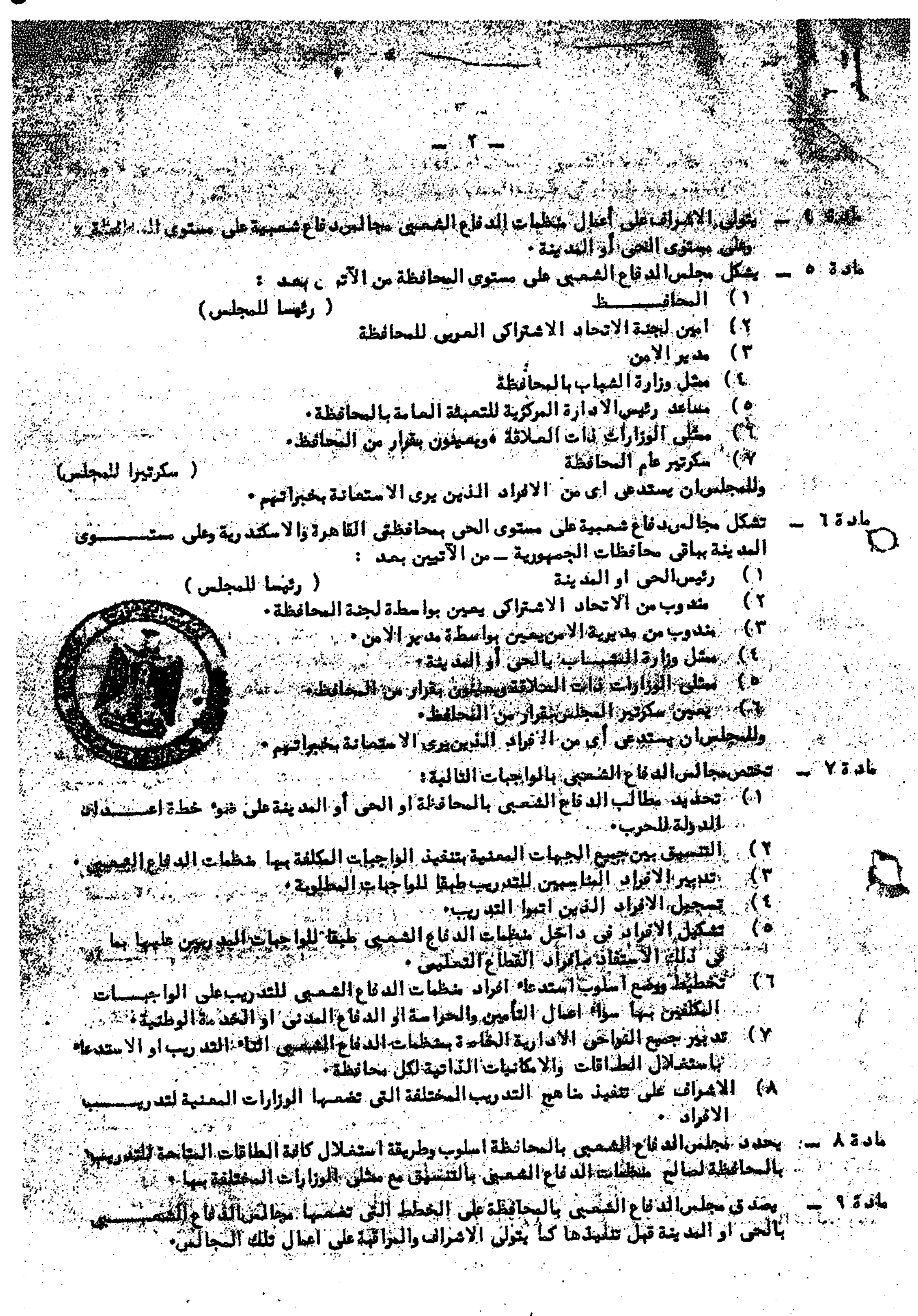
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — منظمات الدفاع الشعبي تنظيم شعبي محلي فى المحافظات واجبها المعاونة فى حماية الخطوط الخلفيه للقوات المسلحة وفى تنفيذ اجراءات وقاية المنشآت الحيوية للدولة فى حدود المهام التى تكلف بها ضمن اطار خطة اعداد الدولة للحرب.

مادة ٢ — تشكل منظمات الدفاع الشعبي من جماعات صغرى لاعمال الحراسة المحلية وفرق معاونة لاعمال الدفاع المدنى يحدد عددها وانواعها بواسطة مجالس الدفاع الشعبي المنوه عنها فى المادة الخامسة من هذا القانون وعلى ضوء التزامات المحافظات فى تنفيذ خطة اعداد الدولة للحرب.
ويراعى فى تشكيل جماعات الحراسة المحلية ان يكون افرادها من العاملين بالمنشأة أو الجهة التى يقومون بحراستها .

مادة ٣ — تتولى منظمات الدفاع الشعبي بالمحافظات الواجبات التالية :
١) الاشتراك فى حماية الخطوط الخلفيه لقواتنا بحراسة المنشآت الحيوية ومنع أى نشاط عسكرى او تخريبي قد يقوم به العدو .
٢) المساهمة فى اعمال الدفاع المدنى بكل صورة لمقابلة تأثير ضرب العدو الجوى والتخفيف من آثار النكبات والكوارث العامة وذلك ضمن نطاق خطة الدفاع المدنى عن الدولة.
٣) القيام باعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلى .



- ٢ -

مادة ٤ — يتولى الاشراف على أعمال منظمات الدفاع الشعبي مجالس دفاع شعبية على مستوى المحافظة وعلى مستوى الحى أو المدينة .

مادة ٥ — يشكل مجلس الدفاع الشعبي على مستوى المحافظة من الآتي بعد :

١) المحافظ (رئيسا للمجلس)
٢) امين لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة
٣) مدير الامن
٤) ممثل وزارة الشباب بالمحافظة
٥) مساعد رئيس الادارة المركزية للتعبئة العامة بالمحافظة .
٦) ممثلى الوزارات ذات العلاقة ويعينون بقرار من المحافظ .
٧) سكرتير عام المحافظة (سكرتيرا للمجلس)

وللمجلس ان يستدعى اى من الافراد الذين يرى الاستعانة بخبراتهم .

مادة ٦ — تشكل مجالس دفاع شعبية على مستوى الحى بمحافظتى القاهرة والاسكندرية وعلى مستوى المدينة بباقى محافظات الجمهورية — من الآتيين بعد :

١) رئيس الحى او المدينة (رئيسا للمجلس)
٢) مندوب من الاتحاد الاشتراكى يعين بواسطة لجنة المحافظة .
٣) مندوب من مديرية الامن يعين بواسطة مدير الامن .
٤) ممثل وزارة الشباب بالحى أو المدينة .
٥) ممثلى الوزارات ذات العلاقة ويعينون بقرار من المحافظ .
٦) يعين سكرتير المجلس بقرار من المحافظ .

وللمجلس ان يستدعى أى من الافراد الذين يرى الاستعانة بخبراتهم .

مادة ٧ — تختص مجالس الدفاع الشعبي بالواجبات التالية :

١) تحديد مطالب الدفاع الشعبي بالمحافظة او الحى أو المدينة على ضوء خطة اعداد الدولة للحرب .
٢) التنسيق بين جميع الجهات المعنية بتنفيذ الواجبات المكلفة بها منظمات الدفاع الشعبي .
٣) تدبير الافراد المناسبين للتدريب طبقا للواجبات المطلوبة .
٤) تسجيل الافراد الذين اتموا التدريب .
٥) تشكيل الافراد فى داخل منظمات الدفاع الشعبي طبقا للواجبات المدربين عليها بما فى ذلك الاستفادة بافراد القطاع التعليمى .
٦) تخطيط ووضع أسلوب استدعاء افراد منظمات الدفاع الشعبي للتدريب على الواجبات المكلفين بها سواء اعمال التأمين والحراسة او الدفاع المدنى او الخدمة الوطنية .
٧) تدبير جميع النواحى الادارية الخاصة بمنظمات الدفاع الشعبي اثناء التدريب او الاستدعاء باستغلال الطاقات والامكانيات الذاتية لكل محافظة .
٨) الاشراف على تنفيذ مناهج التدريب المختلفة التى تضعها الوزارات المعنية لتدريب الافراد .

مادة ٨ — يحدد مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة اسلوب وطريقة استغلال كافة الطاقات المتاحة للتدريب بالمحافظة لصالح منظمات الدفاع الشعبي بالتنسيق مع ممثلى الوزارات المختلفة بها .

مادة ٩ — يصدق مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة على الخطط التى تضعها مجالس الدفاع الشعبي بالحى او المدينة قبل تنفيذها كما يتولى الاشراف والمراقبة على اعمال تلك المجالس .

- ٣ -

مادة ١٠ — يخول مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة سلطة استدعاء افراد منظمات الدفاع الشعبى لاجراء تجارب تدريبية هامة او فى ظروف العمليات وفقا لقرارات مجلس الدفاع الوطنى .

مادة ١١ — تقدم وزارات الدولة كل فيما يخصها المعاونة اللازمة لهذه المنظمات ، وتختص وزارة الحربية بتقديم المعونات التالية :

١) وضع وتخطيط مناهج التدريب العسكرى لجماعات الحراسة والاشراف على أعمال التدريب بالاشتراك مع وزارة الشباب.

٢) توفير الاسلحة والذخائر اللازمة للتدريب والعمليات على ضوء خطة اعداد الدولة للحرب وقرارات مجلس الدفاع الوطنى .

٣) توفير المدربين اللازمين للتدريب على اعمال الحراسة بالتنسيق مع وزارة الشباب.

مادة ١٢ — تكون الخدمة فى منظمات الدفاع الشعبى عن طريق التطوع بدون أجر ويشترط فى المتطوع ان يكون لائقا صحيا للخدمة ولا يقل عمره عن ١٨ عاما والا يكون مطلوبا للتجنيد .

مادة ١٣ — على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والشركات الذين يستخدمون متطوعين بمنظمات الدفاع الشعبى ان يحتفظوا لهم بوظائفهم واعمالهم فترة استدعائهم للعمل فى تلك المنظمات ، وتتحمل هذه الجهات كامل رواتب وتعويضات واجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الاخرى لهؤلاء الافراد طوال فترة الاستدعاء .

مادة ١٤ — يعامل المتطوعون من افراد منظمات الدفاع الشعبى الذين يستشهدون او يفقدون فى العمليات الحربية او يتوفون فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه معاملة المجندين بالقوات المسلحة من حيث المعاش والتأمين الاضافى ومكافأة الاستشهاد طبقا لاحكام ذلك القانون .

مادة ١٥ — يعتبر فى حكم اصابة العمل كل حادث يقع للمتطوع او للمؤ... عليه المعامل بأحد قوانين المعاشات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة او التأمينات الاجتماعية بسبب تأدية واجبه الوطنى فى منظمات الدفاع الشعبى سواء اثناء التدريب او الاشتراك فى العمليات الحربية او فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ويعامل المصابون الذين لا يخضعون لاحكام اى من قوانين المعاشات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة او التأمينات الاجتماعية معاملة المجندين بالقوات المسلحة من حيث تعويض الاصابة والمعاش طبقا لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه.

مادة ١٦ — تستحق المعاشات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ ثبوت الاستشهاد او الفقد او الوفاة او الاصابة.

مادة ١٧ — تسوى حالات الافراد المنصوص عليهم فى المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ طبقا لاحكام هذا القانون او قانون المعاشات او التأمينات الاجتماعية المعامل به كل منهم ايهما أفضل .

مادة ١٨ — تتولى كل من جهات العمل التى يتبعها الافراد المنصوص عليهم فى هذا القانون تسوية حالاتهم طبقا لاحكامه .

وتختص وزارة الخزانة بتسوية حالات الافراد الذين لا يخضعون لاحكام أحد قوانين المعاشات او التأمينات الاجتماعية .

مادة ١٩ — على الوزراء — كل فيما يخصه — اصدار القرارات اللازمة للتنفيذ .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (٣١ اكتوبر ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة

[signature]

٢٤٩٨/ ٥١

قرار جمهوري بتقرير المعاشات والتعويضات للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي

التاريخ: ٣٠ نوفمبر ١٩٦٨

يراع

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨
بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين
بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربى

باسم الامـــــة
رئيس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الاعمال الحربيـــة ،

وعلى ماارتآه مجلس الدولـــة ،

قـــرر القانون الآتى :

(المادة الاولـــى)

تسرى على المستشهدين والمفقودين والمصابين من المدنيين الذين اشتركوا فى العمليات الحربية القواعد الخاصة بالمعاشات والتعويضات والمكافآت والمنح والتأمين الاضافى وسائر الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بشرط أن يكون الاستشهاد أو الفقد أو الاصابة قد تم بسبب ذلك الاشتراك .

وفى تطبيق احكام الفقرة السابقة تعادل درجات المدنيين الذين يشغلون وظائف مدنية بالرتب المنصوص عليها فى القانون المشار اليه ، وبالنسبة للمدنيين الذين لا يشغلون وظائف مدنية فتحدد الرتب التى يعاملون على اساسها بقرار من لجنة المعاشات الاستثنائية .

ويحدد وزير الحربية المقصود بالعمليات الحربية واحوال الاشتراك فيها .

(المادة الثانيـــة)

تسوى المعاشات والتعويضات المستحقة للمستشهدين والمفقودين والمصابين من المدنيين بسبب المجهود الحربى والخاضعين لاحد قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية طبقا لاحكام اصابة العمل المنصوص عليها فى هذه القوانين .

(٢)

(المادة الثالثـــة)

تستحق المعاشات المقررة وفقا لهذا القانون اعتبارا من تاريخ ثبوت الاستشهـــــاد أو الفقد أو الاصابة .

(المادة الرابعـــة)

تسرى احكام هذا القانون دون اخلال بما تقرره القوانين الاخرى من مزايا أفضـــل .

(المادة الخامســـة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا مـــن ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ولوزراء العمل والحربية والخزانة كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمـة لتنفيذه . "

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨) . "

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

سكرتير عام الحكومة





٣٣١٩٥ / ٧

قرار جمهوري بتأجيل العمل ببعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة

التاريخ: ٣٠ نوفمبر ١٩٦٨

بدون عرض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨
بتأجيل العمل ببعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠
فى شأن التعبئة العامه

باسم الامـــــة
رئيس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامه ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر القانون الآتـى :

(المادة الأولـى)

يؤجل تنفيذ الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لمدة سنتين اعتبارا من السادس والعشرين من يوليو سنة ١٩٦٨ بالنسبة لوزارة الحربية والفروع التابعة لها .

(المادة الثانيـة)

أثناء فترة التأجيل المنصوص عليها فى المادة السابقـة تؤدى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامه والوحدات الاقتصادية التابعة لها الى العاملين بها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم بالصفة العسكرية أو المدنية الى وزارة الحربيـــة وفروعها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ، المرتبات والأجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام التى كانوا يتقاضونها فى جهة عملهم الاصلية قبل التكليف أو الاستدعـــاء أو الندب .

ولا تتحمل الجهات التى يستدعى أو يكلف للعمل بها هؤلاء العاملون سوى العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الأخرى المقررة لحاملى الرتبة الاصلية المعادلة للرتبة الشرفيــــة الممنوحة لهم .

(المادة الثالثـــة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ...

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨) ...

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير الاقتصاد والتجاره الخارجيه

سكرتير عام الحكومة

٣٣٢٠٧ / م

أمر رئيس الجمهورية بتأمين وسلامة ميناء الإسكندرية

التاريخ: ١٥ يوليو ١٩٦٩

أمر رئيس الجمهوريه العربيه المتحـده

رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن تأمين وسلامه ميناء الاسكندريـــه

رئيس الجمهوريــه

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، والقوانين المعدله له ،

وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن انشاء قيادة الدفاع عـــن ميـــناء الاسكندريـــه ،

قــــرر

مـادة ١ ــ مع عدم الاخلال بايه عقوبة أشد ، يعاقب بالعقوبات المقرره بالماده ١١٦ مكـــررا (ب) من قانون العقوبات كل من يقصر أو يتهاون من المسئولين فى الهيئــــات والمؤسسات والاجهزه الحكوميه وغيرها فى القيام بمسئولياته بشأن تأمين وسلامـــه ميناء الاسكندريه المقرره تنفيذا لقرار رئيس الجمهوريه رقم ١٢٣٢ لسنه ١٩٦٩ ، بانشاء قيادة الدفاع عن ميناء الاسكندريه ،

مـادة ٢ ــ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــه ،

صدر برياسه الجمهوريه فى ١ جمادى الاولى ١٣٨٩ ــ ١٥ يوليو ١٩٦٩ ،

جمال عبد النـاصـر

٩٨٤ سرى

مكتب سيادة سكرتير عام الحكومـــة

وقد اتخذ اللازم لنشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ اليـــوم ،

تحريرا فى ١٩٦٩/٧/١٥

اشكار

و مدير

مكتب شئون امن الدولـــة

مذكره ايضاحيـــه

لامر رئيس الجمهوريه العربيه المتحـــــده

بالقانون رقم ( ) لســـنة ١٩٦٩

بشان قيادة الدفاع عن ميناء الاسكندريـــــه

نظرا لان ميناء الاسكندريه يعتبر الميناء الرئيسى للجمهوريه العربيه المتحده ويعتمـــد القسم الرئيسى من التجاره الخارجيه للدولة على هذا الميناء على كونه القاعدة البحريه الرئيسيـــه للاسطول فى نفس الوقت فان الامر يتطلب اتخاذ الاجراءات التى تكفل امن وسلامة الميناء بصفـــة مستمره ضد اى اعمال تخريب قد يقوم بها العدو مستخدما فى ذلك المتسللين او العملاء او اى — مجموعات يتم ابرارها جوا وبحرا •

وتنفيذا لذلك فقد صدر القرار الجمهورى رقم لسنة ١٩٦٩ بشان انشاء قيادة الدفاع عن ميناء الاسكندريه ونص فى الماده الاولى منه على كيفية انشاء تلك القياده كما نص فى المـــواد التاليه على السلطات والمهام الموكوله لـــه

ولما كانت مسئولية تامين المسطح المائى بالميناء ومنطقة البواغيز من اختصاص قيادة قاعـــدة الاسكندريه البحريه لارتباط ذلك ارتباطا مباشرا بتامين القطع البحريه للاسطول •

ونظرا لان الامر يتطلب تحديد العقوبات التى تطبق على المقصرين او المتهاونين مـــــن المسئولين من الهيئات والموسسات والاجهزه الحكوميه وغيرها لذلك فقد اعد مشروع الامر الجمهورى المرافق بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٨ بشان حالة الطوارئ

وقد نصت الماده الاولى منه على معاقبة كل من يقصر او يتهاون مع المسئولين فى الهيئـــات او الموسسات والاجهزه الحكوميه وغيرها فى توفير مطالب العناصر التابعه له المكلفه بمسئوليات تأمـين وسلامة الميناء او اتخاذ الاجراءات التى تكفل تسهيل هذه المهام بموجب الماده ١١٦ مكرر من — القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوضيح اهمية المسئوليـــة الملقاه على عاتق هؤلاء المسئولين ومحاسبة من يقصر منهم بما يتمشى مع اهمية هذا المرفق الحيوى •

ويتشرف وزير الحربيه بعرض مشروع القرار المرافق وفقا للصيغه التى اقرها مجلس الدولـــة برجـــاء التكرم بالموافقه عليه واصـــداره •

فريق اول / محمد فـوزى

وزير الحربيـــــه

[توقيع]

٧ / ٧ / ٦٩

يرفع مجلس الدولة

مدكت ١/٧

٨

أمر رئيس الجمهورية بقيام المحلات التي تبيع الملابس الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة مراعاة ختمها بختم مبين به اسم وعنوان المحل

التاريخ: ٢٥ مايو ١٩٦٩

٧

مشـــــروع
أمر رئيس الجمهوريه رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩
بتعديل الامر رقم ١١ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على الدستور
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ،
وعلى أمر رئيس الجمهوريه رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ بحظر ارتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المسكريه وقوات الشرطه .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــرر

مادة (١) : تضاف فقره ثانيه الى المادة الاولى من أمر رئيس الجمهوريه رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه نصها الاتي :-

وعلى جميع أصحاب المحلات التى تقوم ببيع أصناف من الملابس الخاصه بالقوات المسلحه والشرطه مراعاة ختم هذه الاصناف بخاتم مبين به اسم وعنوان المحل وكذلك ختمها بخاتم الكهنه من الجهه بائعة هذه الاصناف الى المحل .

كما يحظر تشغيل أو بيع الاصناف الجديده الكامله المواصفات التى تستخدمها القوات المسلحه أو قوات الشرطه أو التى تكون مشابهه أو مماثله لها الا بتصريح كتابى من الوزارات المختصه وذلك فيما عدا ملابس الفسحه للضبـــاط .

مادة (٢) : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسميه ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهوريه فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٨٩ ـ ٢٥ مايو سنة ١٩٦٩ .

(جمال عبد الناصر)

٦٧٥

مكتب سيادة سكرتير عام الحكومه

وقد اتخذ اللازم لنشره بالجريده الرسميه بتاريخ اليوم ...

تحريرا فى : ١٩٦٩/٥/٢٥
سوسن

مدير
مكتب شئون أمن الدولة

الرقم : ٤٧٩
التاريخ : ٢٧ أبريل ١٩٦٩

المذكرة الايضاحية
لأمر رئيس الجمهورية رقم (   ) لسنة ١٩٦٩
بتعديل الأمر رقم ١١ لسنة ٦٧ بحظر ارتداء أزياء أو حمل
شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه او يحمله افراد القوات المسلحة أو قوات
الشرطة

لما كانت أصناف الملابس المرتجعة من الوحدات يعاد صرف جزء منها بعد تمزيقها لاستخدامها في أغراض النظافة بالوحدات وجزء آخر من هذه الملابس يتم بيعه بالمزاد العلني لتجار يتولون بيعها للجمهور بنفس حالتها قبل تمزيقها أو صباغتها بلون آخر .

ونظرا لأن تمزيق هذه الأصناف قبل بيعها يخفض كثيرا من قيمتها . كما أن صباغتها بلون آخر يحمل الجهة البائعة تكاليف باهظة (لاتقابلها زيادة في اثمان البيع) .

وحتى يتم تمييز هذه الأصناف من الملابس عن مثيلاتها لتكون معلومة للكافة ولحظر تشغيل وبيع أصناف جديدة ... كاملة المواصفات من التي تستخدم بالقوات المسلحة وقوات الشرطة الا باذن كتابي من الجهة المختصة .

لذلك فقد أعد مشروع الأمر المرفق ويقضي في مادته الأولى بأن على جميع المحلات التي تقوم ببيع أصناف من الملابس الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة مراعاة ختم هذه الأصناف بخاتم المحل وأن يوضح على هذا الختم اسم وعنوان المحل وكذلك ختمها بخاتم الكهنة ... من الجهة البائعة لهذه الأصناف الى المحل ... كما يحظر عليهم تشغيل او بيع الأصناف الجديدة الكاملة المواصفات التي تستخدمها القوات المسلحة أو قوات الشرطة او التي تكون مشابهة أو مماثلة لها الا بتصريح كتابي من الوزارة المختصة . عدا ملابس الفسحة للضباط .

وتقضي المادة الثانية بنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية .

ويتشرف وزير الحربية بعرض المشروع المرافق في الصيغة التي اقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٢٣٠/٣٧٣/١/٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٦ ... رجاء الموافقة عليه واصداره .

فريق أول / محمد فوزي
وزير الحربية

شعراوي محمد جمعة
وزير الداخلية

قرار جمهوري بمنح أسماء شهداء وضباط وجنود الأوسمة والأنواط العسكرية نظير ما قاموا به

التاريخ: ١٧ سبتمبر ١٩٦٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

قرر

(المادة الأولى)

أ - تمنح أسماء الشهداء المذكورون بعد الأوسمه والأنواط العسكرية الموضحة ، تقديرا لما قاموا به من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة فى مواجهة العدو أثناء الاشتباكات التى حدثت فى خلال المدة من ١٩٦٩/٨/١٥ الى ١٩٦٩/٨/١٩ وهم :

وسام نجمة الشرف

ملازم أول علاء الدين محمد محمود رضوان

نوط الجمهورية العسكرى من الطبقة الأولى

ملازم (مجند) محمد على خليل عبد الله

ملازم (مجند) سعيد محمد السيد

ب - يمنح الضابطان المذكوران بعد نوط الشجاعة العسكرى من الطبقة الأولى تقديرا لما قاما به من أعمال تتصف بالشجاعة فى ميدان القتال أثناء الاشتباكات التى حدثت فى خلال المدة من ١٩٦٩/٨/١٥ الى ١٩٦٩/٨/١٩ وهما :

ملازم سعود عبد الحميد أحمد جبر

ملازم عبد العزيز محمد جوده دهيم

(المادة الثانية)

على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٨٩ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وابلغ الى السادة وزراء الحربية والخزانة والدولة وادارة التوقيع برئاسة الجمهورية .

سكرتير عام الحكومة

مذكره ايضاحيه
بشأن منح ضباط أنواطا عسكريـــــــه

أتشرف بأن أرفع لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار جمهورى بمنح أوسمه وأنواطـــــا عسكريه لعدد (٥) ضابط ــ شهداء وجرحى العمليات الحربيه ، تقديـــرا لما قاموا به من أعمال استثنائيه تدل على التضحية والشجاعة الفائقه فى مواجهـة العدو أثناء الاشتباكات التى حدثت فى خلال المدة من ١٩٦٩/٨/١٥ الـــى ١٩٦٩/٨/١٩ .

برجاء التفضل اذا ماوافقتم سيادتكم ــ التكرم بتوقيعه واصداره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـــرام . ...

فريق أول محمد فـــــوزى
وزير الحربيــــــــــه

٢٤ أغسطس ١٩٦٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

قرر

(المادة الاولى)

يمنح اسم الشهيد الرائد (أ ح) محمد عصام طه عبد الفتاح منظور الدالي وسام نجمة الشرف تقديرا لما قام به من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو أثناء الاشتباكات التي حدثت يوم ١٩٦٩/٨/٣١ .

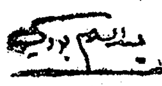
(المادة الثانية)

على وزيري الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٩ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩)
(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار في ١٧ سبتمبر ١٩٦٩ وأبلغ الى السادة وزراء الحربية والخزانة والدولة وادارة التوقيع برياسة الجمهورية

سكرتير عام الحكومة





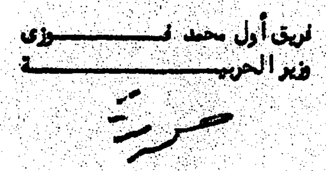
مذكرة ايضاحية
بشأن منح ضابط وسام نجمة الشرف

أتشرف بأن أرفع لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار جمهورى بمنح اسم الشهيد الرائد (أ ح) محمد عصام طه عبدالفتاح منظور الدالى وسام نجمة الشرف تقديرا لما قام به الشهيد من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة فى مواجهة العدو يوم ١٩٦٩/٨/٣١ .

برجاء التفضل اذا ماوافقتم سيادتكم - التكرم بتوقيعه واصداره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . ...

فريق أول محمد فوزى
وزير الحربية



٩ سبتمبر ١٩٦٩ م

(٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

قـرر :

(المادة الاولى)

أ — تمنح أسماء الشهداء المذكورين بعد وسام نجمة الشرف تقديرا لما قاموا به من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو يوم ١١/٩/١٩٦٩ وهم :

ملازم أول طيار	أمير علي عبد الغني مصطفى
ملازم أول طيار	محمود عزت محمد عبد الله سليم
ملازم طيـــار	احمد جابر عبد الحميد الصبروت

ب — يمنح الضباط والافراد المذكورين بعد الانواط العسكرية الموضحة تقديرا لما قاموا به من أعمال مجيدة في ميدان القتال يوم ١١/٩/١٩٦٩ وهم :

نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الاولى

شـ	مقدم طيار	صلاح الدين احمد الدردبري محمد جبارة
	رائد طيار	سمير سليم فريد
	رائد طيار	محمد داود مكاوي محمد حسن مكاوي
	رائد طيار	محمد كامل احمد علي المواري
	نقيب طيار	سيد كامل عبد الوهاب
	نقيب طيار	محمد حازم محمد احمد الغريب
	نقيب طيار	عصام محمد صادق
	نقيب طيار	محمد عبد المنعم زكي عكاشه
	نقيب طيار	سمير عزيز ميخائيل فرج
	نقيب طيار	احمد رمزي حسين رمزي
	ملازم أول طيار	مدحت محمود زكي احمد
	ملازم أول طيار	مصطفى محمد مصطفى جامع

(٨)

- ٢ -

نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الثانية

رائد طيار	حسن محمد على خضر
نقيب طيار	مجدى كمال محمود صادق كمال
نقيب طيار	منير لمعى برسوم جرجس
نقيب طيار	محمود محمد محمود الحديدى
نقيب طيار	ماهر محمد رشاد قاسم
نقيب طيار	يسرى حسين رياض
نقيب طيار	طاهر محمد طاهر
نقيب طيار	حمدى عبد الحميد على سالم
ملازم أول طيار	حسين أحمد عصمت البيومى
ملازم أول طيار	عاصم احمد بسطاوى
ملازم أول طيار	نزيه محمد زكى محمد كامل
ملازم أول طيار	محمد رضى عبد الحميد على صقر
ملازم أول طيار	محمد نبيل عباس على محيسن
ملازم أول طيار	السيد رؤوف نور الدين عبد اللطيف
مساعد أول ملاح	محمد محمود حسين عبد الواحد
مساعد مراقب	متولى عبد الحميد متولى
رقيب أول مراقب	هاشم السيد حسن
رقيب أول مراقب	محمد رأفت محمد عبد المجيد عوض

نوط الشجاعة العسكري من الطبقة الاولى

رائد طيار	فوزى محمد سالم سلامة
رائد طيار	يحيى صابر محمد بدر
رائد طيار	سامح مرعى عبد الرازق
رائد طيار	محمد كمال مصطفى محمد
نقيب طيار	احمد محمد شفيق زكى
نقيب طيار	احمد عبد العزيز احمد أنور
ملازم أول طيار	المجتبى عيسى احمد السيد البرى
ملازم أول طيار	فكرى محمد ابراهيم المنشاوى
ملازم أول طيار	حسن ياقوت حسن حسن



(٧)

— ٣ —

ملازم أول طيار　محمد عماد الدين عبد الشفيق السيد محمد
ملازم أول طيار　احمد عاطف عبد الحى احمد
ملازم أول طيار　نبيل عزت كامل
ملازم أول طيار　حسين محمود عزت سليمان
ملازم أول طيار　محمد وفائى محمد السيد عبد الشافى
ملازم أول طيار　محمد جمال الدين عبد الخالق اللاضى
ملازم أول طيار　صفاء الدين محمود نصر فراج
ملازم أول طيار　هشام احمد كامل احمد
ملازم أول طيار　سيد عبده محمد رضوان
ملازم أول طيار　حسن عبد الباقى احمد حسن
ملازم أول طيار　محمد مجدى كامل عبد العزيز كامل
ملازم أول طيار　سليمان ضيف الله سليمان
ملازم أول طيار　مجد الدين رفعت محمد احمد رفعت
ملازم أول طيار　احمد عطا محمد احمد شقير
ملازم أول طيار　عبد الرؤوف سعيد سيد احمد
ملازم أول طيار　ابراهيم حماد محمد برهان الدين حماد
ملازم أول طيار　عماد الدين على احمد السرجانى
ملازم أول طيار　محمد ابو بكر حامد محسن
ملازم طيار　أشرف على عبد العليم محجوب
ملازم طيار　على عبد الكريم اسماعيل منصور
ملازم طيار　طلال محمد سعد الله

(المادة الثانية)

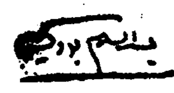
على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار .

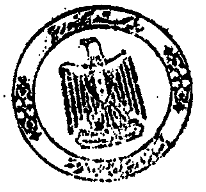
صـــدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٨٩ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وأبلغ الى السادة وزراء الحربية والخزانة والدولة بإدارة التوقيع برياسة الجمهورية .

سكرتير عام الحكومة





مذكرة ايضاحيـــة

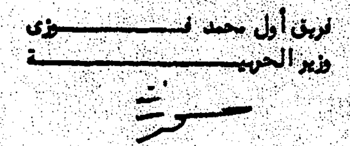
بشأن منح بعض الضباط والافراد أوسمة وأنواطا عسكريـــة

أتشرف بأن أرفع لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار جمهورى بمنح ضبا ط وأفراد القوات الجويـــة الذين أظهروا بسالة وامتياز أثناء المعارك الحربية يوم ١٩٦٩/٩/١١ أوسمة وأنواطـــــا عسكرية ٠

للتفضل اذا ماوافقتم سيادتكم التكرم بتوقيعه واصداره ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحـترام ٠ ...

فريق أول محمد فـــــــوزى
وزير الحربيـــــــــــــة



١٧ سبتمبر ١٩٦٩

(٤)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ،

قرر

(المادة الأولى)

يمنح اسم الشهيد الملازم أول (احتياط) أحمد محمد أحمد راجح وسام نجمة الشرف تقديرا لما قام به من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة فى مواجهة العدو يوم ١٩٦٩/٧/٢٨ .

(المادة الثانية)

على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار ..

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٨٩ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٩)

(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٩ وابلغ الى السادة وزراء الحربية والخزانة والدولة ومدير المكتب الفنى وادارة التوقيع برياسة الجمهورية .

سكرتير عام الحكومة



مذكرة ايضاحيه

بشأن منح أسم ضابط شهيد وسام نجمة الشـــرف

أتشرف بعرض الاتـــــى :

١ ـ الملازم أول (احتياط) احمد محمد أحمد راجح ـ أصيب أثناء العمليـات الحربية يوم ١٩٦٩/٧/٢٨ ـ ومنح نوط الشجاعة العسكرى من الطبقـة الأولى بناء على القرار الجمهورى رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٦٩ ٠

٢ ـ ونظرا لأن المذكور أستشهد متأثرا باصابته ٠ وتقديرا لما قام بـــه من أعمال أستثنائيه تدل على التضحية والشجاعة الفائقه فى مواجهة العدو فأنى أقترح منح أسمه وسام نجمة الشرف ـ ومرفق مشروع قرار جمهــورى للتفضل اذا ماوافقتم سيادتكم بتوقيعه واصداره ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـــرام ٠٠٠٠

فريق أول محمد فـــوزى
وزير الحربيـــــه

١٩ أغسطس ١٩٦٩

قرارات وزيرة الشئون الاجتماعية لرعاية أسر المجندين

التاريخ: ١ أبريل ١٩٦٩

وزارة الشئون الاجتماعيـــــــة

قرار رقم ٤٨ بتاريـــــــخ ١٩٦٩/٤/١

وزير الشئون الاجتماعيـــــــة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ بشان تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية وترتيـــب مصالحها •

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧١٩ لسنة ١٩٦٥ بشان تنظيم وزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية•
وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شان الضمان الاجتماعى •
وعلى القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشان الجمعيات والمؤسسات الخاصة •
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٩
وعلى قرارات المؤتمر القومى العام فى دورته الثانية العادية

قرر الاتـــــى

مادة ١ :

تنشأ ادارة لرعاية اسر المجندين تتبع وكالة الوزارة للشئون المالية والادارية •

مادة ٢ :

تختص هذه الادارة بوضع قواعد الاولوية فى الخدمات المختلفة فى المجالين الحكومى والاهلى لاســر المجندين ورعايتهم والاشراف على تنفيذها •

مادة ٣ :

على هذه الادارة متابعة تنفيذ الطلبات التى ترد عن طريق القوات المسلحة او تلك التى ترد مــن الافراد مباشرة وعرض تقرير دورى وشامل عن هذه الطلبات مع التقارير الواردة من المديريات عليهـــا اولا باول •

مادة ٤ :

تتولى هذه الادارة دراسة ما يرد اليها من مقترحات هيئة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة وكافـــة مستويات الاتحاد الاشتراكى العربى ومديريات الشئون الاجتماعية وذلك فى شأن رعاية اسر المجندين بمـــن وصولا الى تعميم تلك الخدمات بصورة فعالـــة•

مادة ٥ :

ينقل السيد / احمد شفيق غنيمه للعمل مديرا لهذه الادارة
كما ينقل للعمل بهذه الادارة :
١) السيد / ابراهيم العزب الحفيفى •
٢) السيد / السيد عمر محمد زيدان

مادة ٦ :

ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ••

١٩٦٩/٤/١
نجار

وزيـــر
الشئون الاجتماعيـــــة
(امضاء ••••)

وزارة الشئون الاجتماعيـــة

قرار وزارى رقم ٨٧ بتاريـــــخ ١٩٦٩/٦/٤
بشان انشاء ادارات لرعاية اسر المجندين بمديريات الشئون الاجتماعية

وزير الشئون الاجتماعيـــة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشان تنظيم وزارة الشئون الاجتماعيـة وترتيب مصالحها .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧١٩ لسنة ١٩٦٥ بشان تنظيم وزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية .
وعلى قرارات المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى فى دورة انعقاده العادية الثانيـة فيما يختص برعاية اسر افراد القوات المسلحة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء ادارة رعاية اسر المجندين .
وبناء على ما قرره مجلس الوكلاء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩

قـــــــرر

مادة (١) :

ينشأ بكل مديرية من مديريات الشئون الاجتماعية ادارة لرعاية اسر المجندين يلحق بها عدد كاف من العاملين ، ويشرف عليها وكيل مديرية الشئون الاجتماعية لشئون التهجير ورعاية اسر المجندين .

مادة (٢) :

تختص هذه الادارات بتنفيذ الخطة التى تعدها الوزارة لرعاية اسر المجندين وتيسير حصولهم علـــى الخدمات المختلفة فى المجالين الحكومى والاهلى ومتابعة تنفيذها على كافة مستويات وحدات الخدمات المحليـــة .

مادة (٣) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسميـــة ..

١٩٦٩/٦/١
نجار

وزير الشئون الاجتماعية
(امضاء ..)

وزارة الشئون الاجتماعيـــــة

قرار وزارى رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٤
بيان شروط وأوضاع وإجراءات رعاية اسر المجندين

وزير الشئون الاجتماعيـــــة

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له •

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحتـــه التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦

وعلى قرارات المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى فى دورة انعقاده العاديـــة الثانيـــة •

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء ادارة رعاية اسر المجندين •

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ بانشاء ادارات لرعاية اسر المجندين بمديريـــات الشئون الاجتماعيـــة •

وبناء على ما قرره مجلس الوكلاء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ مايو ١٩٦٩

قـــرر الاتـــى

الباب الاول : فى شروط وأوضاع رعاية اسر المجندين :

مادة ١ : تعاريـــف :

أ) يقصد بكلمة " اسرة مجند " فى تطبيق احكام هذا القرار مجموعة مكونة من زوجة المجنـــد واولاده او بعض افراد هذه المجموعة اذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال اقامتهم • فاذا كان للمجند اكثر من زوجة اعتبرت كل منهن واولادها منه اسرة اذا كانت كل منهـــا تعيش مع اولادها منه فى معيشة واحدة •

ب) ويقصد " بالاولاد " البنات العالات وكذلك الابناء العالون الذين لا تزيد سنهم علـــى ١٣ سنة او الذين لا تتجاوز سنهم ١٩ سنة اذا كانوا ملتحقين بمعاهد او مدارس او مراكـــز تدريب خاضعة للاشراف الحكومى او لاشراف هيئات الادارة المحلية او كانوا عاجزين عجـــزا كليا • ويكون حساب السن طبقا للتقويم الميلادى •

ج) يقصد بعبارة " من يعولونهم " الافراد الذين كان يعولهم المجند اعالة كاملة او كـــان يشترك فى اعالتهم قبل تجنيده — ولم تكن تنطبق عليهم شروط الحصول على معاش او مساعدة قبل التجنيد طبقا لاحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ والقرارات الوزارية المنفذة له وهم :

١ــ والد المجند وامه ــ واولادهما اشقاء المجند •
٢ــ والدة المجند المطلقـــة •

مادة ٢ : تصرف مساعدات من صندوق المساعدات بالمحافظة الى اسر المجندين ومن يعولونهم الذين لا يحصلون على معاش او مساعدة طبقا لاحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ وذلـــك وفق الشروط والاوضاع والاجراءات الواردة بهذا القرار •

مادة ٣ : يكون صرف مساعدات أسر المجندين ومن يعولونهم نقدا على دفعات شهرية ابتـــداء من اول الشهر التالى لصدور القرار ولمدة لا تجاوز اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد او لنهاية الشهر الذى انتهى فيه تجنيده ايهما اقرب • وذلك بقرار من مدير مديرية الشئون الاجتماعية المختصة او من ينيبه وفق الشروط الواردة بهذا القرار •

ويجوز صرف المساعدة كلها او بعضها جملة واحدة لاسرة المجند اذا ثبت من البحـــث الاجتماعى صلاحية احد افراد الاسرة للقيام بمشروع يغل ايرادا يساعد الاسرة على تعويـــض النقص فى دخلهـــا •

٪٪

— ٢ —

تابع القرار الوزارى رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٤

مادة ٤ : يشترط لمنح هذه المساعدة فضلا عن الشروط الواردة فى هذا القرار ما يأتى :

أ) بالنسبة لمساعدة " أسرة المجند " :

١ـ ان يكون التجنيد اجباريا .

٢ـ ان يكون المجند هو عائل الاسرة قبل التجنيد .

٣ـ ان يكون المجند ذا عمل يدر دخلا قبل تجنيده .

٤ـ ان يكون دخل الاسرة قد انخفض بسبب التجنيد ونتيجة له الى اقل من نصف دخلها قبل التجنيد . ويحسب دخل المجند ضمن دخل الاسرة .

ب) بالنسبة لمساعدة " من يعولهم " المجند :

١ ـ ان يكون المجند قبل تجنيده هو عائلهم الوحيد او مشتركا فى اعالتهم .

٢ـ ان يكون دخل المعالين قد انخفض بعد التجنيد ونتيجة له الى اقل من نصف دخلهم قبل التجنيد .

٣ـ الا تنطبق عليهم شروط الحصول على معاش او مساعدة طبقا لاحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٥ : اذا كان المجند يشترك مع غيره فى اعالة الاسرة فيشترط لصرف المساعدة الا يزيد نصيب الفرد عن ثلاثة جنيهات شهريا من مجموع دخل الاسرة موزعا بالتساوى على افرادها الذين يقيمون فى معيشة واحدة .

مادة ٦ : تكون قيمة المساعدة لاسر المجندين ومن يعولنهم بالتطبيق لهذا القرار وفقا للفئات المبينة بالجدولين المرفقين بهذا القرار .

مادة ٧ : تخصص نسبة لا تقل عن ١٠٪ من مجموع اعتمادات صندوق المساعدات المركزى واحتياطياته فى اول كل عام لرعاية اسر المجندين ومن يعولونهم ـ على ان توزع على المحافظات طبقا لما تقترحه ادارة رعاية اسر المجندين .

مادة ٨ : يجوز فى الحالات التى يثبت من البحث الاجتماعى حاجتها الملحة للمساعدة صرف مساعدة دون التقيد بالقواعد والاحكام الواردة بهذا القرار .

وفى هذه الحالة لا يجوز ان تتجاوز قيمة المساعدة ثلاثين جنيها تصرف دفعة واحدة . وتتولى ادارة رعاية اسر المجندين عرض هذه الحالات على الوزير او من ينيبه للنظر فى الموافقة على الصرف .

وتخصص نسبة فى حدود ٢٪ من الاعتماد المخصص لمساعدات اسر المجندين ومن يعولونهم فى المديرية لمواجهة هذه الحالات .

مادة ٩ : يكون لطلبات المساعدات بالتطبيق لاحكام هذا القرار الاولوية المطلقة فى القيد والبحث وربط المساعدة .

ويكون لطلبات المعاشات او المساعدات المقدمة من اسر المجندين او من يعولونهم ممن ينطبق عليهم القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الضمان الاجتماعى والقرارات الوزارية المنفذة له الاولوية المطلقة فى البحث وربط المعاش او المساعدة .

مادة ١٠ : يكون لافراد اسر المجندين ومن يعولونهم الاولوية فى الحصول على الخدمات المختلفة التى تدخل فى اختصاص الوزارة فى المجالين الحكومى والاهلى .

وتتولى الادارات العامة المعنية وضع قواعد الاولوية المشار اليها بالاشتراك مع ادارة رعاية اسر المجندين .

مادة ١١ : تعدل قيمة المساعدة التى تصرف لاسر المجندين بالتطبيق لقرارات وزارية سابقة وفقا لما تضمنه هذا القرار من احكام وذلك اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ صدوره .

٪ ..

تابع القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٩/٦/٤

وعلى مستحق المساعدة اخطار مديرية الشئون الاجتماعية المختصة فورا باى تغيير يطرأ على حالته العائلية والمالية يكون من نتيجته تعديل قيمة المساعدة او الغائها .

الباب الثاني : في اجراءات فحص الطلبات وقواعد واجراءات صرفها :

مادة ١٢ : يحرر طلب المساعدة او الرعاية على استمارة خاصة وذلك طبقا للانموذج الذى يعتمده وكيل الوزارة الشئون الاجتماعية المختص .
ويكون الحصول على الاستمارة المشار اليها بدون مقابل .

مادة ١٣ : يستوفى طالب المساعدة او الرعاية الاقرار الخاص بالبيانات المتعلقة به وباسرته ومن يعولهم ويوقع فى المكان المخصص للتوقيع فى الاستمارة .

مادة ١٤ : تحول طلبات المساعدة او الرعاية الى مديريات الشئون الاجتماعية المختصة عن طريق وزارة الحربية بعد ان يتم استيفاء البيانات الخاصة بالمجند واعتماد توقيعه .

مادة ١٥ : يراعى عند قيد الطلبات استيفاء الاتى :

أ) البيانات الخاصة بمطابقة المجند عسكريا مصدقا عليها من رئاسته .

ب) اقرار مقدم الطلب بصحة البيانات الواردة بطلبه موقعا عليها منه ومصدقا على التوقيع من رئاسته .

مادة ١٦ : تقيد طلبات المساعدات او الرعاية فور ورودها الى مديرية الشئون الاجتماعية فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وذلك تبعا لتواريخ ورودها وطبقا للانموذج والنظام الذى تعده ادارة رعاية اسر المجندين ويعتمده وكيل الوزارة المختص .
وعلى الوحدات الاجتماعية توجيه الطلبات التى ترد اليها مباشرة من اسر المجندين او من يعولونهم الى المديرية فى نفس يوم الورود لاستكمال الاجراءات .

مادة ١٧ : على الوحدات الاجتماعية المختصة استيفاء مستندات السن من واقع مستند رسمى سواء اكان ذلك من اطلاعهم على شهادات الميلاد او مستخرجاتها الرسمية او البطاقات العائلية او دفاتر المواليد او اى اخطار او شهادة رسمية تحدد ذلك او خطاب من المدرسة يفيد الالتحاق بها اذا جاوز سن الاولاد ١٣ سنة .

مادة ١٨ : على مديريات الشئون الاجتماعية فحص طلبات المساعدات او الرعاية الواردة اليها واستيفاء المستندات اللازمة وتوجيه الطلبات ومتابعتها وذلك طبقا للنظام الذى تعده ادارة رعاية اسر المجندين ويعتمده وكيل الوزارة المختص .
وعلى ان يتم البت فى طلبات المساعدة او الرعاية فى خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ قيدها مستوفاة المستندات .

مادة ١٩ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية ويلغى كل نص يخالف احكامه .
وعلى وكلاء الوزارة تنفيذه كل فيما يخصه "

وزير
الشئون الاجتماعية

تجار

— ٤ —

تابع القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٩
بيان القيمة الشهرية بالقروش لمساعدة اسرة المجند

تكوين الاسرة	صافي دخل اسرة المجند الشهري قبل التجنيد بالقروش		
	لا يجاوز ٧٥٠ قرشا شهريا تكون قيمة المساعدة الشهرية بالقروش	لا يجاوز ١٢٠٠ قرشا شهريا تكون قيمة المساعدة الشهرية بالقروش	يجاوز ١٢٠٠ قرشا شهريا تكون قيمة المساعدة الشهرية بالقروش
فرد	٣٠٠	٣٧٥	٤٥٠
فردين	٤٥٠	٥٢٥	٦٠٠
ثلاثة افراد	٥٢٥	٦٠٠	٦٧٥
اربعة افراد	٥٦٠	٦٧٥	٧٥٠

بيان القيمة الشهرية بالقروش لمن يعولهم او يشترك فى اعالتهم المجند

تكوين الاسرة	صافي ما كان يسهم به المجند بما لا يجاوز نصف او ربع دخله الشهري قبل التجنيد					
	لا يجاوز ٣٠٠ قرشا شهريا		لا يجاوز ٥٠٠ قرشا شهريا		يجاوز ٥٠٠ قرشا شهريا	
	العائل الوحيد بما لا يجاوز ½ دخله الشهري	يشترك فى الاعالة بما لا ٢٥ر٠ دخله الشهري	العائل الوحيد بما لا يجاوز ½ دخله الشهري	يشترك فى الاعالة بمالا يجاوز ٢٥ر٠ دخله الشهري	العائل الوحيد بمالا يجاوز ½ دخله الشهري	يشترك فى الاعالة بمالا يجاوز ٢٥ر٠ دخله الشهري
	تكون قيمة المساعدة الشهرية بالقروش					
فرد	٢٠٠	١٢٠	٢٢٥	١٧٠	٣٠٠	١٩٠
فردين	٢٥٠	١٧٠	٣٠٠	٢٣٠	٣٥٠	٢٥٠
ثلاثة افراد	٢٧٥	٢٠٠	٣٥٠	٢٧٠	٤٠٠	٢٩٠
اربعة افراد	٣٠٠	٢٢٠	٤٠٠	٣٠٠	٤٥٠	٣٣٠

ـ ٥ ـ
تابع القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنـــة ١٩٦٩

وزارة الشئون الاجتماعية — سرى " نموذج بيانات عن مجند "
مديريـة ....
ادارة رعاية اسر المجندين

السيد / ....
تحية طيبة وبعد . ارجو التفضل بالتنبيه باستيفاء البيانات الموضحة بهذه الاستمارة عـــن المجند .... بالوحدة ... واعادتها بعد التصديق عليها ليتسنى لنا تقديم الرعاية او المساعدة المطلوبة . ""

تحريرا فى / / — المدير العام

اولا : بيانات تستوفى بمعرفة الوحدة :

الرقم الكودى للوحدة : ....
اسم المجند .... النمرة ..... الرتبة ...... المؤهل (عالى / متوسط / لايوجد)
تاريخ التخرج .... تاريخ التجنيد / / تاريخ انتهاء التجنيد / / ١٩ —
تاريخ النقل على الاحتياط / / ١٩ نوع التجنيد (مجند / متطوع / مؤهلات) ......
الوضع الحالى (مجند / احتياط) ...... المرتب الشهرى الحالى للمجند / مكافاة تجنيد ....
بدلات ...ر.. اخرى ...ر.. المجموع ...ر..
تحريرا فى / / ١٩ التوقيع .... خاتم الوحدة ....

ثانيا : بيانات تستوفى بمعرفة المجند :

العمل او الوظيفة او المهنة قبل التجنيد : ....
صاحب العمل وعنوانه (وزارة / مصلحة / مؤسسة / عمل حر) ـ يذكر وضع العنوان تفصيـــلا
....

المرتب الشهرى او كسب العمل الشهرى قبل التجنيد : ...ر..
قيمة ما يحصل عليه المجند من مرتبه الشهرى قبل التجنيد : ...ر..
الحالة الاجتماعية (لم يتزوج / متزوج / مطلق / ارمل) ....
الاسرة المطلوب رعايتها (أ) زوجة واولاد .... (ب) اب وام واولاد هما ....
الدخل الشهرى للاسرة المطلوب رعايتها : قبل التجنيد .... بعد التجنيد : ...ر..
القيمة الشهرى لما كان يسهم به المجند فى اعالة الاب والام او احدهما : ...ر..
نوع الرعاية المطلوبة (خدمة / مساعدة مالية) ـ يوضح نوع الخدمة : ....
محل اقامة الاسرة : رقم المنزل ... شارع/حارة ... قرية/شياخة ... مركز/قسم ... محافظة

- -

السيد مدير عام الشئون الاجتماعية بمحافظة
اتشرف بالاحاطة بان البيانات الموضحة بعاليه تمثل حالتى المالية والاجتماعية قبل وبعـــد التجنيد وهى صحيحة وتمثل الواقع واقر بمسئوليتى طبقا لاحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ وما يقضى به قانون العقوبات اذا اتضح مخالفة اى بيان منها للواقع وأتعهد بابلاغ سيادتكم عن اى تغييـــر يطرأ على هذه البيانات .

تحريرا فى / / ١٩٦٩

خاتم الوحدة	يعتمد التوقيع	توقيع المجند
( )	( )	( )

قرار بإعفاء أبناء وأخوة المفقودين والغائبين في العمليات الحربية من شرط مجموع الدرجات عند القبول بالصف الأول الإعدادي والثانوي

التاريخ: ٨ سبتمبر ١٩٦٩

وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى
رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/٩/٨
بشأن استثناء ابناء واخوة المفقودين والغائبين فى العمليات الحربية من شرط التقيد بمجموع الدرجات عند القبول بالصف الاول الاعدادى والثانوى وما فى مستواهما

وزير التربية والتعليم

بعد الديباجه

قــرر

المادة الاولى :

اعفاء ابناء واخوة المفقودين والغائبين فى العمليات الحربية من شرط مجموع الدرجات عند الت.قهم بالسفين الاول الاعدادى والاول الثانوى - وما فى مستواها - مع مراعاة لاستيفائهم لباقى الشروط المقررة للقبول .

المادة الثانية :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ..

وزير التربية والتعليم

توقيع
(دكتور محمد حافظ غانم)

تجار

قرار جمهوري بإنشاء قيادة الدفاع الشعبي والعسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية

التاريخ: ١٧ أبريل ١٩٦٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٦٩
بانشاء قيادة الدفاع الشعبي والعسكري على الاهداف الحيوية
بالجمهورية

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ،
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ – تنشأ بوزارة الحربية قيادة للدفاع الشعبي والعسكري عن الاهداف الحيوية بالجمهورية ، يتولى قيادتها مساعد لوزير الحربية .

مادة ٢ – تتولى هذه القيادة المهام الرئيسية التالية :
(١) القيادة والسيطرة على مختلف العناصر التي تكلف بالدفاع الشعبي والعسكري عن الاهداف الحيوية بالجمهورية عن طريق الاشراف والمتابعة الادارية والفنية المستمرة .
(٢) العمل على رفع الكفاءة القتالية لجميع عناصر الدفاع عن الاهداف الحيوية بالجمهورية .
(٣) التنسيق وتحقيق الترابط بين السلطات المختلفة المسئولة عن الدفاع عن الاهداف الحيوية وحماية الامكانيات الذاتية لشعب الجمهورية وخطوط المواصلات .
(٤) التأكد من قيام المحافظات بالتزاماتها تجاه منظمات الدفاع الشعبي وفقا لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

مادة ٣ – يخول مساعد وزير الحربية لشئون الدفاع الشعبي والعسكري عن الاهداف الحيوية بالجمهورية الاتصال بوزارات واجهزة الدولة المختلفة ومتابعة اعمال التنفيذ ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق احكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

مادة ٤ – يصدر بتشكيل قيادة الدفاع الشعبي والعسكري عن الاهداف الحيوية بالجمهورية وتحديد اختصاصاتها وواجباتها التفصيلية وعلاقاتها واسلوب عملها قرار من وزير الحربية .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر برياسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٧ ابريل سنة ١٩٦٩)
(جمال عبد الناصر)

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
مكتب الوزير

صورة مرسلة للسيد / وكيل الوزارة لشئون الأمن
رجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أمر من محافظة بورسعيد بتقييد الدخول والإقامة بالمحافظة

التاريخ: ٣ فبراير ١٩٧٠

محافظة بورسعيد

أمر رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ (بورسعيد)

بشأن تقييد الدخول والاقامة بمحافظة بورسعيد

الحاكم العسكرى لمحافظة بورسعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارىء .

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين حكام عسكريين فى بعض المحافظات .

وعلى اقتراحات اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٩ الواردة بتقريرها المؤرخ ١٩٦٩/٩/٧ .

وعلى اقتراحات اللجنة المشكلة بقرار مجلس المحافظة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٠ بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٠/١/٢٥ .

قرر

مادة ١ – توضع القيود الآتى بيانها فى المواد التالية على حرية الأشخاص عدا أفراد القوات المسلحة والشرطة – فى الدخول الى المحافظة والاقامة بها .

مادة ٢ – تحدد مداخل الجميل ومرسى القابوطى ومرفق النقل المائى ببحيرة المنزلة منافذ للدخول الى المحافظة والخروج منها وتتولى قوات الشرطة المحلية تحديد ووضع الحراسات عليها بصفة مستمرة للعمل بها ليلا ونهارا .

مادة ٣ – تكون الاقامة بالمحافظة والدخول اليها بالنسبة للعاملين بها والمستبقين بموجب الأوامر العسكرية الصادرة منا وغير المستبقين ممن لم يتم تهجيرهم اختياريا بموجب بطاقة ذات لون أبيض معتمدة منا ومختومة بخاتم المحافظة ويلصق عليها صورة فوتوغرافية لصاحبها وتحمل اسمه ومهنة العمل ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وجهة استخراجها ومحل اقامته بالمحافظة .

- ٢ -

ويكون الاقامة بالمحافظة والوصول اليها بالنسبة لغير هؤلاء ممن يمارسون اعمالا دائمة بالمحافظة أو تستدعى اعمالهم بقاؤهم بها لفترات طويلة بموجب بطاقة عمل مؤقتة ذات لون ازرق تحمل صورة صاحبها والبيانات الاخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة وتعتمد هذه البطاقة منا وتختم بخاتم المحافظة .

ويجوز منح بطاقة العمل المؤقتة المشار اليها لغير الفئات المتقدمة لمن تتطلب مصالحهم المادية التواجد بالمحافظة أو التردد عليها نرعاية لهذه المصالح أو الفئات التى تقترحها لجنة تشكل من مدير الشئون الاجتماعية أو نائبه ومدير التموين أو نائبه وممثل عن الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة وذلك بعد أن يتم اقرار اقتراح اللجنة منا فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يتم الحصول على البطاقة المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة بموجب استمارة تملأ لهذا الغرض وتقدم للجهة التى يتبعها مقدم الطلب التى تقوم بمراجعة بيانات الاستمارة تسلم بعدها بطاقة اقامة ودخول دائمة معتمدة منا وموقعة من رئيس المصلحة المختص .

وبالنسبة لافراد القطاع الخاص ممن تم استبقائهم بأوامر عسكرية أو يتقاضون سلفيات فتقدم هذه الطلبات الى الغرفة التجارية بالمحافظة .

أما بالنسبة لمن يتقاضون اعانات من الفئات المذكورة أو أولئك الذين لم يتم استبقائهم ولم يهجروا اجباريا فتقدم طلباتهم الى مديرية الشئون الاجتماعية وعلى هذه الاخيرة مراجعة بيانات الاستمارات التى تقدم اليها والتحقق من صحتها . ويجوز لهؤلاء أن يحصلوا على بطاقات اقامة ودخول لافراد اسرهم ممن يعولونهم ولم يتم تهجيرهم وتجاوز اعمارهم السادسة عشرة ولا يلتزم الحصول على بطاقة اقامة بالنسبة لمن تقل اعمارهم عن هذه السن ويكتفى فى شأنهم ببيانات البطاقة العائلية .

ويلتزم حامل البطاقة المشار اليها تسليم هذه البطاقة الى الجهة التى يتبعها أو التى تسلم منها البطاقة عند انتهاء رابطة عمله بالمحافظة لاى سبب كان سواء للنقل او التغيير محل الاقامة او لغير ذلك من الاسباب . كما تلتزم الجهات المشار اليها تسليم البطاقات المذكورة الى مكتب شئون التهجير بالمحافظة عند انتهاء رابطة عمل اصحابها بالمحافظة .

ويكون الحصول على بطاقة العمل المؤقتة بموجب طلبات ترفق بها شهادة من الشئون الاجتماعية باستثنائه كفرد عادى من بطاقة التهجير .

- ٣ -

وتقدم للجنة المشكلة بالمادة الثالثة والتي عليها أن تتخذ مقرا دائما لها بمديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة وعلى اللجنة فحص هذه الطلبات وتقديم التوصيات التي تراها في شأنها وارسال ما تسري قبوله منه الى مكتب التهجير بالمحافظة الذى يتولى منح هذه البطاقة بعد اقرار اقتراحات اللجنة •

وعلى مكتب التهجير أمساك سجل خاص باصحاب بطاقات العمل المؤقتة ترصد فيه بيانات هذه البطاقات •

مادة ٥ – يتولى مكتب شئون التهجير بالمحافظة تلقى البطاقات واستمارتها من الجهات والمصالح والمؤسسات والشركات بعد استيفاء بياناتها وختم هذه البطاقات بخاتم المحافظة واعتمادها منا وأعادتها للجهات الوارد • منها لتسليمها الى أصحابها – ويقوم المكتب برصد بيانات الأستمارات في السجل المخصص لذلك •

مادة ٦ – يكون الدخول الى المحافظة لغير أصحاب البطاقات الدائمة ومن يقيم خارجها اذا دعت الضرورة بموجب تصاريح دخول مؤقتة تصدر من مراقبات الشئون الأجتماعية ومقار لجان الأتحاد الأشتراكى ولجان رعاية المهجرين بالمحافظات التى يقيمون بدائرتها ومكتب شئون التهجير بالمحافظة مبين بها أسم المواطن ومهنته ومحل اقامته بالجهة الوافد منها ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وجهة أصدارها والغرض من دخوله المحافظة والمدة التي تلزم لبقائه بدائرتها على الا تزيد المدة المصرح بها على ثلاثة أيام مع بيان عنوانه الذى يقيم فيه بالمحافظة مع أعتماد هذا التصريح من الجهة التى أصدرته وختمه بخاتمها •

ويصدر هذا التصريح من أصل وصورتين تحفظ أحداها بالجهة الصادرة منها وتسلم الصورة الثانية للمسئول عند مدخل المحافظة الذى يتولى تسليمها الى مكتب شئون التهجير بالمحافظة كما يسلم اليه الأصل بعد سحبه عند مغادرة المواطن للمحافظة بعد أثبات تاريخ المغادرة ويخطر المدخل بذلك اذا تمت المغادرة من منفذ آخر غيره •

وعلى القائمين بالعمل عند المدخل للمحافظة ختم أصل التصريح بالخاتم الخاص بالمدخل ورصد بياناته في السجل المعد لذلك •

ويلتزم حامل التصريح المؤقت بمغادرة المحافظة في نهاية المدة المحددة بالتصريح أو في نهاية المدة التى أمتدت اليها • كما يلتزم القائمون بالعمل بكل مدخل بالأبلاغ عن الحالات المخالفة بمذكرة ترسل للقسم المختص وتبلغ صورتها لمكتب شئون التهجير بالمحافظة •

- ٤ -

مادة ٧ — يكون الدخول الى المحافظة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام في الخارج والذين يحضرون اليها في مهام أو مأموريات خاصة بالجهات المذكورة بموجب إقرار من الجهة التابع لها من أصل وصورة مختوم بخاتمها يوضح به سبب وفوده الى المحافظة ومدة المأمورية من حيث بدايتها وتاريخ انتهائها وتسحب الصورة عند الدخول بالمدخل ويسحب الأصل عند المغادرة ويرسل كلاهما لمكتب شئون التهجير بالمحافظة الذى يتولى حفظهما فى ملف خاص يمكن الرجوع اليه .

مادة ٨ — لا يلتزم سائقو سيارات الأتوبيس ومحصلوها وسائقو السيارات النقل والحمالون العاملون عليها وسائقو سيارات الأجرة التي تحضر الى المحافظة بالحصول على تصاريح أكتفاء بما يثبت صفتهم .

وعلى سائقو ومحصلى السيارات المذكورة عدم السماح بنقل ركاب ممن لا يحملون بطاقات دخول أو تصاريح دخول مؤقتة أو اقرارات مما سلفت الاشارة اليه .

مادة ٩ — يعاقب من يخالف هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعلى السيد مدير الأمن والجهات المعنية اتخاذ اللازم لتنفيذه .

(حسن رشدى ابراهيم)

صدر بديوان عام المحافظة فى ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٨٩

الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ .

تعليمات

بشأن تنفيذ الأمر رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بور سعيد
الخاص بتنظيم الدخول والاقامة بمحافظة بور سعيد

---

١ - نص الأمر العسكري المشار اليه على ضرورات يراعى عند التنفيذ اتباع التعليمات الآتية :-

أولا : بطاقة الاقامة والدخول

ذات حجم صغير وعليها صورة لحاملها وتحمل البيانات الآتية :

الاسم

جهة العمل

رقم البطاقة : عائلية / شخصية

جهة اصدارها

محل الاقامة ببور سعيد

توقيع من رئيس المصلحة - ومعتمدة من السيد المحافظ

وعليها خاتم المحافظة .

. . . .

١ - هذه البطاقة تمنح للأفراد المعتمدين للعمل بدائرة المحافظة سواء العاملين بالمصانع والهيئات والشركات أو العاملين بالقطاع الخاص أو المستخدمين الذين لم يتم استبقاؤهم بأوامر عسكرية ولم يتم تهجيرهم اجباريا ويقيمون بدائرة المحافظة . ولا تمنح هذه البطاقات لأفراد القوات المسلحة والشرطة اكتفاء بالتصاريح التي تمنح لهم من وحداتهم .

٢ - هذه البطاقة دائمة ويحتفظ بها حاملها ويكتفي بالاطلاع عليها عند التفتيش .

ثانيا : بطاقة تصريح مؤقتة بالدخول للمحافظة

وهي بطاقة ذات حجم صغير ولونها أزرق وعليها صورة صاحبها

وتحمل بيانات :

الاسم

جهة العمل

- ٢ -

رقم البطاقة / عائلية / شخصية

جهة اصدارها

محل الاقامة ببور سعيد

تختم من السيد المحافظ

وعليها خاتم المحافظة .

هذه البطاقة تبقى مع صاحبها ويكتفى بالاطلاع عليها عند التفتيش .

تمنح هذه البطاقة للفئات الآتية أو لغيرهم ممن تقدمه اللجنة بعد اقرارها

١ - الصيادين

٢ - عمال صناعة البناء الذين تستدعي اعمالهم ضرورة تواجدهم بالمحافظة .

٣ - عمال المحلات التي تمارس نشاطها بدائرة المحافظة .

٤ - البوابين (حراس العمارات)

٥ - أصحاب الاملاك الذين يمتلكون ملكيات عقارية .

٦ - أرباب المعاشات الذين تصرف معاشاتهم بالمحافظة .

ثالثا - تصريح مؤقت لدخول محافظة بور سعيد .

١ - مدته ثلاثة أيام قابلة للتجديد .

٢ - يحرر من أصل وصورتين يكون مع حامله الأصل وصورة واحدة من التصريح .

٣ - يصدر من مقار لجان الاتحاد الاشتراكي أو مكاتب مراقبات الشئون الاجتماعية بالمراكز والاقسام أو من لجان رعاية شئون المهجرين من بور سعيد أو من مكتب شئون التهجير بمحافظة بور سعيد .

٤ - مختوم بتوقيع مصدر التصريح .

٥ - عليه خاتم الجهة التي أصدرت التصريح .

٦ - يتحتم على حامله مغادرة المحافظة في نهاية مدة التصريح بها أو التجديد .

بياناته -

الاسم

المهنة

العنوان بالجهة الوافد منها .

- ٣ -

رقم البطاقة : شخصية / عائلية   جهة وتاريخ اصدارها /

المقرر من دخوله المحافظة

المدة التي سيقضيها بالمحافظة / تبدأ من   /   /   ١٩ وتنتهي

في   /   /   ١٩

العنوان الذي سيقيم به في بور سعيد

يمنح هذا التصريح لغير حاملي البطاقات ولمن يقيم خارج المحافظة.

حالات منح التصريح المؤقت :

يمنح التصريح المؤقت في حالات الضرورة وذلك كحالة وفاة قريب في بورسعيد أو حالة مرض أحد أفراد الأسرة بها مرضا يستدعي ملازمته له أو غير ذلك من الحالات الضرورية. ويحظر حظرا باتا منح هذا التصريح لحالات التردد العادي على المدينة أو للزيارة أو للرحلات.

خطوات التنفيذ بالنسبة للتصريح المؤقت:

---

١ - يتسلم العاملون بالمدخل صورة التصريح عند دخول حامله وقيد بياناته بالسجل الخاص.

٢ - ويسلم الأصل بالنقطة عند المغادرة ويختم بالخاتم الخاص بجهة الدخول.

٣ - قيد بيانات التصريح المؤقت في السجل الخاص بالمدخل لهذا الغرض.

٤ - ترسل صور التصاريح وأصولها التي يتسلمها المدخل يوميا الى مكتب شئون التهجير بالمحافظة.

٥ - اذا قام حامل التصريح بمغادرة المحافظة من نقطة غير تلك التي دخل منها تقوم نقطة المغادرة بإخطار نقطة الدخول في تاريخ المغادرة وارسال أصل التصريح المؤقت اليه لترسل تسليمه لمكتب شئون التهجير بالمحافظة.

٦ - تقدم طلبات امتداد مدة التصريح المؤقت لمكتب شئون التهجير بالمحافظة وعلى هذا الأخير اخطار نقطة الدخول لتولي التأشير به في السجل الخاص.

٧ - اذا لم تتم المغادرة في نهاية مدة التصريح أو المدة التي امتد اليها فعلى العاملين بالنقطة تحرير محضر مخالفة بذلك وارساله الى القسم المختص ليتولى تحرير محضر بسببه واحالته للنيابة العامة. ويرسل صورة المحضر الى مكتب شئون التهجير بالمحافظة.

— ٩ —

٨ — على مكتب شئون التهجير بالمحافظة امساك سجلات خاصة تعد لهذا الغرض ترصد بها بيانات بطاقات الاقامة والدخول الدائمة وبطاقات العمل المؤقتة وحصر عددها وبيانات التصاريح المؤقتة . وعلى هذا المكتب تلقي اصول التصاريح المؤقتة وصورها التي ترسل اليه من العاملين بمنافذ المدينة وحفظها في ملف خاص به بعد رصد بياناتها كما يتلقى اصول الاقرارات بمأموريات أو مهام مصلحية ويتولى حفظها في ملف خاص يمكن الرجوع اليه .

وعلى القائمون بالعمل بمكتب التهجير افراد حيز خاص بالسجل لكل جهة أو مصلحة أو مؤسسة أو شركة مرتبة أسماؤه بالحروف الابجدية وذلك بالنسبة لبطاقات الاقامة — واتباع طريقة الترتيب الابجدي في الرصد بالسجلات بالنسبة لبيانات بطاقات العمل المؤقتة والتصاريح المؤقتة ليسهل الرجوع اليها .

رابعا : اقرار بمهمة أو بمأمورية بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام الذين يحضرون الى المدينة في مهام أو مأموريات مصلحية .

يحرر هذا الاقرار من أصل وصورة مختوم كل منهما بخاتم الجهة الصادر منها .

بياناته :

سبب القدوم الى المدينة .

مدة المأمورية من حيث البداية أو النهاية .

خطوات التنفيذ :

تسحب الصورة عند الدخول	ويرسل كلاهما لمكتب شئون التهجير بالمحافظة
ويسلم الأصل عند المغادرة	ليتولى حفظها في ملف خاص يمكن الرجوع اليه

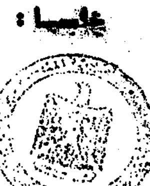
خامسا : لا تطلب بطاقات أو تصاريح من :

سائقي سيارات الاتوبيس والمحصلون الذين يعملون عليها .

وسائقي سيارات النقل والحاملون العاملون عليها .

وسائقي سيارات الأجرة .

ويكتفي بالنسبة لهم بما يثبت صفتهم .



- ٥ -

ملحوظة :

بالنسبة للأجانب المقيمين بدائرة المحافظة فيكتفى بالنسبة لهم بتراخيص الاقامة وتصاريح السفر المؤقتة الصادرة من المباحث العامة .

ويكتفى بتصاريح السفر المؤقتة الصادرة من المباحث العامة لمن يحضر الى المحافظة من غير المقيمين بدائرتها .

العقوبة :

يعاقب من يخالف هذه التعليمات والنواهي بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٧٠ (بموجبه) بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

(حسن رشدي ابراهيم)

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

مكتب سيادة سكرتير عام الحكومة
وقد اتخذ اللازم لنشره في الوقائع المصرية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ .

تحريرا في ١٩٧٠/٢/٣
فاطمة

مدير
مكتب شئون أمن الدولة

محافظة بورسعيد

السكرتير العام

السيد مدير مكتب وزير الدولة

تحية طيبة وبعد :

نظرا للظروف الحالية التى تمر بها مدينة بورسعيد ، فقد أصدر السيد المحافظ الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تقييد الاقامه والدخول الى محافظة بورسعيد ، ومرفق طيه صورة من الأمر العسكرى المشار اليه ومعه التعليمات التنفيذية لهذا الأمر .

برجاء التكرم بالتنبيه بنشره على المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة بشأن تنفيذ ماجاء بهذه التعليمات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

السكرتير العام
(على ابراهيم على)
امضاء

استلمت اصل الخطاب والأمر العسكرى رقم ١

المستلم
سكرتير عاطف حسنى ابراهيم
٢٢/٢/١٩٧٠

أمر عسكري بتقييد الدخول والإقامة بمحافظة بورسعيد

التاريخ: ٢٢ فبراير ١٩٧٠

محافظة بورسعيد
مكتب
الحاكم العسكرى

أمر عسكرى رقم (١) لسنة ١٩٧٠
بشأن تقييد الدخول والاقامة بمحافظة بورسعيد

الحاكم العسكرى لمحافظة بورسعيد ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ،

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين حكام عسكريين فى بعض المحافظات ومن بينها محافظة بورسعيد ،

وعلى اقتراحات اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٩ الوارده بتقريرها المؤرخ ١٩٦٩/٩/٧ ،

وعلى اقتراحات اللجنة المشكلة بقرار مجلس المحافظة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٠ بجلسته المنعقده فى ١٩٧٠/١/٢٥

ومواجهة للظروف التى تمر بها المحافظة ، ومواجهة لمقتضيات الامن والدفاع وتامينا للقوات المسلحة ،

وبناء على ما تم عليه الاتفاق مع الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة .

قـرر :

مادة ١ـ توضع القيود الاتى بيانها فى المواد التاليه على حرية الاشخاص عدا افراد القوات المسلحة والشرطة ـ فى الدخول الى المحافظة والاقامة بها .

مادة ٢ـ تحدد مداخل الجميل ورسى القابوطى وموفق القتال المائى ببحيرة المنزلة بمنافذ للدخول الى المحافظة والخروج منها وتتولى قوات الشرطة المحلية تحديد ووضع الحراسات عليها بصفة مستمرة للعمل بها ليلا ونهارا .

مادة ٣ـ تكون الاقامة بالمحافظة والدخول اليها بالنسبة للعاملين بها والمستبقين بموجب الاوامر العسكرية الصادرة منا وغير المستبقين ممن لم يتم تهجيرهم اجباريا بموجب بطاقة ذات لون أبيض معتمدة منا ومختومة بخاتم المحافظة وملصق عليها صورة فوتوغرافية لصاحبها وتحمل اسمه وجهة العمل ورقم بطاقته الشخصية او العائلية وجهة استخراجها ومحل اقامته بالمحافظة .

وتكون الاقامة بالمحافظة والوصول اليها بالنسبة لغيرهؤلاء ممن يمارسون اعمالا دائمة بالمحافظة او تستدعى اعمالهم بقاؤهم بها للاوقات طويلة بموجب بطاقة عمل مؤقتة ذات لون ازرق تحمل صورة صاحبها والبيانات الاخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة وتعتمد هذه البطاقة منا وتختم بخاتم المحافظة .

(بعده ...)

ويجوز منح بطاقة العمل الموقتة المشار اليها لغير الفئات المتقدمة لمن تتطلب اعمالهم المادية التواجد بالمحافظة او التردد عليها لرعاية هذه المصالح او للفئات التى تقترحها لجنة تشكل من مدير الشئون الاجتماعية او نائبه ومدير التموين او نائبه وممثل عن الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة وذلك بعد ان يتم اقرار اقتراح اللجنة فى هذا الشان .

مادة ٤ - يتم الحصول على البطاقة المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة بموجب استمارة تملأ لهذا الغرض وتقدم للجنة التى يتبعها مقدم الطلب التى تقوم بمراجعة بيانات الاستمارة تسلم بعدها بطاقة اقامة ودخول دائمه معتمده منا وموقعة من رئيس المصلحة المختص .

وبالنسبة لافراد القطاع الخاص ممن تم استبقاؤهم باوامر عسكرية او يتقاضون سلفيات فتقدم هذه الطلبات الى الغرفة التجارية بالمحافظة .

اما بالنسبة لمن يتقاضون اعانات من الفئات المذكورة او اولئك الذين لم يتم استبقاؤهم ولم يهجروا اجباريا فتقدم طلباتهم الى مديرية الشئون الاجتماعية وعلى هذه الاخيرة مراجعة بيانات الاستمارات التى تقدم اليها والتحقق من صحتها .

ويجوز لهؤلاء ان يحصلوا على بطاقات اقامة ودخول لافراد اسرهم ممن يعولونهم ولم يتم تهجيرهم وتجاوز اعمارهم السادسة عشرة ولايلزم الحصول على بطاقة اقامة بالنسبة لمن تقل اعمارهم عن هذه السن ويكتفى بشانهم ببيانات البطاقة العائلية .

ويلتزم حامل البطاقة المشار اليها تسليم هذه البطاقة الى الجهة التى يتبعها او التى تسلم منها البطاقة عند انهاء رابطة عمله بالمحافظة لاى سبب كان سواء للنقل او لتغيير محل الاقامة او لغير ذلك من الاسباب . كما تلتزم الجهات المشار اليها تسليم البطاقات المذكورة الى مكتب شئون التهجير بالمحافظة عند انتهاء رابطة عمل اصحابها بالمحافظة .

ويكون الحصول على بطاقة العمل الموقتة بموجب طلبات ترفق بها شهادة من الشئون الاجتماعية باستنزاله كفرد عادى من بطاقة التهجير وتقدم للجنة المشكلة بالمادة الثالثة والتى عليها أن تتخذ مقرا دائما لها بمديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة وعلى اللجنة فحص هذه الطلبات وتقديم التوصيات التى تراها فى شانها وارسال ما ترى تحويله منه الى مكتب التهجير بالمحافظة الذى يتولى منح هذه البطاقة بعد اقرار اقتراحات اللجنة .

وعلى مكتب التهجير امساك سجل خاص باصحاب بطاقات العمل الموقتة ترصد فيه بيانات هذه البطاقات .

مادة ٥ - يتولى مكتب شئون التهجير بالمحافظة تلقى البطاقات واستماراتها من الجهات والمصالح والمؤسسات والشركات بعد استيفاء بياناتها وختم هذه البطاقات بخاتم المحافظة واعتمادها منا واعادتها للجهات الواردة منها لتسليمها الى اصحابها - ويقوم المكتب برصد بيانات الاستمارات فى السجل المخصص لذلك .

مادة ٦ — يكون الدخول الى المحافظة لغير اصحاب البطاقات الدائمة ومن يقيم خارجها اذا دعت الضرورة بموجب تصاريح دخول موقتة تصدر من مراقبات الشئون الاجتماعية ومقار لجان الاتحاد الاشتراكي ولجان رعاية المهجرين بالمحافظات التي يقيمون بدائرتها ومكتب شئون التهجير بالمحافظة يبين بها اسم المواطن ومهنته ومحل اقامته بالجهة الوافد منها ورقم بطاقته الشخصية او العائلية وجهة اصدارها والغرض من دخوله المحافظة والمدة التي تلزم لبقائه بدائرتها على الاتزيد المدة المصرح بها على ثلاثة ايام مع بيان عنوانه الذي يقيم فيه بالمحافظة مع اعتماد هذا التصريح من الجهة التي اصدرته وختمه بخاتمها .

ويصدر هذا التصريح من اصل وصورتين تحفظ احداها بالجهة الصادرة منها وتسلم الصورة الثانية للمسئول عند مدخل المحافظة الذى يتولى تسليمها الى مكتب شئون التهجير بالمحافظة كما يسلم اليه الاصل بعد سحبه عند مغادرة المواطن للمحافظة وبعد اثبات تاريخ المغادرة ويخطر المدخل بذلك اذا تمت المغادرة من منفذ اخر غيره

وعلى القائمين بالعمل عند المدخل للمحافظة ختم اصل التصريح بالخاتم الخاص بالمدخل وترصد بياناته في السجل المعد لذلك .

ويلتزم حامل التصريح الموقت بمغادرة المحافظة في نهاية المدة المحددة بالتصريح او في نهاية المدة التي امتدت اليها .كما يلتزم القائمون بالعمل بكل مدخل بالابلاغ عن الحالات المخالفة بمذكرة ترسل للقسم المختص وتبلغ صورتها لمكتب شئون التهجير بالمحافظة

مادة ٧ — يكون الدخول الى المحافظة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام في الخارج والذين يحضرون اليها في مهام او ماموريات خاصة بالجهات المذكورة بموجب اقرار من الجهة التابع لها من اصل وصورة مختوم بخاتمها يوضح به سبب قدومه الى المحافظة ومدة المامورية من حيث بدايتها وتاريخ انتهائها وتسحب الصورة عند الدخول بالمدخل ويسحب الاصل عند المغادرة ويرسل كلاهما لمكتب شئون التهجير بالمحافظة الذى يتولى حفظها في ملف خاص يمكن الرجوع اليه .

مادة ٨ — لا يلتزم سائقوا سيارات الاتوبيس ومحصلوها وسائقو السيارات النقل والحمالون العاملون عليها وسائقوا سيارات الاجرة التي تحضر الى المحافظة بالحصول على تصاريح اكتفاء بما يثبت صفتهم .

وعلى سائقي ومحصلي السيارات المذكورة عدم السماح بنقل ركاب ممن لا يحملون بطاقات دخول او تصاريح دخول موقتة او اقرارات مما سلفت الاشارة اليه .

مادة ٩ — يعاقب من يخالف هذا الامر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعلى السيد مدير الامن والجهات المعنية اتخاذ اللازم لتنفيذه .

محافظ بورسعيد

صدر بديوان عام المحافظة في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ امضاء — حسن رشدى ابراهيم
الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠

محافظة بورسعيد
السكرتير العام

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٨٤٥

السيد وكيل وزارة الاسكان والمرافق

تحية طيبه وبعد ،

نظرا للظروف الحالية التى تمر بها مدينة بورسعيد ، فقد اصدر السيد المحافظ الامر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٧٠ بشان تقييد الاقامة والدخول الى محافظة بورسعيد ، ومرفق طيه صورة من الامر العسكرى المشار اليه ومعه التعليمات التنفيذية لهذا الامر العسكرى .

برجاء التكرم بالتنبيه بنشره على المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة بشان تنفيذ ماجاء بهذه التعليمات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

/ / ١٩٧٠

السكرتير العام

(على ابراهيم على)
ـ امضاء ـ

صورة مرسلة للسيد / مدير عام ~~الادارة العامة~~ مكتب السيد الوزير
مدير عام مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة
مدير عام الهيئة العامة
مدير عام المؤسسة المصرية العامة

برجاء الاحاطة ـ والتنبيه الى مراعاته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

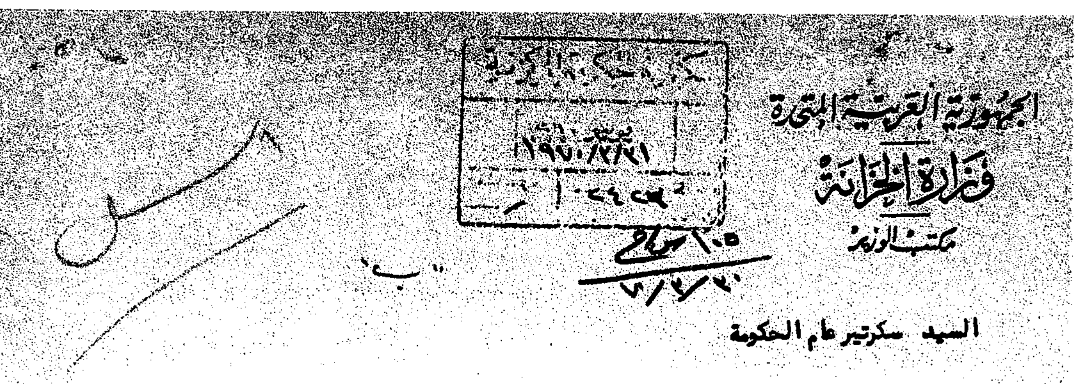
تحريرا فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠

المراقب العام
للشئون الادارية
بوزارة الاسكان والمرافق
(محمد ابراهيم البدوى)

٢٤٦
١٩٧٠/٢/٢٧

صرف إعانات تعويضية للحالات التي أصيبت بخسائر في مصادر الرزق الأساسية

التاريخ: مارس ١٩٧٠


الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الخزانة
مكتب الوزير

السيد سكرتير عام الحكومة

تحية طيبة وبعد ،

اشارة لكتابكم المؤرخ ٢١/٣/١٩٧٠ بشأن طلب وزارة الشئون الاجتماعية البدء في تنفيذ القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتعويضات الخسائر في النفس والمال بالنسبة للخسائر الجزئية والكلية في مصادر الرزق الاساسية كالمنشات ومراكب الصيد وسيارات النقل وسيارات الاجرة والمواشي وصرف الاعانات التعويضية لاصحابها وتبلغ ١٢٨,٠٠٠ ج بواقع ١٠٢١٢٢ ج لمحافظة السويس ، ٢٣٨٨٥ ج لمحافظة الاسماعيلية ، ٢١٥٠ ج لمحافظة بور سعيد .

ارجو الاحاطة ان وزارة الخزانة لا ترى مانعا من البدء في تنفيذ القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للخسائر في مصادر الرزق وصرف التعويضات اللازمة في حدود ١٢٨٠٠٠ ج خصما على المبلغ المخصص للشئون الاجتماعية في استخدامات صندوق الطوارئ للسنة المالية ٦٩/١٩٧٠ بشرط اعتماد اللجان الفنية المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر للتعويضات التي تصرف وقيام وزارة الشئون الاجتماعية باتخاذ الاجراءات الكفيلة بسلامة الاستحقاق والصرف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

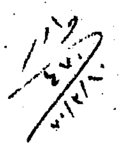
/٣/١٩٧٠م

وزير الخزانة
(دكتور عبد العزيز حجازي)

الجمهورية العربية المتحدة
مكتب وزير الشئون الاجتماعية
١٦٦٩
١٩٧/٢/٨



بسم الله الرحمن الرحيم



السيد / المهندس محمد صدقى سليمان

وزير الكهرباء والسد العالى

ورئيس اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد

تحية طيبة وبعد :

فقد صدر القرار الجمهورى بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

وبتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٨ صدر القرار الوزارى رقم ١٢٥ بشروط وأوضاع واجراءات صرف مساعدات أو قروض عن الخسائر فى الأموال نتيجة للاعمال الحربية .

ونصت المادة الاولى من القرار المشار اليه بأن "يعتبر خسارة فى الأموال كل هلاك أو تلف ينتج عن الاعمال الحربية يصيب مبنى أو منشأة عامة أو منشأة صناعية أو تجارية أو زراعية وما تحتويه أى منها من معدات وآلات وعدد وأدوات ومهمات وقطع غيار وأثاث وبضائع وخامات ومنتجات ومواشى ودواب وغير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة .. أو المتداولة " .

وبناء على قرار مجلس الوزراء فى جلسته بتاريخ ١٩٦٨/٣/٣١ بدئ فى تنفيذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ فيما يتعلق بالشهداء والمصابين والعجزة ... الناتج عن العدوان بصرف المعاشات والاعانات والتعويضات والاعانات المؤقتة وفقا لظروف كل حالة . كما شكلت لجان حصر الخسائر فى المال نتيجة الاعمال الحربية سواء بالنسبة للمنقولات أو العقارات وذلك توطئة للنظر فى التعويض عن الخسائر بعد انهاء آثار العدوان .

وحيث أنه قد نجم عن العدوان خسائر جزئية أو كلية فى مصادر الرزق الاساسية لأصحابها ... كالمنشآت ومراكب الصيد وسيارات النقل وسيارات الأجرة والمواشى مما كانت مثار شكوى المواطنين والمطالبة بالتعويض عنها .

ونظرا لأنه يمكن لأصحاب هذه المصادر التى أصيبت جزئيا أو كليا - فى حالة صرف الاعانات التعويضية المستحقة لهم - القيام باصلاحها أو استبدالها والبدء فى مزاولة نشاطهم الاقتصادى فى أماكن أخرى غير معرضة للعدوان .

الجمهورية العربية المتحدة
مكتب وزير الشئون الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم



ـ ٢ ـ

لذلك يقترح البدء فى تنفيذ القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للحالات التى أصيبت بخسائر فى مصادر الرزق الأساسية وصرف الاعانات التعويضية المستحقة لهم ٠

وتبلغ التكاليف المقررة للبدء فى تنفيذ القانون حوالى ١٢٨٠٠٠ جنيه طبقا للبيانات التالية :

المحافظة	سيارات		لنشات		مواشى		اجمالى الخسائر
	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	
		ج		ج		ج	ج
السويس	١١٤	٦٨٤٨٥	٥٤	٣١٧١٨	٤٠	١٩١٩	١٠٢١٢٢
الاسماعيلية	٠١٢	٢١٥٧٠	٠٢	٠٣٧٠	٣٥	١٩٤٥	٠٢٣٨٨٥
بور سعيد	٠٠٠	٠٠٠٠٠	٠٢	٢١٥٠	٠٠	٠٠٠٠	٠٠٢١٥٠
المجموع	١٢٦	٩٠٠٥٥	٥٨	٣٤٢٣٨	٧٥	٣٨٦٤	١٢٨١٥٧

والأمر مرفوع برجاء التكرم بالنظر فى الموافقة على هذا الاعتماد خصما من بند الطوارئ ٠

والسلام عليكم ورحمة الله ،،،

تحريرا فى ١٩٧٠/٣/٧

وزير
الشئون الاجتماعية
حافظ بدوى
(حافظ بدوى)

محمد /

أرى الموافقة مرفوعا للرئيس

قرار رئيس الجمهورية بمد خدمة بعض اللواءات

التاريخ: ٢٨ يونيو ١٩٧٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٠٦٦ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

قرر
(المادة الاولى)

تمد خدمة اللواءات المذكورة أسماؤهم بعد لمدة سنة اعتبارا من ١٩٧٠/٧/١ (فيما عدا من ذكر أمام اسمه تاريخ اخر) وهم :-

لواء	عبد الفتاح عبد الله محمود	١٩٧٠/٧/١٦
لواء	احمد محمد ثابت	
لواء	محمد فتحى زين العابدين عبد الحافظ	
لواء	احمد زكى عبد الحميد	
لواء	محمد عبد الغنى الجمسى	
لواء	حسن البدرى	
لواء	عبد المنعم محمد ابراهيم خليل	
لواء	سعد زغلول عبد الكريم	
لواء	صلاح الدين شريف	
لواء	محمد سعد الدين مأمون	
لواء	محمد الليثى ناصف	
لواء	احمد محمد عدوى ناصف	
لواء	محمد محمد زكى غنيمه	
لواء	ممدوح جاد تهامى	
لواء	توفيق عبد الجواد	
لواء	محمد صالح حسن	
لواء	نوال سعيد	
لواء	ابراهيم عبد الفتاح مصطفى	
لواء	جمال الدين محمد صدقى	
لواء	عبد المنعم محمد واصل	
لواء طيار	عبد الحميد حسن على محمود	
لواء طيار	محمد احمد مصطفى السيسى	
لواء	محمد على فهمى (١)	الدفاع الجوى
لواء	محمد سعيد عبد الوهاب	الدفاع الجوى
لواء	ابراهيم محمد المجدوب	الدفاع الجوى
لواء	احمد كمال محمود القلعاوى	الدفاع الجوى
لواء	احمد سلامه على غنيم	الدفاع الجوى
لواء طبيب	محمد احمد عبد الله	
لواء طبيب	زكريا احمد اسماعيل العربى	

(المادة الثانية)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار.
صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الثانى ١٣٩٠ (٢٨ يونيه ١٩٧٠)
(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار فى ٢٨ يونيه ١٩٧٠ وأبلغ الى السادة وزيرى الحربية والدولة .
سكرتير عام الحكومة
[توقيع]

قرار رئيس الجمهورية بمنح أوسمة وأنواط عسكرية لأسماء الضباط والأفراد الشهداء من القوات المسلحة

التاريخ: ٢٨ يونيو ١٩٧٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛
قرر
(المادة الاولى)
يمنح الوسام والنوط العسكرى الموضحان بعد لاسماء الضباط والافراد الشهداء المذكورين بعد تقديرا لما قاموا به من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة فى مواجهة العدو بميدان القتال :

وسام نجمة الشرف

نقيب	منير شكرى بادير بشاره نصر
نقيب	محمد رضا سعد عبد الصمد جمعه
ملازم أول	محمد صلاح الدين عبد العزيز محمد ابراهيم
ملازم	حسن فتحى حسن عبد النبى

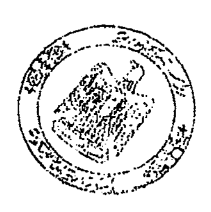
نوط الجمهورية العسكرى من الطبقة الاولى

مساعد أول	ماكن غالى غبريال
مساعد اول	نصيف سعيد ابراهيم
جندى	محمد عباس شورى

(المادة الثانية)
على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الثانى ١٣٩٠ (٢٨ يونيه ١٩٧٠)
(جمال عبد الناصر)

صدر هذا القرار فى ٢٨ يونيه ١٩٧٠ وأبلغ الى السادة وزراء الحربية والخزانة والدولة وادارة التوقيع برياسة الجمهورية
سكرتير عام الحكومة



أمر عسكري بشأن المسموح لهم بالإقامة والدخول إلى محافظة بورسعيد

التاريخ: ٣١ يوليو ١٩٧٠

٤٦

محافظـــة بورسعيـــد

المستشار القانـــونى

امر عسكرى رقم ١٧ لسنـــة ١٩٧٠

بشـأن تقييد الاقامـــة والدخـــول الى المحافظـــة

الحاكم العسكرى لمحافظة بورسعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ •

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعـــلان حالة الطوارئ •

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين حكام عسكريين فى بعـــض المحافظات ومن بينها محافظة بورسعيد •

وعلى الامر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تقييد الدخول والاقامة بالمحافظـة وتوفيرا لمقتضيات الامن والدفاع وتأمينا للقوات المسلحة •

قـــرر

مادة ١ ـ تكون الاقامة والدخول الى المحافظة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العـام وافراد قوات الدفاع الشعبى والدفاع المدنى بموجب بطاقة اقامة ذات لون اصفـر •

ـ وتكون الاقامة والدخول بالنسبة للتجار والحرفيين ممن تقرر استبقاؤهم باوامـــر عسكرية والعاملين بمحلاتهم والمواطنين من ابناء المحافظة الذين لم يهجروا اجباريا ويقيمون بها اقامة دائمة بموجب بطاقة اقامة ذات لون اخضر •

ـ اما بالنسبة للصيادين وحراس العمارات واصحاب المحلات الذين يمارسون نشاطهـم بدائرة المحافظة من غير المستبقين باوامر عسكرية وعمال هذه المحلات تكون اقامتهـم بالمحافظة والدخول اليها بموجب بطاقة عمل مؤقتة ذات لون احمر فاتح بشريط احمـر من الجنب •

وتحمل كافة البطاقات المتقدمة بانواعها الثلاثة ارقاما مسلسلة وصورة صاحبها ويبيـنا عليها الاسم وجهة العمل ورقم البطاقة الشخصية او العائلية وجهة استخراجها ومحل الاقامة بالمحافظة وتوقع من رئيس المصلحة او رئيس اللجنة المختصة حسب نوع البطاقة وتعتمد منا بعد ختمها بخاتم المحافظة •

مادة ٢ — يتم الحصول على البطاقات المشار اليها بالفقرة الاولى من المادة الاولى بموجب استمارة تحرر بمعرفة صاحبها لهذا الغرض وتقدم للجهة التي يتبعها • وعلى هذه الجهة مراجعة الاستمارة واعتماد بياناتها وارسالها بعد ذلك الى مكتب الحاكم العسكري الذي يتولى اعداد البطاقة وتسليمها لصاحبها بعد اعتمادها منه وختمها بخاتم المحافظة • وبالنسبة للفئات المشار اليها بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة فتقدم الطلبات على الاستمارة المعدة لذلك الى لجنة تشكل بكل قسم من الاقسام الشرطة بالمحافظة من ضابط مباحث القسم رئيسا • وعضوية مندوبين من المحافظة وعن الشئون الاجتماعية والتموين ولجنة الاتحاد الاشتراكي بالقسم •

وتتولى هذه اللجنة تلقي طلبات هذه الفئات وتقوم بفحصها والتحقق من بياناتها ومدى احقية مقدم الطلب في الحصول على البطاقة التي تقدم الطلب بشأنها • كما يجري التحري بمعرفة المباحث الجنائية عن الفئات المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة • وعلى هذه اللجنة ان تتأكد من مدى حاجة المحافظة الى اصحاب المحلات الغير مستثناه بأوامر عسكرية والذين يتقدمون بطلبات للحصول على بطاقات اقامه ودخول الى المحافظة • وعليها بعد انتهائها من عملها ان تحرر عملها مدعما برأيها بعد حصره في كشوف على اللجنة الثلاثية المشكلة بالامر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٠ المتقدم الذكر •

وعلى اللجنة الثلاثية المشكلة بالامر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٠ سالفة الذكر ان تتولى مراجعة اعمال لجان الاقسام واعطاء رأيها بشأن ما يعرض عليها من حالات ولا يكون قرار هذه اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده منا — وعليها ان ترسل ما انتهى من مراجعته بعد ادراجه في كشوف مرفقا به الاستمارات الى مكتب الحاكم العسكري لاستخراج البطاقات المستحقة لمقدمي الطلبات من الفئات المذكورة •

مادة ٣ — على حاملي بطاقات الاقامة والدخول الى المحافظة بانواعها الثلاثة تسليم هذه البطاقة الى الجهة التي يتبعونها او التي تسلم منها البطاقة عند انتهاء رابطة عمله بالمحافظة لاي سبب كان سواء بالنقل او تغيير محل الاقامة او لغير ذلك من الاسباب • كما تلتزم الجهات المشار اليها تسليم البطاقات المذكورة الى مكتب الحاكم العسكري عند انتهاء رابطة عمل اصحابها بالمحافظة •

مادة ٤ — يكون الدخول الى المحافظة لغير الفئات المتقدمة في حالات الضرورة الملحة بموجب تصاريح مؤقتة من اصل وصورتين ويحمل الاصل صورة فوتوغرافية لصاحبه وذلك لمدة خمسة ايام يلتزم حامل التصريح مغادرة المحافظة في نهايتها ما لم يتم تجديدها ويحمل هذا التصريح البيانات المنصوص عليها بالامر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٠ ويصدر من الجهات المشار اليها فيه ويتبع في شأنه الاجراءات الواردة به • يكون الدخول الى المحافظة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام الذين يحضرون اليها في مهام رسمية متعلقة بهذه الجهات بموجب خطابات المهمة او المأمورية او اقرار من الجهة التي يتبعها هؤلاء •

٢٩

مادة ٥ ـ يكون الدخول الى المحافظة بالنسبة لسائقي السيارات والعربات واللنشات اذا
حضروا اليها في قيادتها وكذلك بالنسبة لمستعملي سيارات الاتوبيس بموجب
بطاقاتهم الشخصية او العائلية التي تثبت صفتهم •

مادة ٦ ـ يحظر حظرا باتا اقامة اودخول السيدات او الاطفال دون السادسة عشر الى
المحافظة ممن لا يحملون بطاقات تخول لهم ذلك • كما يحظر منح تراخيص
بدخول لهم •

مادة ٧ ـ على سائقي وسائل النقل البرية والبحرية او المحصلين بها عدم السماح بنقل
اشخاص ممن لا يحملون بطاقات اقامة او تصاريح مما سلفت الاشارة اليه او ادخاله
الى المحافظة •

مادة ٨ ـ يلغى العمل ببطاقات الاقامة والدخول والتصاريح المؤقتة المنصوص عليها بالامر
العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر • وذلك من تاريخ العمل بالنظام
الجديد لهذه البطاقات او التصاريح •

مادة ٩ ـ يعاقب من يخالف احكام هذا الامر او الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تزيد على
ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز خمسون جنيها او باحدى
هاتين العقوبتين ويعاقب بذات العقوبة كل من سهل دخول اي مواطن الى
المحافظة او الاقامة بها دون ان يكون حاملا بطاقة اقامة او تصريح مؤقت بالدخول •
كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة
جنيهات كل من ادلى ببيانات غير صحيحة في الطلبات التي تقدم للحصول على
بطاقة او تصريح مما تقدم ذكره •

مادة ١٠ ـ يلغى كل حكم يخالف احكام هذا الامر ويعمل به بعد ثمانين يوما من تاريخ صدوره
وعلى كافة الجهات المعنيه اتخاذ اللازم لتنفيذه •

محافظ بورسعيد

(حسن رشدى ابراهيم)

صدر بديوان عام المحافظة في ٢٨ من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٩٠ هـ
الموافق ٣١ من شهر يوليــــــو سنة ١٩٧٠م •

قرار رئيس الجمهورية بمنح أنوط الشجاعة والواجب العسكري وأوسمة لبعض ضباط وأفراد القوات المسلحة ولأسماء الشهداء

التاريخ: أغسطس ١٩٧٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٢٩٦) لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

قـــرر :

(المادة الاولى)

يمنح وسام نجمة الشرف لاسماء الضباط الشهداء المذكورين بعد تقديرا لما قاموا بــه من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة فى مواجهة العدو بميدان القتال :

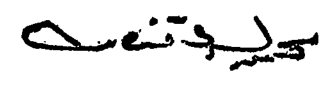
رائد	حسين طالع السيد العجمى
نقيب	محمد صبحى حسن على عيسى
نقيب	نبيل احمد محمود يوسف الباز
ملازم أول	يحيى السيد ابراهيم السيد
ملازم أول	عصام مصطفى عبدالرحيم محمد
ملازم أول طيار	امين محمد امين قالى
ملازم أول احتياط	سيد احمد عبدالحميد ندا
ملازم أول احتياط	الوضاح أبو جبل محمد
ملازم	محمد عبدالعظيم يوسف على
ملازم	اسماعيل عبد عبدالجليل رضا
ملازم طيار	محمود حمدى عبدالفتاح صبرى
ملازم طيار	احمد مدحت الشريف محمد محمد الشريف

(المادة الثانية)

على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٩٠ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٠)
(جمال عبدالناصر)

صدر هذا القرار فى ٨ اغسطس سنة ١٩٧٠ وأبلغ الى السادة وزراء : الحربية والخزانة وأمين هويدى وزير الدولة وادارة التوقيع برياسة الجمهورية .
سكرتير عام الحكومة




٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــــدة
رقم (١٢٩٧) لسنـة ١٩٧٠

رئيس الجمهوريـــــــة

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاوسمة والانواط المدنية
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضبـــــاط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشـرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

قــرر :

(المادة الأولـــــى)

أ ــ يمنح نوط الشجاعة العسكرى للضباط والافراد المذكورين بعد تقديرا لما قاموا بـه من أعمال تتصف بالشجاعة فى ميدان القتال :

من الطبقة الاولـــــــــــــى

نقيب	رأفت محمد محمد جمعه
ملازم أول بحرى	أحمد حمدى مصطفى طلبه سلام
ملازم أول بحرى	حامد فتوح ناصف
ملازم	ابراهيم عبد الله أحمد هيكل
ملازم فنى	صفوت محمد وهبه

من الطبقة الثانيـــــــــــة



رقيب أول	محمد توفيق شبايك
عريف	خميس أحمد ياقوت

ب ــ يمنح نوط الواجب العسكرى من الطبقة الاولى للضابطين المذكورين بعد تقديرا لادائهما واجباتهما بتفان واخلاص :

نقيب	علاء الدين حسن على العجماوى
نقيب	أسامه حيدر حلمى الاعصر

جـ - يمنح نوط الواجب من الطبقة الاولى للسيد (الطبيب) حسين سالم محمد تقديرا لما أداه من خدمات ممتازة للمجهود الحربى .

(المادة الثانيـــــــة)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القـــــــــــــــــرار . ااا

رئيس الجمهوريـــــــة
جمال عبد الناصــــــر

صدر برياسة الجمهورية فى : ٦ جمادى الثانى سنة ١٣٩٠
الموافـــق : ٨ أغسطس سنة ١٩٧٠

صدر هذا القرار فى ٨ أغسطس سنة ١٩٧٠ وأبلغ الى السيد وزير الحربية وأمين هويدى وزير الدولة وادارة التوقيع برياسة الجمهورية .

سكرتير عام الحكومة



قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٤٤٠) لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

(المادة الاولى)

أ - يمنح نوط الجمهورية العسكرية للضابطين المذكورين بعد - تقديرا لما قاما به من أعمال مجيدة فى الميدان :

من الطبقة الاولى

ملازم أول سعد شديد ابراهيم سيد احمد

من الطبقة الثانية

رائد محمد احمد دسوقى غباشى

ب - يمنح نوط الشجاعة العسكرى للمذكورين بعد - تقديرا لما قاموا به من اعمال تتصف بالشجاعة فى ميدان القتال :

من الطبقة الاولى



رائد أ ح ناجى عبده ابراهيم الجندى
نقيب الحسين عبد السلام محمود موسى
ملازم أول احتياط نبيل عزيز صليب
ملازم محمد حسن محمد الرويى

- ٢ -

من الطبقة الثانيـــــــة

ملازم	حسن عبدالواحد حسن عابدين
ملازم	يحيى احمد صبحى توفيـــــق
ملازم	باسم محمد صالح فريـــــد
رقيب أول	الشحات عطيه محمد
عريف	شاكر حفنى فرغلــى

(المادة الثانية)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٩٠ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

(جمال عبدالناصر)

صدر هذا القرار فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٠ وأبلغ الى السادة : وزير الحربيـــة وأمين هويدى وزير الدولة - وادارة التوقيع برياسة الجمهورية ٠

سكرتير عام الحكومة





قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٤٧٣) لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

قـرر

(المادة الاولى)

يمنح نوط الجمهورية العسكرى من الطبقة الاولى لاسماء الشهداء المذكورين بعد تقديرا لما قاموا به من أعمال استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة فى مواجهة العدو بميدان القتال :

مساعد	احمد محمد سليمان جاب الله
رقيب أول	حمدى سليمان عبدالحميد عماره
رقيب أول	اسماعيل احمد اسماعيل
رقيب	اسحق عبدالشهيد جاد
رقيب	حلمى عبدالسميع السيد
رقيب	شحاته أبو زيد على
عريف	معتمد على زايد مصطفى
عريف	محمد عمران احمد رضوان
عريف	عثمان حسين عبد ربه
عريف	محمد عبدالعال محمد
عريف	محمد احمد عبدالرحمن
عريف	محمد على متولى بلح
عريف	عبدالرحمن عبدالوهاب محمد
عريف	رأفت شاكر شاروبيم ميخائيل
عريف	احمد القطب السيد بدر
عريف	عوض بكر على صالح
عريف	عبداللطيف احمد حامد
عريف	سعيد على عبدالحليم
عريف	ابراهيم ابراهيم نصار
عريف	عبدالموجود محمد ابراهيم
عريف	سعد بدوى يحيى يوسف
عريف	ابراهيم احمد ابراهيم
عريف	رجب عوض محسب زيدان
عريف	عبدالله عبدالعزيز ابراهيم



- ٢ -

عريف	عبدالرحمن عبدالمجيد سلطان
عريف	فخرى بشرى ناشد
عريف	عبدالفتاح فريج عبدالرحمن
عريف	عبدالعزيز احمد عبدالصمد
عريف	سامى شادى ابراهيم عبدالرحمن
عريف	عبدالغنى عبدالعال اسماعيل
عريف	حامد محمد حامد الدسوقى
عريف	مصباح زكى رضوان اسماعيل
عريف	حلمى عبدالحليم عبدالعزيز عبدالله

(المادة الثانية)

على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٩٠ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٠)
(جمال عبدالناصر)

صدر هذا القرار فى ٢٥ اغسطس سنة ١٩٧٠ وأبلغ الى السادة : وزير الحربية — وزير الخزانة — وأمين حامد هويدى وزير الدولة — وادارة التوقيع برياسة الجمهورية ٠
سكرتير عام الحكومة



قرار جمهوري باعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبار من ٥ يونيو ١٩٦٧

التاريخ: ١٨ مايو ١٩٧١

٤١ ١٦٠ ٤٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١
في شأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب
اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتامين والتعويض للقوات المسلحة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٦٧ باعلان التعبئة العامة في الجمهورية العربية المتحدة،

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بالنسبة لجميع افراد القوات المسلحة المعاملين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه.

(المادة الثانية)

يحدد تاريخ انتهاء مدة الحرب بقرار يصدر من رئيس الجمهورية.

(المادة الثالثة)

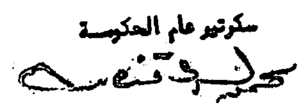
على وزيري الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (١٨ مايو سنة ١٩٧١).

(انور السادات)

صدر هذا القرار في ١٨ مايو سنة ١٩٧١ وابلغ الى السادة وزراء الحربية، الخزانة، الدولة.

سكرتير عام الحكومة





تقرير بمشروعات إعداد الدولة للحرب فيما يخص المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

التاريخ: ديسمبر ١٩٧١

٢

١٠٤٢

١٥٨/غ ٠ و

١٩٧١/١٢/١١

السيد الدكتور احمد عصمت عبدالمجيد
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ...

اتشرف بان ارفق طيه تقرير بشأن مشروعات اعداد الدولة للحرب فيما يخص المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا لتوصيات لجنة البرنامج الوطنى بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦ كما ارفق كشوف بالمهمات اللازمة ..

رجاء العرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء لاعتماد المبالغ المطلوبة لمشروعات اعداد الدولة للحرب لوزارة الكهرباء وهى ٥٠٠ ١٢٢ ٩ جنيها حر نقدا و ٥٠٠ ١٧٢٨ جنيها اتفاقات نقدا حتى يمكن اتخاذ الاجراءات الفورية لاستيراد هذه المهمات واتخاذ اجراءات التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

١٩٧١/١٢/

وزير الكهرباء

" مهندس / احمد سلطان اسماعيل "

صورة طبق الاصل :

٤

١٠٤٣

١٥٩/غ.و
١٩٧١/١٢/١١

السيد / الدكتور النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنيـــه

تحية طيبه وبعد ...

اتشرف بان ارفق مع هذا صورة من التقرير والكشوف المرفقـــة به عن مشروعات اعداد الدولة للحرب فيما يخص المؤسسة المصريه العامـــة للكهرباء طبقا لتوصيات لجنة برنامج العمل الوطني بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦ رجاء التفضـــل بالاحاطه والتكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...
/١٢/١٩٧١

وزير الكهربـــاء

" مهندس / احمد سلطان اسماعيل "

صورة طبق الاصل :

٥

١٠٤٤

تقرير
بشأن مشروعات اعداد الدولة للحرب
فيما يخص المؤسسة المصرية العامة للكهرباء
طبقا لتوصيات لجنة برنامج العمل الوطنـــى
بتاريـــــــخ ٦ / ١٢ / ١٩٧١

١ ـ وافقت لجنة برنامج العمل الوطنى بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦ بصفة مبدئية لحين عرض تقرير نهائى عن المشروعات التى أعتمدتها لجنة اعداد الدولـــــة للحرب الموضحة بالكشف رقم (١) المرفق ، وفيه يتبين أن جملة النقـــد الأجنبى المطلوب لتنفيذ هذه العمليات هو ٥ر٣ مليون جنيه .

٢ ـ تمت مراجعة هذه الاحتياجات فى الحدود التى تضمن سلامة تشغيـــل المرفق فى هذه الظروف الطارئه ، وأمكن تخفيض الطلبات وأصبحت القيمة الاجماليه لها من النقد الأجنبى المطلوب هى ٨ر٢ مليون جنيه بدلا من ٥ر٣ مليون جنيه كشف رقم (٢) .

٣ ـ من البيانات الموضحة بالكشوف المرفقه يتبين الاتى فيما يخص النقد الأجنبى اللازم لمشروعات اعداد الدولة للحرب :

	نقـــــدا	
	حـــر	اتفاقيـــات
الطلبات المعتمده بصفة مبدئية من لجنة البرنامج (كشف رقم ١).	١ ٣٨١ ٠٠٠	٢ ١٦٠ ٥٠٠
الطلبات بعد اعادة مراجعتهـــــا وتخفيضها (كشف رقم ٢) .	١ ١٠٥ ٠٠٠	١ ٧٢٨ ٠٠٠
	٢٧٦ ٠٠٠	٤٣٢ ٠٠٠

٤ ـ موقف الحصة الاستثمارية النقدية الاصليه للمؤسسة عن عام ١٩٧٢/٧١ :ـ

	حـــر	اتفاقيـــات
* الحصة المتاحة حتى نهاية السنة ٧٢/٧١	٣٢٥ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠
* التزامات واحتياجات حتمية (كشف رقم٣ ، ٤)	١٤٢ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠
المبالغ الممكن استغلالها فى تدبير المهمات المطلوبة لمشروعات اعداد الدولة للحرب.	١٨٣ ٠٠٠	ـ

٦

١٠٤٥ ـ

ـ ٢ ـ

	[illegible]	[illegible]
• ـ وبذلك يكون صافى المبلغ المطلوب كدعمه اضافية لتنفيذ مشروعات اعداد الدولة للحرب ٠	٩٢٢ ٥٠٠	١ ٧٢٨ ٥٠٠

وزير الكهرباء

"مهندس/ أحمد سلطان اسماعيل"

قرار لجنة برنامج العمل الوطنى فى ٢١/١٢/١٩٧١

الاعتمادات الإضافية فى موازنة ٧١/ ٧٢ تعرض مهما كانت قيمتها على مجلس الوزراء وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٧٢ ٠

٧

كشف رقم (١)

١٠٤٦ -

المهمات
المطلوبة لاعداد الدولة للحــــــرب
وأقرتها لجنة البرنامج بتاريـــخ ١٩٧١/١٢/٦

(القيمة بالالف جنيه)

المهمــــــــات	جملة الاعتماد	عملات اتفاقات	عملات حـــــرة
أ – مشروعات مؤجلة من عام ٦٩/١٩٧٠ :			
١ – خط هوائي الدائرة جهد ١٣٢ ك٠ف٠ من محطة توليد السد العالي الى شركة كيما ٠	٤٠٠	١٤٠	–
ب – مشروعات مؤجلة من عام ٧٠/١٩٧١ :			
١ – شراء مهمات ٣٠٠ كشك جهد متوسط	١٠٠٠	٦٥٠	–
٢ – كابلات زيتيه ٦٦ ك٠ف٠ لشركة القاهرة والاسكندرية	٢٤٦	–	٢٤٦
المجموع	١٦٤٦	٧٩٠	٢٤٦
جـ – مشروعات جديدة (٧١/١٩٧٢) :			
١ – استيراد ٨٠ سيارة جيب من رومانيا	٦٢٫٥	٦٢٫٥	–
٢ – اصلاح مولد بمحطة توليد السويس	٢٫٥	–	٢٫٥
٣ – قطع غيار لمحطات التوليد والشبكة	٧٥	–	٧٥
٤ – مشروع تأمين شبكة ١٣٢ ك٠ف٠ بمصر العليا ٠	١٠٠	٥	٩٥
٥ – مهمات طارئة لمؤسسة الكهرباء	٤٢٤	١٠٦	٣١٨
٦ – مهمات طارئة لمؤسسة الكهرباء	١٨٢٧	[illegible]	[illegible]
المجموع	٢٥٠٦	[illegible]	[illegible]
المجموع الاجمالــــى	٤١٥٢	[illegible]	[illegible]

٨

١٠٤٧

بيان
المهمات المطلوبة في الفقرة (جـ) بند (٣)

بيان العمليـــة	القيمة بالجنيه المصـــــرى	
	عملات حرة	اتفاقات دفع
١ـ توريد قطع غيار لتربينات محطة كهرباء غرب القاهرة من شركة وستنجهاوس الامريكية •	٣٠٤٤	
٢ـ توريد مواسير للغلاية رقم (١) لمحطة كهربـــاء غرب القاهرة من شركة وستنجهاوس الامريكية •	٣٨٣٨	
٣ـ توريد قطع غيار لاجهزة التحكم لمحطة كهربـــاء جنوب القاهرة من شركة كرافت ليرك •	١٩١٨٠	
٤ـ توريد موانع صواعق لمحطة كهرباء التبين مـــن شركة دول الستوم الفرنسية •	١٠٩٣	
٥ـ توريد مواسير للغلاية رقم (١٠) للتجز بمحطـــة شمال القاهرة •	٣٠٢١٤	
٦ـ توريد ريش ومسك رباط لعامود التربينه رقم (٣) بمحطة كهرباء التبين •	٩٤٢	
٧ـ توريد قطع غيار لمحطة المكس الغازية من شركـــة براون بوفيرى •	١٠٣٩٦	
٨ـ استيراد قطع غيار لكباس الهواء بمحطة المكـــس من شركة بيكر بالمانيا الغربية •	٣٢٩	
٩ـ استيراد أجهزة تسجيل لمحطة أسيوط البخاريـــة من شركة براون بوفيرى •	٥٠١٤	
الجملة	٧٥٠٥٠	

٩

١٠٤٨

تابع كشف رقم (١)

بيان
بالمهمات المطلوبة بالفقرة (جـ) بند (٥)

المهمات	المبلغ المدفوع بالجنيه المصري	
	حر	اتفاقات
١ ـ استيراد عدادات ومحولات تيار لمنطقتي القاهرة والاسكندرية من بولندا •		٤٧ ٥٧٥
٢ ـ استيراد بطاريات بدون تالف من شركة فارتا بالمانيا الغربية •	٧٨ ٦٥٢	
٣ ـ عدد ٣ محول سعة ١٠٠٠ ك•ف•أ• جهد ١١/٣٨ك•ف• عدد ١٠ محول سعة ٥٠٠ ك•ف•أ• جهد ١١/٣٨ك•ف• من المانيا الشرقية •		١٦ ٧٦٧
٤ ـ عدادات ومحولات تيار من انجلترا	٣ ٧٢٠	
٥ ـ ١٠ أجهزة وقاية تفاضلية من امريكا	١٢ ٤٥٠	
٦ ـ كابلات ١٠ كم ٣×١٨٥ مم٢ الومنيوم من شركة استرلينج الانجليزية	٧٢ ٠١٠	
٧ ـ كابلات نحاسية ارضية ١٢ ك•ف• من شركة استرلينج الانجليزية •	١٠٢ ٨٣٠	
٨ ـ عدد ٢ محول سعة ١٠ م•ف•أ• جهد ٦٦/ ١١ من شركة الستوم الفرنسية •	٣٨ ١٨٦	
٩ ـ مانعات صواعق من شورثورب ـ انجلترا	١٨ ٥٠٠	
١٠ ـ عازلات ١١ ك•ف• من نوع القرص والمسار من كوريا الشماليه •		١٢ ٠٠٠
١١ ـ عازلات ساوية من كوريا الشماليه		٣٠ ٠٠٠
١٢ ـ مانعات صواعق من السميويد (آسيا) •	٦٠٠	
	٣٢٢ ٧٤٨	١٠٦ ٣٤٢

١٠

١٠٤٩ ـ

تابع كشف رقم (١)

بيان
المهمات المطلوبة بالفقرة (جـ) بنـــد (٦)

بيان العملية	الجهة المورده	قيمة العملية بالجنيه المصري: جنيه	قيمة العملية بالجنيه المصري: اتفاقات
١ ـ قطع غيار لغلايات للتيجز	ألمانيا الغربية	٤٦ ٥١٢	
٢ ـ توريد مواسير صلب لاجهزة قياس الفيرانات	«	٤١٢	
٣ ـ توريد طلمبات مازوت	فرنسا	٦ ٦٦٠	
٤ ـ قطع غيار لغلايات شتاينمولر	ألمانيا الغربية	١٧ ٠٩٥	
٥ ـ خراطيم مازوت ضغط عالى	انجلترا	٢ ٧٧١	
٦ ـ قطع غيار طلمبات مازوت	ألمانيا الغربية	١ ٧٤٠	
٧ ـ بلوف ومواسير للتهوية المستمر	انجلترا	٢ ٥٣٤	
٨ ـ بلوف رشاش لتبريد المحطات	«	٢ ٠٨٧	
٩ ـ قطع غيار لتربينات وستنجهاوس	أمريكا	٢ ٠١٢	
١٠ ـ موانع صواعق	ألمانيا الغربية	١٢ ٣٢٨	
١١ ـ قطع غيار كباسات الهواء من شركة وستنجهاوس	أمريكا	٢ ٧٨٦	
١٢ ـ مهمات وكيماويات للمعمل المركزى	انجلترا	٢ ٠٦٦	
١٣ ـ اصلاح طابور التربينة رقم ٣ بمحطة التبين	المجر		١٢٨
١٤ ـ اجهزة كلور لمحطة التبين	انجلترا	٧٨٥	
١٥ ـ بطاريات كاملة لمحطة غرب القاهرة	فرنسا	٨ ٢٦٥	
١٦ ـ مواد عازله لمحطة غرب القاهرة	أمريكا	٥١٦	
١٧ ـ قطع غيار فيزانات محطة غرب القاهرة	«	٦٤ ٥٠٠	
١٨ ـ قطع غيار تربينات لمحطة غرب القاهرة	«	٢١ ٥٠٠	
١٩ ـ قطع غيار كهربائية لمحطة غرب القاهرة	«	٢١ ٥٠٠	
٢٠ ـ أطقم فلاتر هواء المغذى لمحطة جنوب القاهرة	انجلترا	١ ٠٥٠	
٢١ ـ قطع غيار للاجهزة لمحطة جنوب القاهرة	«	٣ ٢٧٠	
٢٢ ـ عضو ثابت لموتور طلمبة المياه المكسره لمحطة جنوب القاهرة	«	١ ٠٥٠	
٢٣ ـ أدوات احتياطية لعملية معالجة المياه بمحطة جنوب القاهرة	«	٤ ٣٩٩	
٢٤ ـ قطع غيار طلمبات الحقن ومخلخلات الهواء والطلمبات المازوت لجنوب القاهرة	«	٧ ٤٣٥	
٢٥ قطع غيار مختلفه لمحطة جنوب القاهرة	«	٣١ ٤٧٠	
٢٦ ـ فرش كربون لمحطة جنوب القاهرة	ألمانيا الغربية	١ ٠٠٠	
٢٧ ـ قطع غيار لمحطة توليد كهرباء المكس بالغازية	ألمانيا الغربية	١١٠ ٠٠٠	
٢٨ ـ قطع غيار لمحطة توليد كهرباء الدخيلة	ألمانيا الغربية	١١٥ ٠٠٠	
المجموع		٥١٥ ٨١٦	١٢٨

١١

١٠٥٠

تابع كشف رقم (١)

بيان
المهمات المطلوبة بالقسم (جـ) بند (٦)

بيان المهمات	الجهة المستوردة	القيمة الجارية [illegible] مصري	[illegible]
١- كابلات أرضية جهد ٦٦ ك.ف. وملحقاتها .	ألمانيا الغربية	٣٥ ١٥٠	
٢- محولات وملحقات للخطوط الكهربائية ٦٦ ك.ف.	يوجوسلافيا	١٦ ١٣٣	
٣- محولات تيار ومحولات تعليق ومحولات لمعدات محولات ٦٦ ك.ف.	سويسرا	٤ ٥٥٢	
٤- كابلات أرضية معزولة بموصلات الومنيوم ٣×١٥٠م جهد ١١ ك.ف.	تشيكوسلوفاكيا		٢٢٠ ٠٠٠
٥- لوحات توزيع	ألمانيا الشرقية		٢٥٠ ٠٠٠
٦- لوحات بطاريات	ألمانيا الشرقية		٧ ٥٦٠
٧- أجهزة تحديد أعطال	ألمانيا الشرقية		٣ ٢٣٣
٨- محولات قوى للمحطات الكهربائية جهد ٢٢٠ ك.ف. لتدعيم الربط .	ألمانيا الشرقية		٦٠٠ ٠٠٠
٩- موصلات الومنيوم للخطوط الكهربائية .	رومانيا		١٠٠ ٠٠٠
المجموع		٥٦ ٦٣٥	١ ١٩١ ٦٦٣
مجموع الكشف الأول		٤١٥ ٨١٦	[illegible]
الإجمالي		[illegible] ٤٥١	[illegible]

١٢

[١٠٥]

كشف رقم (٢)

المهمات
المطلوبة لمشروعات اعداد الدولة للحرب
بعد مراجعتها بمعرفة الـــوزارة

(القيمة بالألف جنيه)

الموضوعات	جملة الاعتماد	عملات اتفاقات	عملات حرة
أ - مشروعات مؤجلة من عام ٧٠/٦٩ :			
١- خط جهد ١٣٢ ك٠ف٠ من أسوان الى كيما ٠	٤٠٠	١٤٠	—
ب - مشروعات مؤجلة من عام ٧١/٧٠ :			
١- مهمات ٢٠٠ ك٠ف٠ جهد متوسط	١٠٠٠	٦٥٠	—
٢- كابلات زيتيه ٦٦ ك٠ف٠	٢٤٦	—	٢٤٦
المجموع	١٦٤٦	٧٩٠	٢٤٦
جـ - مشروعات جديدة عام ٧٢/٧١ :			
١- استيراد ٨٠ سيارة جيب مزروبانيا	٦٧,٥	٦٢,٥	—
٢- اصلاح مولد بمحطة توليد السيوف	٢,٥	—	٢,٥
٣- قطع غيار لمحطة التوليـــــد والشبكة ٠	٤٤	—	٤٤
٤- مشروعات تأمين شبكة ٢٢٠ ك٠ف٠ بمصر العليا ٠	١٠٠	٥	٩٥
٥- مهمات عاجلة لمؤسسة الكهرباء	٢٠٤	١٠٦	٩٨
٦- مهمات عاجلة لمؤسسة الكهرباء	١٣٨٠	٧٦٠	٦٢٠
المجموع	١٧٩٨	٩٢٨,٥	٨٥٩,٥
المجموع الاجمالى	٣٤٤٤	١٢٢٨,٥	١١٠٥,٥

١٢

١٠٥٢

تابع كشف رقم (٢)

بيان
المبيات الموضحة بالفقرة (جـ) بند (٢)

بيان المطلوبــــة	القيمة بالجنيه المصـــري	
	عملات حـــرة	اتفاقات دفع
١ ـ توريد قطع غيار للغلايات بمحطة كهرباء غرب القاهرة من شركة وستنجهاوس الامريكية •	٣٠٤٤	
٢ ـ توريد مواسير للغلاية رقم (١) لمحطة كهربـــاء غرب القاهرة من شركة وستنجهاوس الامريكية •	٣ ٨٣٨	
٣ ـ توريد قطع غيار لاجهزة التحكم لمحطة كهربـــاء كهرباء جنوب القاهرة من شركة كرافت ورك •	١٩ ١٨٠	
٤ ـ توريد موانع صواعق لمحطة كهرباء التبين مـــــن شركة ديل المتوم الفرنسية •	١ ٠١٣	
٥ ـ توريد ريش وسلك رباط لعامود التربينة رقم (٣) بمحطة كهرباء التبين •	٩٤٢	
٦ ـ توريد قطع غيار لمحطة المكس الغازية من شركــة براون بوفيرى •	١٠ ٣٩٦	
٧ ـ استيراد قطع غيار لكباس الهواء بمحطة المكـــس من شركة بيكر بالمانيا الغربية •	٣٢٩	
٨ ـ استيراد اجهزة تسجيل لمحطة أسيوط البخاريـــة من شركة براون بوفيرى •	٥ ٠١٤	
الجملـــــة	٤٤ ٣٣٦	

١٤

١٠٥٣

تابع كشف رقم (٢)

بيان
بالصفقات الموضحة بالفقرة (جـ) بند (٥)

بيان الصفقة	المبلغ المدفوع بالجنيه المصري	
	نقدي	اتفاقات
١ ـ استيراد عدادات ومحولات تيار لمحطتي القاهرة والاسكندرية من هولندا .		٤٢ ٥٧٥
٢ ـ استيراد بطاريات [illegible] من شركة فارتا بالمانيا الغربية .	٧٨ ٦٥٢	
٣ ـ عدد ٢ محرك [illegible] ١٠٠٠ [illegible] جهد ١١/٣٨ر٠ [illegible] عدد ١٠ محرك [illegible] ٥٠٠ [illegible] جهد ١١/٣٨ر٠ [illegible] من المانيا الشرقية		١٦ ٧٦٢
٤ ـ ماكينات [illegible] من [illegible] انجلترا .	١٨ ٥٠٠	
٥ ـ قاطرات ١١ [illegible] من [illegible] كوريا الشمالية .		١٢ ٠٠٠
٦ ـ قاطرات مناورة من كوريا الشمالية .		٣٠ ٠٠٠
٧ ـ ماكينات [illegible] من السويد ([illegible]) .	٦٠٠	
	٩٧ ٧٥٢	١٠٦ ٣٤٢

١٥

تابع كشف رقم (٢)

١٠٥٤ــ"

بيان
المهمات الموضحة بالفقرة (جـ) بنـــد (٦)

بيان المطبعة	الجهة المورده	قيمة المطلبة بالجنيه المصرى	
		حـــر	اتفاقات
١ ــ قطع غيار لصلايات للتهجز	المانيا الغربية	٤٦ ٥١٢	
٢ ــ توريد مواسير صلب لاجهزة قياس التوزانات	" "	٤١٧	
٣ ــ توريد طلمبات مازوت	فرنســـــا	٦ ٦٦٠	
٤ ــ قطع غيار لغلايات شتاينلر	المانيا الغربية	١٧ ٠٩٥	
٥ ــ خراطيم مازوت ضغط عالى	انجلـــــترا	٢ ٧٧١	
٦ ــ قطع غيار طلمبات مازوت	المانيا الغربية	١ ٧٤٠	
٧ ــ بلف ومواسير للتطوير المستمر	انجلـــــترا	٢ ٥٣٤	
٨ ــ بلوف رصاص لتبريد المحطات	انجلـــــترا	٢ ٠٨٧	
٩ ــ قطع غيار لتربينات وستنجهاوس	امريكـــــا	٢ ٠١٧	
١٠ــ موانع سواعق	المانيا الغربية	١٢ ٣٢٨	
١١ــ قطع غيار كباسات الهواء من شركـــــة وستنجهاوس	امريكـــــا	٢ ٧٨٦	
١٢ــ مهمات وكيماويات للمعمل المركزى	انجلـــــترا	٢ ٠٩٩	
١٣ــ اصلاح عامود التربينه رقم ٣ بالتبين	المجـــــر		١٢٨
١٤ــ اجهزة كلور لمحطة التبين	انجلـــــترا	٧٨٥	
١٥ــ محطارات كاملة لمحطة غرب القاهرة	فرنســـــا	٨ ٦٩٥	
١٦ــ مواد عازلة لمحطة غرب القاهرة	امريكـــــا	٥١٦	
١٧ــ قطع غيار توزانات محطة غرب القاهرة	امريكـــــا	٦٤ ٥٠٠	
١٨ــ قطع غيار تربينات لمحطة غرب القاهرة	امريكـــــا	٢١ ٥٠٠	
١٩ــ قطع غيار كهربائية لمحطة غرب القاهرة	امريكـــــا	٢١ ٥٠٠	
٢٠ــ اطقم فلاتر هواء المداخن لمحطـــــة جنوب القاهرة	انجلـــــترا	١ ٠٥٠	
٢١ــ قطع غيار للاجهزة لمحطة جنوب القاهرة	انجلـــــترا	٣ ٣٧٠	
٢٢ــ عضو ثابت لموتور طلمبة المياه المكثـــرة لمحطة جنوب القاهرة	انجلـــــترا	١ ٠٥٠	
٢٣ــ ادوات احتياطية لعملية معالجــــة المياه بمحطة جنوب القاهرة	انجلـــــترا	٤ ٣٦٦	
٢٤ــ قطع غيار طلمبات الحقن وسخانات ــ الهواء وطلمبات المازوت لجنوب القاهرة	انجلـــــترا	٧ ٤٣٥	
٢٥ــ قطع غيار مختلفه لمحطة جنوب القاهرة	انجلـــــترا	٦٦ ١٨٠	
٢٦ــ فرش كربون لمحطة جنوب القاهرة	المانيا الغربية	١ ٠٠٠	
٢٧ــ قطع غيار لمحطة توليد كهرباء الكسندرية	المانيا الغربية	١١٠ ٠٠٠	
٢٨ــ قطع غيار لمحطة توليد كهرباء السيوف	المانيا الغربية	١٩٥ ٠٠٠	
المجموع		٥٦٠ ٥٢٦	١٢٨

١٦

١٠٥٥ ــ

تابع كشف رقم (٢)

بيان
بالمهمات الموضحة بالفقرة (جـ) بنـــد (٦)

بيان المطلوبـــــة	الجهة الموردة	قيمة العملية بالجنيه المصرى	
		حسر	اتفاقيات
١ ــ كابلات أرضية جهد ٦٦ ك ٠ ف ٠ وملحقاتها ٠	المانيا الغربية	٣٥ ١٥٠	
٢ ــ عوازل وملحقات للخطوط الكهربائية ٦٦ ك ٠ ف ٠	يوجوسلافيا	١٩ ١٣٣	
٣ ــ محولات تيار وعوازل تعليق وشبك لمحطات محولات ٦٦ ك ٠ ف ٠	سويســـرا	٤ ٥٥٢	
٤ ــ كابلات أرضية مسلحة بموصــــلات الومنيوم ٣ × ١٥٠ مم جهد ١١ ك ٠ ف	تشيكوسلوفاكيا		٢٣٠ ٠٠٠
٥ ــ لوحات توزيع	المانيا الشرقية		٢٥٠ ٠٠٠
٦ ــ لوحات بطاريات	المانيا الشرقية		٧ ٥٦٠
٧ ــ اجهزة تحديد أعطال	المانيا الشرقية		٣ ٢٣٣
٨ ــ عوازل صينى للخطوط الكهربائية جهد ٢٢٠ ك ٠ ف ٠ لتدعيم العزل	المانيا الشرقية		١٦٨ ٠٠٠
٩ ــ موصلات الومنيوم للخطــــــــوط الكهربائية ٠	رومانيـــــا		١٠٠ ٠٠٠
المجموع		٥٩ ٦٢٥	٧٥١ ٢٩٣
مجموع الكشف الأول		٥٦٠ ٥٢٦	٩٢٨
الاجمالى		٦٢٠ ١٥١	٧٦٠ ٢٢١

١٧

١٠٥٦

(كشف رقم (٣)

بيان النقد الاجنبي الحر
الموزع في موازنة ٧٠/١٩٧١ لمشروعات المؤسسة المصرية العامة
للكهرباء والمطلوب حتميا لاستكمال مشروعات هامة

رقم	المشروع	المبلغ بالالف جنيه	ملاحظات
١	الاشراف على تركيب محطة محولات غرب القاهرة	٢٠	تقرر انشاء محطة محولات جديدة سعة ١٥٠ الف كيلوفولت امبير جهد ٦٦/٢٢٠ كيلوفولت لتدعيم التغذية في منطقة غرب النيل بالقاهرة • ومهمات المحطة من صناعة شركة براون بوفيرى الالمانية ومشحونه بالمخازن • وستقوم احدى شركات المؤسسة بالتركيب على أن يقوم خبراء من الشركة الصانعة بالاشراف على التركيب • ويمثل المبلغ قيمة الاستشارات اللازمة لذلك في اضيق الحدود الممكنة •
٢	الاشراف على تركيب محطة محولات السماد بطلخا	١٥	لتغذية مصانع السماد التي نقلت الى طلخا فقد تم نقل محطة محولات السويس (٢) التي كانت مخصصة لذلك الى طلخا • ومهمات المحطة من صناعة شركة براون بوفيرى الالمانية ومشونة حاليا بالموقع • وستقوم احدى شركات المؤسسة بتركيب المهمات تحت اشراف خبراء من الشركة الصانعة • والمبلغ المطلوب هو قيمة اجور الخبراء المذكورين •
٣	مشروعات التحكم اللازمة لربط محطات محولات غرب القاهرة وشرق القاهرة بالتحكم الرئيسي •	٣٠	لربط محطتي المحولات في غرب وشرق القاهرة • جهد ٦٦/٢٢٠ كيلوفولت بمركز تحكم شبكة جهد ٢٢٠ كيلوفولت • فأن الامر يقتضي تنفيذ مشروعات للاتصالات والتليميكانيا اسوة بباقي المحطات المثيلة • والمبلغ المطلوب عبارة عن قيمة المهمات اللازمة لذلك •
٤	استكمال جهاز حساب الشبكات •	٣٥	يستخدم جهاز حساب الشبكات الموجود في مؤسسة الكهرباء في عمل الدراسات اللازمة للشبكة الكهربائية الموحدة مثل سريان القدرة وشدة

١٨

١٠٥٧ — ٦ —

(تابع كشف رقم (٢))

رقم	المشروع	المبلغ بالألف جنيه	ملاحظات
			تيارات القصر والاستقرار الديناميكي . ونظرا لاتساع شبكة الجمهورية بشكل كبير فان الامر يقتضي توسيع واستكمال الجهاز الموجود عن طريق زيادة عدد وحدات الجهاز بالاضافة الى تركيب وحدات جديدة كأجهزة تمثيل المولدات مما يسمح بدراسة تأثير بعض العوامل الجديدة في الاعتبار وهو الامر الذي لا يتوفر في الجهاز الحالي
٥	تنفيذ برنامج التعاون العلمي مع جامعة عين شمس .	١٠	تهدف اتفاقية التعاون العلمي بين مؤسسة الكهرباء وقسم الهندسة الكهربائية بجامعة عين شمس الى تأهيل ٣٠ مهندسا لدرجة الماجستير في الهندسة الكهربائية ، ١٠ مهندسين لدرجة الدكتوراه يتم تسجيلهم في موضوعات تهم المؤسسة ، وقد بدأ تنفيذ الاتفاقية في يوليو سنة ١٩٧١ . وتقضي الاتفاقية بأن تساهم المؤسسة في تكاليف الاجهزة اللازمة للبحث وشراء المطبوعات والنشرات العلمية اللازمة وذلك في حدود مبلغ ١٩٠٠٠ جنيه مصري من النقد الاجنبي موزعة على سنوات الاتفاقية . وقد ادرج مبلغ ١٠ (عشرة) آلاف جنيه في العام المالي الحالي للوفاء بهذه الالتزامات .
٦	تجديد محطة محولات كرمــوز	٢٠	مهمات محطة محولات كرموز جهد ٣٠/ ١٠ كيلوفولت لا يمكنها مواجهة ظروف التشغيل الحالية حيث يتطلب الامر تغيير المفاتيح والمكاكسين وعوازل القضبان الرئيسية جهد ١٠ كيلوفولت . ونظرا لان المهمات المطلوب تغييرها من صناعة شركة سيمنز فقد تقرر استبدالها باخرى من صناعة الشركة المذكورة .
٧	اصلاح التربينة رقم (٢) بمحطة كهرباء السيوف	٥	نظرا لوجود بعض المتاعب في التربينة رقم (٢) صناعة شركة سيمنز بمحطة كهرباء السيوف فمن اللازم تغيير منظم السرعة الترسلية وتغيير بعض الاجزاء بالوحدة وذلك من الشركة الصانعة .

١٩

١٠٥٨

- ٢ -

(تابع كشف رقم (٣)

رقم	المشروع	المبلغ بالالف جنيه	ملاحظات
٨	استكمال خط اسوان / اسنا / قنا	٥	تم تشغيل خط اسوان / اسنا / قنا جهد ١٣٢ كيلوفولت الا انه يلزم استكمال مهمات هذا الخط باستيراد عوازل وملحقات معدنية •
٩	معمل اختبارات الجهد الفائق	٢	يستخدم معمل اختبارات الجهد الفائق فى البحوث الخاصة بعازلات الخطوط الكهربائية واختبارات المحولات والمواد العازلة • ولانجاز ذلك يتطلب الامر تدعيم المعمل باجهزة للقياس ومعدات اخرى منها اجهزة تسجيل الرطوبة النسبية وتحديد عدد ايام تكون الندى وقياس تيار التسرب على عوازل الخطوط الكهربائية •
	المجموع	١٤٢	

٢٠

١٠٥٩

بيان

المشروعات اللازم لها نقد اجنبي (اتفاقات دفع)
في ميزانية عام ١٩٧١/١٩٧٢
لمشروعات المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ومؤسسة مصر (؟)

رقم	المشروع	المبلغ بالالف جنيه	ملاحظات
١	محطة كهرباء كفر الدوار .	١٢٠	بناء على الاتفاق الذي عقد مع شركة سكودا اكسبورت التشيكية التي تتولى توريد مهمات محطة توليد كهرباء كفر الدوار ، فانها تقوم باعداد المشروع بعد التعديل نظير المبلغ المذكور . وقد تم تحويل المبلغ نقداً الى الشركة .
٢	محطة محولات مدينة اسوان	٣٥	لمواجهة زيادة الاحمال في مدينة اسوان يقتضي الامر انشاء محطة محولات جهد ١٣٢/٣٣/١١ كيلوفولت ويحتاج ذلك الى تدبير عملات اجنبية مقدارها ٣٠٠٠٠ جنيه مصري . ونظراً لتنفيذ الميزانية النقدية فقد ادرج هذا المبلغ لامكان البدء في اجراء التعاقد لتوريد المهمات اللازمة عن طريق التسهيلات الائتمانية .
٣	توسيع وتجديد شبكتي القاهرة والاسكندرية .	٦٠	يزداد عدد المشتركين المستهلكين للكهرباء بصفة متزايدة في كل من مدينتي القاهرة والاسكندرية اللتين يمثلان اكبر مناطق الاستهلاك في الجمهورية . ويتطلب ذلك استيراد بعض المهمات لتوصيل التيار الكهربائي الى المشتركين .
٤	معمل اختبارات الجهد الفائق	٥	يشارك معمل الجهد الفائق في البحوث المطلوبة لرفع كفاءة تشغيل الشبكة الموحدة واجراء الاختبارات اللازمة على المهمات الكهربائية . ويقتضي الامر تدعيم المعمل بشراء اجهزة للقياس ومهمات اخرى . وقد خصص المبلغ لهذا الغرض .
٥	مرتبات الخبراء السوفييت بالمؤسسة واجهزتها .	١٠٥	لتشغيل وصيانة المهمات التي قامت بانشائها الهيئات السوفيتية تستعين المؤسسة بخبراء سوفييت في مركز التحكم الرئيسي وشبكات الجهد الفائق علاوة على وجود بعض الخبراء في المؤسسة نفسها . والمبلغ المذكور هو مرتبات هؤلاء الخبراء .

٢١

١٠٦

- ٢ -

(تابع كشف رقم (٤)

رقم	المشروع	المبلغ بالألف جنيه	ملاحظات
٦	تدعيم وسائل النقل	٩٢	تعانى وسائل النقل فى مناطق النقل فى مناطق الموسعة من النقص الشديد ، الامر الذى لايسمح بانجاز اعمال الصيانة والتشغيل فى المواعيد المطلوبة . وتقرر تدعيم وسائل النقل من لوارى وسيارات جيب وسيارات استيشن واوتوبيس . وقد خصص المبلغ المذكور لهذا الغرض .
٧	تعديلات فى نظم الرقابة فى الشبكة الموحدة	١٠	لمواجهة التطور فى الشبكة الموحدة فان الامر يتطلب تعديل نظم الرقابة ، وذلك باستخدام اجهزة جديدة بدلا من الاجهزة الموجودة حاليا لضمان اداء الشبكة بعد زيادة الاحمال واتساعها بشكل كبير .
	المجموع	٤٢٧	

مذكرة وزارة التموين والتجارة الداخلية بشأن المخزون الاستراتيجي للعام: ١٩٧١/١٩٧٢

٥٢



وزارة التموين والتجارة الداخلية
الوزير

مذكـــرة
بشأن المخـــزون الاستراتيجي

١ ـ يوجد مخزون احتياطي من كافة السلع الغذائية وغير الغذائية ، يكفي في المتوسط احتياجات الاستهلاك لمدة شهرين .

٢ ـ بالاضافة الى هذا المخزون الاحتياطي يجب أن يتوفر مخزون استراتيجي لا يجري استهلاكه افتراضيا وبحيث يكون متجددا مراعاة لظروف التخزين .

٣ ـ تم تقدير المخزون الاستراتيجي كما يلي :

	لمدة شهر بالالف جنيه	لمدة ٣ شهور بالالف جنيه
سلع غذائية	١٣١٩٣	٣٩٥٧٩
سلع غير غذائية	٧٧٩٨	٢٣٣٩٥
مجموع	٢٠٩٩١	٦٢٩٧٤

وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالجدولين المرفقين .

رأفت /٠

٥٢

٣٣٢



وزارة التموين والتجارة الداخلية
الوزير

المخزون الاستراتيجي

أولا : السلع الغذائية

السلعة	لمدة شهر		لمدة ثلاثة شهور	
	الكمية بالطن	القيمة بالالف جنيه	الكمية بالطن	القيمة بالالف جنيه
القمح	١٨٥٠٠٠	٥٤٣٤	٥٥٥٠٠٠	١٦٣٠٢
الدقيق الفاخر	٥٠٠٠٠	١٧٦٧	١٥٠٠٠٠	٥٣٠١
الاذرة	١٢٠٠٠	٢٩٧	٣٦٠٠٠	٨٩١
العدس	٣٠٠٠	٢٤٨	٩٠٠٠	٧٤٤
السمسم	٣٠٠٠	٣٦٧	٩٠٠٠	١١٠١
الشاي	٢٥٠٠	٩١٧	٧٥٠٠	٢٧٥١
البن	٤٥٠	١٢٧	١٣٥٠	٣٨١
الزيت	٢٠٠٠٠	٣٣٨٠	٦٠٠٠٠	١٠١٤٠
شحوم حيوانية	٦٥٠٠	٥٢١	١٩٥٠٠	١٥٦٣
شحوم غذائية	١٠٠٠	١٣٥	٣٠٠٠	٤٠٥
المجموع		١٣١٩٣		٣٩٥٧٩

ملاحظات :

أ - لم يدرج ضمن هذه السلع الفول والارز والسكر التي يمكن تدبيرها من الانتاج المحلي .

ب - لاتوجد اية صعوبات فيما يتعلق بتخزين القمح أو الدقيق أو المحاصيل الاخرى .

ج - بالنسبة للزيت فالقدرة التخزينية هي لمدة شهر . والوسيلة المثلى للتخزين هي الاستيراد معبأ في براميل .

د - بالنسبة للشحوم الحيوانية فالقدرة التخزينية تصل الى ثلاثة شهور ويمكن الاستفادة أيضا باستيراد هذه الشحوم في براميل مستعملة .

رأفت /٠



وزارة التموين والتجارة الداخلية
الوزير

- ٢ -

ثانيا : السلع غير الغذائية

السلع	مخزون لمدة شهر القيمة بالالف جنيه	مخزون لمدة ثلاثة شهور القيمة بالالف جنيه
أولا : قطاع التجارة :		
الفريون	٦	١٨
مواد حساسه للتصوير	٣٣٫٣	١٠٠
أسياخ لحام	١٠٠	٣٠٠
قطع غيار سيارات	٥٨٣٫٣	١٧٥٠
اطارات نقل (١)	٥٠٠	١٥٠٠
اطارات ركوب (٢)	٤٠٠	١٢٠٠
معدات أطفاء	٧	٢١
السيور	٢٠	٦٠
ورق مجلات	٧٨٫٦	٢٣٦
ورق جرائد	٢٥	٧٥
ثانيا : قطاع التموين :		
قصدير	١٢٥	٣٧٥
البطاطين	٤٦٢	١٣٨٥
الجوت	١٤٥٨	٤٣٧٥
خشب (الحرفيون)	٥٠٠	١٥٠٠
ثالثا : قطاع الاسكان :		
حديد التسليح	٣٥٠٠	١٠٥٠٠
الاجمالى	٧٧٩٨٫٢	٢٣٣٩٥

(١) الكمية بالالف اطار (نقل) ١٦٫٦ ٥٠

(٢) " " " (ركوب) ٢٠ ٦٠

تقارير متعددة خاصة بوزارة الصحة في إطار إعداد الدولة للحرب

لعام: ١٩٧٢/١٩٧١

٦٦

٩٣٠

مذكــــــرة
بشأن استكمال مقومات خدمات الاسعاف
لمواجهـــة حالـــة الطوارئ٠
ـــــــ

أولا : سيارات الاســــعاف :

١ــ المستهدف توفيره من سيارات الاسعاف ١٤٢٣ سيارة
٢ــ الموجود حاليا مـــن سيارات الاسعاف ١١٦٨ سيارة
٣ــ النقص المطلوب توفـــــــيره ٢٥٥ سيارة
٤ــ الاجراءات المطلوبة لاستكمال النقص :
أ) عدد ١٠٠ سيارة روماني

- تم توفير مبلغ ٢٠٠ الف جنيه عمله محلية لاستيرادها وتم التعاقد على توريدها بتكلفة ٢٢٠ الف جنيـــــه بسعر السيارة ٢٢٠٠ ج ٠
- تم توفير النقد الاجنبى اللازم لتوريد ٥٠ سيارة منها (اتفاقيات دفع) وينتظر ورودها ٠
- لم تعتمد وزارة الاقتصاد النقد الاجنبى اللازم لاستيراد الخمسين سيارة الاخرى ٠

المطلـــوب :

- اعتماد اضافة مبلغ ٢٠٫٠٠٠ ج من وزارة الخزانـــــة لاستكمال الاعتماد اللازم لاستيراد هذه السيارات نظرا لزيادة السعر (فوائد التسهيلات الخارجية والبنكية) ٠
- موافقة وزارة الاقتصاد بقيمة الـ ٨٠ الف جنيـــــه اتفاقيات حتى يمكن انهاء توريد الخمسين سيارة الباقية بمعرفة شركة مصر لتجارة السيارات ٠ موافقة
- التنبيه على شركة مصر لتجارة السيارات لانهـــاء توريد الخمسين سيارة المتعاقد عليها بصفـــة عاجلة ٠

٩٣١

— ٢ —

ب) عدد ١٥٥ سيارة

لم يتم توفير الاعتمادات المحلية اللازمة لتوريدها ضمن موازنة الطوارئ الصحية هذا العام — ومقترح اتخاذ اجراءات استيرادها بصفة عاجلة على ان تكون ماركة اسكودا بتكلفة تقدرها ٣٥٦٫٠٠ج بواقع ٢٣٠٠ ج للسيارة .

المطلـــوب :

- أعتماد مبلغ ٣٥٦٫٠٠ج من وزارة الخزانة .
- موافقة وزارة الاقتصاد النقدية على توفير ٢٦٧ الف جنيه من هذا الاعتماد اتفاقيات دفع .

ثانيا : السائقون لسيارات الاسعاف :

- النقص الحالى المطلوب استكماله من السائقين لسيارات الاسعاف ٢٧٦ سائق
- العدد اللازم لقيادة السيارات المطلوب استيرادها بواقع ٢ سائق لكل سيارة ٥١٠ سائق = باجمالى ٧٨٦ سائق .

المطلـــوب :

اعتماد مبلغ ٥٦٥٩٢ ج لتعيين ٧٨٦ سائقا بواقع ١٢ج شهريا لكل سائق خلال الشهور الستة حتى آخر العام المالى على ان تدرج درجاتهم فى العام المالى المقبل .

ثالثا : قطع الغيار اللازمة لصيانة السيارات :

تم اعتماد مبلغ ١٥٧ الف جنيه عملة محلية لمواجهة تكاليف اصلاح وصيانة سيارات الاسعاف منها مبلغ ٧٨ الف جنيه لاستيراد قطع الغيار اللازمة للسيارات .

المطلـــوب :

الموافقة النقدية من وزارة الاقتصاد لاستيراد قطع الغيار كالاتى :
٣٨ الف جنيه نقد حر ٥ ٤٠ الف جنيه اتفاقيات دفع .

احمد زكريا)

٩٣٢ ـ ٥

القــــرار

أ ـ الموافقة على استيراد الـ ٥٠ سيارة الباقيـــة من العقد مع رومانيـــا ٠

ب ـ يتولى السيد وزير الداخليــة دراسة موضوع سيارات الاسعاف بصفـــة عامة على ضوء الموقف الحالي في كل المحافظات٠

جـ ـ بالنسبة لقطع الغيار تبين أن الاعتمادات اللازمة لها مدرجة بالموازنة العادية لوزارة الصحـــة ٠

٩٣٣

مذكـــــــرة
بشأن النقص في عدد الاطباء واسبابـــه
ومقترحات الوزارة لتلافى تلك الظاهـــرة

أولا : اطباء مستـــشارون :

ويبلغ مجموعهم ١٤٥٠ طبيبا .

ثانيا : خدمة القوات المسلحة :

يوجد الآن بالقوات المسلحة حوالى ٢٠٠٠ طبيب ما بيـــن مجند ومكلف ومستبقى للخدمة .

ثالثا : حالات تسلل خارج الجمهورية :

وقد نتج ذلك من التجاء البعض من الاطباء ممن يرسلون فـــى بعثات الى الحصول على عقود عمل خاصة بالجهات التى اوفدوا للدراسة فيها وقد امكن الوصول الى تقدير تقريبى لهؤلاء وهو حوالـــــــى ٣٠٠٠ طبيب .

رابعا : التدريـــــب :

تمشيا مع سياسة الوزارة فى النهوض بالمستوى الفنى فقد تـــم ايفاد عدد ٦٠٠ طبيب فى العام الدراسى ٧٢/٧١ للجامعات للتخصص فى فروع الطب المختلفة ــ وهذا بخلاف مائة طبيب آخر فى منـــح دراسية مختلفة مع ان المستهدف كان اكثر من الف طبيب لسـد العجز فى الاخصائيين .

وتأسيسا على كل ما تقدم فقد شكلت هذه العوامل فـــى مجموعها ظاهرة واضحة للنقص فى كافة فروع التخصص .

وترى الوزارة ــ علاجا للمشكلة كعلاج عاجل التقـــــدم بالمقترحات الاتية :

(١) تأجيل سن التجنيد للاطباء حتى ٢٨ سنة هذا العام فقط .

(٢) السماح للاطباء المجندين والمكلفين بالعمل فى وحدات الوزارة القائمة واستخدام الاخصائيين منهم فى سد النقص وخاصة فى المستشفيات المعبأة

٩٣٤

- ٣ -

لصالح القوات المسلحة ولا يخفى ان عمل تلك المستشفيات في وقت الحرب يتكامل مع المجهود الحربي .

(٣) الموافقة على وقف الاعارات لكافة الدول حاليا والاكتفاء بمن تمت اعارتهم وذلك في المرحلة الراهنة .

(٤) وضع حد اعلا لمدة الاعارة — وقد قامت الوزارة بتنفيذ ذلك ووضعت حد اعلا اربعة سنوات لتجديد الاعارات .

(٥) استدعاء الاطباء الموفدين في بعثات دراسية داخلية وقت الضرورة القصوى وقد وضعت الوزارة ذلك في اعتبارها .

(٦) الاستعانة بالاطباء المحالين الى المعاش والمتقاعدين من القوات المسلحة من ذوى السيرة الحسنة والسمعة الطيبة والكفاءة العالية وذلك بمكافآت — مع السماح لهم بالجمع بين معاشاتهم وتلك المكافآت .

(٧) الاستعانة بالاطباء غير الموظفين عن طريق الاطباء بمكافآت تتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم .

القـــرار

قررت اللجنـــة الاتي :

أ — بالنسبة للاقتراحات المتعلقة بموضوعات مشتركة مع القوات المسلحة يتم التفاهم بشأنها بين كل من وزارة الصحة ووزارة الحربية .

ب — الموافقة على وقف اعارات الاطباء — فيما عدا ليبيا والسعودية — وذلك في المرحلة الراهنة .

جـ — وضع حد اعلى اربعة سنوات لمدد الاعارة .

د — الاستعانة بالاطباء المحالين الى المعاش والمتقاعدين من القوات المسلحة من ذوى السيرة الحسنة والسمعة الطيبة والكفاءة العالية ، على أن يكون ذلك بمكافآت ، مع السماح لهم بالجمع بين المعاش والمكافأة .

هـ — الاستعانة بالاطباء غير الموظفين عن طريق نقابة الاطباء بمكافآت تتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم .

رئاسة مجلس الوزراء
الامانة الفنية للمعلومات والدراسات

٩٣٥ -

ملخص الحصه النقديه المطلوبه للمؤسسه المصريه العامه للادويه لعام ١٩٧١ - ١٩٧٢

- بصدور القرار الجمهوري رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسه المصريه العامه للادويه اصبحت المؤسسه مكلفة بتوفير الادويه والكيماويات والمستلزمات الطبيبة بناء على خطة تتمشى مع الخطة الصحيه وخطة التنميه الاقتصاديه للبلاد .

- تم الاتفاق بين المؤسسه والاداره العامه للنقد بتاريخ ١٥/٥/١٩٦٩ على ان تضع المؤسسه خطة سنوية لاحتياجاتها تشمل تقديرا للحصه النقديه المطلوبه لها تقوم على الاسس التاليه :-

أ - فيما يختص بالادويه المحليه والمستورده للاستهلاك المحلي :-

- تطالب الاداره العامه للنقد بتثبيت مبلغ ١٠٨ قرش للفرد وهو متوسط استهلاك الفرد في عام ١٩٦٨/٦٧ في حين بلغ متوسط استهلاك الفرد في عام ١٩٧١/٧٠ مبلغ ١٥٣ قرش (وبالمذكره جدولين احدهما يبين تطور استهلاك الفرد من الدواء من عام ١٩٦١/٦٠ حتى ١٩٧١/٧٠ والثاني يبين متوسط نصيب الفرد من الدواء في بعض دول العالم) .

- نسبة الادويه المستورده الى الادويه المحليه (٨٥٪ محلي و ١٥٪ مستورد) . (وبالمذكره بيان يوضح تطور الاستهلاك العام من الادويه المحليه والمستورده من عام ١٩٦٧/١٩٦٦ حتى ١٩٧٠ / ١٩٧١ والنسبه المئويه لكل منهما) .

- تكلفة كل من الادويه المستورده والادويه المحليه من النقد الاجنبي :-

٩٣٦ ـ ٩

ـ ٢ ـ

ترى المؤسسه انها تبلغ ٧٠٪ من قيمة استهلاك الادويه المستورده بسعر البيع للجمهور بينما ترى الاداره العامه للنقد ان النسبه ٦٦٪ .

ترى المؤسسه انها تبلغ ٢٥٪ من قيمة استهلاك الادويه المحليه بسعر البيع للجمهور بينما ترى الاداره العامه للنقد ان النسبه ٢٣,٩٪ (وبالمذكره جدول يبين الاستهلاك العام من الادويه من ١٩٦٧/٦٦ حتى ١٩٧١/٧٠) .

ب ـ فيما يختص بأدوية التصدير :

ـ يقدر النقد الاجنبى اللازم لاستيراد خامات ومستلزمات انتاج ادوية التصدير بـ ٥٠٪ من قيمة المبيعات المتوقعه .

ـ ترى الاداره العامه للنقد ان النقد الاجنبى الذى يصرح به للادويه المحليه كاف لتغطية احتياجات التصدير منه .

جـ ـ فيما يختص بالمستلزمات وقطع الغيار :ـ

يقدر النقد الاجنبى اللازم لاستيراد المستلزمات وقطع الغيار مقارنه بالاعوام السابقه .

د ـ فيما يختص بالاستمارات :ـ

ـ نسبة العملات الحره واتفاقيات الدفع ما بين ٦٠٪ الى ٤٠٪ ، الا ان امكانية استيراد السلع الدوائيه من بلاد الاتفاقيات اظهرت ان هذه النسبه تكون فى حدود ٧٠٪ الى ٣٠٪ ، وتراعى المؤسسه النسبه المئويه الاخيره عند اعداد مشروع ميزانيتها النقديه لتقدم للاداره العامه للنقد .

٩٣٧

ـ ٣ ـ

ـ تتولى الادارة العامه للنقد مهمة توزيع الحصه النقديه المقرره للمؤسسه على فترات ربع سنويه ، وهذا لا يتمشى مع طبيعة عمل المؤسسه التى تقتضى التصريح بغالبية الحصه النقديه المعتمده فى الشهور الستة الاولى من العام لبعض الاعتبارات .

ـ رغم اتفاق المؤسسه والادارة العامه للنقد على أسس تقدير الحصه النقديه الا ان هناك خلاف على التفاصيل من حيث : متوسط استهلاك الفرد من الدواء ، تكلفة كل من الادويه المحليه والادويه المستورده من النقد الاجنبى ، مقدار الحصه النقديه المطلوبه لادوية التصدير ، نوعية الحصه النقديه المصرح بها ، ميعاد التصريح للمؤسسه بالحصه النقديه المقرره .

ومن المتوقع ان يزيد استهلاك الادويه فى عام ٧٢/٧١ بنسبة ١٥ ٪ عن العام السابق وفقا للزياده المتوقعه للسكان . وقدرت المؤسسه الاحتياجات المطلوبه من النقد الاجنبى "فوب" اللازم لاستيراد السلع الاستهلاكيه والوسيطه التى تخدم الشعب والمجهود الحربى بمشروع ميزانيتها لعام ٧٢/٧١ بما يلى :ـ

ـ اجمالى النقد الاجنبى المطلوب (فوب) : ٢٠٦٨٤٠٠٠

ـ المعادل (سى أنداف) بعد اضافه ١٠٪ نولون : ٢٢٧٥٢٠٠٠

هذا وقد خصصت وزارة الاقتصاد والتجاره الخارجيه حصه نقديه للمؤسسه لاستيراد السلع الاستهلاكيه والوسيطه قدرها ١٦٦٢٥٠٠٠ جنيه (سى انداف) ما يعادل ١٤٩٦٣٠٠٠ جنيه (فوب) .

٩٣٨

- ٤ -

ملاحظات المؤسسه :-

أولا : عدم كفاية الحصه النقديه المقرره عموما والعملات الحره بصفه خاصه :-

الحصه المعتمده لاتتمشى مع الواقع الفعلى للاسباب التاليه :-

١ - وصل الاستهلاك العام من الادويه المستورده خلال الفتره (يوليو - يونيو ٧٠/١٩٧١) الى ٧٢٠٧٠٠٠ بسعر البيع للجمهور (ما يعادل ٥٠٩٥٠٠٠ جنيه (فوب).

٢ - وصل الاستهلاك العام من الادويه المحليه خلال يوليو - يونيو ٧٠/١٩٧١ الى ٤٤٥٠١٠٠٠ جنيه بسعر البيع للجمهور (ما يعادل ١٠٥٠٢٠٠٠ جنيه (فوب).

٣ - زاد اجمالى الاستهلاك العام للادويه المستورده والمحليه خلال الفتره يوليو - يونيو ٧٠/١٩٧١ بنسبة ٦ر١٤٪ من اجمالى الاستهلاك عن نفس الفتره من العام السابق.

٤ - احتياج المؤسسه من العملات الحره لعام ٧٠/١٩٧١ قدره ٠٠٠ر٣٤٦ر١٣ جنيه (فوب)، حصلت منه فى المده من ١٩٧٠/٧/١ الى ١٩٧١/٦/٣٠ على مبلغ ٩١١٩٨٥٦٠ جنيه وهذا سيكون له آثار خطيره على كل من الانتاج والاستهلاك فى عام ٧١/١٩٧٢.

ثانيا : نوعية الحصه المعتمده :

- امكن الارتفاع بنسبة الاستيراد من دول الاتفاقيات من ٨٪ عام ١٩٦١/١٩٦٢ الى ٣٩٪ فى عام ٧٠/١٩٧١ وهى اقصى نسبه امكن الوصول

٧٥

٩٣٩

- ٥ -

اليهـا ، ورغـم ذلك وزعت الاداره العامه للنقـد بوزارة الاقتصـاد والتجـارة الخارجيـة حصة المؤسسه النقديه المقرر لعام ١٩٧١/١٩٧٢ بنسبـة ٥١% لاتفاقيـات الدفـع، ٤٩% للعملات الحره (وبالمذكره جـدول يبين الحصص النقديه المقرره للمؤسسه فى السنوات من عـام ١٩٦١/١٩٦٢ الى ٧٠/ ١٩٧١ ونسبه العملات الحـره واتفاقيـات الدفـع فى كل منهـا ٠

— اضطـرت المؤسسه ازاء الوضـع الراهن الى استيراد جزء كبير مـن احتياجـات عام ١٩٧١ / ١٩٧٢ وذلك من الحصه النقديـه الحاليـه المخصصه لدول الاتفاقيـات والتى تزيـد عن حاجتها الراهنـه ٠

ثالثا : عـدم اعتمـاد اى مبلـغ بالتقديـرات النقديـه المعتمده لعام ١٩٧١/١٩٧٢ للمستلزمات الطبيـه وللاجهزة العلميـه ولقطـع الغيـار :

وهـذا سيـؤدى الى النتائج التاليـه : عـدم قدرة المستشفيـات على مواصلـة واجبهـا ، الحـد من نشـاط اقسـام التحاليـل والابحـاث بالمستشفيـات وشـركات الادويـه المحليـه ، توقـف بعض خـطوط الانتـاج بمصـانع الادويـه ٠

المطلـــوب

أولا : ضـرورة زيـادة الحصه النقديـه المعتمده بالعملات الحـره بمبلـغ ٧٦٥٠٠٠٠ جنيه (س انداف) وذلك يستحق للمؤسسه بعد خصم ما حصلت عليه من أول يوليو حتى الان مبلغ ١١٧٠٠٠٠ جنيه أى ما يعادل ١٠٦٧٣٠٠٠ (فوب) بعد خصم نولون الشحن ٠

٩٤٠

- ٦ -

ثانيا : التصريح برصيد الاعتماد المقرر لاستكمال المخزون من احتياطي أدوية الطوارئ (ما يكفي ثلاثة شهور) وقدره ١٠٦٧٠٠٠ جنيه (سي اندا ف) وقد حصلت المؤسسة عام ١٩٧٠ / ١٩٧١ على مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه (سي انداف) .

ثالثا : نظرا للظروف الراهنة وللوقت الذي تستغرقه عمليه الاستيراد والتصنيع ترى المؤسسة ضرورة التصريح لها فورا بمبلغ ٨٠٦٧٠٠٠ جنيه بالعملات الحرة (سي انداف) أي ما يعادل ٧٢٦٠٠٠٠ (فوب) وذلك لتغطية احتياجاتها .

رابعا : التصريح بباقي الرصيد المستحق للمؤسسة عن عام ١٩٧١/١٩٧٢ وقدره ٤٧٠٠٠٠٠ جنيه (سي انداف) ما يعادل ٤٢٧٣٠٠٠ جنيه (فوب) في أول فبراير عام ١٩٧٢ .

القرار :-

وضع موضوع شراء الادويه لزيادة رصيد المخزون ضمن المشروعات الجديده واعتماد ميزانيه لها بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه بالنقد الاجنبي منها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه حره ١٠٠٠٠٠٠ جنيه اتفاقيات على ان تخصص لزيادة رصيد مخزون الطوارئ ولا يجوز استخدامها للاستهلاك العادي .

٧٧

٠١٦٦/١/٢٢/١

مـــ ـــذكرة

٩٤١ ــ بشأن الحصة النقدية المطلوبة للمؤسسة المصرية العامة للأدوية
لعام ١٩٧١ / ١٩٧٢

بصدور القرار الجمهوري رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية أصبحت مكلفة بتوفير الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بناء على خطة تتمشى مع الخطة الصحية وخطة التنمية الاقتصادية للبلاد .

ولتحقيق هذا الهدف تضع المؤسسة خطتها السنوية لتوفير هذه الاحتياجات بناء على حصر دقيق لهذه الاحتياجات وتقدير أمين لما يلزمها من حصة نقدية في حدود الضرورة ــ وفيما يلي توضيح للأسس التي يتم بموجبها تحديد الحصة النقدية والتي تم الاتفاق عليها بين المؤسسة والادارة العامة للنقد بتاريخ ١٥/٥/٦٩

أ) فيما يختص بالأدوية المحلية والمستوردة للاستهلاك المحلى :

١ ــ عدد السكان :

٢ ــ متوسط استهلاك الفرد من الدواء .

وتطالب الادارة العامة للنقد بتثبيت عدد / ١٠٨ قرش للفرد وهو متوسط استهلاك الفرد في عام ١٩٦٨/٦٧ ، في حين أن مؤشرات الاستهلاك تفيد أن متوسط استهلاك الفرد قد بلغ على مدى السنوات من ١٩٦١/٦٠ الى ١٩٧١/٧٠ ما يلي :

(تطور استهلاك الفرد من الدواء)

السنوات	الاستهلاك	
١٩٦١/٦٠	٥٨	قرشا
١٩٦٢/٦١	٦٤	"
١٩٦٣/٦٢	٨٢	"
١٩٦٤/٦٣	٩١	"
١٩٦٥/٦٤	١٠٨	"
١٩٦٦/٦٥	١١٥	"
١٩٦٧/٦٦	١١٨	"
١٩٦٨/٦٧	١٠٨	"
١٩٦٩/٦٨	١١٧	"
١٩٧٠/٦٩	١٣٦	"
١٩٧١/٧٠	١٥٣	"

بعده/٢ ....

٨٧

٩٤٢

- ٢ -

هذا وإذا كان متوسط نصيب الفرد من الدواء قد بلغ أعلى معدل له فى عام ١٩٧١/٧٠ وهو ١٥٣ قرش للفرد الا أنه لا يزال منخفضا الى حد كبير جدا عن نصيب مثيله فى الدول المتقدمة وكثير من الدول النامية ، ويتضح ذلك من المقارنة الموضحة فيما بعد والتى تبين متوسط نصيب الفرد من الدواء فى بعض دول العالم ، وذلك من واقع نشرة الهيئة الصحية العالمية عن عام ١٩٦٦ :

(متوسط نصيب الفرد من الدواء فى بعض دول العالم)

دول ناميـة	متوسط نصيب الفرد من الدواء فيها	دول متقدمـة	متوسط نصيب الفرد من الدواء فيها
	مليم - جنيه		مليم - جنيه
شيلى	٩٨٩ر ١	المجـر	٩٣٨ر ٥
فورموزا	٩٣٩ر ١	تشيكوسلوفاكيا	٤٨٩ر ٥
البرازيل	٩١١ر ١	بولندا	٢٢٧ر ٥
ج٠م٠ع(٧٠/٦٩)	٣٦٧ر ١	فرنسا	١٢٧ر ٣
		الكويت	٤٧١ر ٨
		السويد	٨٢٢ر ٨

٣ - نسبة الأدوية المستوردة الى الأدوية المحلية (٨٥ % محلى ، ١٥ % مستورد) .

وفيما يلى بيان يوضح تطور الاستهلاك العام من الأدوية على مستوى الأدوية المحلية والأدوية المستوردة والنسبة المئوية لكل منها :

السنة	الاستهلاك العام من الأدوية					
	محلى	النسبة المئوية	مستورد	النسبة المئوية	الاجمالى	النسبة المئوية
	جنيه		جنيه		جنيه	
٦٧/٦٦	٢٨٠٢٦٠٠٠	%٨١	٦٥٧٤٠٠٠	%١٩	٣٤٦٠٠٠٠٠	%١٠٠
٦٨/٦٧	٢٧٨٦٨٠٠٠	% ٨٤	٥٣٠٨٠٠٠	%١٦	٣٣١٧٦٠٠٠	%١٠٠
٦٩/٦٨	٣٢٥١٢٠٠٠	%٨٦	٥١٩٠٠٠٠	%١٤	٣٧٧٠٢٠٠٠	%١٠٠
٧٠/٦٩	٣٩١٧٩٠٠٠	% ٨٧	٥٩٣٢٠٠٠	%١٣	٤٥١١٠٠٠٠	%١٠٠
٧١/٧٠	٤٤٥٠١٠٠٠	%٨٦	٧٢٠٧٠٠٠	%١٤	٥١٧٠٨٠٠٠	%١٠٠

٤ - تكلفة كل من الأدوية المستوردة والأدوية المحلية من النقد الأجنبى :

ترى المؤسسة أنها تبلغ ٧٠% من قيمة استهلاك الأدوية المستوردة بسعر البيع للجمهور بينما ترى الادارة العامة للنقد أن النسبة ٦٦ % .

ترى المؤسسة أنها تبلغ ٢٥ % من قيمة استهلاك الأدوية المحلية بسعر البيع للجمهور بينما ترى الادارة العامة للنقد أن النسبة ٩ر ٢٣ % .

بعده / ٣ .....

٧٩

٩٤٣

- ٣ -

ويوضح البيان التالى هذه النسبة :

السنة	الاستهلاك العام من الأدوية					
	الأدوية المحلية			الأدوية المستوردة		
	بسعر بيع الجمهور	بسعر الاستيراد (فوب)	النسبة المئوية	بسعر بيع الجمهور	بسعر الاستيراد (فوب)	النسبة المئوية
	جنيه	جنيه	-	جنيه	جنيه	-
٦٧/٦٦	٢٨٠٢٦٠٠٠	٦٩٢٢٠٠٠	٢٤٫٧٪	٦٥٧٤٠٠٠	٤٦١٥٠٠٠	٧٠٫٢٪
٦٨/٦٧	٢٧٨٦٨٠٠٠	٦٦٨٨٠٠٠	٢٤٫٠٪	٥٣٠٨٠٠٠	٣٦٨٩٠٠٠	٦٩٫٥٪
٦٩/٦٨	٣٢٥١٢٠٠٠	٨٠٩٥٠٠٠	٢٤٫٩٪	٥١٩٠٠٠٠	٣٥٦٠٠٠٠	٦٨٫٦٪
٧٠/٦٩	٣١١٧٩٠٠٠	٩٨٣٤٠٠٠	٢٥٫١٪	٥٩٣٢٠٠٠	٤١٥٢٠٠٠	٧٠٫٠٪
٧١/٧٠	٤٤٥٠١٠٠٠	١٠٥٠٢٠٠٠	٢٣٫٦٪	٧٢٠٦٠٠٠	٥٠٩٥٠٠٠	٧٠٫٧٪

ب) فيما يختص بأدوية التصدير :

يقدر النقد الأجنبى اللازم لاستيراد خامات ومستلزمات انتاج أدوية التصدير بـ ٥٠ ٪ من قيمة المبيعات المتوقعة وترى الادارة العامة للنقد أن النقد الأجنبى الذى يصرح به للأدوية المحلية كاف لتغطية احتياجات التصدير منه ٠

جـ) فيما يختص بالمستلزمات وقطع الغيار :

يقدر النقد الأجنبى اللازم لاستيراد المستلزمات وقطع الغيار مقارنة بالأعوام السابقة ٠

د) فيما يختص بالاستشارات :

يتم تحديد النقد الأجنبى اللازم للاستشارات بصفة مبدئية من واقع البيانات المرسلة من شركات المؤسسة بعد مراجعتها من ادارة التخطيط بالمؤسسة ويتحدد بصفة نهائية طبقا لاقتراحات وزارة التخطيط وقرار اللجنة الوزارية للخطة ٠

هذا ويتوقف تحديد نوع النقد الأجنبى المطلوب لكل ما تقدم على حصيلة الدول المنتظرة من العملات الحرة وعلى ضوء ما تم تنفيذه بمعرفة المؤسسة فى الأعوام السابقة ، وهذا يتقرر نسبة العملات الحرة واتفاقيات الدفع التى غالبا ما تكون بنسبة ٦٠ ٪ الى ٤٠ ٪ - الا أن امكانية استيراد السلع الدوائية من بلاد الاتفاقيات أظهرت أن هذه النسبة تكون فى حدود ٧٠ ٪ الى ٣٠ ٪ ، وعلى ذلك فان المؤسسة تراعى عند اعداد مشروع ميزانيتها النقدية المقدم للادارة العامة للنقد النسبة المئوية الأخيرة ٠

بعده / ٤ ٠٠٠٠٠

٨٠

— ٤ —　　　　　　　　　　　　　　　　　　٩٤٤

وتقوم الادارة العامة للنقد بتوزيع الحصة النقدية المقررة للموسسة على فترات ربع سنوية ، وهذا لا يتمشى مع طبيعة عمل الموسسة التى تقتضى التصريح بكاملية الحصة النقدية المعتمدة فى الشهور الستة الاولى من العام نظرا للاعتبارات التالية :

١ـ تقدر المدة اللازمة لوصول الاحتياجات الجديدة من الموردين بالخارج بحوالى اربعة اشهر من تاريخ طلب فتح الاعتمادات .

٢ـ لا تقل المدة اللازمة للتصنيع واعداد الادوية لتكون فى متناول المواطنين عن شهر باى حال من الاحوال ان لم يكن اكثر .

٣ ـ تتم معظم التوريدات للقطاعات الحكومية المستهلكة خلال الشهور الاولى من العام المالى .

٤ ـ موسمية استعمال الاصناف فهناك من الاصناف ما لا يستخدم الا فى الشتاء ومنها ما لا يستخدم الا صيفا .

٥ ـ تأخر دول اتفاقيات الدفع فى معظمها فى التوريد بعض الوقت عموما ، وعلى الاخص فى الخامات .

ورغم اتفاق الموسسة والادارة العامة للنقد على اسس تقدير الحصة النقدية الا ان هناك خلاف على التفاصيل ينحصر فى الاتى :

١ ـ متوسط استهلاك الفرد من الدواء الذى ترى الادارة العامة للنقد تثبيته عند ١٠٨ قرش للفرد فى حين بلغ هذا المتوسط فى عام ٧٠/٧١ ـ ١٥٣ قرش .

٢ ـ تكلفة كل من الادوية المحلية والادوية المستوردة من النقد الاجنبى ، فبينما ترى الموسسة ان هذه النسبة تبلغ ٧٠٪ للادوية المستوردة و ٢٥٪ للادوية المحلية . ترى الادارة العامة للنقد ان هذه النسبة هى ٦٦٪ للادوية المستوردة و ٢٣,٩ ٪ للادوية المحلية .

٣ ـ الحصة النقدية المطلوبة لادوية التصدير ، فبينما ترى الموسسة ان هذه الحصة تقدر بـ ٥٠٪ من قيمة المبيعات ترى الادارة العامة للنقد ان ما يصرح به من نقد اجنبى للادوية المحلية يتضمن احتياجات التصدير منه .

٤ ـ نوعية الحصة النقدية المصرح بها ، فبينما ترى الموسسة ان نسبة العملات الحرة الى اتفاقيات الدفع يجب ان تكون ٧٠٪ و ٣٠٪ ترى الادارة العامة للنقد ان هذه النسبة هى ٦٠٪ و ٤٠٪ [illegible] وقد انخفضت فى حصة هذا العام ٤٩٪ للعملات الحرة و ٥١٪ لاتفاقيات الدفع .

٥ ـ ترى الموسسة انه يجب التصريح للموسسة بكاملية حصتها النقدية المقررة فى الشهور الستة الاولى من العام ، بينما تقوم الادارة العامة للنقد بتوزيعها على فترات ربع سنوية (كل ثلاثة شهور) وفقا لبرامج التمويل التى تعدها بمعرفتها .

وانطلاقا من الاسس السابق ايضاحها وتوقعات الموسسة زيادة الاستهلاك فى عام ٧١/٧٢ بما يعادل حوالى ١٥٪ من استهلاك عام ٧٠/٧١ نتيجة الزيادة فى استهلاك جمهور المواطنين والاستهلاك اللازم لمواجهة الزيادة الجديدة فى عدد السكان (من المنتظر

بعده/ ....

٨١

٩٤٥ — ٥ —

ان يبلغ عدد سكان الجمهورية فى ١٩٧٢/١/١ ٣٥ مليون نسمة طبقا لتقديرات الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء رقم ع/ب/٣٣٦/٥٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧) قدرت المؤسسة الاحتياجات المطلوبة من النقد الاجنبى "فوب" اللازم لاستيراد السلع الاستهلاكية والوسيطة التى تخدم الشعب والمجهود الحربى بمشروع ميزانيتها لعام ٧٢/٧١ بما يلى :

الصنف	عملات حرة	اتفاقات دفع	جملة
اولا : سلع استهلاكية :			
١ـ ادوية مستوردة :			
أ) ادوية جاهزة	٣٩١٩٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٤٩١٩٠٠٠
ب) ألبان اطفال	٨٠٠٠٠٠	—	٨٠٠٠٠٠
ثانيا : سلع وسيطة :			
٢ـ ادوية محلية :			
أ) بغرض الاستهلاك المحلى :			
١ـ كيماويات	٦٠٩١٠٠٠	٢٨٢٣٠٠٠	٨٩١٤٠٠٠
٢ـ مستلزمات انتاج	١٢٩٨٠٠٠	٩٣٠٠٠٠	٢٢٢٨٠٠٠
ب) بغرض التصدير :			
١ـ كيماويات	٣٩٨٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٥٧٨٠٠٠
٢ـ مستلزمات انتاج	١٩٦٠٠٠	٨٨٠٠٠	٢٨٤٠٠٠
٣ـ كيماويات للصيدليات والمستشفيات	٢٩٨٠٠٠	١٣٣٠٠٠	٤٣١٠٠٠
٤ـ مستلزمات :			
أ) مستلزمات طبية	٧٩٠٠٠٠	٨٠١٠٠٠	١٥٩١٠٠٠
ب) اجهزة علمية واد واجهزة معامل	١٨٥٠٠٠	٢٦٨٠٠٠	٤٥٣٠٠٠
جـ) قطع غيار	١٣٦٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٢٥٦٠٠٠
٥ـ مستلزمات مطلوب تنفيذها لخدمة المجهود الحربى :			
أ) اجهزة تجفيف البلازما	١٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠
ب) اجهزة تنقية وتركيز الامصال	١٣٠٠٠٠	—	١٣٠٠٠٠
اجمالى النقد الاجنبى المطلوب (فوب)	١٤٣٤١٠٠٠	٦٣٤٣٠٠٠	٢٠٦٨٤٠٠٠
المعادل " سى اند اف " بعد اضافة ١٠٪ نولون	١٥٧٧٥٠٠٠	٦٩٧٧٠٠٠	٢٢٧٥٢٠٠٠

وعلى الرغم مما اوضحته المؤسسة فى مناسبات عديدة من ان تقدير الاحتياجات المطلوبة يتم على اساس حصر دقيق كما ونوعا لكل ما يلزم استيراده من ادوية وكيماويات ومستلزمات طبية وعلى اسس علمية واحصائية سليمة ترتكز بصفة اساسية على واقع الاستهلاك عند وضع الخطة مع تقدير دقيق للعوامل المؤثرة فى الاستهلاك فى الحاضر والمستقبل

بعد/ ٥٠٠٠٦

٨٢

- ٦ -

٩٤٦

وتقدير الطارئ عليه عاما بعد عام مع وضع الخطة الصحية في الاعتبار كعامل من عوامل التغيير - على الرغم من ذلك كله فقد خصصت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية حصة نقدية للمؤسسة لاستيراد السلع الاستهلاكية والوسيطة قدرها ١٦٦٢٥٠٠٠ ج (س اسداف) ما يعادل ١٤٩٦٣٠٠٠ جم (فوب) طبقا لما يلي :

الصنف	عملات حرة ج	اتفاقات دفع ج	الجملة ج
- ادوية جاهزة والبان	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
- خامات ومستلزمات	٥٠٠٠٠٠٠	٦٢٠٠٠٠٠	١١٢٠٠٠٠٠
- ادوات معامل وورق ترشيح وترمومترات ومحاقن	١٢٥٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٤٢٥٠٠٠
جملة الحصة النقدية المخصصة لعام ٧٢/٧١ (س اسداف)	٨١٢٥٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠	١٦٦٢٥٠٠٠
المعادل (فوب) بعد خصم ٠٫١٪ولون	٧٣١٣٠٠٠	٧٦٥٠٠٠٠	١٤٩٦٣٠٠٠
	(٤٩ ٪)	(٥١ ٪)	(١٠٠ ٪)

اى بعجز قدره ٧٠٢٨٥٠٠ ج (فوب) بالعملات الحرة وزيادة قدرها ١٣٠٧٠٠٠ ج (فوب) اتفاق دفع عما هو مطلوب بمشروع ميزانية المؤسسة المقدم للادارة العامة للنقد مما سيزيد من حدة العجز الذى تعانيه المؤسسة حاليا فى العملات الحرة .

وسوف تقتصر المؤسسة فى ملاحظاتها على الحصة النقدية المقررة لعام ٧٢/٧١ على ما يأتى :

اولا : <u>عدم كفاية الحصة النقدية المقررة عموما والعملات الحرة بصفة خاصة :</u>

اذا ما بحثنا ذلك من الناحية الموضوعية سنجد أن الحصة المعتمدة لا تتمشى مع الواقع الفعلى الملموس للاسباب التالية :

١- وصل الاستهلاك العام من الادوية المستوردة خلال الفترة يوليو / يونيو ٧١/٧٠ الى ٧٢٠٧٠٠٠ ج بسعر بيع الجمهور (ما يعادل ٥٠٩٥٠٠٠ جنيها تقريبا بسعر الاستيراد فوب) بزيادة قدرها ٢١ ٪ عن الفترة المماثلة من العام السابق .

٢- وصل الاستهلاك العام من الادوية المحلية (كيماويات + مستلزمات انتاج) خلال الفترة يوليو / يونيو ٧١/٧٠ الى ٤٤٥٠١٠٠٠ جنيها بسعر بيع الجمهور - بما يعادل ١٠٥٠٢٠٠٠ جنيها تقريبا بسعر الاستيراد فوب) بزيادة قدرها ١٣٫٦٪ عن الفترة المماثلة من العام السابق .

٨٢

٩٤٧

- ٧ -

٣- ان اجمالى الاستهلاك العام من الادوية بنوعيها (المستوردة + المحلية) قد زاد خلال الفترة يوليو/ يونيو ٧١/٧٠ بنسبة ٦ر١٤٪ من اجمالى الاستهلاك العام خلال الفترة المماثلة من العام السابق •

٤- لم تحصل المؤسسة على احتياجاتها من العملات الحرة المطلوبة لها ٧١/٧٠ والتى قدرها ٠٠ر٣٤٦ر١٣ جنيها بالعملات الحرة (فوب) والموضحة بالمذكرة المؤرخة ١٠/٣/١٩٧١ حيث بلغ جملة ما حصلت عليه منها فى المدة من ١/٧/٧٠ الى ٣٠/٦/٧١ - ٩١١٩٨٥٦٠ ج اى بعجز قدره ٤١٤٧٤٤٠ ج سوف يظهر اثره خلال عام ٧٢/٧١ وستكون له آثار خطيرة على كل من الانتاج والاستهلاك•

والنتيجة الحتمية لذلك :

أ) ان تضطر المؤسسة - وتحت ضغط احتياجات الجماهير - الى سحب غالبية الاحتياطى المخزون المخصص لمواجهة الحالة الحاضرة •

ب) ان تصبح المصانع المحلية مهددة بالتوقف عن العمل بكامل طاقتها الانتاجية •

ج) ان تعجز المؤسسة عن تمويل غالبية التوريدات الحكومية على الرغم من القصور الموجود حاليا فيها•

د) نقص بعض ارصدة أصناف الادوية الاساسية والضرورية للعلاج والمحافظة للحياة كأدوية النزيف والجلطة والسكر والقلب والتخدير والخيوط الجراحية •

ثانيا: نوعية العملة المعتمدة :

تقوم المؤسسة باستيفاء احتياجاتها من السلع الدوائية من دول اتفاقيات الدفع كلما امكن ذلك وباسعار تزيد على مثيلاتها من دول العملات الحرة للتخفيف من الضغط الواقع على حصة العملات الحرة • ونتيجة لهذه السياسة امكن الارتفاع بنسبة الاستيراد من دول الاتفاقيات من ٨٪ عام ٦٢/٦١ الى ٣٩٪ فى عام ٧١/٧٠ وهى اقصى نسبة امكن الوصول اليها•

الا ان الادارة العامة للنقد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وزعت حصة المؤسسة النقدية المقررة لهذا العام ٧٢/٧١ بنسبة ٥١٪ لاتفاقيات الدفع • ٤٩ ٪ للعملات الحرة • ولم يحدث اطلاقا من قبل ان زادت حصة اتفاقيات الدفع المخصصة على حصة العملات الحرة •وللتدليل على ذلك انه باستعراض الميزانيات النقدية المعتمدة للمؤسسة فى السنوات الماضية الموضحة بعد نجد ان نسبة حصة اتفاقيات الدفع المعتمدة لم تزد اطلاقا على ٣٩٪ •

بعده/٨...

٨٤

جدول يبين الحصص النقدية المقررة للمؤسسة فى السنوات من عـــام ٦٢/٦١ الى ٧١/٧٠ ونسبة العملات الحرة واتفاقيات الدفع فى كل منهمــا

السنة	الحصة المقررة على دول العملات الحرة (فوب)		الحصة المقررة على دول اتفاقات دفع (فوب)		اجمالى الحصة المقررة (فوب)	
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
٦٢/٦١	١٠٦٢٠٧٦٩	%٩٢	٨٧٩٢٣١	%٨	١١٥٠٠٠٠٠	%١٠٠
٦٣/٦٢	١٢٦٧٧٠٣٢	%٩٤	٨٢٢٩٦٨	%٦	١٣٥٠٠٠٠٠	%١٠٠
٦٤/٦٣	١٢٦٠٠٢٦٨	%٩٦	٥٣٧٢٩٦	%٤	١٣١٣٧٥٦٤	%١٠٠
٦٥/٦٤	١١٤٨٢٨٨٧	%٨١	٢٧٢٧٩٥٩	%١٦	١٤٢١٠٨٤٦	%١٠٠
٦٦/٦٥	٩٢٣٨٤٣٨	%٧٢	٣٤٠٦٣٠٧	%٢٧	١٢٦٤٤٧٤٥	%١٠٠
٦٧/٦٦	٥٦٠٦٨٤٧	%٦٤	٣١٤٣٨٣٣	%٣٦	٨٧٥٠٦٧٧	%١٠٠
٦٨/٦٧	٤٦٩٩٣١٥	%٦٢	٢٩٣٨٢٢٣	%٣٨	٧٦٣٧٥٣٨	%١٠٠
٦٩/٦٨	٦٨٧٥٥٤٢	%٦٥	٣٧٨١٦٤٤	%٣٥	١٠٦٥٧١٨٦	%١٠٠
٧٠/٦٩	١٠٤٧٢٧٧٨	%٦٣	٦٠٩١٨١٠	%٣٧	١٦٥٦٤٥٨٨	%١٠٠
٧١/٧٠	٩١٩٨٥٦٠	%٦١	٥٨١٨١٨٢	%٣٩	١٥٠١٦٧٤٢	%١٠٠

وحيث ان الحصة النقدية الحالية المخصصة على دول الاتفاقيات تزيد على حاجة المؤسسة منها خصوصا بعد ان اصبح التعامل مع كل من اسبانيا - التى تعتبر المورد الرئيسى من دول اتفاقيات الدفع - ويوغوسلافيا بالعملات الحرة وبعد ان الغت الادارة العامة للنقد بعض الاعتمادات المنفذة على الهند وايقاف فتح اى اعتمادات جديدة عليهمـا بصفة مؤقتة • فقد اضطرت المؤسسة ازاء هذا الوضع الى استيراد جزء كبير مـــن احتياجات عام ٧٢/٧١ على تلك الحصة •

ثالثا : عدم اعتماد اى مبلغ بالتقديرات النقدية المعتمدة لعام ٧٢/٧١ للمستلزمات الطبية والاجهزة العلمية وقطع الغيار على الرغم من كونها سلع استهلاكية ووسيطة طبقــا لما جرى العمل عليه فى السنوات الماضية :

تبين مما ورد بكتاب السيد / وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٧- ٤٠٤ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٩ المرسل للسيد الدكتور وزير الصحة فى شأن تقديرات الميزانية النقدية المعتمدة للمؤسسة للعام الحالى ٧٢/٧١ عدم اعتماد اى مبالغ للمستلزمات الطبية والاجهزة العلمية وقطع الغيار وهذا من شأنه ان يؤدى الى نتائج خطيرة منهــــا :

بعده/٥٠٠٩

١- عدم قدرة المستشفيات على مواصلة اداء واجبها نظرا لعدم توفر المستلزمات الطبية الضرورية للتشخيص والعلاج وعلى سبيل المثال لا الحصر الادوات والالات الطبية والجراحية المستهلكة (جفوت - ملاقط - كوخر - مشارط جراحيـــة - مقصات جراحية - مباعد - موسعات - ماسك - ابروفوط - جفت مناولـــة - ابر جراحية - ابر نقل دم - قساطر حنجرية - ماسك ابر - ابركي - سماعات طبية - لمبات اشعة ٠٠٠ الخ) خيوط جراحية - مستلزمات مستهلكة للاسنان - مواد الحشو للاسنان - مواد للمقاسات - افلام واملاح الاشعة - كارتشوك طبي - مستلزمات نقل الدم - بطاريات ضمامات السمع - ادوات تشخيص - ادوات الحجـرة المظلمة - قرب مياه ساخنة - ماكنتوش - عدسات نظارات ٠٠٠ الخ ٠

٢- الحد من نشاط اقسام التحاليل والابحاث بالمستشفيات وشركات الادوية المحليـة لعدم توفر الاجهزة العلمية وقطع غيارها وما يشكله ذلك من خطورة بالغة ٠

٣- توقف بعض خطوط الانتاج بمصانع الادوية لعدم توفر قطع الغيار اللازمـــة مما يؤثر على الانتاج والاستهلاك ٠

لذلك تجد المؤسسة ان من واجبها التنويه بضرورة اعتماد المبالغ النقديــــة المطلوبة بمشروع ميزانيتها لعام ٧١/٧٢ والتي تخدم الشعب والمجهود الحربي بصفة مباشرة وغير مباشرة المقدم للادارة العامة للنقد بالكتاب رقم م١/٤٦٨ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٠ ٠

<u>المطلـــــوب</u>

يمكن تلخيص المطلوب في الاتي :

اولا : ضرورة زيادة الحصة النقدية المعتمدة بالعملات الحرة بمبلغ ٧٦٥٠٠٠٠ جنيه - (سي اند اف) وبذلك يستحق للمؤسسة بعد خصم ما حصلت عليه من اول يوليو حتى الآن - مبلغ ١١٧٠٠٠٠٠ جنيه بيانه كالاتي :

مفردات الرصيد المستحق للمؤسسة بالعملات الحرة حتى ١٩٧٢/٦/٣٠	ماهيتـــــه
٧٦٥٠٠٠٠	يمثل الفرق بين الحصة النقدية المطلوبة بالعملات الحرة وتلك المعتمدة بمعرفة الادارة العامة للنقد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
٤٠٥٠٠٠٠	يمثل رصيد الحصة النقدية المعتمدة بمعرفة الادارة العامة للنقد بعد خصم المبالغ التي حصلت عليها المؤسسة من اول يوليو حـــتى هذا التاريخ ٠
١١٧٠٠٠٠٠	جملة المستحق بالعملات الحرة (سي ٠ اند ٠ اف)
١٠٦٧٣٠٠٠	المعادل (فوب) بعد خصم نولون الشحن

بعده /١٠٠٠٠

٨٦

- ١٠ -

٩٥٠

ثانيا : التصريح برصيد الاعتماد المقرر لاستكمال المخزون من احتياطي ادوية الطـــــوارئ وقدره ١٠٦٧٠٠٠ جنيه (س ٠ اند ٠ اف)

وكانت اللجنة الوزارية للخطة قد اوصت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/٣/٧١ بناء على ما عرضه السيد الدكتور وزير الصحة - برفع المخزون من احتياطي الادوية الى ما يكفي ثلاثة شهور على ان يتم تنسيق تحقيق هذا الهدف - من حيث توقيت التنفيذ - بين وزارتي الصحة والاقتصاد على ضوء موقف النقد الاجنبي الحر ٠ وقـــد حصلت المؤسسة من الاعتماد اللازم لهذا الغرض عام ٧٠/٧١ على مبـــــلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه فقط بالعملات الحرة (س ٠ اند ٠ اف) رغم تكرار المطالبـــة برصيد هذا الاعتماد ٠

ثالثا : نظرا للظروف الحاضرة ، ولان عملية الاستيراد والتصنيع تستغرق مدة لا تقل عـــــن اربعة شهور - ترى المؤسسة ضرورة التصريح فورا بمبالغ العملات الحرة اللازمـــة لتغطية النواقص من الادوية المستوردة وكيماويات ومستلزمات انتاج الادوية المحلية ، واستكمال المخزون من احتياطي ادوية الطوارئ ، المبينة فيما يلي :

مفردات مبالغ العملات الحرة المطلوب التصريح بها فورا (س ٠ اند ٠ اف)	البيـــــــــــان
٧٠٠٠٠٠٠	على ذمة الرصيد المستحق للمؤسسة حتى ٣٠/٦/١٩٧٢ الموضح بالبند (اولا) ٠
١٠٦٧٠٠٠	رصيد الاعتماد الذى اوصت به اللجنة الوزارية للخطة بجلســـة ٢١/٣/١٩٧١ لاستكمال المخزون من احتياطي ادوية الطوارئ المطلوبة لوزارة الصحة ٠
٨٠٦٧٠٠٠	جملة المطلوب فورا بالعملات الحرة (س ٠ اند ٠ اف)
٧٢٦٠٠٠٠	المعادل (فوب) بعد خصم نولون الشحن ٠

هذا ونود ان ننوه الى ان الاصناف المطلوب استيرادها فورا في حدود هذه المبالغ لا يتسنى الاستيراد ها بتسهيلات موردين نظرا لتعدد الشركات الموردة وعدم قبولهـــا التوريد عن طريق هذه التسهيلات ٠

رابعا : التصريح بباقي الرصيد المستحق للمؤسسة عن عام ٧١/٧٢ وقدره ٤٧٠٠٠٠٠ جنيه بالعملات الحرة (س ٠ اند ٠ اف) ما يعادل ٤٣٧٣٠٠٠ جنيه (فوب) فـــي اول فبراير عام ١٩٧٢ ٠

(احمد زكريا)

٩٥١   ٧٨

مذكـــــــــرة
بشأن بعض الصعوبات الاخرى التى تعوق
استكمال تنفيذ مشروعات خطة الطوارىء الصحية

ـــــــــــ

اولا : المكون الاجنبى اللازم تدبيره لتنفيذ مشروعات اعداد الدولة للحرب ومشروعات خطة الطوارىء الصحية للوزارة والتى سبق توفير الاعتمادات اللازمة لهـــا بالعملة المحليـــة .

المشـــــروع	المكون الاجنبـــى		ملاحظات
	حـــــر	اتفاقيات	
مشروعات اعداد الدولة للحرب :			
١ـ شراء ٥٠٠٠ نظارة وقاية	٣٫٠٠٠		تلزم القوات المسلحة
٢ـ انشاء وتجهيز وحدة متكاملة لانتاج مشتقات البلازما	٤٠٠٫٠٠٠		
٣ـ استيراد جهاز تعقيم اربطة الحروق (اشعة جاما)	١٥٠٫٠٠٠		
٤ـ توفير اسطوانات اكسوجين	٥٥٫٠٠٠		
مشروعات خطة الطوارىء الصحية :			
١ـ مشروع تركيز وتنقية الامصال	١٣٠٫٠٠٠		
٢ـ تطوير الخدمات المعملية وتعميمها بالمستشفيات المركزية والمجموعات الصحية	٥٠٫٠٠٠		
٣ـ استيراد اجهزة الكلور اللازمة لاضافة جرعات اضافية لمياه الشرب لمرفق مياه القاهرة	٦٠٫٠٠٠		
٤ـ استيراد ٦ سيارات ميكروباص لحملات جمع الدم	ـ	١٨٫٠٠٠	
٥ـ استيراد ٢٥ ثلاجة لحفظ الدم مجهزة بمولد كهربائى منفصل	٢٠٫٠٠٠		
٦ـ استيراد ٥٠ جهاز تخدير	١٤٫٠٠٠		
٧ـ استيراد سدادات كاوتشوك لزجاجات المحاليل المانعة للتجلط والبلازما	٨٫٠٠٠		
الاجمالى	٨٩٠٫٠٠٠	١٨٫٠٠٠	

٨٨

٩٥٢

- ٢ -

ثانيا : صعـــوبات اخـــرى :

١ - عدم امكان توفير ٩٢ الف بطانية صوف تلزم للاسرة التى صنعـــت والاسرة الجارى تصنيعها لخدمة القوات المسلحة ولتدعيم القطـــاع المدنى رغم توفر الاعتمادات المالية اللازمة للتوريد •

المطلـــوب :

التنبيه على شركة البطاطين المصرية لتوريد ٩٢ الـــــف بطانية صوف الى وزارة الصحة •

٢ - سبق اعتماد مبلغ ١٨٠٫٠٠٠ ج لتصنيع وتجهيز ٢٠٫٠٠٠ سـريرا تلزم لخدمة القوات المسلحة ولتدعيم اسرة القطاع المدنى عـــلى اساس اسعار التوريد فى العام الماضى •

ونظرا لضخامة الكمية ولضيق الوقت المحدد للتوريد ولارتفـــاع اسعار الخامات فى العام الحالى احجم الموردون عن دخـــول المناقصة التى اجريت - وعند التفاوض مع بعض شركات القطاع العام (شركة ايديال وشركة سيجال) تبين ان الاسعار التى يمكـــن لها التوريد على اساسهـــا تزيد عن اسعار العام الماضـــى بنسبة ٣٠ ٪ تقريبا •

المطلـــوب :

- اعتماد ٧٠٫٠٠٠ ج لهذا البند - فروق اسعار •
- التصريح للوزارة باتباع اسلوب الممارسة العامة للحصول عـــلى هذا الصنف •

(احمد زكريا)

٨٩

٩٥٣

مذكـــــــرة
عن مشاركة التنظيم السياسي والمحليات في تدعيم
المجهود الشعبي لمواجهة احتمالات الطـــــواريء

---

1) **التطوع للتبرع بالدم :**

برغم انشاء بنوك ومراكز للادماء في جميع المستشفيات العامــــة والمركزية تقريبا وتجهيزها بجميع الاجهزة والثلاجات الكبيرة فان معظمهـــا لا يحصل على رصيد من الدم يكفى حتى للاستهلاك العادى في الوقت الحاضر وتخلوا الا من الكميات القليلة التى تحصل عليها البنوك المركزية مـــن المتطوعين المحترفين ومن السجون بالاجر النقدى والحافز العيني . وذلك نتيجة لعدم توافر المتبرعين بالتطوع على هذه المراكز لتوفير كميات الـــدم اللازمة حاليا لحالات الطواريء فضلا عما يلزم توفره لفصله الى بلازما يلــزم تخزينها لمواجهة متطلبات المعركة ويبلغ الحد الادنى الاستراتيجي المطلــوب تخزينه منها ٢٢ الف زجاجة يلزم لها ٤٤ الف متطوع .

وقد سبق الكتابة الى القيادات المسئولة على اعلى مستوى لدفع لجان الاتحاد الاشتراكي للقيام بدورها الذى تحدده الخطة في هذا المجال .

المطلـــــوب :

- ان تقوم لجان الاتحاد الاشتراكي العربي بمختلف مستوياتها فـى جميع انحاء الجمهورية بتنشيط الدعوة بين المواطنين للتبرع بكميات من الدم تطوعا وتوجيههم الى مراكز الادماء المنتشرة او تجميعهم واستدعاء فرق الادماء المتنقلة الى اماكن التجمع طبقا لما تضمنتـه الخطة في هذا المجال .
- الموافقة على اعتماد مبلغ ١٠٠٫٠٠٠ جنيه يصرف منه كحوافـــــز نقدية او عينية للمتبرعين بدمائهم .

ب) **التطوع للتدريب على التمريض والاسعاف :**

- سبق تدريب ٣٢٠٣١ مسعف متطوع ، ٥٣٩٦ ممرضة متطوعـــة كما اعيد تدريب ٤٣٢٩ مسعف ، ١٠٢٣ ممرضة متطوعة منهم .
- حدث تسيب في خطة ربط هذه العناصر التى سبق تدريبهـــا واصبحت مجهولة .

٩٠

٩٥٤

- ٢ -

- سبق التحويز الى اعلى المستشفيات لدفع لجان التنظيم السياسى للقيام بمسئوليتها والذى تحدده خطة الطوارىء الصحية فى هذا المجال .

المطلوب :

- ان تقوم لجان الاتحاد الاشتراكى بتجميع من سبق تدريبهم وتسجيلهم وربطهم بمراكز ونقط الاسعاف فى المربعات والاحياء السكنية .
- وضع خطة بالتنسيق مع المجالس المحلية ومديريات الشئون الصحية لاستدعاء العناصر المدربة وقت الانذار بالطوارىء وتكليفهم بالعمل كل الوقت فى مراكز ونقط الاسعاف المرتبطين بها عن طريق السادة المحافظين .
- ان تقوم لجان الاتحاد الاشتراكى بمختلف مستوياتها بتنشيط الدعوة بين المواطنين وتوعيتهم للاقبال للتدريب على التمريض والاسعاف بالمراكز المعدة لذلك فى المستشفيات العامة والمركزية واحكام ربطهم بمراكز الاسعاف ونقاطها والمربعات السكنية .

(احمد زكريا)

٩١

٩٥٥

القـــــرار

أ ـ اجراء حصر عن الاعداد المطلوب توفرها من الافراد المدربين ونوعياتهم وذلك بالنسبة للمواقع المختلفة •

ب ـ حصر الاعداد السابق تدريبها ونوعيات التدريب والمناطق •

جـ ـ تدريب العدد اللازم لتغطية الفارق بين الاعداد المطلوبة ، والاعداد السابق تدريبها ، مع مراعاة تجديد التدريب لمن سبق تدريبهم مع مراعاة الانتهاء من كافة التدريبات فى خلال شهر ، على أن توافى اللجنة فى خلال اسبوع بالبرنامج الزمنى المقرر للتدريب لمتابعة تنفيذه •

وقد تقرر ابلاغ هذا القرار لكل من السيد وزير الصحة والسيد وزير الداخلية

د ـ يقوم السيد الدكتور عبد القادر حاتم نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام بوضع البرنامج الكفيل بقيام اجهزة الاعلام بدورها فى نشر التوعية فى هذا المجال بين افراد الشعب وخاصة السينما والتليفزيون •

مذكرات وتقارير عن المركز المالي والموازنة العامة للدولة

لعام: ١٩٧٢/٧١

٤٩

١٦٣

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد
مكتب الوزير
مكتب نائب رئيس الوزراء
ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

مذكـــرة
للعرض على اللجنة الوزاريـــة
لبرنامج العمل الوطـــــنى

قامت اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى فى جلساتها بتاريـــخ ٤ ، ٦ ، ٧ديسمبر ١٩٧١ بدراسة مطالب استكمال خطة اعداد الدولـــة للحرب ، بما فى ذلك استكمال تنفيذ المشروعات السابق اعتمادها بالخطـــة ، وكذا المشروعات الجديدة التى أقرت اللجنة اضافتها للخطة .

وقد تقرر اعطاء الاسبقية المطلقة لمشروعات اعداد الدولة للحرب بحيث يتم تنفيذ هذه المشروعات ابتداء من الامكانيات المتاحة فى كل قطاع ســواء بالنسبة للاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة او بالموازنة النقدية للسنــة المالية ٧١/٧٢ ، وفى حالة تجاوز مطالب تنفيذ مشروعات اعداد الدولـــة للحرب الاعتمادات المالية والنقدية للقطاع ، تتولى كل من وزارة الخزانـــة ووزارة الاقتصاد اتخاذ الاجراءات اللازمة لتدبير الاعتمادات المالية والنقدية بمقـــدار الفرق بين المطلوب والمتاح لكل قطاع .

وقد ابلغت توصيات اللجنة لكافة الوزارات المعنيـــة .

وفيما يلى ملخص الموقف :

١ ـ كانت الاعتمادات المدرجة لمشروعات اعداد الدولة للحرب بميزانية ٧١/٧٢ تبلغ : (بالالف جنيه) .

اجمالـــى	منه نقد اجنبـــى		
الاعتمـادات	حـــر	اتفاقيـات	جملـــة
١٤٫٠٠٠	١٫٤٩٧	٣٫٤٧٨	٤٫٩٧٥

١٦٤
الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد
مكتب الوزير

٢ ــ وافقت لجنة البرنامج على الاعتمادات لاستكمال المشروعات السابقة ولمشروعات جديدة بلغت قيمتها (الف جنيه)

اجمالــــي الاعتمــادات	منه نقد اجنــــبي: حـــــر	اتفاقيــات	جملـــــة
١٥٫٩٦٣	٧٫٢٦١	٧٫٤٤٤	١٤٫٧٠٥

٣ ــ ثار التساؤل حول ما اذا كانت الاعتمادات التى اقرتها لجنة البرنامج فــى جلستها الاخيرة بند (٢) تتضمن كافة الاعتمادات المخصصة لمشروعات اعـداد الدولة للحرب بعد اعادة الدراسة .. وأيد ذلك السيد وزير الكهرباء بالنسبة للمشروعات الداخلة فى قطاع الكهرباء .. غير ان السيد نائب وزير الحربيــة ورئيس لجنة اعداد الدولة للحرب اكد ان ما اعتمد فى هذه الجلسات ما هى الا اعتمادات اضافية لما سبق ان ادرج فى ميزانية ١٩٧٢/٧١ .

وعلى ذلك فان الاعتمادات المطلوبة هى مجموعهما .

٤ ــ قامت وزارة الاقتصاد بابلاغ كافة القطاعات بأرصدة الاعتمادات النقديـــــة قبل وبعد اعتماد مشروعات اعداد الدولة للحرب ، وقد تبين أن أرصـدة بعض القطاعات تسمح بتنفيذ مشروعات اعداد الدولة للحرب كاملة فيما عــدا القطاعات التالية التى يلزم تدبير زيادة الاعتمادات المخصصة لها للوفــــاء بكامل مشروعات اعداد الدولة للحرب ، وهذه القطاعات هى :

القطـــــــــاع	مقدار الاعتماد المطلوب زيادته: حـــــر	اتفاقيـــات	جملـــــة
الداخليـــــــة	١٫٢٣٣	١٫٨٤٩	٣٫٠٨٢
الصحــــــــة	ـــ	٣٣٤	٣٣٤
هيئة قناة السويس	١٥	ـــ	١٥
الــــــــرى	ـــ	١٫٤٤١	١٫٤٤١
مصنع ١٠٧ الحربـــى	٤٣٥	ـــ	٤٣٥
	١٫٦٨٣	٣٫٦٢٤	٥٫٣٠٧

١٦٥ الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد
مكتب ~~الوزير~~
نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد

ـ ٣ ـ

٥ ـ ونظرا الى أن القطاعات منذ اعتماد اللجنة للمشروعات في ٤ ـ ٧ ديسمبر ١٩٧١ لم توافي لجنة اعداد الدولة للحرب او لجنة البرنامج بتقرير عن موقف تنفيذ المشروعات المعتمدة ، فقد تم الاتفاق مع السيد وزير الدولة لمجلس الوزراء على ارسال كتاب الى السادة الوزراء برجاء ارسال تقرير موقف تنفيذ مشروعات اعداد الدولة للحرب في موعد اقصاه أول مارس ١٩٧٢ حتى يمكن بحثها بواسطة لجنة اعداد الدولة للحرب والعرض على لجنة البرنامج .

نائب رئيس الوزراء
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
(توقيع)
(محمد عبد الله مرزبان)

تحريرا في : / ١٩٧٢/٢

١٦٦ امانة الدراسات والمعلومات

القــــرار

فى حصيلة المناقشة ، قررت اللجنة أن تعرض عليها الصورة الكاملة بالنسبة لموقف تنفيـــذ مشروعات خطة اعداد الدولة للحرب فى اجتماعها القادم يوم الاحـد الموافق ٥ مارس سـنة ١٩٧٢ ويراعاة الاتى :

أ ــ يقصد بمشـروعات اعداد الدولة للحرب للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ المشروعات المدرجـــة بالخطة الاصلية ، بالاضافة الى ما تم اقراره فى اجتماع اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى بتاريخ ١٩٧١/١٢/٧ .

ب ــ يتم فى خلال اسبوع فتح الاعتمادات النقدية ، وكذلك تدبير الاحتياجات الماليــة المحليــة اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات .

جـ ــ يتولى كل من السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ، والسيد نائب رئيس مجلس الـــوزراء للخدمات مسئولية التأكد من تقدم مختلف الوزارات بطلباتها بهذا الخصوص .

د ــ يتولى السيد اللواء عبد الفتاح عبد الله مساعد وزير الحربية ، مسئولية متابعة تنفيذ مشروعات خطة اعداد الدولة للحرب ، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع السادة نواب رئيس مجلس الـــوزراء كل فيما يتعلق بالقطاع الذى يشرف عليه .

١٦٧ أمانة الدراسات والمعلومات

موجـــز
مذكرة الخزانة عن المركز المالي والموازنة العامة للدولة

تعرض المذكرة ملخصا للموقف المالي على ضوء التنفيذ الفعلي في خلال النصف الاول من السنة المالية ١٩٧٢/٧١ من حيث :

أولا : موقف اعتمادات الاستثمارات :

وتتضمن :

أ — مطالب اضافية تم اعتمادها لمرافق الخدمات بمجلس الوزراء	١٥ر٣٦٣ر٢٩٠
ب— مطالب اضافية لمشروعات القوات المسلحة	٤٥ر٧٥٠ر٠٠٠
جـ— مطالب اضافية ما زالت قيد البحث لجهات مختلفة	١١ر٤٩٨ر١٧٨
اجمالي المطالب الاضافية للمشروعات الاستثمارية	٧٢ر٦١١ر٤٦٨

ثانيا : يبلغ رصيد اعتمادات الاستثمارات غير المخصصة مبلغ ٦١٦٣٦ جنيه .

ثالثا : موقف الموارد العامة :

أ — موارد ينتظر تحقيقها نتيجة قرارات ضغط الانفاق وزيادة بعض الاسعار ٢٥٤١٣ جنيه .

ب— ينتظر توفير حصيلة من الاكتتاب في سندات الجهاد تبلغ ٢٥ مليون جنيه .

جـ— هناك نقص في المحصل كموارد سيادية نتيجة توقف بعض الشركات عن سداد ضرائب القيم المنقولة على التوزيعات .

د — سوف تظهر آثار الضريبة على الحدائق المثمرة على الموازنة في النصف الثاني من العام .

هـ — تظهر الاثار المتوقعة من زيادة الانتاج على فائض الاعمال وبالتالي على موارد السنة المالية الجديدة .

و — تبين من الصرف الفعلي صعوبة تأجيل سداد التزامات القوات المسلحة خلال عام ١٩٧٢/٧١ وتبلغ ٢٠ مليون جنيه .

رابعا : موقف المديونية الحكومية :

تبلغ حقيقة الزيادة فى مبلغ التغطية حتى ١٩٧٢/١٢/٣ ـ ١٣٧ مليون جنيه طبقا للتفصيلات الواردة فى المذكرة .

تقترح الوزارة القرارات التالية :

أ ـ تمويل مشروعات المرافق والخدمات التى تم اعتمادها بمجلس الوزراء من وفورات الخفض واستخدام ما يتبقى منها كاحتياطى لمقابلة أى طلبات تحت البحث .

ب ـ تحديد الموقف النهائى لمشروعات اعداد الدولة للحرب ، ومطالب القوات المسلحة .

جـ ـ طلب اعتماد اضافى على ضوء ما ينتظر صرفه حتى ١٩٧٢/٦/٣٠ .

القرار

طلبت اللجنة من السيد وزير الخزانة اعادة النظر فى المذكرة بمراعاة :ـ

أ ـ أن المطلوب لمشروعات الاسكان الشعبى ، ومشروعات التجمعات السكانية فى المناطق الصناعية حتى نهاية السنة المالية الحالية ٥ ملايين جنيه .

ب ـ أن مشروعات الطرق داخل المدن تدخل فى الاعتماد المخصص لمشروعات رصف الطرق التى تقدمتها المحافظات .

جـ ـ أن المطالب الاضافية لمشروعات اعداد الدولة للحرب هى ١٦ مليون جنيه .

د ـ مراجعة الاعتماد الاضافى المطلوب للهيئة العامة لتعمير الاراضى (الفوائد) على ضوء موقف التنفيذ .

هـ ـ استبعاد الاعتماد المطلوب لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية (رسوم جمركية) حيث لا يمثل أعباء على ميزانية الدولة .

و ـ استبعاد الاعتماد المطلوب للهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر (شباك واقية للكبارى) حيث تضمنته مشروعات اعداد الدولة .

ز ـ مراجعة الاعتمادات الاضافية المطلوبة للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ، وهيئة النقل العام بالقاهرة ، والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية ، وكذلك اعتماد الخطة التبادلية للمياه والمجارى وجهاز المقاولات .

١٦٩

- ٣ -

ح ـ مراجعة الاعتماد الاضافى المطلوب للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء والبالــغ قدرهــا ٠٠٠ر٩٠٠ر١ ج ٠

ط ـ استبعاد الاعتماد الاضافى المطلوب لاستكمال مبانــى بنادى الشمــس ٠

١٧٥

موقف الانفــــــــاق

على اعتماد الاستثمارات غير المخصصة للسنة الحالية

١٩٧٢/١٩٧١

اعتمادات الاستثمارات غير المخصصة المدرج بموازنة السنة المالية ١٩٧٢/٧١ ٣٣٠٢٠٧٠٠

خصص هذا الاعتماد التالي :ـ

١ـ مشروعات اعداد الدولة للحرب ١٤٠٠٠٠٠٠

٢ـ لمشروعات م.ع للمصانع الحربية ٥٠٠٠٠٠٠

٣ـ دفاعات مدنيـــة ٤٠٠٠٠٠٠

٤ـ هيئة نقل الركاب الاسكندرية ٢٤٧٥٠٠٠

٥ـ مبالغ غير مخصصة تحت التوزيـــــع ٧٥٤٥٧٠٠

٣٣٠٢٠٧٠٠

خصص من مبلغ الـ ٧٥٤٥٧٠٠ ج المبالغ التالية :ـ ٧٥٤٥٧٠٠

١ـ مشروعات مجمع الحديد والصلب ٤٥٠٠٠٠٠
(موافقة اللجنة الوزارية للخطة ٧١/٧/٤)

٢ـ لرصف الطرق بمحافظة القاهرة ١٠٠٠٠٠٠
(موافقة مجلس الوزراء في ٧١/٨/٣)

٣ـ لانشاء أكشاك وسويقات لتوزيع الخضر ٢٠٠٠٠
(موافقة اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطني في ١٩٧١/٩/٢٦) ٠

٤ـ لمبنى مدرسة المحصلين والصيارف ٩٨٥٠٠
(موافقة وزارة التخطيط والسيد الدكتور الوزير طبقا للتفويضات واللجنة الوزارية للانتاج في ١٩٧٢/١/٣٠) ٠

٥ـ خطة الاحلال العاجلة والأجهزة الاذاعة والتليفزيون ٠ ٦٠٠٠٠٠
(موافقة اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطني في ١٩٧١/١٠/١٧ ٠

١٧٩

٦ـ لدار الأوبــــرا ٢٠٠٠٠٠
(موافقة مجلس الوزراء)
٧ـ لجهاز تخطيط الأســعار ٣٠٠٠٠
(موافقة السيد الدكتور الوزير طبقا للتفويضات)
٨ـ استكمال مستشفى التل الكبير ٧٤٥٤٥
(موافقة السيد الدكتور الوزير طبقا للتفويضات)
٩ـ لمحافظة مطروح (تنفيذا لموافقة السيد رئيس ٥٠٠٠٠
١٠ـ محافظة المنيا) الجمهورية . ٢٥٠٠٠
١١ـ انشاء وحدة اطفاء للحريق لمنطقة التبين الصناعية. ٩٧٧٠٠
١٢ـ لاستكمال فندق فلسطين (م م ع للسياحة والفنادق (موافقة لجنة الانتاج بجلسة ٧٧/٧/٣٠) ٤٣٨٢١٧
١٣ـ مشروعات حماية الشواطئ. ١٩٣٥٠٠
(٠٠٠ر٤٠ مشروعات بحوث حماية الشواطئ ،
٠٠٠ر١٥٣ج لمشروعات حماية الشواطئ).

الجملة ٧٣٢٧ر٤٦٢
الرصيد حتى ١٩٧٢/١/٣١ ٢١٨ر٢٣٨

وجارى الارتباط بمبالغ الاستثمارات التالية بعد استيفائها :

استكمال أجهزة استديوهات التليفزيون	٥٠ر٠٠٠
محطة ارسال قوية بمنطقة الاسماعيلية	٥٠ر٠٠٠
هيئة الطاقة الذرية (تخصم على الاستثمار غير المخصص في حالة موافقة التخطيط).	٤١ر٨١٧
هيئة البريد ـ تركيب معدات مركز الحركة البريدية بالاسكندرية	١٢ر٢٨٥
المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان (شراء أصول ثابتة)	٢ر٥٠٠
	١٥٦ر٦٠٢

وعلى هذا الأساس يكون الرصيد ٦١٦٣٦

١٧٧ وزارة التخطيط
١٩٧٢/٢/١٩

مذكـــــرة
بشأن موقف المشروعات فى موازنة ١٩٧٢/٧١

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء اعد التخطيط بتاريخ ١٩٧٢/٢/٨ ، مذكرة بشأن خفض الاستثمارات المدرجة فى موازنة ١٩٧٢/٧١ بنسبة ١٠٪ من الرصيد المتبقى فى يناير ١٩٧٢ اقترح فيها خفض الرصيد المتبقى من استثمارات عام ١٩٧٢/٧١ بنحو ٢٤ر١ مليون جنيه منها نحو ١٢ر٩ مليون جنيه من الموارد المحلية ونحو ١١ر٢ مليون جنيه تسهيلات ائتمانيــة .

وفى ضوء التوجيهات الاخيرة لمجلس الوزراء والتى تقضى بتشكيل لجنة برئاسة السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لتقوم باعادة الدراسة بهدف خفض الانفاق الفعلى (الموارد المحلية) بنحو ٢٠ مليون جنيه ، فقد اعاد التخطيط الدراسة وانتهى الى النتائج الاتيـــة :-

	الف جنيه
قيمة الاستثمارات الثابتة الموزعة للقطاع العام فى موازنة ١٩٧٢/٧١ .	٣٠٨ر٨
قيمة ما تم تنفيذه من هذه الاستثمارات	١٤٠ر٤
قيمة الرصيد المتبقـــى	١٦٨ر٤
قيمة الخفض المقترح	٢٣ر١

منها نقد محلى حوالى ١٩ مليون جنيه ، والباقى نقد اجنبى اغلبه من التسهيلات .

وفيما يلى عرض للتخفيضات المقترحة موزعة حسب جهات الاسناد :-

١ - وزارة الزراعـــة :-

يبلغ التخفيض ٢ر٧٣٠ الف جنيه موزعة على النحو التالى :-

الف جنيه

١٨٠٠ من مشروعات المؤسسة العامة للدواجن (منها ١٠٠٠ الف جنيه تسهيلات)
٤٠٠ " " الصرف بالوجه القبلـــى

١٧٨

(٢)

الف جنيه	
٢٥٠	من مشروعات مؤسسة الثروة المائيــة
١٥٠	من مشروعات مؤسسة الانتاج الحيوانى والالبان
٧٠	" " برامج وزارة الزراعـة
٦٠	" " الهيئة الزراعية المصرية والهيئة العامة للانتاج الزراعـى

٢ ـ وزارة استصلاح الاراضـــى :

يبلغ الخفض ٨١٤ الف جنيه ويتركز فـــى :

الف جنيه	
٢٠٠	من مشروعا ت الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية
٢٠٠	" " المؤسسة العامة لاستصلاح الاراضى
٢٠٠	" " الهيئة العامة لاستزراع وتنمية الاراضى
١٨٠	" " الهيئة العامة للتعمير والمشروعا ت الزراعية
٣٠	" " الهيئة العامة للاصلاح الزراعـــى

٣ ـ وزارة الـــــــــرى

يبلغ الخفض ١٧٥٠ الف جنيه ويتركز فـــى :

الف جنيه	
٣٠٠	من مشروعات رى وصرف مناطق الحياض
٣٠٠	من مشروع وادى الريان
٣٠٠	من مشروعات المصرف العام
٢٥٠	من مشروع صرف الدلتا (منها ١٢٠ الف جنيه تسهيلات)
٢٠٠	من مشروع التوسع الزراعـــى
١٠٠	من مشروع الاعما ل الجديدة والتحسينا ت

٤ ـ وزارة الكهربـــــــــاء :

يبلغ الخفض ١٨٠٠ الف جنيه موزعة على النحـو التالـــى :

١٧٩

(٣٠)

الف جنيه	
٩٠٠	من مشروعات مؤسسة الكهرباء منها ٦٠٠ الف جنيه محطة كفر الدوار
٦٠٠	من مشروعات الهيئة العامة لكهربة الريف
٣٠٠	من مشروعات هيئة بناء السد العالي

٥ ـ وزارة الصناعـــة :

يبلغ التخفيض ١٠٢٠٧ الف جنيه ويتركز فـــى :

الف جنيه	
٥٠٠٠	من مشروع خط انابيب الاسكندرية ـ السويس (منها ٣٠٠٠ الف جنيه تسهيلات)
١٣٦٠	من مشروع مجمع الحديد والصلب
١١٠٠	من مشروع المجمع الفوسفورى
٨٣٠	من مشروع ابحاث بترول سيوه
٣٠٠	من مشروعات الاسمنت والتوسع فى انتاجها
٢٠٠	من مشروع الجير بطره
٢٠٠	من مشروع اضافة مغازل جديدة بكوم حماده
١٤٠	من مشروعات مراكز التنمية والتدريب المهنى والابحاث الجيولوجية
١٢٥	من مشروع اضافة مغازل جديدة بالزقازيق (منها ١٠ الف جنيـــه تسهيلات)
١١٠	من مشروع مجمع البتروكيماويات
١٠٠	من مشروع التوسع فى انتاج المراجل
١٠٠	من مشروع مراكز ضبط جودة الانتاج وتنمية التصميمات الهندسة
٦٠	من مشروع كربونات الصوديوم
٥٥٢	من مشروعات اخـــرى

٦ ـ وزارة النقـــل :

يبلغ التخفيض ١٨٨٨ الف جنيه موزعة على النحو التالـــى :

١٨٠

(٤)

الف جنيه	
١٠٠٠	من مشروعات هيئة السكك الحديدية (منها ٥٥٣ الف جنيه من مشروع شراء وتجديد وحدات جر ، ٢٠٠ الف جنيه من انشاء وتجديد انفاق وكبارى ، ٩٠ الف جنيه من تحسين الاشارات بالمحطات ، ٦٧ الف جنيه من شراء وتجديد وحدات للركاب ، ٥٠ الف جنيه من كهربة اشارات القاهرة ـ قليوب ـ ٤٠ الف جنيه من تثبيت وتقوية جسور السكك الحديدية) .
٣٠٠	من مشروعات مؤسسة النقل البرى للبضائع (منها ١٦٧ الف جنيه من مشروع مخازن ترانزيت ، ٨٠ الف جنيه من مشروع الورش والجراجات ، ٢٠ الف جنيه من مشروع مركز التدريب ، ٣ الف جنيه من اللاسلكى فى خدمة النقل) .
٢٧٠	من مشروعات مؤسسة النقل البرى للركاب بالاقاليم (منها ٧٢ الف جنيه من مشروع استكمال عقد شراء سيارات من الهند ، ١٩٨ الف جنيه من مشروعات سيارات للنقل ـ من بينها ١٤٤ الف جنيه تسهيلات) .
٢٥٠	من مشروعات مؤسسة النقل النهرى (منها ١١٧ الف جنيه من مشروع تجديد المجرى الملاحى لبحيرة ناصر ، ٥٣ الف جنيه من مشروعات الحوض العائم وقنزقات وورش) .
٤٨	من مشروعات مؤسسة الطرق والكبارى (مشروع استكمال وانشاء ورش وجرارات ومعدات الشركات) .
٢٠	من مرفق سكك حديد وجه بحرى .

٧ ـ وزارة النقل البحرى :

يبلغ المنفذ ٤٦٠ الف جنيه موزعة على النحو التالى :

١٨١

- ٥ -

الف جنيه

٣٠٠ من مشروع سفن بضاعة جافة التابعة لشركة الملاحة بمؤسسة النقل البحرى

١٥٠ من مشروع تجديد القزقات الحالية وانشاء مخازن ومجمعات ادارية وتزويد الارصفة بفنادر مطاطا وتعديل الارصفة .

١٠ من مشروع تدعيم وتجديد معدات المناشر .

٨ – وزارة التموين والتجارة الداخلية :

يبلغ الخفض ٤٧٣ر٨ الف جنيه ويتركز فى :-

الف جنيه

٢٠٥ر٧ من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للمطاحن

١٢٥ر٢ من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية

٧٤ر١ من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن والكيماويات

٥٣ر٠ من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للمضارب

٩ – وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

يبلغ الخفض ٦٠٨ الف جنيه ، موزعة على النحو التالى :-

الف جنيه

٢٣٤ من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للقطن (منها ٢٢٠ الف جنيه من مشروعات انشاء محالج جديدة) .

١٨٣ من مشروعات الجهاز المصرفى

١١٨ر٣ من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للتأمين

٦٨ من مشروعات المؤسسة المصرية العامة للتجارة

٤ر٧ من مشروعات هيئة اختبارات القطن وهيئة المعارض

١٠ – وزارة السياحة :

يبلغ التخفيض ١٠٠ الف جنيه من مشروع استكمال فندق مينا هاوس

١١ – وزارة الاسكان والتشييد :

يبلغ الخفض ١٠٠٠ الف جنيه موزعة على النحو التالى :-

الف جنيه

٧٠٠ من مشروعات الاسكان

٦٨

١٨٢

- ٦ -

٢٠٠	من مشروعات مياه الريف بالمحافظات
١٠٠	من مشروعات المباني الادارية (الخدمات التنظيمية وهي : ٧٠ الف جنيه من مبنى جمرك السد العالي ، ١٦ الف جنيه من مبنى الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ، ١٤ الف جنيه من مبنى وزارة الخارجية .

١٢- وزارة الصحة :

يبلغ الخفض ٢٠٠ الف جنيه موزعة على النحو التالي :-

الف جنيه	
١٥٠	من مشروعات الوحدات الريفية لعدم توافر الاطباء
٥٠	من مشروعات الهيئة العامة للتأمين الصحي

١٣- وزارة التربية والتعليم :

يبلغ الخفض فيها ٤٠ الف جنيه من مشروع المدرسة الثانوية الصناعية للبنات بطنطا

١٤- وزارة التعليم العالي :

يبلغ الخفض فيها ٦٠ الف جنيه موزعة على النحو التالي :-

الف جنيه	
٢٠	من مشروعات مباني وتجهيزات المعاهد الفنية
٢٠	من مشروعات هيئة الكتب والاجهزة العلمية
٢٠	من مشروعات جامعة الاسكندرية

١٥- الشباب والرياضة :

يبلغ الخفض فيها ٥٦ الف جنيه موزعة على النحو التالي :-

الف جنيه	
٤٠	من المدرسة الثانوية الرياضية
١٦	من مراكز الشباب

١٦- وزارة الثقافة :

يبلغ الخفض فيها ٣٥٤ الف جنيه موزعة على النحو التالي :-

الف جنيه	
١٣٤	من مشروعات قصر الفنون والمتاحف والمراكز الاخرى

١٠٠ من مشروع الصوت والضوء بالكرنك
٥٥ من مبنى مجمع اللغة العربيـــة
٤٠ من مشروعات مصلحة الاثـــــار
٢٥ من صندوق تمويل الاثـــــار

١٧- هيئة نقل الركاب بالاسكندرية :

يبلغ الخفض فيها ٢٠٠ الف جنيه يتركز فى :-

الف جنيه
١٠٠ من مشروعات تطوير وسائل المواصلات
٧٠ من مشروعات شراء سيارات اتوبيـــس

١٨- وزارة الطيران المدنى :

يبلغ الخفض فيها ٦٦ الف جنيه موزعة على النحو التالى :-

الف جنيه
٤٤ من مشروعات هيئة الارصاد الجويـــة
٢٢ من مشروعات الديوان العام (الثقافة الجوية)

١٩٧٢/٢/١٩ وزير التخطيط

١٨٤

موقف التنفيذ لخطة عام ١٩٧١/١٩٧٢

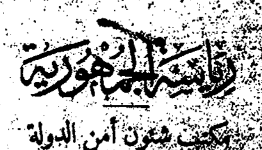
(بالالف جنيه)

جهة الاعتماد	الاستخدامات الاستثمارية	الاستثمار الثابت	الاستثمار المنفذ	الانفاق	الرصيد	التخفيض المقترح
وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي	٩١٤٥ر٠	٩٠٩٦ر٠	١٣١٢ر٠	١٣١٢ر٠	٧٧٨٤ر٠	٢٧٣٠ر٠
وزارة استصلاح الأراضي	٢٢٢٦٠ر٠	٢٢٢٦٠ر٠	١٢٣٥٠ر٠	١٢٣٥٠ر٠	٩٩١٠ر٠	٨١٤ر٠
وزارة الري	٢٠٠٩٥ر٠	١٨٨١٠ر٠	٧٦٨٤ر٢	٥٥٨١ر٨	١١١٢٥ر٨	١٧٥٠ر٠ *
وزارة الكهرباء	٢٥٠٦٢ر٠	٢٤٢٩٢ر٠	١١٣٦٣ر٠	١١٣٦٣ر٠	١٢٩٢٩ر٠	١٨٠٠ر٠
وزارة الصناعة	١٢١٨٩٢ر٠	١٢١٨٩٢ر٠	٦٠٧٨٦ر٠	٦٠٧٨٤ر٠	٦١١٠٦ر٠	١٠٢٠٧ر٠
وزارة النقل	٢٢٣٣١ر٠	٢٢٣٣١ر٠	٩٢٦٦ر١	٩٢٦٦ر١	١٣٠٦٤ر٩	١٨٨٨ر٠
وزارة النقل البحري	٣٠١٣ر٠	٣٠١٣ر٠	٥٨٩ر٢	٥٨٩ر٢	٢٤٢٣ر٨	٤٦٠ر٠
هيئة قناة السويس	١٣٩٧ر٠	١٣٩٧ر٠	١٠١٨ر٠	١٠١٨ر٠	٣٧٨ر٠	—
وزارة المواصلات	٧٤٤٤ر٨	٧٢٢٢ر٨	٥٩٤٧ر٢	٥٢٤٧ر٢	١٩٧٥ر٦	—
وزارة التموين والتجارة الداخلية	٥٠٧٢ر٧	٤٩٦٢ر٧	٢٧٣٠ر٠	٢٧٣٠ر٠	٢٢٣٢ر٢	٤٧٣ر٨
المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة	٢٨٨ر٠	٢٨٨ر٠	١٠٤ر٠	١٠٤ر٠	١٨٤ر٠	١٨ر٠
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية	٢٧٢٤ر١	٢٧٢٤ر١	٩١٧ر٨	٩١٧ر٨	١٨٠٦ر٣	٦٠٨ر٠
وزارة السياحة	١٦٠٩ر٣	١٥٥٩ر٣	١١٢ر١	٣٦٠ر٩	١٤٤٧ر١	١٠٠ر٠
وزارة الاسكان والتشييد	٢٠٩١٢ر٠	٢٠٩١٢ر٠	١٠٣٠٧ر٠	٦٤٨٧ر٠	١٠٦٠٥ر٠	١٠٠٠ر٠
وزارة الصحة	٣٢١٢ر٣	٣٢١٢ر٧	١٨٠٣ر٣	١٨٠٣ر٣	١٤٠٩ر٤	٢٠٠ر٠
معهد ناصر للبحوث العلاجية	٧٤٥ر٠	٧٤٥ر٠	١٣٩ر٠	١٣٩ر٠	٦٠٦ر٠	—
وزارة الاوقاف	١٩٨ر٠	١٩٨ر٠	٥٤ر٠	٥٤ر٠	١٤٤ر٠	—
وزارة القوى العاملة	٤٤ر٠	٤٤ر٠	٤٢ر٦	٤٢ر٦	[illegible]	—
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	٢٧٨ر٩	٢٧٨ر٩	١١٨ر٠	١١٨ر٠	١٦٠ر٩	٢٠ر٣
وزارة التربية والتعليم	٤٠٩١ر٨	٣٠٩١ر٨	١٢١٤ر٣	١٢١٤ر٣	١٨٧٧ر٠	٤٠ر٠
وزارة التعليم العالي	٤٧٧٤ر٩	٣٧٧٤ر٩	١٨٩٦ر٠	١٨٩٦ر٠	٨٧٨ر٤	٢٠ر٠
الازهر	٩٣٨ر٤	٩٣٨ر٤	٥٦٩ر٣	٥٦٩ر٣	٣٦٩ر١	—
البحث العلمي	٨٥٩ر٦	٨٣٤ر٦	٢٨٠ر٣	٢٨٠ر٣	٥٥٤ر٣	—
الشباب والرياضة	٣٧٥ر٧	٣٧٥ر٧	١٥٨ر١	٩٩ر٠	٢١٧ر٦	٥٦ر٠
وزارة الثقافة	١٢٦٧ر٠	١٢٤٢ر٠	٢٦٦ر٣	٢٦٦ر٣	٩٧٦ر٢	٣٥٤ر٠
وزارة الشئون الاجتماعية	١٤٦ر٠	٤٦ر٢	١٧ر١	١٧ر١	٢٩ر١	—
وزارة الاعلام	١٧٥٢ر٧	١٧٢٣ر٢	٣٠٩ر٤	١٣٧ر٦	١٤١٣ر٨	١٣٥ر٩
وزارة الداخلية	١٧٨٢ر٠	١٧٨٢ر٠	١٧١٥ر٧	٧٩٧ر٧	٦٦ر٣	—
وزارة العدل	١٥٨ر٤	١٥٨ر٤	١٣٦ر٨	١٢٤ر٦	٢١ر٦	—
وزارة التخطيط	١٨ر٠	١٨ر٠	—	—	١٨ر٠	٢ر٠
معهد التخطيط القومي	٢١ر٣	٢١ر٣	١٥ر٦	١٥ر٦	٥ر٧	٠ر٧
أمانة الحكم المحلي	١٢٦٨٣ر٠	١٢٦٦٩ر٠	٤٥٢٨ر٩	٤٣٧٣ر٣	٨١٤٠ر٦	١٥٩ر٠
هيئة نقل الركاب بالاسكندرية	٢٤٧٥ر٠	٢٤٧٥ر٠	١٢٣٨ر٠	١٢٣٨ر٠	١٢٣٧ر٠	٢٠٠ر٠
وزارة الخارجية	٣٤٦ر٠	٣٤٦ر٠	٣٤ر٠	٣٤ر٠	٣١٢ر٠	—
وزارة الخزانة	١١٠٨ر٩	١١٠٨ر٩	٢٤٠ر٠	٢٤٠ر٠	٨٦٨ر٩	—
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	٢١ر٤	٢١ر٤	٥ر٤	٥ر٤	١٦ر٠	٣ر٣
رئاسة الجمهورية	٢١٢ر٨	٢١٢ر٨	١٢٢ر٠	١٢٢ر٠	٩٠ر٨	—
المعهد القومي للادارة العليا	١٤٦ر٨	١٤٩ر٨	٢٦ر٢	٢٦ر٢	١٢٣ر٦	—
اللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى	٧١٣ر٠	٧١٣ر٠	٦٨ر٠	٦٨ر٠	٦٤٤ر٠	—
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية	١٠ر٠	٢ر٠	—	—	٢ر٠	—
الجهاز المركزي للحاسبات	١٤ر٩	١٤ر٩	٤ر٠	٤ر٠	١٠ر٩	—
وزارة الطيران المدني	١٢٩٨٥ر٩	١٢٨٨٣ر٩	١٥٨٨ر٤	١٣٧٢ر٧	١١٢٩٥ر٠	٥٦٦ر٠
الاجمالي	٣١٤٦٣٢ر٩	٣٠٨٨٤٣ر٦	١٤٠٣٧٩ر٨	١٣٣١٧٤ر٢	١٦٨٤٦٣ر٨	٢٣١٤٦ر٠

* منها ٣٠٠ ألف جنيه مقترح خفضها في الانفاق الاستثماري " اجور ودورية

أمر عسكري باعتبار بعض الأماكن والمشروعات والطرق بمحافظة أسوان مناطق عسكرية

التاريخ: ٣ يناير ١٩٧٢



ملف رقم ——
مرفقات ——

محافظة اسوان

امر عسكرى رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ اسوان

الحاكم العسكرى لمحافظة اسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى .

وعلى كتاب السيد وزير الداخلية ومقرر اللجنة الوزارية للحكم المحلى رقم ٢٠٨ المؤرخ ١٩٧١/١١/٢٧ . بطلب اصدار اوامر عسكرية تقضى باعتبار بعض المناطق مناطق اعمال عسكرية وحظر نقل الاتربة والرمال والزلط على جوانب الطرق .

وعلى كتاب قيادة المنطقة العسكرية الجنوبية / فرع العمليات رقم ع/١٠/٧١/١٤٨٢ بتاريخ ٧١/١٢/٨ بشأن تحديد الاهداف العسكرية والطرق بالمحافظة .

قرر

مادة ١ ـ تعتبر المناطق الاتية المحيطة بالاهداف العسكرية وفى حدود ٢ كم من جميع الجهات مناطق اعمال عسكرية يمنع الاقتراب منها او تصويرها :ـ

أ ـ السد العالى ومحطة كهرباء السد .
ب ـ ابراج الضغط العالى .
جـ ـ خزان اسوان ومحطة كهرباء الخزان .
د ـ مطار اسوان .
هـ ـ مطار دراو .

مادة ٢ ـ حظر نقل الاتربة والرمال والزلط فى حدود ٥٠٠ متر من على جوانب الطرق الاتية باعتبارها طرقا تستخدم فى التحركات العسكرية .

١ ـ الطرق الرئيسية :

أ ـ الطريق الطولى الرئيسى من حدود المحافظة شمالا حتى اسوان جنوبا .
ب ـ الطريق العرضى الرئيسى ادفو / مرسى علم .

٢ ـ الطرق الفرعية :

ـ منطقة اسوان ـ السد العالى غرب .
١ ـ طريق اسوان / السد العالى غرب
٢ ـ طريق اسوان / السد العالى شرق

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ————

مرفقات ————

(٢)

٣ ــ طريق الشلال (الوصلة بين الخزان وطريق السد العالى شرق)

٤ ــ مدق كركر

٥ ــ مدق ابراج السد العالى غرب (شمال غرب خزان اسوان) الى نهاية حدود المحافظة شمالا

٦ ــ طريق عجيب (متفرع من طريق السد العالى شرق) ويؤدى الى درب الاربعين

ب ــ منطقة كوم أمبو ودراو :

١ ــ طريق بلانة ــ توشكى ــ عنيبة .

٢ ــ طريق كوم امبو ــ عنيبة .

مادة ٣ ــ على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا الامر العسكرى فور صدوره كل فيما يخصه .

(صادر بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٧٢) .

مصطفى علوانى

٩٩

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٧٢

تحريرا فى ١١/١/١٩٧٢

مدير

مكتب شئون امن الدولة

باعتبار

نظر
١/١٣

ترسل

للسكرتير (...)

١/١٢

خفض رصيد الاستثمارات في الموازنة العامة للدولة عام ١٩٧٢/٧١

التاريخ: فبراير ١٩٧٢

١٩٢

مكتب نائب رئيس الوزراء
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

مذكـــــرة
للعرض على مجلس الـــــوزراء
بشأن خفض رصيد الاستثمارات لعـــام ١٩٧٢/٧١

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٧٢/٢/٩ بتشكيل لجنة فرعيـــة ، من اللجنة الوزارية للانتاج ، وتضم وزراء الاقتصاد والتخطيط والخزانـة والدولة للتخطيـــط لمراجعة المشروعات الاستثمارية ، بهدف الوصول الى خفض الانفاق الفعلى بمقـــدار ٢٠ مليون جنيه وما يقابل هذا القدر من استثمارات ، فقد عقدت اللجنة المذكـــورة عدة اجتماعات حضرها بعض السادة الوزراء أو المسئولون فى الوزارات المعنية ، وتمت المناقشات على ضوء ما قامت به وزارة التخطيط من مراجعة للمشروعات الاستثمارية لمختلف القطاعات وموقف تنفيذها الحالى وما اقترحته من مبالغ يمكن خفضها من الاعتمادات المخصصة لها لعام ١٩٧٢/٧١ والموضحة بالمذكرة المرفقة . وقد تمت الموافقة على الجزء الاكبر من المشروعات والمبلغ المخفض من استثمارها ، غير ان هناك عددا قليلا من الحـالات التى تتطلب مراجعة من الوزير المختص ، ولذلك اتفق فى الاجتماعات ان تلتزم الوزارات بالقيمة الاجمالية للخفض المقترح ، على أن يكون للوزير المختص الحق فى مراجعـــة مفردات الخفض لكل مشروع وأن يوافى وزارة التخطيط بما يراه من تعديل فى توزيـــع مقدار الخفض على المشروعات المختلفة ، وذلك خلال اسبوعين .

هذا ويبلغ اجمالى الخفض فى الانفاق المحلى حوالى ١٩ مليون جنيه ويقابـل ذلك خفض فى القيمة الاجمالية للاستثمارات تبلغ حوالى ٢٣ مليون جنيه ، ويمثل الجزء الآخر (حوالى ٤ مليون جنيه) فى التسهيلات المقدرة للنقد الاجنبى لهـــذه المشروعات .

والأمر معروض على مجلس الوزراء رجاء النظـــر .

نائب رئيس الـوزراء
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

(محمد عبد الله مرزبـــان)

تحريرا فى /٢/١٩٧٢

الامانة الفنية للمعلومات والدراسات

القـــرار

الموافقـــة .

إضافة نسبة من حصيلة صناديق الغرامات والجزاءات للعاملين بالقطاعين العام والحكومي إلى موارد صندوق الطوارئ

التاريخ: ٨ مارس ١٩٧٢

وزارة الخزانــــة

: ٦٢١ـ١٧/٢/١ : ٤٠

كتاب دوري رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢
بشأن اضافة نسبة من حصيلة صناديق الغرامات والجزاءات
للعاملين بالقطاعين العام والحكومي الـــى
موارد صندوق الطـــــــــــوارىء

بناء على موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية على اضافة نسبة من حصيلة صناديــق الغرامات والجزاءات للعاملين بالقطاعين العام والحكومي الى موارد صندوق الطوارىء ، وتنفيذا للقرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ .

تعلن وزارة الخزانة أنه يتعين على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلـــى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مراعاة ما يأتي :

أولا : تقوم كل جهة من الجهات المذكورة بتحديد نسبة مئوية توازى ٦٦ ٢/٣ من أرصدة صناديق الغرامات بالقطاع العام وصناديق الجزاءات بالقطاع الحكومى يوم ١٩٧٢/١/٣ عـــن طريق سحب شيك بقيمة النسبة المذكورة يرسل للبنك المركزى المصرى بالقاهرة لاضافــة قيمته لحساب وزارة الخزانة "صندوق الطوارىء ـ موارد ـ حـ/ اعانات اجتماعية " .

ثانيا : يتم سداد نسبة ٣٣ ١/٣٪ من حصيلة الصناديق المذكورة كل ثلاثة شهور اعتبارا مـــن ١٩٧٢/١/٤ عن طريق سحب شيك بالقيمة تتخذ نحوه نفس الاجراءات المشار اليهـــا بالفقرة السابقة .

ثالثا : يمسك فى كل جهة سجل خارج الحسابات تثبت فيه القيمة المسددة وفقا للنسب المقـــررة السابق الاشارة اليها وأرقام الشيكات التى سحبت وتاريخ سدادها ، ويوكل الى مســـئول بالجهة مراجعة هذا السجل بصفة دورية للتأكد من سداد النسبة المقررة لصندوق الطوارىء أولا بأول .

رابعا : على الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة اذاعة هــذه التعليمات على الوحدات الفرعية التابعة لكل منها ومراقبة تنفيذها بمعرفة الأجهـــزة المختصة .

١٩٧٢/٢/٨

(توقيع)
وكيل أول
وزارة الخزانـــــة

يرجى التثبت من ان رقم هذا الكتاب الدورى لاحق لرقم الكتاب الدورى السابق .

منح للتجار والأجانب وأصحاب العقارات من أهالي منطقة القناة سلفيات من البنوك التجارية بضمان وزارة الخزانة لمواجهة ظروف العدوان

التاريخ: أكتوبر- نوفمبر ١٩٧٢



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

السيد الدكتور عبد العزيز حجازى
وزير الخزانة

تحية طيبة وبعد :

أرجو الاحاطة بأن اللجنة الوزارية للخدمات نظرت بجلستها بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٢ المذكرة المقدمة من سيادتكم بشأن السلفيات التى تمنح للتجار الاجانب وأصحاب العقارات من أهالى منطقة القناة من البنوك التجارية بضمان وزارة الخزانة . وقد قررت اللجنة الموافقة .

والرجو التفضل بالتوجيه الى اتخاذ ما ترونه لازما فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

١٥ نوفمبر ١٩٧٢

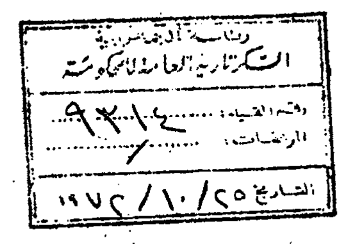
وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء
(عبد المنعم عماره)

صورة للسيد / ممدوح سالم نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

جمهورية مصر العربية

وزارة الخزانة

مكتب الوزير


رئاسة الجمهورية
السكرتارية العامة للحكومة
رقم القيد ٩٣١٦
المرفقات /
التاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٢

السيد / امين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ..

نتشرف بالاحاطة انه سبق ان وافقت اللجنة الخاصة ببحث موضوع المهجرين من منطقة القناه وسيناء فى نوفمبر سنة ١٩٦٩ على منح التجار واصحاب العقارات من اهالى هذه المناطق سلفيات من البنوك التجارية بضمان وزارة الخزانة ووافقت وزارة الخزانة والاقتصاد على ذلك .

وقد اثير بخصوص منح هذه السلفيات الوضع بالنسبة للاجانب ومدى ضرورة الحصول على ضمان للسلفيات التى تمنح لهم وذلك بتحرير شروط تقترن بعقد القرض او السلفة التى يوقع عليها من يحصل على هذه السلفة او يكون الضمان عقد رهن لعقارات حتى تتمكن الجهة مانحة القرض من الحصول على حقها .

ورأى السيد مستشار محافظة بور سعيد متفقا فى ذلك مع رأى سابق لوزارة الخزانة وجوب الحصول على هذه الضمانات وهو ما يتفق مع الجانب القانونى للموضوع الا ان مجلس المحافظة رأى انه من المتعذر تنفيذ هذا الرأى بالنسبة للاجنبى حيث ان الحصول على ضمان يقتضى اجراءات معقدة وطويلة ولا تتناسب مع السلف التى يحصل عليها التجار واصحاب العقارات . كما ان هذه السلف تمنح وفقا لشروط محددة واقترح الاكتفاء بالضمان الشخصى بالنسبة للاجنبى اسوة بما هو متبع مع المصريين .

ونبدى فى هذا الخصوص ان الغرض من تقرير هذه القروض هو مواجهة الظروف الناتجة عن العدوان يستوى فى ذلك الامر بالنسبة للمصريين او الاجانب الذين يباشرون نشاطا تجاريا بمنطقة القنال او يملكون عقارات بها واضيروا بسبب العدوان ولا سيما وانه عندما ووفق على مبدأ منح هذه القروض لم تحدد جنسية من يمنح له القرض

جمهورية مصر العربية
وزارة الخزانة
مكتب الوزير

- ٢ -

وبعبارة اخرى لم يشترط ان يكون من يمنح اليه القرض مصريا .

لذلك نقترح الموافقة على وجهة نظر محافظة بور سعيد والاكتفاء بالضمان الشخصي مع الاخذ فى الاعتبار بالشروط التى تجرى عليها محافظة بور سعيد فى منح هذه القروض.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا فى / ١٠ / ١٩٧٢.

وزير الخزانة

دكتور عبد العزيز حجازى

إعفاء الفريق أول محمد أحمد صادق نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي من جميع مناصبه

التاريخ: ٢٦ أكتوبر ١٩٧٢

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة عشرة
والعدد ٤٣ تابع
١٩ رمضان ١٣٩٢
٢٦ أكتوبر ١٩٧٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن إعفاء السيد الفريق أول محمد أحمد صادق، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي من جميع مناصبه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفي الدولة وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — إعفاء السيد الفريق أول محمد أحمد صادق ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي من جميع مناصبه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٢
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تعيين أحمد إسماعيل علي وزيراً للحربية والمهندس أحمد كمال البدري وزيراً للإنتاج الحربي

التاريخ: ٢٦ أكتوبر ١٩٧٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٧٢

بتعيين وزير للحربية ووزير للانتاج الحربى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين كل من :

السيد/ أحمد اسماعيل على ، وزيرا للحربية .

السيد المهندس أحمد كامل البدرى ، وزيرا للانتاج الحربى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

طلب وزارة البترول مبالغ تم صرفها خلال العامين ٧١/٧٠، ٧٢/٧١ عن مشروعات إعداد أراضي الدولة للحرب من خلال مؤسسة البترول.

بتاريخ: ٥ فبراير ١٩٧٣م.

٢٤٢

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول

١٢٣٥

مذكـــــرة
للعرض على اللجنة العليا للتخطيط السياســى والاقتصــادى
بشـــــأن
تدبير قيمة تجاوزات عامى ٧٠/ ٧١، ٧١/ ٧٢ من مشروعات
اعداد أراضى الدولة للحرب والتى قامت بتنفيذها مؤسسة
البـــترول

بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٩٦٩ قررت اللجنه الوزارية لشئون الاقتصاد باعتماد المبالغ اللازمه للصرف على مشروعات اعداد الدولة للحرب خصما على اعتماد استثمارات غير مخصصة المدرج بموازنة صندوق الاستثمار للسنه الماليه ٦٩/ ١٩٧٠ واستمر تمويل هذه المشروعات بمعرفة وزارة المالية دون أن تتحمل به موازنات المؤسســـات والشركات حتى موازنة السنة المالية ٧١/ ١٩٧٢ .

فى ١٨/ ٢/ ١٩٧٣ قرر مجلس الوزراء ضم اعتمادات مشروعات اعداد الدولـــة للحرب الى القطاعات باعتبار أن الموازنه المقررة هى موازنة معركة وأن لهـــذه المشروعات أولوية فى التنفيذ وذلك اعتبارا من موازنة الفترة يوليو/ ديسمبر ١٩٧٢ ــ ومن ثم بدأت المؤسسات والشركات تتحمل بتكلفة هذه المشروعات دون وزارة الماليه .

ولما كانت المؤسسة المصرية العامة للبترول وبعض شركاتها قد قامت خلال الفترة من ١/ ٧/ ١٩٧٠ حتى ٣٠/ ٦/ ١٩٧٢ بتنفيذ مشروعات اعداد أراضى الدوله للحرب التى تخص قطاع البترول والتى كانت تمول بمعرفة وزارة المالية .

ونتيجة للتعديلات الأساسية التى طلبها المسئولون بلجنة اعداد الدوله للحرب والقوات المسلحة بالنسبه لمواقع ومواصفات تنفيذ المشروعات الاستراتيجية المسند تنفيذها لقطاع البترول ، فقد قامت المؤسسة وشركاتها بانفاق مبلغ ٣٫٩٥٠ مليون جنيه مـــن أموالها الخاصة خلال عامى ٧٠/ ٧١ ، ٧١/ ٧٢ بالزيادة عن الاعتمــادات الـــتى خصصت لها من وزارة المالية حسب البيان التالى :

١٢٣٦

– ٢ –

" القيمة : بالألف جنيه "

السنه	الاعتماد	الانفاق الفعلى	التجـــاوز
٧١/٧٠	٣٩٣٩	٦٧٢٣	٢٧٨٤
٧٢/٧١	١٢٠٦	٢٣٧٢	١١٦٦
الاجمالى	٥١٤٥	٩٠٩٥	٣٩٥٠

وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦ عرضت مذكرة بشأن موقف الانفاق على مشروعات اعداد الدوله للحرب المسندة للمؤسسة المصرية العامه للبترول على اللجنه الوزارية للأنتاج ، وقد صدر قرار اللجنه باحالة الموضوع للدراسة بين السيد /وزير المالية " الخزانه سابقا " ولجنة اعداد الدولة للحرب لبحث موقف أولوية هذه المشروعات من مشروعات اعداد الدوله للحرب فى عامى ٧١/٧٠ ، ١٩٧٢/٧١ .

وبتاريخ ١٩٧٣/٢/٥ تمت الكتابه من السيد / مساعد وزير الحربيه ورئيس لجنة اعداد أراضى الدولة للحرب للسيد / وكيل أول وزارة المالية لشئون الموازنه العامة والتمويل بالموافقه على النظر فى أمر تدبير مبالغ التجاوزات التى تستحق للمؤسسه المصرية العامه للبترول وذلك تنفيذا لقرار اللجنه الوزارية للانتاج سالف الذكر .

ورغم الاتصالات العديدة التى تمت مع وزارة المالية الا أن مؤسسة البترول لم تستطع الحصول على قيمة التجاوزات المشار اليها .

ولما كانت المؤسسة المصرية العامه للبترول والشركات التابعة لها هى التى قامت بانفاق هذه المبالغ من أموالها الخاصة الأمر الذى يؤثر على موقف السيولة بها مما يؤدى الى تعثر الاستمرار فى نشاطها الانتاجى الذى تقوم به فى اطار الخطه المكلفه بتنفيذها .

٢٦٥

— ٣ —   ١٢٣٧

وحيث أن المؤسسة وشركاتها قد قامت بالصرف على هذه المشروعات بأكثر من المعتمد لها بناء على طلب المسئولين بالقوات المسلحة لما لها من أهمية وحيوية خاصة بالظروف التي تمر بها البلاد .

وتأسيسا على ما تقدم ، أتشرف بعرض الموضوع على اللجنة الموقرة للنظر في الموافقة على صرف قيمة هذه التجاوزات للمؤسسة وشركاتها خصما من اعتمادات صندوق الطوارئ .

وزير البترول

"مهندس/ أحمد عز الدين هلال"

أمر عسكري بشأن تنظيم الدخول والإقامة بمحافظة بورسعيد

التاريخ: ٦ مارس ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ــــــــ

مرفقات ــــــــ

محافظة بورسعيد

امر عسكرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ (بورسعيد)

بشأن تنظيم الدخول والاقامة بمحافظة بورسعيد

....

الحاكم العسكرى لمحافظة بورسعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وعلى الاوامر العسكرية ارقام ١٧٥١ لسنة ١٩٧٠ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن تقييد الدخول والاقامة بالمحافظة .

وتوفيرا لمقتضيات الامن والدفاع وتأمينا للقوات المسلحة .

قــرر

مادة ١ ـ (ينظم الدخول الى محافظة بورسعيد والخروج منها والاقامة بها وفقا للاحكام الموضحة بالمواد التالية وذلك بالنسبة للمواطنين المدنيين) .

مادة ٢ ـ تحدد مداخل الجميل وبوسى القابوطى ومرفق النقل المائى بجزيرة المنزلة منافذ للدخول الى المحافظة والخروج منها وتتولى قوات الشرطة المحلية تحديد ووضع الحراسات عليها بصفة مستمرة ليلا ونهارا .

مادة ٣ ـ يكون الدخول والاقامة الى المحافظة بمقتضى بطاقة اقامة معتمدة منا على الوجه التالى :

أ ـ بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وافراد قوات الدفاع الشعبى والدفاع المدنى بموجب بطاقة اقامة ذات لون اصفر .

ب ـ بالنسبة للتجار والحرفيين والعاملين بمحلاتهم ممن تقرر استثنائهم باوامر عسكرية والمواطنين الذين لم يهجروا اجباريا ويقيمون بالمحافظة اقامة دائمة بموجب بطاقة اقامة ذات لون اخضر .

ج ـ حراس العمارات واصحاب المحلات وعمالهم الذين يمارسون نشاطهم بدائرة المحافظة من غير المستثنين باوامر عسكرية بموجب بطاقة عمل مؤقتة ذات لون احمر قاتم بشريط .

وتحمل كافة البطاقات المتقدمة بانواعها الثلاثة ارقاما مسلسلة . وصورة صاحبها مبينا بها الاسم وجهة العمل ورقم البطاقة الشخصية او العائلية



-٢-

وجهة استخراجها ومحل الاقامه بالمحافظه ٠

مادة ٤- يتم الحصول على البطاقات المشار اليها بالفقره أ من المادة الثالثه بموجب استمارة تملأ بمعرفة صاحبها وتقدم للجهة التى يعمل بها وعليها مراجعة الاستمارة واعتمادها وارسالها الى مكتب الحاكم العسكرى الذى يتولى اعداد البطاقة وتسليمها لصاحبها بعد اعتمادها وختمها بختم المحافظه ٠

مادة ٥- يستمر العمل ببطاقات الدخول والاقامه المشار اليها بالمادة الثالثه والسابق استخراجها بالامر العسكرى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ ويحظر استخراج بطاقات اقامه جديده بالنسبه للفئات المشار اليهما بالفقرة ب، جـ من المادة الثالثه مع جواز منحهم تصاريح اقامه موقته وذلك بناء على طلبات تقدم منهم الى مكتب الحاكم العسكرى الذى يتولى عرضها على لجنة تشكل من مدير الشئون الاجتماعيه مقررا ومديرى مديريات العمل والشئون الصحيه والتموين او وكلائهم وممثلان عن الاتحاد الاشتراكي ومندوب عن مكتب الحاكم العسكرى وذلك لبحث طلباتهم وعرض مقترحاتهم علينا ٠

مادة ٦- يلتزم حاملو بطاقات الدخول والاقامه الموضحه بالفقره أ من المادة (٣) بتسليمها الى الجهات التى يعملون بها عند انتهاء رابطه عملهم بالمحافظه - وعلى تلك الجهات تسليمها بالتالى الى مكتب الحاكم العسكرى ٠

اما بالنسبه للمواطنين الموضحين بالفقره ب ، جـ فعليهم تسليم بطاقاتهم الى مكتب الحاكم العسكرى مباشرة عند انتهاء رابطة عملهم بالمحافظه ٠

مادة ٧- يكون الدخول الى المحافظه لغير الفئات المتقدمه فى الحالات الضروريه بموجب تصاريح دخول موقته من اصل ثابت وصورتان تسلمان لطالب التصريح من لجان رعاية شئون المهجرين بالمحافظات ومن وحدات الشئون الاجتماعيه فى الجهات التى لا يوجد بها تلك اللجان ٠

ويتضمن التصريح اسم المصرح له ثلاثيا ومهنته ورقم البطاقة العائليه/الشخصيه وجهة وتاريخ اصدارها وتاريخ ومحل الميلاد والغرض من دخوله والمده المصرح له بها وعنوانه بالجهة الوافد منها والذى يقيم به ببورسعيد على ان يختم التصريح بخاتم مكتب الحاكم العسكرى بمحافظة بورسعيد ويوقع من مقرر لجنة رعاية شئون المهجرين بالمحافظه شخصيا او من يقوم مقامه موضحا به اسمه وذلك على التصريح الموحد الصادر منا بارقام مسلسله - ويمنح كل مواطن تصريح مستقلا ولا يسمح لمرافقين تابعين لتصريح مواطن آخر ٠

ويراعى ان يكون التصريح مصحوبا بالبطاقة الشخصيه او العائليه بالنسبه للرجال اما بالنسبه للسيدات اللاتي لا يحملن بطاقة شخصيه / عائليه فيراعى وضع صورة فوتوغرافيه لحامله التصريح والاطفال من سن ١٠ ـ ١٦ سنه وتكون مدة التصريح من ثلاثة الى خمسة ايام فقط ، وعند الدخول للمحافظه تسلم للمنافذ احدى صورتى التصريح لرصد بياناته فى السجل المعد لذلك ثم تسلمها لمكتب الحاكم العسكرى ، كما تتولى المنافذ استرداد الصوره الاخرى عند مغادرة المواطن للمدينه مع اثبات تاريخ المغادره .

ويلتزم حامل التصريح المؤقت بمغادرة المحافظه فى نهاية المدة المصرح له بها او فى نهاية المده التى امتدت اليها ـ ويلتزم القائمون بالعمل بالمداخل الثلاثة بالابلاغ عن الحالات المخالفه لقسم الشرطه المختص واخطار مكتب الحاكم العسكرى .

ماده ٨ ـ يمنح جميع الصيادين العاملين فى مناطق الصيد بدائرة محافظة بورسعيد تصاريح دخول واقامه مؤقته لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور قابله للتجديد بعد موافقة جهات الامن المختصه .

ماده ٩ ـ يكون الدخول الى المحافظه فى مهام رسميه للعاملين بالحكومه والقطاع العام بموجب خطاب من اصل وصورة مبين به المهام المكلف بها وذلك عن طريق مكاتب الامن فى الوزارات او المؤسسات ومختوم بخاتم الجهة المرسله .

ماده ١٠ ـ يكون الدخول الى المحافظه بالنسبه لسائقى ومحصلى سيارات الاتوبيس وسائقى لنشات القطاع العام بموجب بطاقات اقامه معتمده طبقا للفقره أ من المادة (٣) وبناء على طلب من شركاتهم وبعد موافقة جهات الامن المختصه .

وبالنسبه لسائقى سيارات النقل والتابعين للقطاع العام مصرح لهم بالدخول للمحافظه بموجب خطابات معتمدة من مكتب امن المؤسسه او الشركه وتكون مستوفاه كافة البيانات الخاصه بالقائم بالمهمه .

اما سيارات النقل التابعه للقطاع الخاص وسيارات الاجره من خارج بورسعيد وقائدى لنشات القطاع الخاص فتتبع الاجراءات الموضحه بالماده (٧) .

ماده ١١ ـ على سائقى وسائل النقل البريه والبحريه او المحصلين بها عدم السماح بنقل اشخاص ممن لا يحملون بطاقات اقامه او تصاريح مما سلفت الاشارة اليه او ادخالهم الى المحافظه .

ماده ١٢ ـ يعاقب كل من يخالف احكام هذا الامر او الشروع فى ذلك بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامه لاتقل عن ٥٠٠ قرش ولا تجاوز خمسين جنيها او باحدى

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ——————

مرفقات ——————

(٤)

هاتين المنطقتين ويعاقب بذات العقوبة كل من سهل دخول اى مواطن الى المحافظـــة والاقامة بها دون ان يكون حاصلا على بطاقة اقامة او تصريح موقت بالدخول ، وكذا كـــل من ادلى ببيانات غير صحيحة فى الطلبات التى تقدم للحصول على بطاقة او تصريـــح مما تقدم ذكره او امتنع عن تسليم بطاقة الدخول والاقامة الخاصة به عند انتهاء رابطـــة عمله بالمحافظـــة .

مادة ١٣ـــ يلغى كل حكم يخالف احكام هذا الامـــر .

مادة ١٤ـــ ينشر هذا الامر فى الوقائع المصرية ويعمل به من اول ابريل سنة ١٩٧٣ وعلى كافة الجهات المعنية اتخاذ اللازم لتنفيذه .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٣/٦ .

لواء / عبد التواب احمد هديب

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
قم الوارد: ٢١٥٥	الفرع :
الاضبارة: ٩٤٧	توقيع :
مرفقات : ٢	تاريخ : ١٨/٣/٧٣

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
مسلسل التسجيل
رقم ٩٤٢

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٣/٦ .

تحريرا فى ١٩٧٣/٣/١٤ .

مدير
مكتب شئون أمن الدولـــة

محافظة بورسعيد

تعليمات
رقم (١) لسنة ١٩٧٣
بتنظيم دخول المواطنين لمدينة بورسعيد

نظرا لما تجتازه الدولة من مرحلة حاسمة استعدادا لنشوب القتال فى اية لحظة ٠ وايمانا منا فى ثقة بركم لتلك الظروف ومعاونتنا على الحفاظ على امن وسلامة قواتنا المسلحة فى معركتنا فى مدينتنا الباسلة بورسعيد ٠

لذا – نرجو تنفيذ التعليمات الاتيه بكامل دقة ٠

١– حظر منح تصاريح للسيدات والاطفال مهما كانت الدواعى علما بان حالات العلاج قد تقيدت اذ تم تعبئة ثلاث مستشفيات بورسعيد للقوات المسلحه – وبذلك يتعذر تقديم العلاج الكافى للمهجرين من خارج بورسعيد فى الوقت الحاضر – الا ماقد ترونه من حالات يتعذر علاجها بالمحافظات المضيفه – يرسل عنها التقرير الطبى مسبقا لتقدير ما اذا امكن العلاج داخل المحافظه من عدمه ٠٠ وسنوافيكم بالتصديق اللازم ٠

٢– الظروف الحاليه لاتمكننا من اى تجميعات او اعمال داخل المدينه – وسوف يقتصر البقاء بالمدينه على المستبقين بالاوامر العسكريه طبقا لخطة التعبئة ٠

٣– نوافى باسماء من ترون منحهم تصاريح فى الحالات الضروريه وذلك فى نطاق الاعداد المحدده من الشباب او الرجال وذلك للتصديق واخطاركم مسبقا بذلك واخطار المنافذ باسمائهم على ان يتضمن الكشف اسم المطلوب التصريح له ثلاثيا – مهنته – رقم البطاقة العائليه / الشخصيه – جهة وتاريخ اصدارها – تاريخ ومحل ميلاده – الغرض من دخول المحافظه – المدة المقترحه للتصريح – عنوانه بالجهة الوافد منها واضحا – العنوان الذى سيقيم فيه ببورسعيد – كالنموذج المرفق من اصل وثلاث صور ٠

٤– قد اعدت المحافظه نموذج موحد للتصريح الذى يجب ان يمنح للمواطنين يحمل رقما مسلسلا يحتم استخدامه وسنوافيكم باعداد كافيه اولا باول ٠٠ لا تستخدم سواها لهذا الغرض علما بانه سوف لا يسمح بدخول اى مواطن لا يحمل التصريح على النموذج الموحد والمختوم بخاتم مكتب الحاكم العسكرى ببورسعيد ٠

٥– حالة الوفاه – يمنح التصاريح لمرافقى الجثمان منكم شخصيا فى حدود خمسة عشر شخصا بتصريح مستقل لكل مواطن من المرافقين على النموذج الموحد للتصاريح لمدة يومين ٠

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ——————

مرفقات ——————

(٢)

٦ ـ كل مواطن يمنح تصريح مستقل ولا يسمح باضافة مرافقين الى اى تصريح .

٧ ـ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١٩٧٣/٤/١ .

تحريرا فى ١٩٧٣/٣/٦ .

لواء/ عبد التواب احمد هديب



أمر عسكري باعتبار بعض الأماكن بمحافظة أسيوط منطقة عسكرية وحظر تجوال المواطنين بتلك المنطقة إلا بتصريح

التاريخ: ١٩ مارس ١٩٧٣

ملف رقم ٣/١٠/٤/٦٧
مرفقات

رياسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

محافظة اسيوط

أمر عسكرى رقم (٣) لسنة ٧٣ اسيوط

الحاكم العسكرى لمحافظة اسيوط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدله والمكمله له •

وعلى قرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحليه ولائحته التنفيذيه •

وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ •

وعلى امر رئيس الجمهوريه رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته •

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى •

وعلى كتاب ادارة المخابرات الحربيه والاستطلاع بأسيوط رقم ٣٠/٣/٢٣/١٩٧٣ المؤرخ ١٩/٣/١٩٧٣ فى شأن اعتبار مدخل وادى الاسيوطى منطقه عسكريه •

قــرر

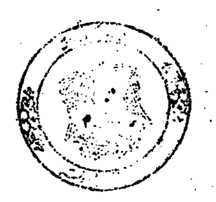
مادة (١) تعتبر منطقه مدخل وادى الاسيوطى منطقه عسكريه وحدودها كما يلى :-

١ – الحد الشمالى : يبدأ بالنقطه ٢ كيلو متر شمال قلعة الجبل

٢ – الحد الجنوبى : مدخل وادى ابو

٣ – الحد الغربى : يبدأ من تقاطع وادى المخازن مع درب ابو اسحاق – قلعة الحجر – الحدود الشرقيه لكل من (عزبة السيده بلصم – نجع رويشد عزبة الشيخ يوسف – عرب الكلابات عزبة دلى محمد – حوض الغريب – عزبة اخنوخ ناشنوب – مدخل وادى ابو •)

٤ – الحد الشرقى : حدود محافظة البحر الاحمر •



رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ——————
مرفقات ——————

(٢)

مادة ٢ — يحظر على المدنيين التجول او المرور فى المنطقه المشار اليها فى المـــادة
الاولى — الا بتصريح سابق يتم الحصول عليه من مكتب مخابرات اسيـــوط
قبل ميعاد التحرك بـ ٤٨ ساعة على الاقل •

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف احكام هذا الامر بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر
وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها او احدى هاتين العقوبتين • وكل ذلــــك
دون الاخلال بأى عقوبة اشد تنص عليها القوانين المعمول بها •

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٣/٣/٦ •

صدر فى ١٩٧٣/٣/١٩ •

" مصطفى سليم "

٧١٤

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصريه الصادر بتاريخ ٧٣/٣/١٩ •

تحريرا فى ١٩٧٣/٤/٤ •

مدير
مكتب شئون امن الدوله

سلـــوى •

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
رقم الوارد: ٩١٥ع
التاريخ: ١٩٧٣/٤/٦
مرفقات: /
الفرع:
توقيع:
تاريخ: ٧٣/٤/١٩



أمر عسكري بتشكيل مكتب للحاكم العسكري لمحافظة الإسماعيلية

التاريخ: ٩ أبريل ١٩٧٣

رياسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ———
مرفقات ———

محافظة الاسماعيلية

امر عسكرى رقم ١٠٤ لسنة ٧٣ (الاسماعيلية)

الحاكم العسكرى لمحافظة الاسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ •

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بموجب الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته •

وعلى الامر العسكرى رقم (١٠٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم تواجد المدنيين بالمناطق العسكرية

قرر

مادة اولى : يشكل مكتب للحاكم العسكرى لمحافظة الاسماعيلية من كل من :—

١ — مندوب المحافظة	يختاره المحافظ
٢ — مندوب من مديرية الامن	يختاره مدير الامن
٣ — مندوب من قسم مرور الاسماعيلية	يختاره قائد قسم مرور الاسماعيلية
٤ — مندوب من الاتحاد الاشتراكى العربى بالاسماعيلية •	يختاره امين لجنة الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة •

مادة ثانية : يعمل هذا المكتب فى مقر لجنة الاتحاد الاشتراكى لمحافظة الاسماعيلية بالتل الكبير من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الرابعة مساء يوميا •

مادة ثالثة : يختص هذا المكتب بتنفيذ ما جاء بالامر العسكرى رقم (١٠٣) فى شأن استخراج بطاقات الاقامة وتصاريح مرور السيارات •

مادة رابعة : على سكرتير عام المحافظة والمختصين تنفيذ هذا الامر •

فى ١٩٧٣/٤/٧

امين عمر

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

تحريرا فى ١٩٧٣/٤/١٩
اشكار

مدير
مكتب شئون امن الدولة

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
الوارد: ... الفرع:
تاريخ الوارد: ١٩٧٣ ... توزيع: ...
مرفقات: / تاريخ: ... ١٩٧٣

استعدادات وزارة الشباب لحشد الطاقات للدفاع الشعبي والمدني وخدمة أغراض المعركة المحتملة

التاريخ: ٢٦ أبريل ١٩٧٣

بســـــم الله الرحمن الرحيم

المجلس الاعلى للشباب
مكتب نائب الوزيــر

الاجتماع الثالث

محضر اجتماع وقـــرارات
لجنة وكلاء الـــــوزارة بالمجلـــــس
يوم الخميس الموافق ٢٦ أبريـــــــل ١٩٧٣

أجتمعت اللجنة فى تمام الساعة الثانية عشر ظهر يوم الخميس الموافق ٢٦ أبريل ١٩٧٣ برئاسة السيد الدكتور وزير الدولة للشباب ورئيس المجلس الاعلى للشباب بقاعة الاجتماعـــات بالمجلس وحضور :

السيد الاستاذ حسين جمال نظيم	نائب الوزير ورئيس لجنة الوكلاء والمشرف على شـئون المديريـــات	
السيد الأستاذ محمد أنور عبد اللطيف	وكيل الوزارة بالاسكندرية	أعضـــاء
السيد الأستاذ حسين كامل الألفى	وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية	أعضـــاء
السيد الأستاذ يوسف زين العابدين	وكيل الوزارة للخدمات المركزية	أعضـــاء
السيد الأستاذ أبو الفتوح السيد عبد المجيد	مدير عام مكتب الوزير	أمين اللجنة
السيد الأستاذ شرين نافذ عثمان	مدير مكتب نائب الوزير	أمين مساعد

وأعتذر عن الحضور لوجود سيادته خارج الجمهورية :

السيد الأستاذ أحمد مصطفى الوتيدى	وكيل الوزارة للتخطيط والمتابعة	عضـــــو

وحضر نيابة عنه :

السيد الاستاذ محسن حسين زكى	مدير الادارة العامة للطلاب

الاجـــــراءات

تكلم السيد الدكتور الوزير عن الدور الهام للشباب فى الظروف الراهنة ، والاستعدادات الكاملة للتجهيز والاعداد للمعركة بحيث يكون كل ملم بما عليه قبل واثناء وبعد المعركة ، وواجبات وأعمال المجلس الاعلى للشباب خلال مرحلة المواجهة الشاملة ، وما يمكن أن يقدمه المجلـــس من معاونات فى حشد الطاقات الشبابية وتحريكها للأجهزة المعنية بالدفاع الشعبى والمدنـــى وخدمة أغراض المعركة .

ثم ناقشت اللجنة موضوعات جدول الاعمال وانتهت للقرارات المبينة فيما بعد :

القـــــرارات

١ ـ الانطلاق بالعمل بأقصى كفاءة وقدرة وسرعة فى كافة القطاعات ، بما تحتمه واجبـــات مرحلة المواجهة الشاملة ، والاعداد الجيد للنشاط الشبابى الواسع المقبل ، صيف ١٩٧٣ فى خدمة المعركة ، وحسنا لعاملين على ذلك فى الاجتماعات الدورية وجميع الاوقات .

٢/....

- ٢ -

٢ - تشكيل لجنة من السادة : حسين جمال نظيم ، أنور عبد اللطيف ، حسين الألفى .
تتولى مراجعة وترتيب مهام وأعمال المجلس خلال المرحلة القادمة ، وتقدم نتائج الدراسة فى القوانين والاوامر العسكرية التى قد تلزم خلال كل فترة منها ، على أن تعرض نتائج اعمالها يوم الاربعاء الموافق ٢ مايو ١٩٧٣ على السيد الدكتور الوزير .

٣ - تشكيل لجنة من السادة : حسين جمال نظيم ، يوسف زين العابدين ، الاستاذ الدكتور صبحى عبد الحكيم ، المهندس علاء قاسم ، محسن حسين زكى .
وتتولى اللجنة اتخاذ ما يلزم لدراسة واعداد برامج ومشروعات ودليل الانشطة الشبابية صيف ١٩٧٣ ، للمجلس وقطاعاته والاجهزة المعنية المركزية والمحلية ، وتعرض الصورة الكاملة لكافة اعداد الانشطة والمشروعات فى موعد غايته ١٥ مايو ١٩٧٣ .

٤ - اعداد المكاتبات اللازمة للجهات المعنية ، للعمل على تعزيز الاجهزة الوظيفية بالمجالس المحلية بالمحافظة بالقوى العاملة اللازمة ، وسد العجز فى العمالة فيها سيما فى المناطق النائية .

٥ - تخصيص السيارات الثمانية " روسيس بك آب " الجديدة ، التى تم استلام أربعة منها على النحو التالى :
سبعة للمجالس المحلية بالمحافظات
واحدة للمدرسة الثانوية الرياضية .
على أن يحتفظ منها سيارتين للعمل بالمجلس الاعلى للشباب ، ويتم اعادة توزيعها على المجالس المحلية بالمحافظات بعد شراء السيارات التى تحل محلها من حصيلة بيع السيارات المستهلكة بالمجلس .

٦ - تتولى وكالة الوزارة للتخطيط والمتابعة الاتصال بالجهات المعنية بشأن التوزيع التفصيلى للاعانة للجنة الاولمبية والجهات التى تتبع لها اعتماداتها بموازنة عام ١٩٧٣ ، للوقوف على التوزيع التفصيلى للاعانات ، والقواعد التى تبنى على اساسها التوزيع فى كل ، وعرض ما تنتهى اليه .

٧ - تركيز كافة القطاعات على اعمال المتابعة والانجازات والتأكد من سلامة سير العمل وتنفيذ المشروعات وتذليل الصعوبات وحل المشاكل .
شكرا للقائمين على امر شئون الدورات والعاملين بها على البيانات المستوفاة لنتائج اعمال المتابعة الميدانية التى عرضت ونوقشت .

والله أكبر والعزة والنصر لجمهورية مصر العربية . .

أمين اللجنة	يعتمد ،	نائب وزير
توقيع	رئيس المجلس	توقيع
أبو الفتوح السيد عبد المجيد	توقيع	رئيس اللجنة
	د . أحمد كمال أبو المجد	حسين جمال نظيم

طبق الأصل ...
١٩٧٣/٥/٣

جمهورية مصر العربية
المجلس الأعلى للشباب
مكتب رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكـــرة
بشأن قطاع رعاية الشباب والرياضة
في مرحلة المواجهة الشاملة
والاوامر العسكرية اللازمة خلال هذه المرحلة

يضم هذا القطاع امكانيات كبيرة مادية وبشرية منتشرة في جميع انحاء الجمهورية كالاتي :

١ ــ عدد ١٦٢٢ مركز شباب قرية
٢ ــ عدد ١٢٤ مركز شباب مدينة
٣ ــ استادات رياضية بعواصم المحافظات وعددها ٢٣
٤ ــ هيئات رياضية عاملة في مجال رعاية الشباب (اندية رياضية) موزعة على مدن الجمهورية وعددها ٥٩٩ .
٥ ــ المدن الجامعية واستاداتها وملاعبها وعددها ٥
٦ ــ المدن العمالية وملاعبها
٧ ــ بيوت الشباب

وهذه الهيئات تشمل مساحات واسعة نسبيا مقام عليها مباني ومنشئات ودورات مياه وبعض معدات اقامة مما يجعلها صالحة للاستخدامات الاتية :

١ ــ مراكز تجمع للتدريب على اعمال الدفاع الشعبي والمدني وقد سبق للمجلس الاعلى للرياضة بالاشتراك مع قيادة الدفاع الشعبي بتجهيز مراكز تدريب في جميع انحاء الجمهورية .
٢ ــ مراكز تجمع واقامة لفصائل المقاومة الشعبية
٣ ــ مراكز ايواء لاى افراد تصاب تجمعاتهم السكنيه باى اضرار نتيجة لاعمال القصف الجوى
٤ ــ اى استخدامات اخرى ترى الجهات المسئولة ان الموقف يستدعى اتخاذها (وقد سبق ان خصصت بعض مراكز الشباب على مختلف السنوات لاستخدامها بمعرفة القوات المسلحة)

ولما كان القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ لا يعطى للدولة اى سلطات على الهيئات الخاصة العاملة في مجال رعاية الشباب اذ قصر سلطة الجهة الادارية على الاشراف المالي والصحي فقط وحذف كافة السلطات الاخرى التي كان يخولها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ في الوقت الذي اطلق فيه القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ كافة السلطات للجمعيات العمومية التي تتعرض عملية جمعها في اوقات الطوارئ والعمليات مما يتعذر في ظل هذا القانون تحديد استخدامات لهذه الهيئات الرياضية تتمشى مع ما سبق ذكره فان الامر يستدعى اصدار الامرين العسكريين المرفقين مع هذه المذكرة حتى يمكن للجهات المسئولة قبل واثناء المعركة ان تستفيد فورا بامكانيات هذه الهيئات لاغراض المعركة لحين تعديل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ .

وزير الدولة للشباب
(دكتور احمد كمال ابو المجد)

أمر عسكري بحظر إساءة استعمال الخنادق العامة بمحافظة أسوان

التاريخ: ٢٠ مايو ١٩٧٣

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ١٨/٩/٦٧ —

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

رقم: ٥٧٢٩ | تاريخ:
رقم التسجيل: ٢٨٤٢ | توقيع الباحث:
مرفقات: / | تاريخ: ١٩٧٣/٦/١٧

محافظة اســـــوان

امر عسكرى رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ اسوان

الحاكم العسكرى لمحافظة اسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء والقوانين المعدله والمكمله له •

وعلى القانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحليه ولائحته التنفيذيه والقوانين المعدله له •

وعلى القرار الجمهورى رقم (١٣٣٧) لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارىء •

وعلى امر السيد / رئيس الجمهوريه رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته •

وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى •

وعلى محضر لجنة الاعداد للمعركه المنعقده بتاريخ ١٩٧٣/٥/٧ •

تقــــــــرر

مادة ١ — يحظر اباحة استعمال الخنادق العامة بدائرة محافظة اسوان او القاء القمامه او الاتربه او القاذورات بها •

مادة ٢ — يعاقب من يخالف هذا الامر بالحبس مدة لاتزيد على شهر او بالغرامة التى لاتجاوز ٥٠ جنيه " خمسون جنيها " •

مادة ٣ — على جميع الجهات المعنيه تنفيذ هذا الامر العسكرى فور صدوره كل فيما يخصه •

مادة ٤ — ينشـــــر هذا الامر العسكرى فى جريدة الوقائع المصريه • ••

(صــادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٠)

" مصطفى علوانى "

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء ١٧ ح١

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصريه الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٠ •

تحريرا فى ١٩٧٣/٦/٩ •

سلــوى •

مدير

مكتب شئون امن الدولـــه

قرار رئيس الجمهورية بمد خدمة بعض الضباط لمدة سنة

التاريخ: ٧ يونيو ١٩٧٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة
رقم (٨٢٤) لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقيـــة لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المادة الأولـــى)

تمد خدمة الضباط المذكورون بعد لمدة سنة اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١ :

أولا : من الجيـــش :

لواء	محمد عبدالغنى الجمسى
لواء	عبدالمنعم محمد ابراهيم خليل
لواء	سعد زغلول عبدالكريم
لواء	محمد سعد الدين مأمون
لواء	أحمد محمد عدوى ناصف
لواء	محمد محمد زكى غنيمه
لواء	توفيق عبدالجواد
لواء	نوال سعيد
لواء	ابراهيم عبدالفتاح مصطفى
لواء	جمال الدين محمد صدقى
لواء	عبدالمنعم محمد واصل
لواء	محمد صالح حلمى
لواء	خضر محمود خضر
لواء	حسن عبدالسلام أحمد القويسنى
لواء	جمال الدين محمد على

— ٢ —

لواء   محمد محى الدين شفيق
لواء   أبو بكر محمد حمدى
لواء   أحمد صادق
لواء   سماد حسن
لواء   عبد المنعم أحمد محمد عبد الله
لواء   محمد كمال حسن
لواء   محمد على سالم (٢)
لواء   محمد عبد المنعم عبد التواب
لواء   أحمد راغب الحيوطى
لواء   حسنى محمد السيد على
لواء   على شاهين عبد ربه
لواء   ابراهيم فؤاد محمد نصار
لواء   محمد نور الدين كريم
لواء   عز الدين مختار
لواء   محمد سعد سليم
لواء طبيب   أحمد بدر الدين سيد ابراهيم
لواء طبيب   مصطفى على الشيتى
لواء صيدلى   محمد كامل رزق حسن

ثانيا : من القوات البحرية :

لواء بحرى   على أحمد محمد عثمان

ثالثا : من القوات الجوية :

لواء طيار   محمد أحمد مصطفى السيسى
لواء طيار   محمد حسنى السيد مبارك

رابعا : من قوات الدفاع الجوى :

لواء   محمد على فهمى
لواء   أحمد كمال محمود القلماوى
لواء   أحمد سلامه على غنيم
لواء   مدحت ابراهيم أبو رابيه



لواء   محمد كمال الدين سلامه الشولى
لواء   سعد محمد عبد المعطى قراعه
لواء   حلمى يعقوب سامى قانوس
لواء   محمد مكرم محمود
لواء   توفيق عزت أبو الفتوح

(المادة الثانيـــــة)

على وزير الحربية تنفيذ هذا القـــــــرار ٠ ""

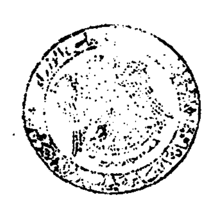
صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٩٣ (٧ يونيو ١٩٧٣)

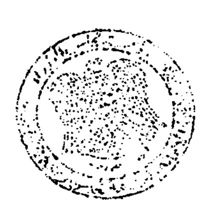
(أنور السادات)

صدر هذا القرار فى ٧ يونيو ١٩٧٣ وابلغ الى السادة وزراء الحربيــة ، الدولة ، ورئيس ديوان رئيس الجمهورية ومساعد رئيس ديوان رئيس الجمهورية ، مركز وثائق الحكومة ، السيد المستشار عادل عبد الباقــى ٠

أمين عام مجلس الوزراء

(احمد صلاح الدين عفيفـــى)





أمر عسكري بتكليف بعض شركات البترول بإعداد محطات خدمة بديلة للمحطات التي تقرر تخصيصها للقوات المسلحة

التاريخ: ٥ سبتمبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ٦٢/٩/٢-٩

مرفقات

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
رقم: ٩٦٩
الفرع:
تسجيل: ٩٨٦
ترتيب:
تاريخ:

محافظة بورسعيد

أمر عسكري رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ (بورسعيد)

بشأن تكليف بعض شركات البترول بإعداد وتجهيز

محطات خدمة بديلة للمحطات التي تقرر الاستيلاء عليها

للقوات المسلحة

الحاكم العسكري لمحافظة بورسعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ .

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل في دائرة محافظته .

وبمناسبة الاستيلاء على بعض محطات خدمة وتموين المواد البترولية بمدينة بورسعيد للقوات المسلحة .

وعلى ما تقرر في الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٩٧٣/٩/٥ بديوان المحافظة مع ممثل القوات المسلحة وممثل شركتي مصر للبترول والجمعية التعاونية للبترول بخصوص تنفيذ قرار التعبئة بالاستيلاء على محطة الخدمة وإعداد مواقع بديلة للمواد البترولية بالمدينة .

قرر

مادة ١ – تكلف شركة مصر للبترول في المدة من ٩/٥ الى ١٩٧٣/٩/٣٠ بإعداد وتعبئة الصهاريج المتفق عليها بمحضر الاجتماع الذي عقد بتاريخ ١٩٧٣/٩/٥ وذلك بالكميات وفي الأماكن التي تحددت .

مادة ٢ – تكلف الجمعية التعاونية للبترول في المدة من ٩/٥ الى ١٩٧٣/١٠/٣١ بإقامة موقعين تموين مواد بترولية مجهزة بصهاريج مركب عليها طلمبات تسع الكميات التي تقررت في محضر الاجتماع الذي عقد في ١٩٧٣/٩/٥ والمشار اليه – ويتم اختيار هذين الموقعين بالاشتراك مع المسئولين بمديرية التموين والإسكان والتشييد والدفاع المدني .

مادة ٣ – يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره وعلى سكرتير عام المحافظة اعلانه للتنفيذ .

تحريرا في ١٩٧٣/٩/٥ عبد التواب أحمد هديب

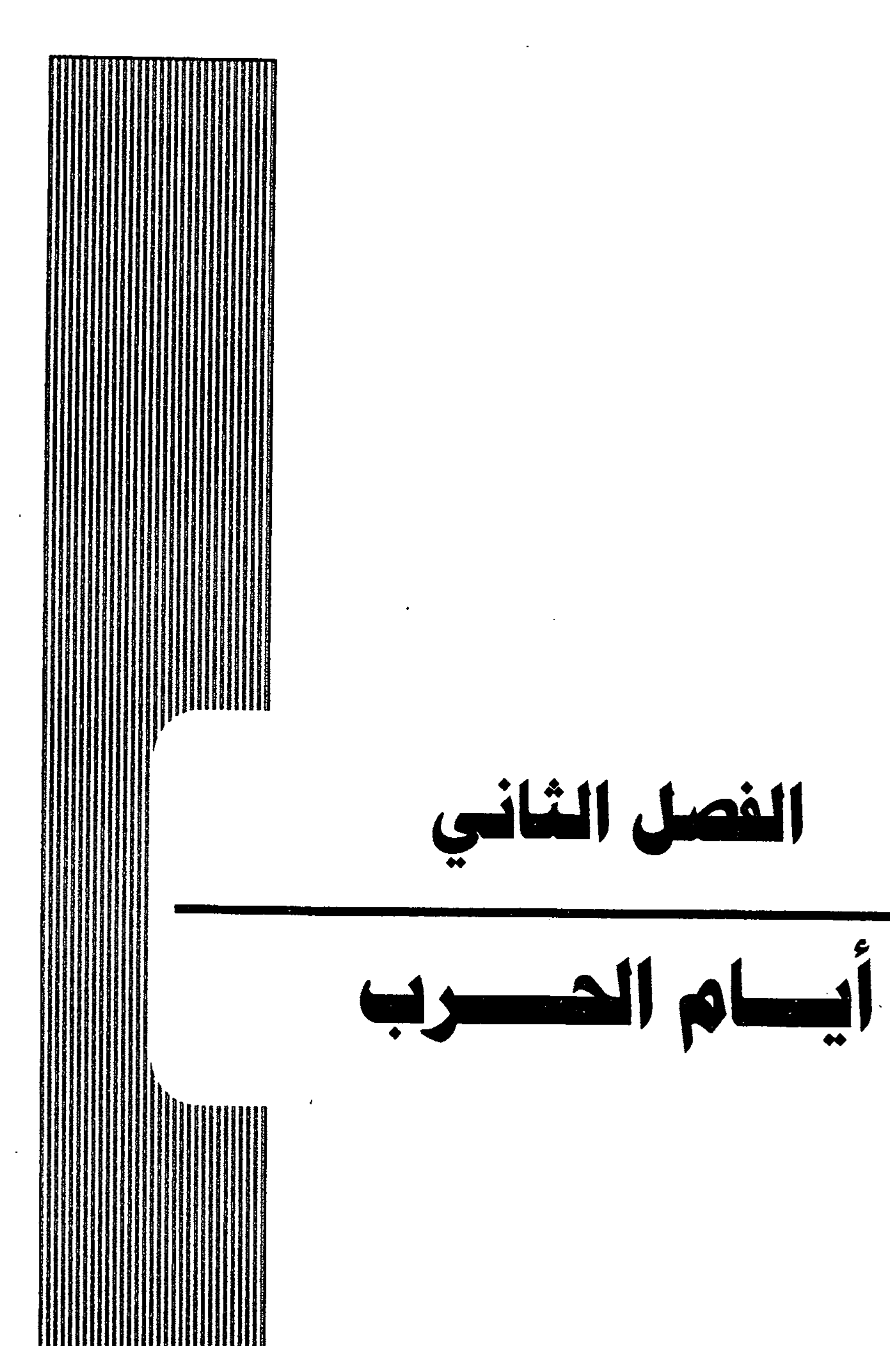
مكتب سادة أمين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره في عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٥

تحريرا في ١٩٧٣/٩/٢٦

سميرة

مدير مكتب شئون أمن الدولة



الفصل الثاني

أيام الحرب

قرار وزير الإسكان والتشييد بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال الإنقاذ والإصلاح الفوري وقت الطوارئ

التاريخ: ٦ أكتوبر ١٩٧٣

وزارة الاسكان والتشييد

قرار وزارى

رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣

بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال

الانقاذ والاصلاح الفورى وقت الطوارئ

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الاحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاولات .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧١ بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى اللازم وقت الطوارئ .

وعلى الاتفاق الذى تم مع السيد رئيس هيئة قناة السويس .

قرر

مادة ١ : تكلف الشركات الموضحة فيما بعد بتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى اللازم وقت الطوارئ بناء على طلب المحافظات وحسب الجهات المختصة لكل منها :

مدينة القاهرة :

- شركة مصر لأعمال الاسمنت المسلح
- الشركة العامة للانشاءات
- شركة النيل العامة للخرسانة المسلحة
- شركة المحمودية العامة للمقاولات
- الشركة المساهمة المصرية للمقاولات
- شركة القاهرة العامة للمقاولات
- شركة أطلس العامة للمقاولات

مدينة الجيزة :

- شركة النصر للمبانى والانشاءات
- شركة الجيزة العامة للمقاولات

محافظة القليوبية :

- مدينة (شبرا الخيمة - أبو زعبل - الخانكة - قليوب) .
- شركة النصر العامة للمقاولات

تابع القرار ٤٢٦ لسنة ٧٢

- ٢ -

- محافظة الاسكندريـــــــة :

- شركة اسكندرية العامة للمقاولات
- شركة المحمودية العامة للمقاولات
- شركة النصر العامة للمقـــاولات
- الشركة العامـــة للانشـــاءات
- شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح
- شركة النصر للمباني والانشاءات (ايجيكو)
- الشركة المصرية للمباني الريفيـة

مدن القنـــــــال :

بورسعيد - الاسماعيلية - مدينة الغردقـة •

- شركة المقاولون العـــــرب

السويـــــــس :

- شركة البحر الاحمر العامة للمقاولات•

مادة ٢ - يتم توزيع الشركات المخصصة بمحافظات القاهرة والجيزه والاسكندريـــــة على المناطق المختلفة بقرار من المحافظ المختــــص •

مادة ٣ - تكلف الشركات الاتي بيانها بحد بأعمال المياه والمجارى مما فـــــى المحافظات الموضحة فيما يلى :

شركة المشروعات الصناعية والهندسية :

الاسكندرية (عدا حى العامريه) - دمياط - الدقهليه - أسوان - بنى سويف - البحر الأحمر - خط قنا/سفاجا لمسافة ١٠٠ كم من قنـــا •

شركة المقاولات المصريـــــــة :

مدينة القاهرة (أحياء الوسط والغرب والجنوب وحلوان) •

مدينة الجيزه - القليوبيه - البحيره - الغربيه - سوهاج - قنا - خـط مواسير الصحراء الغربيه (حتى مدينة النهضه) - حى العامريه بالاسكندريه•

شركة النصر لاعمال المرافـــــــق :

أسيوط - الوادى الجديد - كفر الشيخ - الفيوم - المنوفيه •

تابع لقرار ٤٢٦ لسنة ٧٦

- ٣ -

شركة النصر للأعمال المدنيـــــة :

المنيا .

شركة البحر الأحمر العامة للمقاولات :

الشرقيه .

شركة المقاولون العـــــــــرب :

خط قنا / سفاجا لمسافة ٦٠ كم من سفاجا - خط سفاجا / الغردقـــه السويس - الاسماعيليه - بورسعيد (الصرف الصحى) .

شركة النصر العامة للمقـــاولات :

مدينة القاهرة (احياء مصر الجديدة - الشرق - الشمال) - خـــط مواسير الصحراء الغربية (بعد الذبحه حتى مدينة مرسى مطروح شاملا المدينـــة) .

مادة ٤ - تقوم هيئة قناة السويس بمسئولية الانقاذ والاصلاح الخاص بمرفق ميـــاه بورسعيـد .

مادة ٥ - تكلف شركتا المقاولون العرب والنيل العامة للكبارى بالاعمال الخاصـة باصلاح كبارى القاهرة الكبرى .

مادة ٦ - تكلف شركتا المحاريث والهندسة والعامة للاعمال الهندسية بالمعاونـة فى توريد وترتيب المهمات الميكانيكية المطلوبة لاعمال الانقاذ والاصلاح الفورى لمرفقى المياه والمجارى على مستوى الجمهورية .

مادة ٧ - تكون هيئات مياه الشرب الثلاث والمجارى والصرف الصحى مسئولـــة عن توفير المواسير ووصلاتها وقطع الغيار والمهمات اللازمة لصيانة واصلاح محطات مياه الشرب والصرف الصحى وشبكاتها فى نطاق اختصاص كـــل منها ، كما تعاون فى ذلك بالنسبة للوحدات التابعة للحكم المحلى .

مادة ٨ - تتم المحاسبة على فئات اسعار الاعمال سالفة الذكر وفقا لما تقدره لجنـة مشكلة من ممثلى كل من :-

- الجهة الادارية المشرفة على الشركة المكلفة .
- الجهة صاحبة العملية .
- الشركـة المكلفـــة .

ولا تنفذ قراراتها الا بعد اعتمادها منا .

– ٤ –

مـادة ٩ – الغاء القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧١ المشار اليه.

مادة ١٠ – على رؤساء مجالس ادارة المؤسسات والشركات المعنية تنفيذ هذا القرار.

سجل فى ٦ اكتوبر ١٩٧٣

وزير الاسكان والتشييد

دكتور محمود أمين عبد الحافظ

أمر عسكري بتعطيل الدراسة بمدارس محافظة الإسماعيلية وإعداد بعض المدارس كمستشفيات طوارئ

التاريخ: ٦ أكتوبر ١٩٧٣

محافظة الاسماعيلية

امر عسكرى رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ (الاسماعيلية)

بشأن تعطيل الدراسة بمدارس محافظة الاسماعيلية

الحاكم العسكرى لمحافظة الاسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة لـه.

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ.

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بموجب الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته.

ونظرا لتطورات الوضع فى المنطقة.

ولسلامة وامن المواطنين.

وعلى ما عرضه علينا السكرتير العام

قـــرر

مادة اولى : تعطل الدراسة بجميع مدارس المحافظة الى اجل غير مسمى اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٣/١٠/٧.

مادة ثانية : ا ــ يصير اخلاء من اربعة الى خمس غرف بكل مدرسة

ب ــ تخلى بالكامل مدرستى التل الكبير الاعدادية (المبنى الرئيسى القديم) والمدرسة الابتدائية الحديثة الانشاء بالتل الكبير (الكائنة اسفل العمارات المكنيسة).

جـ ــ توضع الاماكن المشار اليها فى الفقرتين أ ، ب تحت تصرف مدير الشئون الصحية فورا لاعدادها مستشفيات طوارئ.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا الامر.

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٦.

امين عمر

٢٤٥٧

مكتب سيادة / أمين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٦.

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٩.

مدير

مكتب شئون أمن الدولـة

أمر عسكري بتعطيل كافة الأسواق العامة بدائرة محافظة الشرقية

التاريخ: ٧ أكتوبر ١٩٧٣

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ــــــــ

مرفقات ــــــــ

محافظة الشرقية

امر عسكرى رقم ٣٦/٧٣ (الشرقية)

الحاكم العسكرى لمحافظة الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالامر الجمهورى رقم ٤٢/١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كلا فى دائرة محافظته .

قــــرر :

مادة ١ ــ تعطل كافة الاسواق العامة بدائرة المحافظة اعتبارا من اليوم ولحين صدور تعليمات اخرى .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا الامر من تاريخ صدوره وعلى مديرية الامن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه .

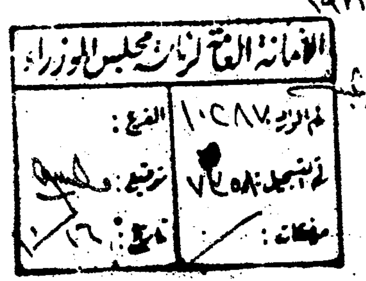
تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٧ "مهندس/ محمد السيد ايوب"

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء ٢٥٧٩

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٧

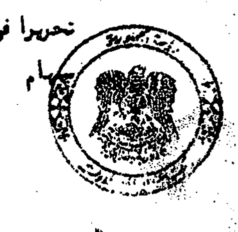
تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/١٤

مدير مكتب شئون أمن الدولــــة



الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

رقم الوارد: ١٠٥٨٧ | الفرع :
رقم التسجيل: ٧٤٥٨ | ترتيع :
مرفقات : | تاريخ : ١٦



قرار وزير الإسكان والتشييد بقيام هيئة قناة السويس بمسئولية الإنقاذ والإصلاح الخاص بمرفق المياه بمحافظات مدن القناة

التاريخ: ٩ أكتوبر ١٩٧٣

٩

وزارة الاسكان والتشييد
قرار وزارى
رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٣

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى وقت الطوارئ ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى الاتفاق الذى تم مع السيد رئيس هيئة قناة السويس ،

قرر

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه النص الاتى :

" تقوم هيئة قناة السويس بمسئولية الانقاذ والاصلاح الخاص بمرفق المياه بكل من بور سعيد والسويس والاسماعيلية " .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

سجل فى ٩ أكتوبر ١٩٧٣

وزير الاسكان والتشييد
(دكتور محمود أمين عبد الحافظ)

===========

صورة مرسلة للسيد /

برجاء التكرم بالاحاطة علما والتنبيه باتخاذ مايلزم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

٩ أكتوبر ١٩٧٣

مدير عام
مكتب الوزير
(محمد احمد محمد)

(٢٩)

أمر عسكري بتنظيم الحالات التي تعتبر فيها عمليات النقل بمحافظة القليوبية من حالات الضرورة المتعلقة بالمعركة

التاريخ: ٩ أكتوبر ١٩٧٣

ملف رقم ــــــــ
مرفقات ــــــــ

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

محافظة القليوبيــة

أمر عسكري رقـم ٥ لسنة ١٩٧٣ (القليوبيـــــة)

الحاكم العسكري لمحافظة القليوبيــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،
والقوانين المعدله له والمكمله له .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحليه وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٩٦٧/١٣٣٧ باعلان حالة الطوارئ .

وبمقتضى السلطات المخوله لنا بالامر الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل في دائرة محافظته .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي .

وعلى امر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

وعلى امر الحاكم العسكري لمحافظة القليوبيه رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ .

وعلى موافقه لجنة المعركة بالمحافظــــة .

قـــــــرر

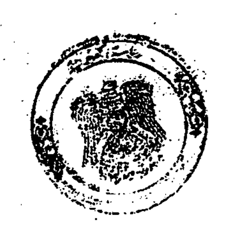
مادة (١) : تعتبر من حالات الضرورة والاسباب المتعلقه بالمعركة عمليات النقل التي تتم بسيارات النقل في الحالات الاتية :-

أ - تنفيذ تعاقدات مع القوات المسلحة .

ب - نقل مواد التموين ومستلزمات الانتاج الزراعي والصناعي .

جـ - تسويق القطـــن

مادة (٢) : تصرف لكل سيارة نقل تقوم باعمال النقل المتعلقه بالمهام المبينة بالمادة الاولى كمية ٢٠٠٠ لتر سولار أو ٣٠٠٠ لتر بنزين شهريا وتعمل خاصه على اســـاس التصريح بكمية ١٨ لتر من السولار أو ٢٧ لترا من البنزين لكل ١٠٠ كيلو متـــر تقطعها السيارة في تنفيذ هذه المهام بحيث اذا ثبت ان السيارة قد استهلكت كمية اكثر من المعدل المبين بالفقره السابقه يعدل المصرح صرفه لها في الشهـــر التالي في حدود المعدلات الفعليه مطروحا منها الكمية الاضافيه المنصرفة بالزيادة عن الاستهلاك الفعلي



بعـــده / ٢

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....

مرفقات ....

- ٢ -

مادة (٣) : يكون لكل سيارة تنفذ المهام السابقه الاشارة اليها دفتر يعده المالك او القائم بتنفيذ هذة المهام ويتقدم به عن طريق الجهة المتعاقدة معه الى المحافظة لترقيمه وختم صفحاته وتسجيله فى سجل خاص على النحو المنصوص عليه فى المادة الثالثه من امر الحاكم العسكرى لمحافظة القليوبيه رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ .

مادة (٤) : تقدم الجهة المتعاقده مع مالك السيارة او المنفذ للتعاقد بيانا كل خمسة عشر يوما الى الادارة المختصه بالمحافظة موضحا به الرحلات التى قامت بها كل سيارة وحمولة كل رحلة على حده واماكن الشحن والتفريغ وتواريخها طبقا للتعاقدات التى نفذت فعلا خلال هذه المدة وطبقا لفواتير صرف قيمة النقل .

مادة (٥) : تكون ادارة الشئون الاداريه بالمحافظه هى الادارة المختصه بالنسبه لتنفيذ هذا الامر فيما يتعلق بتلقى الدفاتر وترقيمها وختمها وتسجيلها ومراجعة البيانات التى تقدم تطبيقا للمادة السابقة .

مادة (٦) : تسرى احكام المادة الرابعة من امر الحاكم العسكرى لمحافظة القليوبيه رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بتنفيذ هذا الامر .

مادة (٧) : يعاقب على مخالفة احكام هذا الامر بالحبس لمدة لاتزيد عن سته وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٨) : ينشر هذا الامر بالوقائع المصريه ويعمل به من تاريخ صدوره .

[illegible]/١٠/١٩٧٣م .

مهندس / حسن عبد الفتاح ابراهيم

٢٥٠٢٧

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصريه الصادر بتاريخ ٩/١٠/١٩٧٣ .

تحريرا فى ١٤/١٠/١٩٧٣ .

سلسوى .

مدير

مكتب شئون امن الدوله

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

رقم الوارد ١٠٦٨٥	الفرع :
رقم التسجيل ٧٢٥٨	ترقيم .
مرفقات : /	تاريخ : ١٦/١٠/١٩٧٣

قرار وزير الإسكان والتشييد بتكليف بعض الشركات بتنفيذ أعمال الإصلاح الفوري للكباري وقت الطوارئ

التاريخ: ١١ أكتوبر ١٩٧٣

وزارة الاسكان والتشييد
قرار وزارى
رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٣
بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال
الاصلاح الفورى للكبارى وقت الطوارئ

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ،

وعلى الاتفاق الذى تم مع السيد رئيس هيئة قناة السويس ،

قرر

(المادة الأولى)

تكلف الشركات الآتية بأعمال الاصلاح الفورى وقت الطوارئ للكبارى الموضحة قرين كل منها :

أولا : الكبارى الحديدية :

١) شركة ستيلكو :

١) كوبرى قصر النيل
٢) كوبرى الجلاء
٣) كوبرى قصر العينى القديم

٢) شركة ميتالكو :

١) كوبرى أبو العلا
٢) كوبرى الزمالك
٣) كوبرى مسطرد
٤) كوبرى امتداد المدحلى
٥) كوبرى الكورنيش على ترعة الاسماعيلية
٦) كوبرى شبرا القديم

ثانيا : الكبارى الخرسانية :

١) شركة المقاولون العرب :

١) كوبرى الجزيرة الجديد
٢) كوبرى الجامعة
٣) كوبرى أثر النبى (١)
٤) كوبرى اثر النبى (٢)
٥) كوبرى امتداد رمسيس .

(٢)

٢) شركة النيل العامة للكباري :

١) كوبري سيالة الروضة	
٢) كوبري النيل	
٣) كوبري شبرا الجديد	
٤) كوبري غمره	السادات
٥) كوبري المريوطية	المترو
٦) كوبري الحلمية	المترو
٧) كوبري الملك الصالح	
٨) كوبري فم الخليج	

(المادة الثانية)

تتولى هيئة قناة السويس مسئولية اصلاح وصيانة الشياطين بجميع الكباري .

(المادة الثالثة)

على الجهات المكلفة تدبير المواد والمعدات والتشوينات والسقالة اللازمة للاعمال المكلفة بها في كل منطقة .

(المادة الرابعة)

تتم المحاسبة على فئات أسعار الاعمال السالف ذكرها طبقا لما تقدره لجنة مشكلة من ممثلى كل من :

- الجهة الادارية المشرفة على الشركة المكلفة
- الجهة التى ينفذ العمل لحسابها
- الشركة المكلفة .

ولا تنفذ قراراتها الا بعد اعتمادها منا .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى رؤساء مجالس ادارة المؤسسات والشركات والجهات المعنية تنفيذه .

وزير الاسكان والتعمير

[توقيع]

(دكتور محمود أمين عبد الحافظ) ٥/٢٠١١

سجل في ١٦ أكتوبر ١٩٧٣

[توقيع]

أمر عسكري بشأن مواعيد حظر التجوال بمحافظة بورسعيد.

التاريخ: ١١ أكتوبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....

مرفقات ....

محافظة بور سعيد

امر عسكرى رقم ٣٠/١٩٧٣ (بور سعيد)

بشأن حظر التجول بدائرة المحافظة .

الحاكم العسكرى لمحافظة بور سعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن حظر تواجد الاجانب فى بعض المناطق .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته ومواجهة الظروف التى تمر بها المحافظة ومراعاة لمقتضيات الامن والدفاع وتأمينها للقوات المسلحة .

قرر

مادة ١ - يحظر حظرا باتا التجول بدائرة محافظة بور سعيد اعتبارا من الساعة السابعة مساء الى الساعة الخامسة والنصف صباحا يوميا اعتبارا من ١١/١٠/١٩٧٣ .

مادة ٢ - يستثنى من احكام المادة السابقة - الاجهزة التى يتطلب طبيعة عملها الخروج والتجول بالمدينة طبقا للتصريح الذى سيمنح لها بهذا الشأن .

مادة ٣ - يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا الامر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين ويعاقب بنفس العقوبة كل من عاون على مخالفة هذا الامر .

مادة ٤ - يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١١/١٠/١٩٧٣ وعلى اللواء مدير الامن والجهات المعنية اتخاذ اللازم لتنفيذه .

تحريرا فى ١١/١٠/٧٣

لواء عبد التواب احمد هديب

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١١/١٠/١٩٧٣

تحريرا فى ٢٣/١٢/١٩٧٣

مدير

مكتب شئون امن الدولة

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

قيد برقم : ١٤٣ | النوع :
تاريخ الورود : ١٠/١/١٩٧٤ | ترتيب :
مرفقات : / | تاريخ : ١٠/١/١٩٧٤

قرار وزير الإسكان والتشييد بإسناد أعمال الإنقاد والاصلاح في المحافظات المختلفة لشركات المقاولات

التاريخ: ١١ أكتوبر ١٩٧٣

٢/

وزارة الاسكان والتشييد

قرار وزارى

رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٣

باضافة بعض الاحكام

للقرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣

بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح

الفورى وقت الطوارئ

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الاحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاولات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى وقت الطوارئ ،

قرر

(المادة الاولى)

تضاف الى المادة ١ من القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه الشركات الاتية لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى فى المحافظات المبينة قرين كل منها :

- شركة النصر العامة للمقاولات :

  محافظة مرسى مطروح

- شركة الدلتا العامة للمقاولات :

  محافظتى المنوفية ــ الغربية

- شركة النصر للأعمال المدنية :

  محافظتى البحيرة ــ المنيا

- شركة الجيزة العامة للمقاولات :

  محافظات الدقهلية ــ كفرالشيخ ــ دمياط

(٢)

شركة البحر الاحمر العامة للمقاولات :

محافظة الشرقيــــــة

- **الشركة العربية العامة للمقــــاولات :**

محافظتي الفيوم — بني سويــف

- **الشركة العامة للانشاءات :**

محافظتي أسيوط — الوادى الجديد

- **شركة الوادى الجديد العامة للمقاولات :**

محافظات سوهاج — قنا — أســوان

(المادة الثانيــة)

تكون كل من شركتا المقاولون العرب وشركة المشروعات الصناعية والهندسية المنصوص عليهمــــا بالمادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، مسئولة فيما يخصهما عن اصلاح الوحدات الميكانيكية بخط مياه قنا / سفاجا / الغردقة وذلك بالاضافة الـــــى اصلاح الخط ذاتــه .

(المادة الثالثــة)

تضاف الى القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه الأحكام الآتيــة :ـ

- تلتزم الشركات المنصوص عليها فى هذا القرار باختيار مندوبين بها على مستوى المسئوليـــة لاجراء الاتصال اللازم بالسادة المحافظين ومديرى عموم مديريات الاسكان والتشييـــــد المختصين والتنفيذ الفورى للتعليمات الصادرة فى هذا الصدد ، مع الالتزام بالتوجيهات السابق اصدارها لتدبير المواد والمعدات والتشهيلات والعمالة اللازمة لكل منطقة .
- على المؤسسات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار وتسجيل أسماء المسئولـــــين بالشركات ووسيلة الاتصال السريع بهم عند الحاجة وموافاة الوزارة بصورة من كل ذلك .

(المادة الرابعــة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيــذه .

سجل فى ١١ اكتوبر ١٩٧٣ .

وزير الاسكان والتشييد

(دكتور محمود أمين عبد الحافظ)

تعديل الضريبة العامة على الإيراد لمواجهة أعباء الحرب

التاريخ: ١٢ أكتوبر ١٩٧٣

قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه
بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
بفرض ضريبة عامة على الايراد

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهوريه فى اصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب .

قرر القانون الاتى

ماده ١ـ تعدل اسعار الضريبة على الشرائح من الثانية الى الخامسة المنصوص عليها فى الماده (١١) من القانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٤٩ المشار اليه على النحو التالى :

الشريحه الثانية اكثر من ١٠٠٠ جنيه لغاية ١٥٠٠ بسعر ٩ ٪
" الثالثة " " ١٥٠٠ " " ٢٠٠٠ " ١٠ ٪
" الرابعة " " ٢٠٠٠ " " ٣٠٠٠ " ١١ ٪
" الخامسة " " ٣٠٠٠ " " ٤٠٠٠ " ١٦ ٪

ماده ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميه ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من ايرادات سنة ١٩٧٣ ، وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهوريه فى ١٦ رمضان ١٣٩٣ (١٢ اكتوبر ١٩٧٣)

انور السادات

صوره مرسلة الى السيد وزير الاسكان والتشييد

امين عام مجلس الوزراء
امضاء
احمد صلاح الدين عفيفى

وزارة الاسكان والتشييد
مكتب الوزير

صورة مرسلة للسيد / الاستاذ مدير عام الادارة العامة للهيئات والموسسات
برجاء التفضل بالاحاطه والتكرم بالتنبيه باتخاذ ما يلزم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . "

المدير العام
امضاء
محمد احمد محمد

١٠ اكتوبر ١٩٧٣
صوره طبق الاصل ـ
عادل /

فرض ضريبة جهاد على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية الصناعية وعلى كسب العمل لمواجهة أعباء الحرب

التاريخ: ١٢ أكتوبر ١٩٧٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣
بفرض ضريبة جهاد على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة
وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

قرر القانون الاتى :

مادة ١ـ تفرض ضريبة جهاد اضافيـة على النحو التالي :
(أ) بنسبة ٢٫٥ ٪ على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة .
(ب) بنسبة ٢٫٥ ٪ على وعاء ضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية الذى يزيد عن ٥٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٢ـ تستحق هذه الضريبة فى المواعيد ذاتها الخاصة باستحقاق الضرائب الاصلية وتسرى بالنسبة الى ايرادات القيم المنقولة على كل ايراد يستحق أو يتم توزيعه اعتبارا من ١/ ١١/ ١٩٧٣ ، وبالنسبة الى الارباح التجارية والصناعية اعتبارا من ارباح كل سنة مالية تنتهى بعد ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٣ ، وبالنسبة الى ارباح المهن غير التجارية وما فى حكمها اعتبارا من ارباح سنة ١٩٧٣ .

مادة ٣ـ لا تعتبر هذه الضريبة وضرائب الدفاع والامن القومى من التكاليف الواجبة الخصم طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

مادة ٤ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)
(انور السادات)

صورة مرسلة الى السيد مدير مكتب السيد الدكتور محمود فوزى نائب رئيس الجمهورية

وأمين عام مجلس الوزراء
(احمد صلاح الدين عفيفى)



قرار جمهوري بتعديل رسوم الدمغة لمواجهة أعباء الحرب

التاريخ: ١٢ أكتوبر ١٩٧٣

(٤٨)

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــــة
بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣
بتعديل رسوم الدمغـــــة

باسم الشعـــــب
رئيس الجمهوريــــة

بعد الاطلاع على الدستـــــور ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات بشأن موازنة الحــرب ؛

قرر القانون الآتــى

مادة ١ ـ تزاد رسوم الدمغة المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليـــه بنسبة ٢٥ ٪ وتخصص هذه الزيادة لمواجهة أعباء الحـــرب .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمـــل به اعتبــــارا من تاريخ نشره وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية اصدار القـــرارات اللازمة لتنفيـــذه .

صدر برياسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

(أنـور الســـــادات)

صورة مرسلة الى السيد / مدير مكتب السيد الدكتور محمود فوزى نائب رئيس الجمهورية .



أمين عام مجلس الـــوزراء
(أحمد صلاح الدين عليفى)

أمر عسكري بمنع إعطاء أي بيانات عن الشهداء العسكريين والجرحى منهم بالسويس لأي جهة كانت ماعدا المخابرات الحربية.

التاريخ: ١٤ أكتوبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....

مرفقات ....

محافظة السويس

امر عسكرى رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٣ (السويس)

الحاكم العسكرى لمحافظة السويس

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له ٠

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ ٠

وعلى الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى محافظته

وبناء على ما تم الاتفاق عليه مع مكتب المخابرات الحربية بالسويس ٠

قــرر

مادة اولى : حفاظا على الاسرار الحربية ـ يمتنع منعا باتا اعطاء اى بيانات عن الشهداء العسكريين والجرحى منهم ـ لاى جهة كانت دون المخابرات الحربية ٠ وعلى كل راغب فى الحصـــول على هذه البيانات ٠ الاتصال بالمخابرات الحربية فى هذا الشأن ٠

مادة ثانية : يكلف بتسجيل هذه البيانات احد السادة العاملين بالمستشفى العام على مستوى المسئولية وعليه الالتزام بالسرية التامة ٠ ويكون مسئول مسئولية كاملة عن تسرب اى معلومات عنها ٠

مادة ثالثة : اذا تسربت اية معلومات عن هذه البيانات يسوءخذ المسئول بمنتهى الشدة ٠

مادة رابعة : يعمل بهذا الامر فور صدوره ٠

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/١٤

محمد بدوى الخولى

٢٦٦٠

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

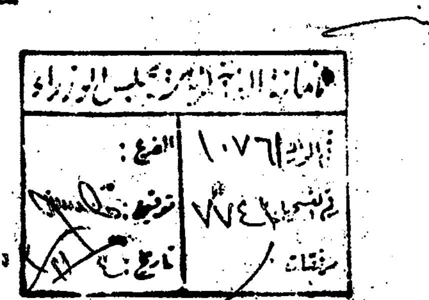
وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٤

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٢٣

اشكار

مدير

مكتب شئون امن الدولـــة


امانة العامة لمجلس الوزراء

رقم الوارد: ١٠٧٦	الفرع:
رقم التسجيل: ٧٧٤	توقيع:
مرفقات:	تاريخ:

قرار وزير الإسكان بتكليف شركات التشييد التابعة لوزارة الإسكان بالقيام بأي أعمال تتعلق بالمجهود الحربي

التاريخ: ١٤ أكتوبر ١٩٧٣

٩

وزارة الاسكان والتشييد

قرار وزاري

رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٦٧

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الاحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاولات .

قرر

(المادة الاولى)

تكلف شركات التشييد التابعة للوزارة ومؤسستي الانشاءات المدنية ومقاولات المباني بالقيام بأية أعمال تتعلق بالمجهود الحربي . يصدر بشأنها تعليمات مباشرة من الادارات المختصة بالقوات المسلحة طبقا لظروف العمليات الحربية .

ويتم الاتفاق بين هذه الادارات وشركات التشييد على صرف قيمة المواد المكلفة بتشوينها بالكامل كدفعة مقدمة لما يتم تنفيذه بها من أعمال .

(المادة الثانية)

تتم المحاسبة على فئات أسعار الاعمال سالفة الذكر وفقا لما تحدده لجنة مشكلة من ممثلي كل من :

- الجهة الادارية المشرفة على الشركة المكلفة .
- القوات المسلحة .
- الشركة المكلفة .

ولا تنفذ قراراتها الا بعد اعتمادها منا

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره . وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

سجل في ١١ أكتوبر ١٩٦٧

وزير الاسكان والتشييد

(دكتور محمود أمين عبد الحافظ)

قرار وزير الإسكان بتكليف شركات المقاولات بتنفيذ أعمال الإنقاذ والإصلاح الفوري في المحافظات

التاريخ: ١٥ أكتوبر ١٩٧٣

وزارة الاسكان والتشييد

قرار وزارى

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض الاحكام الخاصة

بتكليف الشركات لتنفيذ أعمال الطوارئ

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاولات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ بتكليف بعض الشركات لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى وقت الطوارئ والاضافات اليه بالقرارات الوزارية أرقام ٤٤٠ و ٤٤٣ و ٤٤٥ لسنة ١٩٧٣ ،

وعملا على تنسيق توزيع واجهات الطوارئ على شركات التشييد بما يتفق مع مواقع نشاطها ويتناسب مع حجم الاعمال بالمحافظات ،

قرر

(المادة الاولى)

يعدل تكليف الشركات المنصوص عليها فى المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، لتنفيذ أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى فى المحافظات ، على الوجه الاتى :

( ) تتولى كل من الشركات الاتية أعمال الانقاذ والاصلاح الفورى فى المحافظة المبينة قرين كل منها :

— شركة الصعيد العامة للمقاولات	محافظة سوهاج
— شركة النصر العامة للمقاولات	محافظة قنا
— شركة المقاولون العرب	محافظة أسوان

وذلك بدلا من شركة الوادى الجديد العامة للمقاولات .

تابع القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٣

(٢)

٢) تشترك شركة النيل العامة للكبارى مع شركة الجيزة العامة للمقاولات بالنسبة لمحافظة كفر الشيخ .

٣) تحل شركة الوادى الجديد العامة للمقاولات محل الشركة العامة للانشاءات بالنسبة لمحافظتى أسيوط والوادى الجديد .

(المادة الثانية)

يعدل تكليف الشركات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، لتنفيذ أعمال المياه والمجارى فى المحافظات ، على الوجه الآتى :

١) تحل شركة الوادى الجديد العامة للمقاولات محل شركة النصر لأعمال المرافق بالنسبة لمحافظة الوادى الجديد .

٢) تتولى شركة البحر الاحمر العامة للمقاولات الأعمال اللازمة لخطوط مواسير ومنشآت مرفق مياه الغردقة ، أما الأعمال اللازمة للتركيبات الميكانيكية والكهربائية بالمرفق فتتولاها شركة النصر لأعمال المرافق .

(المادة الثالثة)

تكون الشركات المكلفة بأعمال المياه والمجارى المنصوص عليها فى المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه مختصة بشبكات المواسير والاعمال الميكانيكية والكهربائية لهذه المرافق .

أما أعمال منشآت هذه المرافق فتختص بها الشركات المكلفة بأعمال الانقاذ والاصلاح الفورى المنصوص عليها فى المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

سجل فى ١٥ أكتوبر ١٩٧٣

وزير الاسكان والتشييد

١٥

(دكتور محمود أمين عبد الحافظ)

أمر عسكري بإعلان التعبئة العامة
بمحافظة الغربية
التاريخ: ١٥ أكتوبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ————
مرفقات ————

محافظة الغربية

امر عسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ (الغربيـــة)

الحاكم العسكرى لمحافظة الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الادارة المحلية ، والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذيـــة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن تعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فـــى دائرة محافظتـــه .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى .

وبناء على ما ارتأته اللجنة العليا للتعبئة بمحافظة الغربية .

امـر

مادة ١) تعلن التعبئة العامة اعتبارا من اليوم بين جميع الاطباء العاملين بدائرة محافظة الغربيـــة الاحرار منهم والمشتغلين بجميع اجهزة الدولة وكذلك بين جميع من يعملون فى المهـــن الطبيـــة والمساعدة .

مادة ٢) ينشر هذا الامر فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/١٥

احمد القصبى

٢٦٩

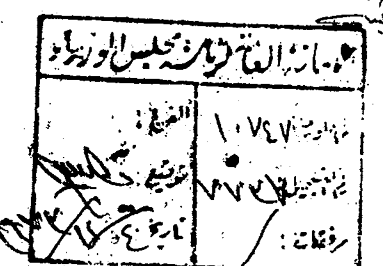
مكتب سيادة / أمين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٥

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٢١

اشكار

مدير
مكتب شئون امن الدولـة





أمر عسكري بإغلاق جميع المدارس الثانوية وما في مستواها بمحافظة الغربية لأجل غير مسمى

التاريخ: ١٥ أكتوبر ١٩٧٣

رياسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....
مرفقات ....

محافظة الغربية

امر عسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ (الغربيـــــــة)

الحاكم العسكرى لمحافظة الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ فى شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملـــة له •

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ٦٠ فى شأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة لــــه والمكملـة ولائحته التنفيذية •

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ •

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بموجب الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ٧١ فى شأن تعيــين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظتــه •

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى •

وعلى ما ارتأته لجنة المعركة لمحافظة الغربيـة •

قــــــرر :

مادة (١) : اعتبارا من اليوم ـ تغلق جميع المدارس الثانوية وما فى مستواها ـ الى اجل غير مسمى ولحين صدور تعليمات اخرى •

مادة (٢) : ينشر هذا الامر فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره •

تحريرا فى ١٥/١٠/٧٣

(احمد القصبى)

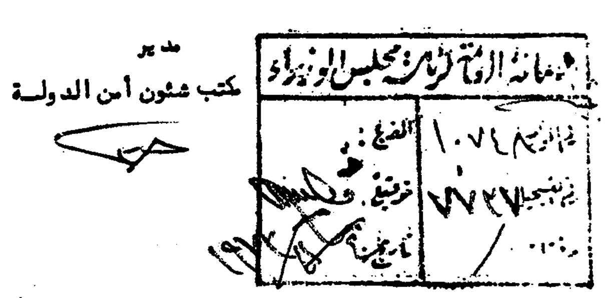
٢٦٢١

مكتب سيادة امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية بتاريخ ١٥/١٠/٧٣ ••

تحريرا فى ٢١/١٠/١٩٧٣
سهام

مدير
مكتب شئون أمن الدولـة



موافاة وزارة الداخلية بأسماء العاملين بالوزارة والأجهزة التابعة لها الذين يمكن الاستفادة بهم في الدفاع المدني وخدمة المعركة
التاريخ: ١٦ أكتوبر ١٩٧٣

جمهورية مصر العربية
وزارة القوى العاملة
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

م/ / ٤

السيد / نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تحية طيبة وبعد :

بالاشارة الى كتاب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ٨٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٧ بشأن موافاة وزارة الداخلية بأسماء السادة العاملين بالوزارة والأجهزة التابعة الذين يمكن الاستفادة بهم في مجالات الدفاع المدني وخدمة المعركة .

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم مع هذا كشفين عن هؤلاء العاملين بالوزارة والمركز القومي لدراسات الأمن الصناعي .

رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن وافادتنا بالتاريخ الذي يتحدد لاستلام عملهم بوزارة الداخلية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في : ١٩٧٣/١٠/١٦ :

وزير
القوى العاملة

(صلاح غريب)

صورة مرسلة لمكتب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وذلك بالاشارة الى الكتاب المشار اليه بعاليه .

٥١٥

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
الأمانة العامة للحكم المحلي
وزير الدولة

٥١٢ (سرى جدا)
٥/١٥

السيد الدكتور أحمد كمال أبو المجد
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنيابة

تحية طيبة وبعد :

بالاشارة الى كتاب سيادتكم رقم (٨١٢٢) المؤرخ ٧ الجارى بشأن ماتقرر فى اجتماع " لجنة العمل " بجلستها المنعقده في يوم ٦/١٠/٧٣ بشان تخفيض عدد العاملين فى الامانه والاجهزة التابعة لهـا .

الرجا التفضل بالاحاطه بأن الامانة العامة للحكم المحلى والاجهزة التابعة لها تعمل بأقل عدد ممكن من العاملين ، ولا يوجد فائض يمكن تخفيضه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الدولة
لامانة الحكم المحلى
والمنظمات الشعبية

(د . فؤاد محيى الدين)

تحريرا فى ١٥ أكتوبر ١٩٧٣

المجلس الاعلى للشباب والرياضة

٩٧٧

السيد / سكرتير عام الحكومـــة

تحية طيبة .. وبعد

بالاشارة الى كتاب السيد الدكتور وزير الدولة بالنيابة " السرى والعاجـــل " المؤرخ ٧ اكتوبر ١٩٧٣ بخصوص ما تقرر فى اجتماع لجنة العمل بجلستها المنعقـــده فى ١٩٧٣/١٠/٦ بشان تخفيض عدد العاملين فى الوزارة والاجهزة التابعة علـــى النحو الذى يراه الساده الوزراء كل فيما يخصه ـ وبما يتفق وظروف وزارته .

نتشرف بان نرسل رفق هذا كشفا باسماء عدد ٧٤ من العاملين الذين يمكن تخفيض العدد بهم (٢٧ ذكور ـ ٤٧ أناث) ووضع امام كل منهم الجهة المقترح توزيعـــه عليها وقد روعى فيها القرب من السكن وتبعيتها للشباب فى غالبيتها .

والمرجو التفضل بالافادة عما اذا كان هؤلاء العاملين سيلحقون بهذه الجهات المبينه امام اسمائهم بمعرفة المجلس مع اخطار وزارة الداخلية بذلك أم سيبقـــون لحين ان يتم توزيعهم بمعرفة وزارة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارية

تحريرا فى ١٥ اكتوبر ١٩٧٣

المجلس الاعلى للشباب والرياضة
شئون العاملين

مسلسل	الاســـــم	جهـة العمـل	الجهة المقترح التوزيع عليهـا
١	لولو فهمي ونيس	ادارة التوريدات	نادى الشمس الرياضى
٢	كاميليا حسن رؤف	شئون قانونية	نادى سبورتنج
٣	زينب أحمد عثمان	" قانونية	نادى الجزيرة الرياضى
٤	حنفى عبده عبد ابراهيم	" قانونية	نادى شباب الدقى الرياضى والاجتماعى
٥	فتحى حسن هاشم	" قانونية	نادى هليوبوليد و
٦	محمود حلمى عبد المطلب	" قانونية	نادى هليوبوليس
٧	محمد عبد المطلب محمد	" قانونية	نادى هليوبليد و
٨	أمثال نصيف طانيوس	شئون مديريات	نادى هليوبليس
٩	سعاد حسنين ابراهيم	" مديريات	نادى الجزيرة الرياضى
١٠	فايزة حامد على	" مديريات	نادى الغابة
١١	وفاء محمودى سعد	" مديريات	نادى التوفيقية
١٢	محمود ابراهيم مجاهد	" مديريات	مركز شباب طوسانباى
١٣	الهام حسين فؤاد	ادارة الطلاب	نادى الزمالك
١٤	رضا عبد المنعم جاد	" الطلاب	مركز شباب الظاهر
١٥	ثناء ابراهيم أحمد البوسطى	" الطلاب	نادى الطيران
١٦	خالد حلمى السيد	" الطلاب	مركز شباب شبرا
١٧	السيد يونس اسماعيل	" الطلاب	" " الشرابية
١٨	منيرة لاوندى مقار	" الطلاب	مستشفى مظهر عاشور
١٩	اصلاح طه محمد الصغير	" الطلاب	" بولاق
٢٠	لبلبى النجدى صالح	" الطلاب	مركز فتيات الزمالك
٢١	محاسن على علوى	مكتب النشاط النسائى	جمعية المرشدات
٢٢	سعدية الجبالى	" " "	مركز فتيات الزمالك
٢٣	ماجدة محروس فاضل	ادارة الهيئات	جمعية المرشدات
٢٤	نوال توفيق راشد	" الهيئات	مركز شباب جزيرة بدران
٢٥	نوال أحمد فؤاد	" الهيئات	مستشفى مبرة المعادى
٢٦	فتحية خيرالله	" الهيئات	" المنيرة بالمعادى
٢٧	ماجدة محمد على	" الهيئات	مركز شباب القلعة
٢٨	آمال عبد اللطيف عبد الفتاح	" الهيئات	" " "

المجلس الاعلى للشباب والرياضة
شئون العاملين

مسلسل	الاســـــم	جهة العمل	الجهة المقترح التوزيع عليهـا
٢٩	حمادة عبد الحميد ذكي	ادارة الهيئات	مركـز شباب الجـيزة
٣٠	نادية محمود رفعـت	" العمال	نادي الصيد بالدقـي
٣١	سهـير سعـيد	العلاقات الخارجية	نادي الجلاء مصر الجديدة
٣٢	نادية عبد العزيـز	" "	نادي النصـــر
٣٣	أحـلام فتحـي	" "	مركز شباب جزيرة بدران شبرا
٣٤	دلال مرجـان	" "	نادي النيل بالمنيـل
٣٥	عايدة مـرعي	" "	" " "
٣٦	وديع دانيال شنودة	ادارة البحوث	مركز شباب الساحل شـبرا
٣٧	عفاف أحمد هرجـة	" "	نادي شركة مصر للبترول
٣٨	ليلى يحي الشاذلي	" "	نادي القاهرة الرياضي
٣٩	عفت عبد الحليم السعدني	" "	نادي القاهرة الرياضي
٤٠	فتحـي الزاكـي	" "	نادي اتحاد شباب المعصرة
٤١	سالم عكاشـة	" "	شباب السـاحـل
٤٢	أسمت خليل عبد الفتاح	ادارة الاحصاء	نادي هليوبلس مصر الجديدة
٤٣	عبد الوهاب فوزي عبد الوهاب	" "	مركـز شباب الوايلـي
٤٤	فوزية فرج اللـه	خدمات مركزية	مركـز فتيات الوايلـي
٤٥	محمد عاطف الشربيني	" "	نادي الشمـس
٤٦	محمد مجدي سيد جمال	" "	مركز شباب الزيتون
٤٧	نادية عبد الحمـيد	" "	" " "
٤٨	ابتسام محمد خلـيل	" "	مركـز شباب الجـيزة
٤٩	ممدوح محمد خفاجـي	" "	نادي النيل بالمنيل
٥٠	نادية عبد اللـه	" "	" " "
٥١	هنـاء مصطفـى	" "	نادي المعـادي
٥٢	نبيـل صـلاح	" "	مركـز شباب الوايلـي
٥٣	جلال عثمان علـي	" "	" " "
٥٤	أنجيل حبيب شحاتـه	" "	" " روض الفرج
٥٥	محمد محمد حسني	" "	" " حلـوان

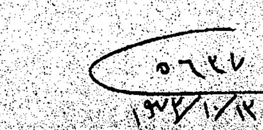
المجلس الاعلى للشباب والرياضة

شئون العاملين

مسلسل	الاســـــم	جهة العمل	الجهة المقترح التوزيع عليها
٥٦	السيد مصطفى الرفاعي	خدمات مركزية	مركز شباب الساحل
٥٧	سعدية عبد الغنى	" "	" " الاميرية
٥٨	عبد المنعم عبود	" "	" " الساحل
٥٩	أمين محمد ابراهيم	" "	" " قليوب
٦٠	على عمر مصطفى	" "	" " الجيزة
٦١	عين الحياة عبد الخالق	" "	نادى هليوليد و
٦٢	نواره طه	" "	نادى النيل بالمنيل
٦٣	عابدة رشاد	" "	" " "
٦٤	سناء خلاف	" "	نادى الصيد بالدقى
٦٥	فتحى عبد الفتاح عاشور	" "	نادى النيل بالمنيل
٦٦	محمد عادل عبد العظيم	" "	" " "
٦٧	امتثال عبده رمضان	" "	" الصيد بالدقى
٦٨	نعمات حسن على	ادارة التدريب	نادى الطيران
٦٩	أحمد محمود صالح	" "	مركز شباب الجمالية
٧٠	سميرة محمود بدر	" "	نادى اتحاد الجمهوريات
٧١	زينب مصطفى القهوجى	" "	نادى الصيد
٧٢	فايزة فهيم سمعان	" "	مركز شباب جزيرة بدران
٧٣	محمد محمود السبلس	" "	" " الحبانية
٧٤	اسماعيل أحمد حسن	" "	مسئول الدفاع المدنى بالازبكية منطقة الجبارة مربع ١

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مكتب وزير الشئون الاجتماعية





السيد / الاستاذ الدكتور احمد كمال أبو المجد
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء (بالنيابة)

تحية طيبة وبعد :

فايماء الى كتاب سيادتكم رقم ٨١٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٧ بشأن ماقرر ته لجنة العمل بشأن الاستفادة من العاملين الزائدين بالوزارات وتدريبهم على بعض الاعمال المتعلقة بالمعركة .

أتشرف بالافادة بأنه فيما يتعلق بالعاملين بالوزارة والاجهزة التابعة لها أرجو الاحاطة بأن لا يمكن الاستغناء عن اى من العاملين لتزايد الاعباء الملقاه على عاتق الوزاره فى المرحله الحالية فيما يتعلق باعمال الاغاثه ورعاية اسر المقاتلين واسر الشهداء والمصابون والمفقودين بسبب العمليات الحربيه وذلك فضلا عما هى مثقلة به من اعباء اصلا بسبب قيامها على خدمة المهجرين من مدن القناة وسيناء .

هذا وتقوم الوزارة حاليا بتدريب العاملين الزائدين عن حاجة الوزارات الاخرى والتى ترد اسماؤهم تباعا وذلك على الاعمال المتصلة بخدمة المعركة تمهيدا لتوزيعهم بالاتفاق مع وزارة الداخلية .

برجاء التفضل بالاحاطة . ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . ...

تحريرا فى / ١٩٧٣/١٠

نبيلة /

وزيرة
الشئون الاجتماعية

(دكتورة عائشة راتب)

قرار وزير الإسكان والتشييد بندب بعض المهندسين للإشراف على أعمال الدفاع المدني وصيانة وتشغيل محطات المياه والصرف الصحي

التاريخ: ١٧ أكتوبر ١٩٧٣

وزارة الاسكان والتشييد
قرار وزارى
رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الاسكان والتشييد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الاسكان وتعديلاته .

وبناء على مقتضيات الظروف الحاضرة .

قرر

(المادة الاولى)

تندب السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد لمعاونة السادة رؤساء هيئات المرافق في الاشراف على أعمال الدفاع المدنى وصيانة وتشغيل المحطات التابعة لهذه الهيئات . وذلك بالاضافة الى عملهم الاصلى وعلى النحو الاتى :

أولا : الهيئة العامة لمياه الشرب :

١) المهندس أحمد فؤاد سيد احمد — مدير الشئون الفنية وعضو مجلس ادارة شركة النصر للاسكان والتعمير وصيانة المبانى .

٢) " فتحى أبو الفسار — مراقب عام بشركة النصر للاسكان والتعمير وصيانة المبانى .

٣) " موريس كامل شرقاوى — مراقب – مديرية الاسكان والتشييد بمحافظة بنى سويف .

ثانيا : الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى :

١) المهندس محمد صلاح الدين البندارى — مدير عام المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير

٢) المهندس محمد توفيق حلمى — مدير الشئون الفنية بشركة المعصرة للاسكان والتعمير .

تعميم القرار رقم ٥٦ في ٧٢

(٢)

ثالثا : الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى :

١) المهندس ناصف حسين رضوان مدير عام الشئون الفنية وعضو مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير

٢) المهندس أمين حامد أحمد يوسف شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

سجل فى ١٧ أكتوبر ١٩٧٣

وزير الاسكان والتشييد

(دكتور محمود أمين عبد الحافظ)

أمر عسكري بتنظيم جمع التبرعات بمحافظة القليوبية للمجهود الحربي

التاريخ: ١٨ أكتوبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ———

مرفقات ———

محافظة القليوبية

أمر عسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ (القليوبية)

الحاكم العسكري لمحافظة القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل في دائرة محافظته .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي .

وعلى القرار رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل لجان المعركة بقرى المحافظة .

وبناء على تعليمات امانة الفلاحين وامانة المرأة بالاتحاد الاشتراكي الوارد من غرفة العمليات باللجنة المركزية .

وعلى ما قررته لجنة المعركة في ١٨ / ١٠ / ١٩٧٣ .

قرر

مادة ١ / ينظم جمع التبرعات للمجهود الحربي على النحو الوارد بهذا الامر .

مادة ٢ / تجمع التبرعات على مستوى القرية على النحو التالي :-

أ - التبرعات النقدية :

يخصص سجل بالجمعية التعاونية الزراعية للتبرعات النقدية تعتمد صفحاته من اعضاء لجنة المعركة بالقرية . ويحدد به اسم العضو المتبرع مقرونا بتوقيعه والمبلغ المتبرع به بالارقام والحروف وتسلم المبالغ المتبرع بها الى صراف القرية .

ويورد الصراف حصيلة التبرعات يوميا لفرع بنك التسليف الزراعي والتعاوني الذي يتعامل معه

ب - التبرعات العينية :

تتولى اللجنة الصادر بتشكيلها القرار رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٧٣ جمع التبرعات العينية من الاهالي وتسلمها لامين مخزن الجمعية التعاونية الزراعية التي تخدم القرية لحين حضور اللجنة المختصة بجمع التبرعات العينية على مستوى المركز الاداري .

وعلى لجنة المعركة على مستوى المركز ارسال سيارة مخصصة لجمع هذه التبرعات في اليوم الذي تحدده لامين المخزن ليتواجد فيه .

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....

مرفقات ....

(٢)

وتودع اللجنة الاخيرة حصيلة هذه التبرعات مخزن لجنة المعركة بالمحافظة الذى يعد لهذا الغرض

مادة ٣ – يكون جمع التبرعات النقدية على مستوى المدينة بالاساليب الاتية :

أ – بيع طوابع ضحايا العدوان

ب – بيع طوابع معونة الشتاء

جـ – عن طريق جمعية الهلال الاحمر

مادة ٤ – واعتبارا من ١٥/١٠/١٩٧٣ تخصص للمجهود الحربى حصيلة هذه التبرعات

مادة ٤ / يكون جمع التبرعات العينية على مستوى المدينة بواسطة لجنة المعركة .

مادة ٥ – تشكل لجنة على مستوى المحافظة للاشراف على جميع التبرعات العينية ويصدر بها قرار من المحافظ بناء ما تقرره لجنة المعركة .

وعلى لجنة المحافظة انشاء مخزن خاص لتلقى هذه التبرعات وجمعها وفرزها وتصنيفها ثم ارسالها للقوات المسلحة .

وتسلم التبرعات العينية من الحبوب والفول وغيرها من الاصناف المشابهة الى شونة بنك التسليف المختصة للاحتفاظ بها تحت الطلب .

مادة ٦ – تعفى كافة المبالغ التى يتم جمعها للمجهود الحربى من عمولة التحصيل .

مادة ٧ – مساهمة من موظفى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والجمعيات التعاونية فى الحصول على سندات الجهاد ، يقسط ثمنها على اثنى عشر شهرا ، على ان تدفع القيمة كاملة من الجهة التابع لها الموظف خصما من وفورات الباب الاول ومن حسابها لجمعية التعاونية .

مادة ٨ – ينشر هذا الامر بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٨/١٠/١٩٧٣

مهندس/ حسن عبد الفتاح ابراهيم

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

٢٦٩٦

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٣

تحريرا فى ٣١/١٠/١٩٧٣

اشكار

مدير

مكتب شئون امن الدولة

امانة الرئاسة مجلس الوزراء
الفرع :
١٠٧٥
ترتيب :
تاريخ :
قيد عمومى ٧٧٧٨
مرفقات :

تيسير سبل الاكتتاب في سندات الجهاد

التاريخ: ٢٠ أكتوبر ١٩٧٣

وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجيـــه
ملف رقم : ٢٢٤ـ ٣/١/٢/١٥م٢

تيسير سبيل الاكتتاب فى سندات الجهاد ٤ ½ % ١٩٨٢

منشور عام رقم ١٢ لسنـــــة ١٩٧٣ ٠

الحاقا لمنشور عام وزارة الخزانه رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتيسير الاكتتاب فى سندات الجهاد ٤ ½ % ١٩٨٢ على كافة العاملين بالدوله وتنفيذا لرغبة العدد الكبير مـــن العاملين فى الاكتتاب فى هذه السندات تلبية لنداء الوطن فى الظروف الحاضرة ٠

فان وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجيه تعلن انه قد تقرر اتباع التيسيـرات الاتيــــة :

اولا : يتقدم العامل بطلب اكتتاب الى الجهة الاداريه التابع لها موضحا به البيانات اللازمه من ناحية عدد السندات التى يرغب فى الاكتتاب بها مع ايضاح فئات هذه السنـــدات وقيمتها الاجمالية ، ويكون هذا الطلب مقرونا باقرار منه بقبول الخصم شهريا مـــن راتبه على اساس ما يرغب فى الاكتتاب به شهريا بواقع خمسين قرشا او مضاعفاتهــــا حسبما يريد ٠

ثانيا : تتولى مراقبات وادارات شئون العاملين بالجهة الادارية تلقى طلبات الاكتتاب ـ واقرارات الخصم من مرتبات العاملين وتقيدها اولا باول فى سجل خاص يعـــد لهذا الغرض ثم تقوم بتحرير نماذج موضحا بها اسم المكتتب ووظيفته وعنوانه وعـــدد السندات وفئاتها التى تم استقطاع قيمتها من المرتب وقيمة المبلغ المستقطع وذلك مـــن اصل وثلاث صور لكل شهر على حده وترفقها بكشوف المرتبات طبقا لما هو وارد بكـــل كشف وترسلها للوحدات الحسابيه بعد اعتمادها اداريا ويراعى تخصيص خانه بهـــذه الكشوف لتوقيع مستلم السندات ٠

ثالثا : تتولى الوحدة الحسابيه بالجهة الادارية قيد المستقطع تفصيلا بحساب جارى المبالــغ الدائنه تحت التسوية (مير) وتقوم باستخراج شيك باسم مندوب الصرف خصمـــا على هذا الحساب فى اليوم الاخير من الشهر ليتولى صرفه من البنك ثم تسلم السنـــدات من البنك المركزى او فروعه او باحد البنوك التجارية على ان يرفـــق بالشيك صـــورة من الكشوف المنوه عنها بالفقرة (ثانيا) بعد اثبـــات رقم وتاريـــخ الشيك المسحوب ليتولى بموجبه تسليم السندات للمكتتبين مع توقيعهم بالاستلام اسوة بما يجــرى عليـــه العمل بالنسبـــة لصرف المرتبــــات ثم تعاد للحسابات بعد تسلم السنـــدات لارفاقها بالمستنـــدات المختصة وهى استمارة اعتماد الصــــرف المخصـــوم بقيمتهــا على الحساب الجارى الدائــــن ٠

رابعا : تحتفظ الوحدة الحسابية بصورة من هذا الكشف علاوة على الاصل الذى يعاد بعـــد الصرف بعد تسليم السندات وترسل صورة لمراقبة شئون العاملين لحفظها بملف خـــاص اما اقرارات قبول الخصم من المرتب فتحفظ بملفات الخدمة ٠

خامسا : على الوحدات الحسابية مراقبة استرجــــاع الكشوف من مندوبى الصـــــرف موقعا عليها باستلام المكتبين فى السندات •

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية والاقتصاد والتجارة
الخارجيـــــة

١٩٧٣/١٠/٣٠

(دكتور عبد العزيز حجازى)

يرجى التثبت من ان رقم هذا المنشور العام لاحق لرقم المنشور العام السابق

وزارة الاسكان والتعميـــــد
الامانـــة العامـــــة

٥٣٣١٣٦

صورة مرسلة السيد / المهندس وكيل الوزارة ١١/١٤
مديرعام الادارة العامة للمؤسسات والهيئات
مديرعام مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة
مديرعام الهيئة العامة
مديرعام المؤسسة المصرية العامة
مديرعام شركة

يرجاء الاحاطة والتنبيه الى اتخاذ اللازم •
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٠٠٠

١٩٧٣/١١/٨

مراقب عام
الشئون المالية والادارية

" صلاح الدين البسيونى "

أوامر عسكرية بحظر خروج أي كميات من المواد التموينية بكافة أنواعها خارج حدود محافظة البحر الأحمر إلا بتصريح خاص

التاريخ: أكتوبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ــــــــ
مرفقات ــــــــ

محافظة البحر الاحمر

امر عسكرى رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ (البحر الاحمر)

الحاكم العسكرى لمحافظة البحر الاحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارئ ..

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ ..

ومقتضى السلطات المخولة لنا بموجب الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ٧١ بتعيين الســـادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وبناء على تطورات الظروف الحاضرة .. وحرصا على تحقيق الصالح العام .

قــــرر

مادة اولى : اعتبارا من تاريخ صدور هذا الامر يحظر خروج اى كميات من الدقيق والسكر والزيــت والعسل والصابون والشاى والارز واى مواد تموينية اخرى خارج حدود المحافظة . ومن مدينة الى اخرى داخل المحافظة الا بتصريح خاص .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف هذا الامر بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها بالاضافة الى مصادرة المواد التموينية المضبوطة .

مادة ثالثة : يعتبر شريكا فى الواقعة مع المخالف اصحاب وسائقى السيارات وصاحب المحمول بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها . وفى حالة العودة يجوز مصادرة السيارة فضلا عن الغرامـــة المنصوص عليها .

مادة رابعة : على الجهات المعنية تنفيذ الاوامر التى ترد فى هذا الشأن بكل دقة .

مادة خامسة : على الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الامر . وعلى الســيد / اللواء مدير الامن مراقبة التنفيــذ .

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٨ .

سليمان مظهــــر

٨٠ - ج

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٨ .

تحريرا فى ١٩٧٤/٧/١٤ .

اميرة

مدير
مكتب شئون أمن الدولـــــة

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
نمرة ٥٢٧٩
تاريخ ٨/٧/٧٤
مرفقات
الأسم
توزيع و
١٩٧٤/٨/٢١

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ــــــــ

مرفقات ــــــــ

محافظة البحر الاحمر

امر عسكرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣ (البحر الاحمر)

الحاكم العسكرى لمحافظة البحر الاحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارىء والقوانين المعدلة والمكملة له ٠

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارىء ٠

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بموجب الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ٧١ بشأن تعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل في دائرة محافظته ٠

وعلى الامر العسكرى رقم (١) لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٨/١٠/٧٣ بشأن حظر نقل المواد التموينية من محافظة البحر الاحمر ٠

وعلى الامر العسكرى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٩/١٠/١٩٧٣ بشأن نفس الموضوع ٠

وعلى محضر اجتماع لجنة المحركة بمحافظة البحر الاحمر الذى عقدت بتاريخ ٢٠/١٠/٧٣

وبناء على تطورات الظروف الحاضرة ٠٠٠ وحرصا على تحقيق الصالح العام ٠

قــــرر :

مادة (١) : يلغى كل من الامر العسكرى رقم (١) لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٨/١٠/١٩٧٣ ، والامر العسكرى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٩/١٠/١٩٧٣ ٠

مادة (٢) : أ ٠ يحظر نقل او اخراج اى كميات من :ـ

ـ الدقيق ـ العسل ـ الصابون بأنواعه ـ الارز ـ البن ـ العدس ـ الفول اللحوم المحفوظة ـ الاسماك المحفوظة ـ اللبن المكثف المحلى المعبأ ـ حجارة البطاريات ـ الكبريت ٠

وذلك خارج حدود المحافظة كما يحظر نقل او اخراج اى كميات من تلك السلع من مدينة الى اخرى داخل حدود المحافظة الا بترخيص خاص صادر ومعتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية او احد فروعها بمدن المحافظة المختلفة ٠

ب ٠ لا يجوز الا بترخيص خاص صادر ومعتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية او احد فروعها بمدن المحافظة المختلفة نقل او اخراج السلع التى توزع بموجب البطاقات التموينية وهى السكر والشاى والزيت على ان يكون ذلك فى حدود الكميات المقررة لصاحب كل بطاقة ٠

مادة (٣) : يعاقب على مخالفة هذا الامر والشروع فيه ٠ بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....

مرفقات ....

(٢)

من مائة جنيه كما يعاقب بنفس العقوبة كل من شارك فى الجريمة بأى صورة من صور الاشتراك وفى جميع الحالات تصادر المواد التموينية المضبوطة ٠

مادة (٤) : تكون العقوبة فى حالة العود الحبس الذى لا يزيد عن سته شهور أو الغرامة التى لاتجاوز مائة جنيه مع مصادرة المواد المضبوطة ٠

مادة (٥) : ينشر هذا الامر فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/١١

سليمان مظهر

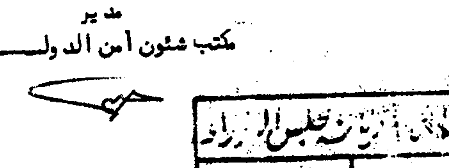
مكتب سيادة امين عام مجلس الوزراء

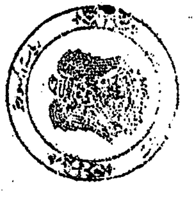
وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصريه الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢١ ٠

تحريرا فى ١٩٧٣/١٠/٣١

سهام

مدير
مكتب شئون أمن الدولة





ترشيد نفقات إعانات العجز وطبع الكتب والمجلات والحد من الإسراف في الدعاية ونشر المجاملات تقديراً لظروف المعركة

التاريخ: ٢١ أكتوبر ١٩٧٣

١١٠ – ١٨٠/١٤٥



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

ابلغ هذا الكتاب الى السادة نواب
رئيس الوزراء وجميع السادة الوزراء
صادر برقم ٨٤٨٣ بتاريخ ٢١/١٠/٧٣
(منشور)

السيد /

تحية طيبة وبعد ،

ايماء الى اجتماع "لجنة العمل" بجلسة ١٨/١٠/١٩٧٣ ، وما تقرر فيها من قصر حق التصريح بطبع الكتب والكتيبات والمجلات فى الوزارات والأجهزة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة على السادة نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – مع مراعاة التنبيه الى الحد من استهلاك الورق بصفة عامة وتوخى حسن استخدامه .

المرجو التكرم بالتنبيه الى الالتزام بتنفيذ ما تقرر فى هذا الصدد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٣

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء بالنيابة
[توقيع]
(د . أحمد كمال أبو المجد)

١١٠ – ١٨/ ١٤



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

ابلغ الى جميع السادة نواب رئيس الوزراء
والوزراء

صادر برقم ٨٤٨٢ بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٧٣

السيد

أتشرف بالافادة بأن لجنة العمل المنعقدة برئاسة السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم – نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام قد قررت فى اجتماعها بجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٣ ضرورة الحد من الاسراف فى مجال الدعاية والنشر والمجاملات بالقدر الذى تتطلبه ظروف المعركة ، ومقتضيات العمل .

رجاء التكرم بالتنبيه على القطاعات ومختلف الهيئات العامة والمؤسسات العامة او الوحدات التابعة التى يشملها اختصاصكم بمراعاة ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء والنيابة

(د . احمد كمال ابو المجد)



أمر عسكري بحظر التجوال داخل نطاق محافظة الإسماعيلية

التاريخ: ٢٨- ٣٠ أكتوبر ١٩٧٣

ملف رقم ------
مرفقات ------

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

محافظة الاسماعيلية

امر عسكري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣ (الاسماعيلية)

الحاكم العسكري لمحافظة الاسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ •

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل في دائـــرة محافظتـــه •

وعلى الامر العسكري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر من محافظة الاسماعيلية بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

وعلى ما طلبه القوات المسلحة في المؤتمر الذي عقد بمقر محافظة الاسماعيلية بمدينة الاسماعيليـــة يوم ١٩٧٣/١٠/٢٨ •

ولصالح وامن القوات المسلحة •

قـــرر

مادة اولى : يحظر التجول داخل نطاق كل من مدينة الاسماعيلية وقرية ابو صوير اعتبارا من الساعة ٨ مساء حتى الساعة ٦ صباحا يوميا ابتداء من صدور هذا الامر

مادة ثانية : يستثنى من حكم المادة الاولى ــ الاعمال التالية والقائمين بها الذين لهم حق التجـول للقيام بالاعمال المكلفين بها والذين يحملون البطاقات والاشارات المعتمدة •

١ ــ الدفاع المدني : ويشمل اعمال الانقاذ والاطفاء والاسعاف واعمال مراقبـــي الغارات والحرائق والخدمة العامة ويحمل افرادها جميعا بطاقات اقامة •

٢ ــ اعمال الاصلاح : ويشمل اعمال مجالس المدن واعمال الاصلاح لعمليات الميـــاه والانارة والمجاري واصلاح المواصلات التليفونية ويحمل افرادها جميعا بطاقـــات اقامـــــة •

٣ ــ اعمال الدفاع الشعبي : ويحمل افراده بطاقات دفاع شعبي من علامات ذراع خاصة باللون الاخضر يدون عليها عبارة دفاع شعبي مرقمه ومختومة من الداخل •

مادة ثالثة : تغلق المحلات العامة يوميا اعتبارا من الساعة ٧ مساء حتى الساعة ٦ صباحا من اليوم التالـــي

مادة رابعة : يعاقب كل من يخالف احكام هذا الامر بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيـد عن خمسين جنيها او بأحدى هاتين العقوبتين •

مادة خامسة : على مدير الامن تنفيذ هذا الامر •

تحريرا في ١٩٧٣/١٠/٢٨

امين عمر

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء
وقد اتخذ اللازم لنشره في عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٨

تحريرا في ١٩٧٣/١١/٨
اشكار

مدير
مكتب شئون امن الدولـة

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....
مرفقات ....

محافظة الاسماعيلية
امر عسكرى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٣ (الاسماعيلية)

الحاكم العسكرى لمحافظة الاسماعيلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة لـــه •

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ •

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته •

وعلى الامر العسكرى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر من محافظة الاسماعيلية بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

وعلى ما طلبته القوات المسلحة •

ولصالح وامن القوات المسلحة •

قـــرر :

مادة اولى : يحظر التجول داخل نطاق كل من مدينة التل الكبير وقرية القصاصين اعتبارا مـــن الســاعة ٨ مساء حتى الســاعة ٦ صباحا يوميا اعتبارا من ١٩٧٣/١١/١ •

مادة ثانية : يستثنى من حكم المادة الاولى الاعمال التالية والقائمين بها الذين لهم حق التجـــول للقيام بالاعمال المكلفين بها والذين يحملون البطاقات والشارات المعتمدة :-

١ ـ الدفاع المدنى : ويشمل اعمال الانقاذ والاطفاء والاسعاف واعمال مراقبى الغـــارات والحرائق والخدمة العامة ويحمل افرادها جميعا بطاقات اقامة •

٢ ـ اعمال الاصلاح : ويشمل اعمال مجالس المدن واعمال الاصلاح لعمليات الميـــاه والانارة والمجارى واصلاح المواصلات التليفونية ويحمل افرادها جميعا بطاقات اقامة •

٣ ـ اعمال الدفاع الشعبى : ويحمل افراده بطاقات دفاع شعبى مع علامات ذراع خاصـــة باللون الاخضر يدون عليها عبارة دفاع شعبى ورقمه ومختومة من الداخل •

مادة ثالثة : تغلق المحلات العامة يوميا اعتبارا من الســاعة ٧ مساء حتى الســاعة ٦ صباحـــا من اليوم التالى وينظم عمل الوحدات الانتاجية بواسطة رؤساء المدن والقـــرى بالاشتراك مع الشرطة والقوات المسلحة •

مادة رابعة : يعاقب كل من يخالف هذا الامر بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتزيـــد عن خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين •



رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم
مرفقات

(٢)

مادة خامسة : على مدير الامن تنفيذ هذا الامر .

تحريرا في ٣٠/١٠/١٩٧٣.

امين عصر

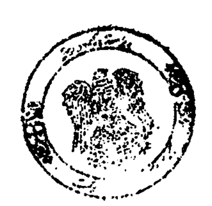
٢٨١١

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره في عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٧٣.

تحريرا في ٨/١١/١٩٧٣.

امين عصر   مدير
مكتب شئون أمن الدولة



طلب مجلس الوزراء من الوزارات والجهات المختلفة ترشيد الإنفاق في إعانات سد العجز في موازنة الوزارات

التاريخ: ٣٠ أكتوبر ١٩٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم



٨٦١٣

١٩٧٢/٦/٢٠

مكتب

رئيس الوزراء

السيد /

بعد التحية - ظهر من الدراسة الأولية لمشروع الموازنة العامة المقدم من الوزارات للسنة المالية ١٩٧٤ أن اعانات سد العجز فى تزايد مستمر سواء بالنسبة لعدد من الهيئات والمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية ، الأمر الذى يشكل عبئا على الموارد العامة .

وقد استعرضت لجنة العمل الاطار العام وأوصت بأن يقوم كلا من السادة الوزراء بمراجعة تطور الاعانات للجهات التابعة لوزارته ودراسة الأسباب التى أدت الى زيادة أرقام هذه الاعانات فى الفترة الأخيرة ، وموافاة وزارة المالية والأقتصاد والتجارة الخارجية بمقترحات ايجابية بشأن تخفيضها فى مشروع موازنة ١٩٧٤ ترشيدا للانفاق ودعما للموارد وتخفيضا للعبء الذى سوف تنعكس آثاره على الموارد وتنميتها لصالح المعركة من ناحية والتنمية الاقتصادية من ناحية أخرى .

وتأمل اللجنة أن ترسل البيانات فى خلال أسبوع الى وزارة المالية والأقتصاد والتجارة الخارجية وأى تعديلات ترونها ضرورية فى أرقام مشروعات الموازنات السابق تقديمها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام
ووزير الاعلام

(د . محمد عبد القادر حاتم)

اجتماعات مجلس الوزراء

التاريخ: أكتوبر ١٩٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع مجلس الوزراء
المنعقد برئاسة السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم
نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام
بجلسة الأحد ١٤/١٠/١٩٧٣

عقد مجلس الوزراء اجتماعه برئاسة السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم — نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام ، وذلك فى تمام الساعة الثامنة من مساء الأحد الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

وحضر الاجتماع السادة الوزراء .

واعتذر عن عدم الحضور :

السيد الفريق أول / أحمد اسماعيل	وزير الحربية
السيد الدكتور / محمد مراد غالب	الوزير المقيم بليبيا
السيد الدكتور / محمد حسن الزيات	وزير الخارجية
السيد المهندس / أحمد عز الدين هلال	وزير البترول والثروة المعدنية
السيد المهندس / عبد الفتاح عبد الله	وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

افتتح الجلسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام ورئيس الاجتماع بذكر اسم الله وحمده على مامنحه لقواتنا المسلحة من انتصارات ، ثم بدأ سيادته فى استعراض ماتم انجازه فى المرحلة السابقة منذ بدأت معركة التحرير مع اسرائيل ، وأشار سيادته الى أن السيد رئيس الجمهورية كان قد وضع تنظيما للعمل على النحو الآتى :-

١ — يشارك السيد رئيس الجمهورية بنفسه فى القيادة العسكرية ويكون الى جانبه السيد / محمد حافظ اسماعيل رئيس ديوان رئيس الجمهورية الذى يبلغ الى الحكومة تفاصيل الموقف السياسى وتطوراته وتوجيهات السيد الرئيس فى الموضوعات المختلفة ، كما يكون الى جانب الرئيس السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

٢ — يمارس السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام عمله فى رئاسة مجلس الوزراء ، كما يتولى السيد الدكتور أحمد كمال أبو المجد وزير الدولة للشباب أعمال وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنيابة ، ويتولى السيد / اسماعيل فهمى وزير السياحة أعمال وزير الخارجية بالنيابة .

٣ — تجتمع يوميا لجنة عمل رئيسية يحضرها السادة نواب رئيس مجلس الوزراء ، المشرفون على القطاعات المختلفة ، والسيد / محمد حافظ اسماعيل ، والسيد الدكتور محمد حافظ غانم الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى ، والسيد الدكتور أحمد كمال أبو المجد — وزير الدولة للشباب ، والسيد الدكتور أشرف غربال — المستشار الصحفى للسيد الرئيس ، والسيد مدير المخابرات العامة .

كما يحضر اجتماعات لجنة العمل الرئيسية السيد / حافظ بدوى — رئيس مجلس الشعب (كمراقب عن مجلس الشعب) . ويعرض على لجنة العمل الرئيسية يوميا تطورات الموقف العسكرى والموقف السياسى ، واتجاهات الرأى العام والمشاكل التى قد تطرأ فى القطاعات المختلفة .

وتتخذ اللجنة يوميا قراراتها وتوصياتها مع الحصول أولا بأول على موافقة السيد الرئيس أو توجيه سيادته فيما يتطلب الموافقة أو التوجيه .

٤ — وأوضح السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الاجتماع أن طريقة عمل اللجنة على هذا النحو كانت ناجحة جدا اذ أمكن تسيير مختلف القطاعات بهدوء ، كما ساعد على نجاحها الاتصالات الجانبية بين السادة الوزراء ، فكانت مفيدة جدا ، وأمكن عن طريقها سرعة البت فى كثير من المسائل مما أتاح للسيد الرئيس التفرغ لشئون المعركة العسكرية والمعركة السياسية .

وخلص سيادته من تقييم المرحلة السابقة على النحو سالف الذكر الى أن العمل تم فيها ولله الحمد على أحسن وأتم وجه ، وأشار الى أنه رؤى عدم دعوة مجلس الوزراء للاجتماع فى المرحلة الماضية منذ بدء المعركة ، ولكن الآن يمكن للمجلس وللجانه أن تبدأ أعمالها . وأشار الى أن هذه الجلسة ستخصص لاستعراض ما تم انجازه فى كل وزارة فى الفترة السابقة ولبيان تصورات السادة الوزراء عن خططهم بالنسبة للمستقبل .

ثم بدأ السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الاجتماع فى استعراض ملخص لما تم اتخاذه حتى الآن من قرارات وتوصيات فى لجنة العمل على النحو التالى :—

جلسة ١٩٧٣/١٠/٥ :

— ضرورة فرض ضريبة حرب .
— اقتراح وضع قيود على تداول بعض السلع باخضاعها للبطاقات التموينية .
— وضع قيود على استهلاك البترول على أساس خفض الاستهلاك بواقع ٣٠ ٪ لأفراد الشعب وجميع أجهزة الدولة .

- ايقاف استخدام العربات الـ ٨ سلندر باستثناء عربات اللورى والأوتوبيس والرميس .
- تخفيض عدد العاملين واستخدام الفائض فى مهام الدفاع المدنى .

جلسة ١٩٧٣/١٠/٦ :

- رفع كفاءة النقل لسحب البضائع المكدسة بالموانى .
- استخدام الموانى البديلة ، ويخطر السيد الدكتور مراد غالب لتحقيق التنسيق السريع فى هذا الخصوص مع الجانب الليبى .
- انتشار البضائع بجهات متعددة لتخفيف احتمالات ونسب الخسائر فيها .
- حصر جميع السلع الاستراتيجية والعمل على تأمين سلامتها ووصولها .
- العمل على توفير الاحتياجات من الأرز وضرورة توريد الحيازات المطلوبة وتوخى عدم انتقال المحصول وتسربه بين المحافظات تنفيذا للأمر العسكرى الذى سيصدر فى ذلك .
- النظر فى زيادة أسعار بعض الضرائب والرسوم الحالية .
- استخدام المدارس والجمعيات كمقار للتدريب على أعمال الدفاع المدنى وخدمة المعركة .
- وقف الدراسة بالمدارس الابتدائية والاعدادية .
- انتهاء العمل بالمحلات العامة والمقاهى ودور السينما والمسارح فى تمام الساعة الحادية عشرة مساء .

جلسة ١٩٧٣/١٠/٧ :

- وجوب اتسام البيانات العسكرية بالحقيقة وضرورة تفنيد المزاعم الاسرائيلية .
- يجب على أجهزة الاعلام التعبير عن مظاهر الاعتزاز بنجاح قواتنا وتحطيم الصورة الأسطورية التى تعطيها أجهزة الاعلام الاسرائيلية عن الجيش الاسرائيلى .
- العمل على تقوية الجبهة الداخلية وتوعيتها لدعم المجهود الحربى والالتفاف حول القوات المسلحة .
- طرح سندات جهاد داخليا وخارجيا .
- الموافقة من حيث المبدأ على تقرير بعض الضرائب والرسوم .
- اعداد دراسة لاستخدام الامكانيات العربية المتاحة كسلاح لخدمة المعركة كالبترول العربى وخطوط الأنابيب ومقاطعة العمال العرب لسفن وطائرات أمريكا والدول التى تساند اسرائيل .

جلسة ١٩٧٣/١٠/٨ :

- شرح عملية العبور وابراز ضخامتها واظهار صعوبة اقتحام خط بارليف بأجهزة الاعلام .
- المقاومة الشعبية مطلوبة ويمكن تسليح أفرادها لحراسة وتأمين الأهداف الحيوية كالكبارى والمصانع . وقد صدر أمر عسكرى بالتصريح بحمل الأسلحة ، مع تبليغ الجهات المسئولة عنها .
- ضرورة قيام الأندية بفتح مراكز للتدريب على أعمال الدفاع المدنى .
- الاستفادة من طاقات الشباب .
- السماح للصيدليات والمخابز بالاستمرار فى العمل بعد الحادية عشرة مساء .

جلسة ١٩٧٣/١٠/٩ :

- الموقف بوضعه الراهن يتيح الفرصة للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية والوصول الى تسوية سياسية مستقبلة بأحسن الشروط .
- موافاة سفاراتنا بالخارج بملخص للموقف العسكرى صباحا ومساء .
- اقتراح أن يصدر مجلس الشعب بيانا على المستوى العالمى يوجهه الى برلمانات العالم .
- اتصال الاتحاد الاشتراكي بالتنظيمات السياسية فى الدول المختلفة لشرح الموقف وابراز تمسكنا بقرارات الأمم المتحدة اقرارا للسلام فى المنطقة .
- القيام بحملة اعلامية منسقة لكسب الرأى العام العالمى .
- ضرورة طمأنة الفرد الأوروبى الى أن الدول العربية ستقدم له احتياجاته من الطاقة رغم ظروف المعركة .
- ضرورة التفكير فى استخدام سلاح البترول ضد الولايات المتحدة الأمريكية متى اقتضى الأمر ذلك .
- فرض رسوم وضرائب جديدة .

جلسة ١٩٧٣/١٠/١٠ :

- التركيز اعلاميا على بطولة قواتنا وعلى الأساليب الوحشية التى تعمد اليها اسرائيل نتيجة الفشل فى مواجهة قواتنا فى الميدان .
- ابراز موقف الدول العربية .
- الدعوة اعلاميا لسندات الجهاد على الصعيدين العربى والأفريقى .
- ووفق على تأجيل الدراسة بالجامعات والمعاهد العليا مع الاستفادة بطلبة الجامعات فى خدمة المعركة .

جلسة ١١/١٠/١٩٧٣ :

- ضرورة ابراز دور السعودية والملك الحسن اعلاميـــا .
- التقليل من نشر صور الاسـرى .
- اعطاء ليبيا حقها فى نشرة اعلاميـة .
- تفويض كل محافظ بالاشتراك مع لجنة المعركة فى المحافظة للنظر فى أمر اغـــلاق المدارس الثانوية واخطار وزير التربية والتعليم بذلك .
- اصدار تعليمات الى البنوك لفتح حساب للتبرعات للمجهود الحربى .
- التعمير لما بعد الحرب : تقرر تشكيل لجنة برئاسة السيد الدكتور وزير الاسكان ، بالاشتراك مع هيئة التخطيط العمرانى تتولى هذا الموضوع ، على أن تعـــرض نتائج عملها على مجلس الوزراء .
- لجنة التعويضات : سبق أن طلب من السيد الدكتور عبد العزيز حجازى بحـث هذا الموضوع على أســاس :ــ
  - تكاليف الحرب بالنسبة لنـا .
  - تكاليف توقف الانتـــــاج .
  - تقدير التعويضات العامة التى يتقدم بها الى هيئة الامم المتحدة .
  - تعويضـات الاهالـــى .
- الطائرات المدنية والسفن المصرية يتم تشغيلها من ليبيا .
- تتولى وزارة السياحة تنظيم عودة المصريين العائدين من الخارج عن طريق ليبيا .
- يصدر اتحاد عمال النقل العرب بيانا يتضمن التهديد باتخاذ بعض الاجراءات الصارمة ضد شركات الطيران الاجنبية التى تقوم بنقل معدات أو أفراد لاسرائيل .
- ضرورة الارتفاع بمستوى الانتـاج .

جلسة ١٢/١٠/١٩٧٣ :

- مطالبة الجانب الليبى بالوفاء بالتزامه بالنسبة لتوفير عربات النقل المتفق عليهـــا لشحن البضائع من ليبيا الى مصـر .
- ارسال باخرة لاحضار المصريين العائدين من الخارج عن طريق ليبيا ، ومحاولة تخصيص مبالغ لهم لتسهيل عودتهم .

- يقتضي الموقف الاتصال بدول منظمة الوحدة الأفريقية للعمل على قطع علاقاتها بإسرائيل أسوة بما اتخذته بعض دول المنظمة باعتبار هذه المرحلة أنسب وقت لهذا الاجراء .
- المعونات الاقتصادية الخارجية : أن توجيهات السيد الرئيس بالنسبة للمعونات الاقتصادية الخارجية على النحو التالي :
  - أ - معونات حربية : وهذه تسلم الى القوات المسلحة .
  - ب - معونات مالية : وتوجه للسيد الدكتور عبد العزيز حجازى - نائب رئيس مجلس الوزراء الذي يشرف على شئونها ويعرض بيانها ومقترحات تخصيصها على السيد رئيس الجمهورية .
  - ج - معونات عينية : تشكل لجنة برئاسة السيدة الدكتورة عائشة راتب وزيرة الشئون الاجتماعية لتنظيم استقبال وتخصيص هذه المعونات .
- تزويد وفدنا في الأمم المتحدة بصور الشراك الخداعية والصور الخاصة بالمصابين وصور معاملة الأسرى المصابين في مصر .
- ضرورة الاتصال بدول منظمة الوحدة الأفريقية للعمل على قطع علاقاتها بإسرائيل أسوة بما اتخذته بعض دول المنظمة .
- توجيه السادة المحافظين الى رفع حالة الاستعداد لجميع أجهزة المقاومة والدفاع الشعبي والمدني لمواجهة كل الاحتمالات .

جلسة ١٩٧٣/١٠/١٣ :

- طرح سندات الجهاد للدول العربية والأفريقية على أن تبدأ باكتتاب قيمته ٥٠ مليون جنيه .
- حالة النقل الداخلي تحتاج الى اعادة تنسيق مع القوات المسلحة .
- منطقة الاسماعيلية بها محاصيل كثيرة مكدسة ومطلوب نقلها .
- ضرورة العناية بالدفاع المدني في القرى المجاورة للمناطق العسكرية .

وفى ضوء مابلورته آراء السادة أعضاء مجلس الوزراء ، أكد السيد الدكتور محمد عبدالقادر حاتم على الاتجاهات الآتيـة باعتبارها نقاطا أساسية للعمل فى هذه المرحلـــة :ـ

- أهمية اللامركزية فى العمـــل .
- أهمية الاتصالات الجانبية لانجاز الأعمال .
- وضع خطة فى داخل كل وزارة لتنظيم واستقطاب المشاركة الفعلية للشعب .
- التنبؤ بأية مشاكل قبل حدوثها تجنبا للمفاجآت ، وحتى تعرض المشاكل وتوضع الحلـــول لملافاتها قبل حدوثها بوقت كاف .
- النزول الى الجماهير وحل المشاكل الجماهيرية ميدانيا .
- اعداد خطة العمل للمستقبل فى كل وزارة من الوزارات .
- بناء الدولة العصرية التى تتلاءم مع طبيعة العصر الذى نعيشه .
- رفع شعار "الانتاج للمعركـــــة" .
- رعاية مصلحة الطبقة العاملة التى قد تتأثر دخولهـا فى حالة التوقف النسبى فى الانشاءات .
- زيادة الصلاحيات بالنسبة للعاملين فى كل موقـــع .
- المزيد من التوعية من أجل الحد من الاستهلاك .
- تبسيط اجراءات الاتصال بين مختلف الـــوزارات .
- دراســة موضوع الشحن والتفريغ والنقل ، ووضع خطة دائمة متعددة البدائل .
- وضع برنامج لزيارة الوزراء للمصابين من رجال قواتنا المسلحة بالمستشفيات .
- تحديد أولويات احتياجاتنا من مختلف دول العـــالم .
- عمل خطة بالاشتراك مع هيئة الامداد والتموين بالقوات المسلحة لايجاد التوازن اللازم بين القوات المسلحة والقطاع المدنى فيما يتعلق بالاحتياجات من وسائل النقل .
- الاتصال المستمر بين السيد وزير النقل البحرى والسيد وزير الخارجية بشأن موضوع السفـــن والبضائـــع .
- ارسال وفود من الوزارات لمختلف دول العالم ، مع مراعاة اختيار أعضاء هذه الوفود ممـــن تكون لهم صلات وثيقة بالشخصيات الرسمية والشعبية فى هذه الدول ، على أن يكون ذلـــك وفقـــا لخطة عمل محـــددة .
- ايفاد وفود من الشخصيات المسيحية الى الخارج لشرح الموقف .
- التبرعات للمجهود الحربى ولرعاية المصابين وأسر الشهداء تكون اختيارية من داخل كـــل وزارة .

- دراسة توزيع الأراضى المستصلحة على المصابين فى المعارك وأسر الشهداء .
- يترك لكل محافظة اتخاذ القرار الذى تراه بالنسبة لاستمرار الدراسة فى مرحلة التعليم الثانوى .
- بالنسبة للمعونات العينية التي ترد من الخارج ، تتولى السيدة الدكتورة عائشة راتب - وزيرة الشئون الاجتماعية التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية فيما يتعلق بالمواد التموينية ، ومع وزارة الصحة فيما يتعلق بالمواد الطبية .

أمين عام مجلس الوزراء

(أحمد صلاح الدين عفيفى)

وزير الدولة

لشئون مجلس الوزراء بالنيابة

(د . أحمد كمال أبو المجد)

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع مجلس الوزراء
المنعقد برئاسة السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم
نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام
بجلسة الأحد ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٣

عقد مجلس الوزراء اجتماعه برئاسة السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم – نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام ، وذلك في تمام الساعة الثامنة من مساء الأحد الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٣ بمقر رئاسة مجلس الوزراء .

وحضر الاجتماع السادة الوزراء .

واعتذر عن عدم الحضور :

السيد الفريق أول / أحمد اسماعيل	وزير الحربية
السيد الدكتور / محمد مراد غالب	الوزير المقيم بليبيا
السيد الدكتور / محمد حسن الزيات	وزير الخارجية
السيد المهندس / عبد الفتاح عبد الله	وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

بدأ السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم – نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجلسة اجتماعها بذكر اسم الله تعالى ، وموضحا أن الغرض من هذا الاجتماع هو :

١ – اعطاء مجلس الوزراء صورة من الناحية العسكرية .

٢ – تطور العمل في لجنة العمل خلال الفترة الماضية .

أولا : الموقف العسكري :

أ – غرب القناة :

– أشار السيد الدكتور رئيس الجلسة الى ماذكره القائد فريق أول أحمد اسماعيل في هذا الشأن من خطورة عمليات التسلل وما كان من اقامة العدو لبعض المعابر والكباري التي قامت قواتنا بقصفها ، وأوضح سيادته أن القوات الاسرائيلية التي عبرت القناة الى الضفة الغربية في منطقة الدفرسوار محاصرة ومحاط بها في عملية تثبيت قوية جدا ، وأن هناك ضربا شديدا مركزا عليها بالطائرات ، وبالصواريخ والدبابات ووحدات الكوماندوز التي تقوم ضد العدو في المنطقة بحرب عصابات .

– أن قواتنا استطاعت رغم وجود حقول ألغام كبيرة أن تأسر بعض أفراد القوة الاسرائيلية هناك .

– وقعت معارك جوية أسقط خلالها للعدو ثمان طائرات .

ب – شرق القنـــــاة :

– ان موقف قواتنا شرقي القناة قوى جدا ، وهذا فضلا عما تضمنه البيان الأخير من معلومات .

– أن المعركة – كما وصفها السيد الرئيس القائد الأعلى للقوات المسلحة – هى عنيفة وشرسة ، ولكن قواتنا المسلحة تقوم فيها بدورها خير قيام مكبدة العدو خسائر جمة فى كل أنواع الأسلحة والمعدات وفى الأفراد .

جـ – عمليات الامداد الأمريكيـــة :

– كشفت التصريحات الأمريكية الأخيرة عن دخول أمريكا بكامل ثقلها فى امداد العدو بالطائرات والدبابات وبأنواع جديدة من الصواريخ المضادة للدبابات والمركبة على دبابات لتعوض الخسائر الكبيرة التى تكبدتها قوات اسرائيل ، وتضمن تصريح نيكسون طلب تخصيص ۲۲۰۰ مليون دولار لاسرائيل .

– يأتى الامداد الأمريكى للعدو بشكل سريع ، ورغم ذلك فان قواتنا المسلحة تقوم بعملياتها على أقوى وأحسن مايمكن وتكبد العدو الكثير من الخسائر . وكان من جراء ذلك أن طلعات سلاح طيران العدو التى كانت تبلغ ۳۰۰۰ طلعة يوميا قد هبطت الى النصف .

– أن ضرب مصفاة البترول بحيفا وتوقف حصولها على خام بلاعيم لما له أثره على موارد العدو من المنتجات البترولية بقدر مايتوفر للعدو من مخزون ومايتزود به من ايران .

ثانيا : الموقف الداخلى وتطور العمل فى لجنة العمل خلال الفترة الماضية :

أ – بين السيد الدكتور رئيس الجلسة أنه منذ الاجتماع السابق لمجلس الوزراء ، قامت لجنة العمل بمواجهة الموقف خلال المرحلة الماضية واتخذت عدة قرارات من أجل المعركة ، وأشار سيادته أن يتولى السيد / ممدوح سالم – نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية شرح الموقف الداخلى ، كما يتولى السيد الدكتور عبد العزيز حجازى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ايضاح الموقف الاقتصادى ومايتعلق باعداد مشروع الموازنة العامة للدولـــة لعام ۱۹۷٤ .

الموقف الداخلـــى :

– كشفت جبهتنا الداخلية عن أصالة معدنها وقوتها والروح الطيبة واستعدادها للعطاء والبذل ، وكل مايتطلبه الأمر هو اعطاء هذه الجبهة صورة سليمة لما هو مطلوب منها لمشاركة الشعب فى المعركـــة .

- تعرضت بورسعيد والاسماعيلية والسويس والمناطق المجاورة لها لضرب مكثف من جانب العدو كما قام بعمليات قصف جوى لبعض مواقع فى شمال ووسط الدلتا بصفة خاصة •
- يجرى العمل سويما على توفير العناية الطبية اللازمة ورعاية المدنيين من المصابين وأسر الضحايا ويسرت للمجاورين منهم للمواقع عمليات اخلاء قراها والتسكين فى أماكن أخرى أكثر أمنا •
- أرسلت قوات مدربة من المقاومة الشعبية والجيش الشعبى ، ودعمت بالاحتياطى المدرب من شرطة الأمن المركزى المدرب على عمليات الصاعقة ، للتصدى لأية محاولات تسلل أو انزال من جانب العدو وخاصة بالنسبة لبورسعيد •
- كذلك تفرض رقابة مستمرة على عمليات التهافت على السلع التموينية من جانب بعض الأفراد ، واتخذت اجراءات مشددة ضد التجار الجشعين ، حيث تفرض الحراسة على من يقدم منهم للمدعى العام الاشتراكى ، كما تسارع المحاكم الى اصدار الأحكام ضد من يقدم منهم للقضاء على نحو رادع •
- ومن ناحية الأمن السلعى توجد بعض مشاكل خاصة بالنقل وقصور فى كفايته ولا سيما بالنسبة لنقل القطن الى المحالج ، ونقل الأرز الى المضارب ومنها لتسويقه أو تشوينه ، غير أن هذا القصور فى قدرات قطاع النقل يمكن تلافيه بوفاء ليبيا بما وعدت به من تزويدنا بثلاثمائة لورى •
- كذلك اتخذت الاجراءات اللازمة لحل بعض المشاكل الخاصة بالوقود ولضمان تلافى أى تلاعب أو تسرب فى توزيعه وجارى العمل لاعداد البطاقات والكوبونات اللازمة فى هذا الصدد •

هذا ولم يحدث أية اختناقات فى أى سلعة •

وقد وجه السيد الدكتور رئيس الجلسة الشكر للسيد وزير العدل لما يجرى من سرعة البت فى قضايا أمن الدولة •

ثالثا : الموقف الاقتصادى :

عرض السيد الدكتور عبد العزيز حجازى – نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية موجزا لما انتهت اليه لجنة العمل بشأن الاتجاهات لمشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ مركزا سيادته على النقاط الآتية :-

- أنه تم بحث هذا الموضوع فى ظل مقتضيات المعركة والحرب •
- رأت اللجنة السير فى خطة الاستثمارات فى حدود ٣٠٠ مليون جنيه بمراعاة الأولويات الخاصة باستراتيجية المعركة ، بجانب ٣٠ مليونا احتياطيا ، بالاضافة الى ٢٠ مليون تمثل المخزون •
- هذا بجانب ما يمكن الحصول عليه من الجانب الليبى •

- ويعهد الى وزارة التخطيط بمراجعة المشروعات التي تقدمت بها مختلف الوزارات ، على أن تعطى أولوية للمشروعات الاستراتيجية والتي تحقق عائدا أسرع .

رابعا : موقف التموين :

أشار السيد الدكتور رئيس الجلسة بما يأتي :-
- لايجب أن يكون هناك أي اختناق في أي سلعة .
- يجب توفير كل الأشياء الضرورية وإعادة النظر في أسلوب التوزيع الداخلي وفرض رقابة شديدة لمحاربة الاستغلال والتخزين الاستغلالي .
- انشاء غرفة عمليات تابعة لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تضم ممثلين لوزارات التموين والنقل البحرى والنقل ، وتحتفظ بسجلات لمختلف السلع تتضمن الكميات المتوفرة منها وتواريخ شحن ووصول المستورد منها من الخارج .
- ضرورة استمرار الاعتماد على ميناء الاسكندرية في هذه المرحلة على أن تكون طريق ومنى غازي موانى تبادلية في حالة تعذر استخدام ميناء الاسكندرية ويجب على وزارات الخارجية والنقل وغيرها من الجهات المعنية القيام بدورها في هذا الصدد .
- استخدام الموانى التبادلية في حالة تعرض ميناء الاسكندرية للقصف ، وتجهيز الموانى التبادلية لرفع كفاءتها .
- دول الاتفاقيات يمكن أن تزودنا ببعض السلع وفقا لتعاقداتنا معها وبعد ذلك يمكن بحث السلع الاضافية التي نحتاجها من هذه الدول .

خامسا : الموقف السياسي :

أشار السيد الدكتور رئيس الجلسة الى ما يأتي :-
- الموقف العربي :

- تحقق تجمع عربي كامل أبرزه تعاون الدول العربية في المعركة وخاصة فيما يتعلق بالبترول كسلاح رادع .
- ظهر هذا التعاون واضحا في مؤتمر البترول الذى عقد بالكويت وحضره السيد المهندس أحمد هلال وزير البترول والثروة المعدنية حيث أعلنت الدول العربية قطع امداداتها عن الولايات المتحدة الأمريكية ووافق المؤتمر على

اعتبار نسبة ٥ ٪ حدا أدنى لخفض الانتاج ، الأمر الذى سينجلى أثره واضحا وتشتد الأزمة العالمية من جرائه خلال الأشهر القادمة .

- الاهتمام بجدية قطع البترول عن الولايات المتحدة الأمريكية .
- تم بحث امكان قيام عمال النقل البحرى بالامتناع عن شحن وتفريغ جميع السفن الأمريكية ، الا أنه رؤى تأجيل تنفيذ هذا الاجراء تلافيا لردود فعله فى الوقت الحاضر .
- تجرى دراسة موقف عمال النقل الجوى والطيران العربية فى هذا الصدد .
- وضعت دولة الامارات العربية كل امكانياتها تحت تصرفنا .
- يتعين وضع قوائم باحتياجاتنا من السلع والمطلوبة من الدول العربية على أساس أولويات ، مع اختصار هذه القوائم بقدر الامكان .

الموقف الدولى :

أشار السيد الدكتور رئيس الجلسة بما يأتى :-

- حظى موقفنا بتأييد أفريقى كبير حيث قطعت ١٧ دولة أفريقية - حتى الآن - علاقاتها باسرائيل وبدأت القضية تتحرك سياسيا فى سرعة لصالحنا .
- غير موقفنا من نظرة العالم الينا فتبدلت لصالحنا وأخذ الكثير من دول المجتمع الدولى يؤيد مطالبنا وانسحاب اسرائيل من الأراضى التى احتلتها ، وهناك اجتماعات تجرى فى موسكو بين الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية حاليا .
- تجرى الآن مختلف الاتصالات لدعم موقفنا ، كما تجرى اتصالات مع ايران بشأن توقفها عن مد العدو بالبترول .

سادسا : المرحلة المقبلة :

أشار السيد الدكتور رئيس الجلسة بما يأتى :-

- وجوب الاهتمام بالعمل السياسى بجانب العمل العسكرى .
- ينبغى ابراز النصر الذى حققه الجيش المصرى بما قام به من عمليات بطولية بلغت الاعجاز وغيرت مجريات الاستراتيجية الحربية عالميا باعتراف الخبراء العسكريين .
- المبادرة الى التعبئة الشعبية والاعداد للمقاومة الشعبية والجيش الشعبى ، بمراعاة الأولوية لمدن القناة فى هذا الصدد .

ويتم تنظيم الشباب بالجامعات وتشكيل كتائب محاربة للمعركة .

- الاهتمام بدور المحافظات والمحليات فى المعركة وضرورة دعم نظام الحكم المحلى فى ضوء التجربة المستفادة أثناء المعركة .
- الاهتمام بتوعية الشعب بأبعاد المرحلة التى نمر بها واعداده نفسيا ، ويعهد فى هذا المجال الى لجنة من السادة الدكتور عبد العزيز كامل نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف والسادة وزراء الثقافة وشئون الأزهر ، والدولة لشئون مجلس الشعب .
- يتعين ايضاح الموقف ودور الولايات المتحدة الأمريكية للشعب من منطلق مصارحته بالحقائق ليعرف كل شئ بالكامل ويقدر متطلبات الأمن ، ويغض النظر عما قد يكون لاظهار مساندة الولايات المتحدة الأمريكية للعدو من آثار .
- أن القتال قد أحدث آثارا ايجابية عديدة على المستوى المحلى والعربى والدولى ، فهو قد كسر حاجز الرهبة وارتفع معه مستوى أداء الانسان المصرى وشكل المجتمع كله ، كما أدى الى التفاف العرب حول مصر ، وأنهى أسطورة التفوق الاسرائيلى بل وصفى مفهوم الأمن الاسرائيلى .
- يجب على الأجهزة التنفيذية والشعبية أن تستخلص الايجابيات التى أثمرها العبور والقتال فى اشراك الشعب فى عمليات الصمود وترشيدها بما يعمقها ويثبتها فى النفوس على مدى المعركة بحيث ينطبع بها الشعب وينتظم بها سلوك الفرد .
- قيام لجان التعويضات بالمهام الموكولة اليها وتقديم البيانات المطلوبة للجهات المعنية التى تطلبها .
- وبصفة عامة لابد أن نكون على استعداد تام للمرحلة القادمة والتى يتوقع أن تكون غاية فى الشراسة والعنف بعد انضمام ثقل اضافى للعدو فى المعركة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية .

سابعا : تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :

الموافقة على مشروع القانون .

أمين عام مجلس الوزراء	وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنيابة
(أحمد صلاح الدين عفيفى)	(د . أحمد كمال أبو المجد)

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسلسل رقم :)

محضر اجتماع مجلس الــوزراء
المنعقد برئاسة السيد الدكتور
محمد عبد القادر حاتم نائب رئيس مجلــس
الوزراء للثقافة والاعلام ووزير الاعــــــلام
بجلسة الخميس ٢٥ اكتوبر سنــــة ١٩٧٣

عقد مجلس الوزراء اجتماعه برياسة السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم نائب رئيس مجلــس الوزراء للثقافة والاعلام ووزير الاعلام فى الســ ٨/١٥ ـاعة مساء الخميس الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ ، وحضر الاجتماع السادة الوزراء ، واعتذر عن عدم الحضور :

السيد الفريق أول احمد اسماعيل	وزير الحربيــــة
" الدكتور محمد مراد غالــب	الوزير المصرى المقيم بليبيا
" " محمد حسن الزيات	وزير الخارجيــة
" " احمد كمال ابو المجد	وزير الدولة للشباب
" المهندس عبد الفتاح عبد الله	وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

افتتح السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم رئيس الجلسة اجتماعها بذكر اسم الله ، وبلغــا مجلس الوزراء تحية السيد الرئيس وتقدير سيادته لكل ماقامت به الحكومة خلال الفترة الماضية وخاصــة ابان المعركة .

ثم أوضح السيد الدكتور رئيس الجلسة الموقف بمختلف جوانبه على النحو التالى :

أولا : الموقف العسكرى

- أبلغ السيد الدكتور رئيس الجلسة المجلس بأن السيد الفريق اول احمد اسماعيل يبعــث تحياته الى مجلس الوزراء مبلغا اياه بأنه جد مطمئن للموقف .
- ان قواتنا المسلحة والمتمركزة منها شرقى القناة تتمتع بروح معنوية مرتفعة جدا .
- لا ريب أن الاوضاع والصورة التى تمت بها عملية ٦ اكتوبر لهى مما يدعو الى الفخار وبمــا اتسمت به مراحل الاعداد لها من سرية وتمويه تكتيكى تمثل جانب منه فيما خرجت بــه الصحف من انباء تضمنت توجه بعض ضباط الجيش للقيام بالعمرة ، وعن تسريح بعــض القوات . وكان ماحققه العبور فى ذاته وما الحقته قواتنا المسلحة من خسائر بالعــدو

حينذاك معجزة هزت أسس الاستراتيجية الحربية من أساسها .

- اثبت الجيش المصرى للعالم اجمع بتلك العملية وجوده واستعداد سمعته ونفض كل شائبه عن كرامته حين تمكن من عبور مانع مائى وحواجز رملية وترابية كبيرة وعوائق ، وكبد العدو خسائر جسيمة ثم خاض معه معارك ضارية بالدبابات ، ولم تلحق بقواتنا خسائر كبيرة .
- ان ما حققه الجيش المصرى منذ ٦ أكتوبر وما قدمه افراده من تضحيات وبطولات خارقة وأسطورية ـ سواء خلال المعارك السابقة على ١٦ أكتوبر ١٩٧٣ او بعد ذلك التاريخ ـ سوف يسطرها التاريخ بالفخر لقواتنا المسلحة .
- بعد ١٦ أكتوبر امدت الولايات المتحدة الامريكية قوات العدو بكميات هائلة من مختلف الاسلحة الجديدة التى تتميز بخطورتها المتناهية ، مما لم يسبق استعمالها حتى فى فيتنام .
- اخذ العدو اثر تلقيه تلك الاسلحة يركز هجومه على قواتنا فى الضفة الشرقية فأحدث بها ثغرة شمالى البحيرات المرة ، عبر من خلالها بقوات مستخدما عربات برمائية مصرية مما حصل عليها سنة ١٩٦٧ ، وبدعم جوى وعلى معابر متنوعة ، وتقدر قواته بلوائين مدرعين ولواء ميكانيكى واخذت قوته العابرة فى الانتشار فى تكتيك مروحى على الجبهة المواجهة من الضفة الغربية عند الدفرسوار وما حولها جنوبا ، واستهدف العدو بذلك رفع الروح المعنوية لقواته وشعبه وضرب قواعد الصواريخ المضادة للطائرات بهذه الرقعة من الارض .
- بدأت القوة المعادية غرب القناة تتوسع وتنتشر بهدف حصار الجيش الثالث فى الضفة الشرقية ، وعمدت الى التداخل ببعض القرى فى المنطقة لتعوق قواتنا عن ضربها . وتم ذلك عقب قرار وقف اطلاق النار .
- إن قواتنا وشعبنا فى منطقة السويس صامدة وقد كبدت العدو فى محاولاته الاستيلاء على مدينة السويس خسائر فى مدرعاته واضطرته الى الانسحاب عنها .
- انتهزت قوات العدو فرصة وقف اطلاق النار وعدم توفر قوات الطوارئ الدولية فى المنطقة فبدأت الزحف على الادبية واستولت عليها .
- وهناك عدد من الدبابات للعدو تهدد من وقت لآخر الطريق بين القاهرة والسويس (عند الكيلو ١٠٩) .
- ان وجود قوات لنا فى منطقة الضفة الغربية التى بها قوات للعدو يعنى انه لا يسيطر على هذه المنطقة سيطرة كاملة على الاطلاق ، فالحرب كر و فر ولا يعنى فيها الارض .

• ان قواتنا المسلحة سليمة وروحها المعنوية عالية ، ولم يحقق العدو اهدافه او تحطيم القوات وانما تعمل على ان تستفيد قواتنا من وقف اطلاق النار فى استيعاب ماسيأتيها من اسلحة جديدة من الدول الصديقة والشقيقة ، وفى محاولة التعرف على العدو واسلحته والتخطيط المضاد لها ، استعدادا لأية مرحلة قادمة .

—

ثانيا – الموقف السياسى :

• ان مجلس الوزراء منورا ء السيد الرئيس قد اجمع الرأى فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ ابريل على ضرورة القتال وتحمل المسئولية الكامل ازاء الموقف ، وماصرح به السيد الرئيس من ان المعركة ستكون ضارية شرسة ، طويلة .

• سادت الموقف قبل ٦ أكتوبر حالة غاية فى السوء من اللاسلم واللاحرب ولكن عملية العبور والمعارك الاخيرة احيت الموقف واستعاد بها الجيش المصرى سمعته وكرامته وامجاده ، بما حققه من بطولة ، اذ كبد العدو خسائر وخيمة فى الطائرات والدبابات والافراد وكانت لافراد قواتنا المتحاربة فى هذه المعارك امجاد واعمال بطولة اسطورية فاقت كل حد واعترف بهـا العدو ذاته ، ولايعترض فى ذلك بان ظروف المعركة من الناحية العسكرية قد تغيرت نتيجة المد الامريكى منذ ١٦ أكتوبر ازاء ماامدت به الولايات المتحدة الامريكية اسرائيل من اسلحة حديثة غاية فى الخطورة وبصفة مباشرة .

• قد اتسم الاسلوب الذى تدار به المعركة عسكريا وسياسيا بالامتياز والحكمة .

• بدت جلية حكمة السيد الرئيس فى اتخاذ قرار وقف اطلاق النار توقيتا وموضوعا من موقع سيادته كرئيس للدولة وقائدا اعلى لقواتها ، فى سرعة وحسم بقدر ماقدره سيادته ازاء الموقف ، وحمل سيادته بذلك مسئولية تاريخية ينـوء بمثلها اولو العزم من الرجال .

• ان مبادرة السيد الرئيس أنما تهدف الى تحقيق السلام العادل والحفاظ على سياسة الوفاق ، تجنبا لحرب عالمية محتملة ولا ريب .

• ان السيد الرئيس قرر دعوة مجلس الامن للاجتماع على ان يظل فى حالة اجتماع دائم للتصرف ازاء خرق قرار وقف اطلاق النار من الجانب الاسرائيلى ، كما قرر سيادته وضع كلا من الدولتين الكبيرتين – الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتى – امام مسئوليتهما والمجتمع الدولى ، فدعاهما الى ايفاد قوات منهما للاشتراك فى الاشراف على وقف اطلاق النـار .

- وبعد ان رفضت الولايات المتحدة الامريكية ايفاد قوات منها الى المنطقة ، انتهى التفكير الى حل بديل بحيث يصدر عن مجلس الامن قرار ـ بناء على اقتراح الدول غير المنحازة بزيادة قوات المراقبة ، وارسال قوات طوارئ دولية للمنطقة على اساس عودة القوات المتحاربة الى المواقع التى كانت عليها مساء ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وقت تنفيذ قرار وقف اطلاق النار الاول .

  ومن المتوقع ان يصدر هذا القرار من مجلس الامن مساء اليوم .

- ومن ناحية اخرى وجه الاتحاد السوفييتى انذارا الى اسرائيل بوقف اطلاق النار وتصاعد الموقف فاعلن الرئيس الامريكى نيكسون حالة التأهب بين قواته .

- ان العدو ـ فى الميعاد المتفق عليه لايقاف النار ـ لم يكن مسيطرا على كل المنطقة جنوب الدفرسوار ، وانه حتى الان لاتوجد خطوط محددة لوقف اطلاق النار ، غير ان العدو استغل فرصة وقف اطلاق النار للانتشار والاستيلاء على اراضى جديدة الامر الذى سيصبح من الصعب ازاءه تحديد مواقع المراقبين التابعين للامم المتحدة ، وان كنا سجلنا على العدو تعدياته وخرقه للقرار .

ثالثا : الموقف الدولى :

- لقد تحقق لنا حشد عربى ضخم ، كما حققنا تجميعها لكل الطاقات والامكانيات من البترول والنقد العربى لصالح المعركة ، وعلينا ان نحافظ على هذا التجمع العربى بشتى مظاهره ورسم سياسة واضحة وثابتة للمستقبل فى هذا الشأن .
- كذلك الدول الافريقية التى قطعت علاقاتها باسرائيل ، مازال عددها فى تزايد .

رابعا : الموقف الداخلى :

- لم يصاحب اعلان قرار وقف اطلاق النار وماقيل عن استيلاء العدو على اجزاء من الضفة الغربية تحرك سياسى واعلامى يهيئ الاذهان ويوضح لها الموقف وكان من الطبيعى ان يشوب الرأى العام تبعا لذلك بعض الانزعاج .

- يتطلب الامر ان تساير الناحية السياسية والاعلامية الناحية العسكرية ، وان تقوم وسائل الاعلام المختلفة بايضاح حقيقة الموقف وخاصة فيما يتعلق بالقرار رقم ٢٤٢ وما يعنيه بالنسبة للانسحاب والمفاوضات .

- اننا ملزمون بايضاح الحقائق واصدار البيانات والمعلومات العسكرية بقدر ماتسمح بنشره المعركة وامن البلاد وعلى النحو الذى يدعم الروح المعنوية فيها ولا يضعفها ويثبت ثقة الشعب فى مصادر الاعلام واستقطاب الشعب فى خدمة المعركة .

- اننا وقد عشنا ثلاثة اسابيع خالدة فى تاريخ مصر واستعدنا ثقتنا الكاملة فى قواتنا المسلحة وانفسنا ، علينا المزيد مما تتطلبه منا المرحلة المقبلة من حجم الجهود ، والصمود ونضج الوعى .
- يتعين لذلك التركيز على الجبهة الداخلية والحفاظ عليها بجيد ان ارتفعت معنوياتنا الى المستوى الذى بلغته فى تقديرها للمسئولية ، واعدادها للصمود ولمزيد من البذل فى مرحلة قادمة يتوقع لها ان تكون ضارية وقاسية وطويلة المدى .
- لابد من ايضاح كافة الاحتمالات ووضعها فى الاعتبار ازاء عدو غادر قد لايتورع عن مهاجمة القاهرة ، واننا فى هذه الحالة سنحارب ونناضل بكل ماأوتينا والاستعداد لمعركة تحرير شاملة .

  واننا خلال المعركة بضراوتها قد نخسر ارضا ونكسب اخرى ونستعيد ماخسرنا ولكن المهم طوال مختلف مراحلها هو سلامة قواتنا المسلحة وجبهتنا الداخلية معا .
- اثبتت المقاومة الشعبية منذ ١٩٥٦ وفى هذه الايام ضرورتها واهميتها فهى بجانب ماتطبع به الشعب من نظام وتنظيم وربطها بالدم والتعاون والاخاء افرادها فى كفاحهم لتحقيق آمال شعبهم ، تقوم بدور الظهير المساند للقوات المسلحة فى الداخل ضد اى تسلل او عمليات انزال او تخريب من جانب العدو وتقلل الى حد كبير من خسائر المعركة .

  لذلك يجب تدريب اكبر عدد ممكن من القادرين على حمل السلاح للاشتراك فى قوات المقاومة الشعبية .
- ان هذا انسب وقت لقيام السيد وزير الدولة للشباب على تكوين الكوادر الجديدة والتنظيمات الشبابية واشراكها فى تحمل مسئولياتها فى معركة المصير . معركة التحرير .
- ينبغى ان ينشط السادة الوزراء ، كل فى موقعه ، فى تنفيذ خطة وزارته فى المرحلة المقبلة مع قيام كافة الاجهزة ببذل كل مالديها من جهود حسبما تتطلبه ظروف المعركة والعمل على حل كافة المشكلات باللامركزية المطلقة ، لنمهد باذن الله للمرحلة المقبلة
- يعقد مجلس الوزراء جلساته مرتين كل اسبوع للنظر فيما يجد من اعمال ومتابعة سير العمل ، بجانب لجنة العمل بما لها من مسئوليات .
- انه سينظر فى اعادة افتتاح المدارس والجامعات على ضوء ظروف المرحلة .

خامسا : تنظيم المعونات :

- توجه المعونات العسكرية للقوات المسلحة التى قامت بوضع النظام الخاص بها لاستقبال تلك المعونات .
- يراعى توجيه المعونات المالية الى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية التى قامت بفتح حسابات خاصة فى البنوك فى هذا الشأن احكاما للرقابة عليها .
- توجه المعونات الطبية والعلاجية الى وزارة الصحة
- يتم توجيه المعونات الاجتماعية المالية منها والعينية الى وزارة الشئون الاجتماعية على ان يتم فتح الحسابات اللازمة للمعونات المالية بالبنوك احكاما للرقابة فى هذا الصدد
- توجه المعونات الواردة فى هيئة سلع تموينية الى وزارة التموين والتجارة الداخلية .

سادسا : الاجراءات التموينية :

- يراعى ان التزامات الدولة والشعب تجاه المعركة مازالت قائمة ماظلت المعركة قائمة ومن ثم فان القيود المفروضة مازالت متطلبة لأن الصراع لم ينته بعد مع العدو .

سابعا : وفى ضوء ما دار من استفسارات وايضاحات وما أبدى من آراء اتجه الرأى لما يلى :

- تفويض السيد الدكتور رئيس الجلسة فى ابلاغ السيد الرئيس بتأييد مجلس الوزراء كافة لسيادته التأييد الكامل فى كل ما اتخذه من قرارات وتحمل السادة اعضاء مجلس الوزراء كامل المسئولية فى هذه المرحلة .
- اشراك السيدة الدكتورة وزيرة الشئون الاجتماعية فى بحث المسائل والاوضاع المتعلقة باوضاع قوات الطوارئ الدولية والمراقبين وبالقرارات والمواثيق الدولية فى هذه المرحلة .
- قيام الامانة العامة لمجلس الوزراء بتنسيق زيارات السادة اعضاء مجلس الوزراء للجرحى والمصابين بالمستشفيات .

[توقيع]

أمر عسكري بمنح السيدات والآنسات العاملات بمحافظة الإسماعيلية أجازة استثنائية بسبب توقف حركة القطارات إلى المحافظة

التاريخ: ١ نوفمبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ———
مرفقات ———

محافظة الاسماعيلية
امر عسكرى رقم ١٢٥ لسنة ٧٣ ١٩ (الاسماعيلية)
بشأن منح السيدات والانسات العاملات اجازة استثنائية

الحاكم العسكرى لمحافظة الاسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة لـه.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وعلى الامر العسكرى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

ونظرا لاستمرار الوضع فى المنطقة الذى اقتضى اصدار الامر العسكرى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٣

وعلى ما عرضه علينا السكرتير العام .

قــــرر

مادة اولـى :ـ

يستمر العمل بالامر العسكرى رقم ١٢٠ لسنة ٦٧ فيما يتعلق بمنح السيدات والانسات العاملات فى وحدات الحكم المحلى ومديريات الخدمات والمصالح الحكومية والهيئات والموءسسات العامة والغير مقيمات بالمنطقة الغير مهجرة اجباريا بمحافظة الاسماعيلية اجازة استثنائية بسبب استمرار توقف تسيير القطارات القادمة من الزقازيق الى محافظة الاسماعيلية لحين اعادة تسيير القطارات او صدور تعليمات اخرى .

مادة ثانيـة :ـ

يستمر العمل بالمادة ثانيا وثالثا من قرارنا رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ثالثـة :ـ

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا الامر .

تحريرا فى ١/١١/٧٣ .

امين عمر

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١/١١/١٩٧٣ .

تحريرا فى ٢٥/١١/١٩٧٣ .

اميرة

مدير
مكتب شئون أمن الدولـة

أمر عسكري يبيح الاستيلاء بالأمر المباشر على اللواري المملوكة للمواطنين والتي لا تستخدم بمحافظة القليوبية لصالح المجهود الحربي بالإسماعيلية

التاريخ: ٧ نوفمبر ١٩٧٣

رياسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ٦٦/١/١٠/٩١
مرفقات ١١

محافظة القليوبية

أمر عسكري رقم ١١ لسنة ٧٣ (قليوبية)

الحاكم العسكرى لمحافظة القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ، والقوانين المعدلة والمكملة له .
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .
وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى .
وبناء على المحادثة التليفونية التى تمت بيننا وبين السيد / محافظ الاسماعيلية وحاكمها العسكرى .

قـرر

مادة ١ — يستولى بالطريق المباشر على العدد اللازم من السيارات اللوارى المملوكة للمواطنين والتى لا تستخدم حاليا فى المجهود الحربى . وترسل فورا الى محافظة الاسماعيلية تلبية لاحتياجاتها

مادة ٢ — على السيد / سكرتير عام المحافظة تحديد السيارات التى يستولى عليها وتنفيذ هذا الامر فور صدوره ولسيادته أن يستعين فى ذلك بمن يشاء .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة احكام هذا الامر بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — ينشر هذا الامر بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٧/ ١١/ ١٩٧٣

مهندس/ حسن عبد الفتاح ابراهيم

٢٩٠٦

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٧/ ١١/ ١٩٧٣

تحريرا فى ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣

اشكار

مدير
مكتب شئون امن الدولة

خطة وزارة التأمينات بتخفيض العاملين بالوزارة لخدمة المعركة

التاريخ: نوفمبر ١٩٧٣

سكت وزراء ٢٩/١٢/١٩٦٧

(١ ق ف)

وزارة التأمينات

مذكـــرة
حول تنفيذ قرار لجنة العمـــل
بشأن
خطة تخفيض العاملين بالوزارة والجهات التابعـة

قررت لجنة العمل تخفيض عدد العاملين بالوزارات والاجهزة التابعة على النحو الذى يراه السادة الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ بما يتفق وظروف وزارتـه •

ونظرا لما يتضح من أن الامر يتطلب تخطيط طويل الاجل ولا يقتصر علـى مواجهة لبضعة أيـام •

لذلك فانه يقترح الآتــى :

أولا : ضوابط خطة التخفيض والاهداف الواجب الالتزام بهـا :

١ ــ عدم المساس بأهداف الانتاج ومتطلبات خدمة الجماهير • بـل يجب الوفاء بما تفرضه من ضرورة زيادة الانتاج ورفع معـدلات انجاز الخدمات وتحسين مستوى أدائها • ومواجهة الاعبـاء الاضافية التى تتطلبها العمليات •

٢ ــ تنظيم العمالة بما يخفف التركيز المكانى للاقلال من آثـار الغارات المباشرة ولضمان وجود قوة عمل تستطيع أن تمـارس مهامها ليستمر العمل حتى ولو أصيبت الجهة اصابة مباشـرة وكانت خسارتها مؤثـرة •

٣ ــ توفير الافراد المتطوعين الذين يخدمون العمليات فى الداخـل بصورة مباشرة كالدفاع المدنى والمقاومة الشعبية • وتتولـى وزارة الداخلية تنظيم ذلك بعد أن تخطر بالاسماء •

ثانيا : الوسائل المقترحة لتنفيذ الخطة مع مراعاة الضوابط المشار اليهـا :

١ ــ توفير الافراد المتطوعين للدفاع المدنى والمقاومة الشعبية وابـلاغ أسمائهم لوزارة الداخليـة •

٥

١٨/ص ١٨/٣ ٨٠ ١١ ١٠ الملف ١٠

- ٢ -

٢ ــ ينظم العمل فى الجهات التابعة بحيث تزاد ساعات العمل اليومى بمقدار ساعات عمل يومين من أيام الاسبوع • وبالتالى يمكن اعطاء ١/٣ العاملين أجازة يومين أسبوعيا ويستمر العمل طوال الاسبوع بقوة وظيفية تبلغ ٢/٣ العاملين ويكون ذلك التناوب بين العاملين فيما عدا مستوى الادارة العليا الذين يمكن تنظيم عمالتهم بالتبادل اذا لزم الامر •

ويترتب على ذلك التخفيف على مرفق المواصلات من ناحية • ثم ضمان الحفاظ على ١/٣ القوة الوظيفية بعيدا عن آثار الاصابة المباشرة •

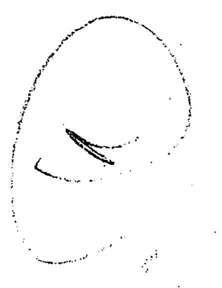
٣ ــ التصريح للسيدات الحوامل وخاصة فى الاشهر المتقدمة وحسب تطور العمليات بعدم الحضور • لظروف المواصلات أولا • ولتيسير الحركة السريعة للعاملين فى تنفيذ تعليمات الدفاع المدنى والنزول الى المخابىء أثناء الغارات •

والامر مرفوع برجاء التفضل بالنظر والموافقة ••

وزير التأمينات

امضاء

(د • حسن الشريف)



أمر عسكري بتعديل مواعيد حظر التجوال

بمحافظة بورسعيد.

التاريخ: ١٥ نوفمبر ١٩٧٣

رياسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ——————

مرفقات ——————

محافظة بورسعيد

امر عسكرى رقم ٣١ لسنة ٧٣ (بور سعيد)

فى شأن تعديل مواعيد حظر التجول بدائرة محافظة

بورسعيد

الحاكم العسكرى لمحافظة بور سعيد :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وعلى الامر العسكرى الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١١ بحظر التجول بدائرة محافظة بور سعيد اعتبارا من الساعة السابعة مساءا الى الساعة الخامسة والنصف صباحا يوميا .

قرر

مادة ١ — تعدل مواعيد حظر التجول بدائرة المحافظة المنصوص عليها بالمادة ١ من الامر العسكرى الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١١ المشار اليه لتصبح من الساعة الثانية عشر عند منتصف الليل الى الساعة الخامسة صباحا يوميا .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ صدوره وعلى جهات الامن المختصة اتخاذ اللازم لتنفيذه

تحريرا فى ١٩٧٣/١١/١٥

لواء/ عبد التواب احمد هديب

٢٩٩٧

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٥

تحريرا فى ١٩٧٣/١١/٢٦

مدير

مكتب شئون امن الدولة .

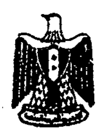
أشكار

طلب مجلس الوزراء سرعة سحب البضائع المكدسة بالموانئ وتحقيق انتشار البضائع في جهات متعددة

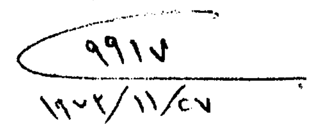
التاريخ: ٢١ نوفمبر ١٩٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



القاهرة في ٢/ ١١/ ١٩٧٣



السيد الأستاذ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد :-

فاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٨٨٣٩ بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٧٣ بشأن ما أصدرته " لجنة العمل " بجلسة ٦/ ١٠/ ١٩٧٣ للعمل على سرعة سحب البضائع المكدسة بالموانى وتحقيق انتشار البضائع فى جهات متعددة ٠

أنهى الى سيادتكم أنه قد تم - حتى تاريخ ٦/ ١١/ ١٩٧٣ - سحب جميع الرسائل التى تخص الوزارة ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

وزير التربية والتعليم
(على عبد الرازق)

واجب الدولة في رعاية المقاتلين والشهداء وأسرهم

التاريخ: ٢١ نوفمبر ١٩٧٣

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مرفق لمحضر اجتماع مجلس الوزراء جلسة ٢١/١١/١٩٧٣

واجب الدولة فى رعاية المقاتلين والشهداء واسرهم

لقد كانت قواتنا المسلحة دائما ، وبصفة خاصة بعد سنة ١٩٦٧ أمل مصر وسلاحها الماضى لخوض معركة التحرير التى يتوقف على نتائجها مصير الأمة العربية كلها لأجيال قادمة .

وايمانا من الدولة بهذا الدور الأساسى للقوات المسلحة فى حياة الأمة ، وضعت كل امكانياتها لدعم هذه القوات وجعلت لمتطلباتها الأولوية على سائر الاحتياجات وخصت المقاتلين واسرهم بأنواع من الرعاية الاجتماعية والمادية ايمانا منها بأن ظروف المقاتل الاجتماعية من أسرية ومادية تؤثر فى توجيه تصرفاته ومشاعره .

ان الرعاية الاجتماعية لاسر المقاتلين تجعلهم يركزون الفكر والجهد كله لرفع كفاءتهم القتالية ، وتدعم تماسك الجبهتين العسكرية والداخلية .

ليس فقط بأعتبار أن هذه الرعاية واجب قومى وانسانى .. ولكن باعتبارها قبل كل هذا جزء من التكوين القتالى للمقاتل ذاته يقف على قدم المساواة مع تدريبه وتسليحه واعداده للمعركة .

واذا كان هذا هو حق المقاتل على الدولة ، فان للشهيد والمصاب والمعوق من المقاتلين الابطال حقوقا يجب أن تراعى وأن توفى بصورة كاملة وشاملة ومستمرة ، لا يشوبها نقصان او تراخ او فتور على مر الزمن ، صورة لا ينعكس اثرها على المصابين واسرهم فحسب وانما يتجاوز اثرها هؤلاء .. الى المقاتلين جميعا .

ولا شك أن ايفاء هذه الرعاية حقها يبرز اهدافا عميقة الأثر فى معركة الوطن وفى نظام المجتمع .. فى مقدمتها :

١) رفع كفاءة وفاعلية القوات المسلحة بتوفير المناخ النفسى الملائم لافرادها للقيام بواجبهم الأسمى ، وهو القتال من اجل التحرير والنصر .

٢) تنمية التماسك والتفاعل والتكافل بين مكونات الجبهة الداخلية التى تعتبر أسر المقاتلين قطاعا عريضا له وزنه فيها .

٣) أداء مسئولية الدولة القومية والانسانية نحو الشهداء والمصابين والمعوقين وأسرهم الذين يصابون فى كفاحهم البطولى وقتالهم من اجل الله والوطن .

٤) أن التدريب فى القوات المسلحة على مدى سنوات طوال قد أعد قوة بشرية ذات خبرات لها قيمتها يمكن بل يتحتم أن يستفاد منها بعد عودة افراد هـا من اداء واجبهم الوطنى فى بناء المستقبل وفى اعادة التعمير وفى تنفيذ خطة التنمية ، وعلى ضوء هذه الحقيقة يتأكد ان توفير فرص العمل للعائدين يستهدف استغلال هذه الطاقات فى نفس الوقت الذى يحقق فيه عدالة اجتماعية من خلال خطة قومية شاملة .

أن تحقيق ذلك كله يحتاج الى تكاتف وترابط وتعاون جميع الأجهزة التنفيذية والشعبية .. مركزية ومحلية ، لتحقيق الرعاية ، على اوفى صورة وأعلى مستوى وبما يتناسب مع اهميتها واثرها فى حاضر هذا الوطن ومستقبله .

هذا حق المقاتلين واسرهم على الدولة فى كل وقت .. ثم جاء يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .. وتحركت قواتنا الباسلة الى سيناء .. عبر قناة السويس .. وحطمت اسطورة خط بارليف الذى لا يخترق .. ومزقت جيش اسرائيل الذى لا يقهر ، وحققت بهزيمة الابطال وقوة النضال انتصارات باهرة ستظل خالدة فى تاريخ الأمة العربية انتصارات كانت بمثابة اعادة الروح الى شعب مصر .. بل والشعوب العربية فى كل مكان .

ان معارك اكتوبر سنة ١٩٧٣ مدخل الى تحول هائل فى حياة مصر والأمة العربية .. ففى الوقت الذى بدأت فيه قواتنا المسلحة فى عبور قناة السويس الى سيناء .. بدأت فيه الامة العربية كلها من غير شك .. فى عبور بحر الهزيمة المتراكم الظلمات ــ الى بر العمل والنضال والكفاح فى جميع الميادين .. عسكريا وسياسيا واقتصاديا واعلاميا .. لتحقيق النصر .. وتحرير الأرض .

ولقد ضاعفت بطولات ابنائنا من رجال القوات المسلحة فى معارك اكتوبر المجيدة الضارية من واجب الدولة حكومة وشعبا نحو المقاتلين والمصابين الأبطال ونحو اسر الشهداء الابرار ، فسارعت اللجنة الوزارية للخدمات بناء على توجيهات مجلس الوزراء لدراسة ما يمكن ان يقدم للعائدين والمصابين وأسر الشهداء

والمفقودين من خدمات ومعونات وتيسيرات ورعاية وتقدمت الوزارات بما يمكن ان تساهم به فى هذا الشأن فى مجال عملها وتم دراسة هذا كله فى جلسات اللجنة بتاريخ ٣ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

وقد شملت هذه الدراسة افراد القوات المسلحة العائدين لانتهاء مدة تجنيدهم او لعدم اللياقة الطبية نتيجة للأصابة اثناء المعارك ، ورعاية أسر الشهداء والمفقودين .

ويمكن تقسيم من شملتهم الدراسة الى ثلاثة اقسام اساسية :

أولا : العائدون غير المصابين .

ثانيا : العائدون المصابون .

ثالثا : الشهداء والمفقودون

القسم الأول : الخاص بالعائدين غير المصابين :

أ) من لهم اعمال محددة قبل او اثناء الخدمة العسكرية :

فى هذه الحالة اذا اقتضى الامر يعاد تدريبهم ثم يوزعون على الانشطة الاقتصادية المختلفة بواسطة اجهزة الحكم المحلى فى المحافظات .

وليس هناك بالنسبة لهذه الفئة أية مشكلة اقتصادية اللهم الا بعض المشاكل الاجتماعية اليسيرة الحل .

ب) من ليست لهم أعمال محددة :

ويمكن فى هذه الحالة تصنيفهم وفق اعمالهم السابقة وخبراتهم التى اكتسبوها اثناء العمل بالقوات المسلحة ، وتحديد رغباتهم بمعرفة القوات المسلحة ثم حصر فرص العمل المتاحة عن طريق وزارة القوى العاملة ، والقيام بتدريبهم عن طريق وزارات القوى العاملة ، الصناعة التربية والتعليم ، والشئون الاجتماعية ، والأوقاف ، والاسكان — ثم يوزعون طبقا لنوعيات تدريبهم على الأنشطة الاقتصادية المتنوعة .

جـ) المزارعون وهؤلاء اما أن يكونوا ملاكا فيعودون الى اراضيهم ، واما أن يكونوا معدمين فتوزع عليهم أو تؤجر لهم بعض الاراضى التابعة لوزارات استصلاح الاراضى أو الزراعة أو الاوقاف .

القسم الثاني : الخاص بالعائدين المصابين :

وهؤلاء يوزعون على مستشفيات العلاج التابعة لوزارتى الحربية والصحة ثم يوجهون فى حالة الضرورة الى مراكز الاستشفاء بوزارة الصحة أو جهات الاستشفاء الاهلية وتساهم فى هذه الخدمات وزارتا الثقافة والاعلام .

ومن يتم شفاؤهم يوجهون نفس التوجيه الخاص بغير المصابين ، اما المعوقون من المصابين فاذا كانت اعاقتهم كاملة فيوجهون للمراكز الخاصة بالمعوقين فى وزارة .. الشئون الاجتماعية ، معرض حالاتهم على وزارتى التأمينات والحربية لتقرير معاشات لهم ، ومن كانت اعاقتهم غير كاملة تعد لهم أجهزة تعويضية ، وتتولى أمر ذلك وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصحة وعند الضرورة يعرض من يقتضى أمره منهم على خبرات عالمية ، ثم يصير تأهيلهم جميعا عن طريق وزارات الحربية والشئون الاجتماعية والصناعة . وذلك ضمن خطة لتطوير العمل تضعها وزارة القوى العاملة مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وبعد ذلك يعينون فى الاعمال المناسبة عن طريق وزارة القوى العاملة .

القسم الثالث : الخاص بأسر الشهداء والمفقودين :

ترتب الرعاية اللازمة للاسر عن طريق خدمات وزارتى الشئون الاجتماعية والتأمينات ، وبنك ناصر ، ويتمتعون بالتيسيرات والمعاونات المقدمة من وزارات التربية والتعليم ، والتعليم العالى ، وشئون الازهر ، ووزارة الاسكان ووزارة استصلاح الاراضى ، ووزارة الزراعة ، ووزارة الاوقاف ، ووزارة الاعلام ، ووزارة الثقافة ووزارة الشباب ، مع الاستعانة فى اداء هذه الخدمات بأجهزة الحكم المحلى .

(ويوضح المخطط المرافق التعاون بين أجهزة الدولة لرعاية العائدين من القوات المسلحة وأسر المصابين والمفقودين والشهداء) .

الهيكل التنظيمي للجان الخدمات

أولا : ١) لجنة مركزية بوزارة الشئون الاجتماعية :

برئاسة السيدة الدكتورة وزيرة الشئون الاجتماعية وعضوية السادة وكلاء وزارات الاعلام ، الداخلية ، المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، الأوقاف ، الشئون الاجتماعية لشئون التهجير ، التربية والتعليم ، استصلاح الأراضي ، الصحة ، القوى العاملة ، الثقافة ، الزراعة والاصلاح الزراعي الأمانة العامة للحكم المحلي ، الاسكان والتشييد ، الصناعة ، التأمينات الاجتماعية ، التعليم العالي ، التعمير ، ورئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة او مساعده ، ومدير ادارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة ، ورئيس اللجنة الفرعية لرعاية اسر المقاتلين بمجلس الشعب والمسئول السياسي لرعاية المهجرين واسر المقاتلين والشهداء باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي وعضو يمثل مجلس ادارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة ومدير الادارة العامة لرعاية اسر المقاتلين (مقرر اللجنة) ومدير ادارة رعاية اسر الشهداء والمفقودين والمصابين .

وتختص هذه اللجنة بتنسيق الخدمات والتيسيرات التي تقدمها مختلف الاجهزة لرعاية اسر المقاتلين والمصابين والمفقودين والشهداء من العسكريين والمدنيين والتخطيط لهذه الرعاية ومتابعتها لما يتقرر تنفيذه في هذا الشأن .

٢) لجنة تنفيذية اللجنة المركزية :

برئاسة السيد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية لشئون التهجير وعضوية رئيس فرع الشئون الشخصية بهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة وممثلين عن اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ووزارات الداخلية والأوقاف والتربية والتعليم واستصلاح الاراضي والصحة والقوى العاملة والزراعة والاصلاح الزراعي ،الاسكان والتشييد ، الامانة العامة للحكم المحلي ، ولجنة رعاية اسر المقاتلين بمجلس الشعب ومدير الادارة العامة لرعاية اسر المقاتلين (مقرر اللجنة) ومدير ادارة رعاية اسر الشهداء .

وتختص هذه اللجنة بتسجيل ومتابعة وتنفيذ قرارات اللجنة المركزية ويكون التمثيل بهذه اللجنة على مستوى مدير عام أو الفئة الثانية بالمستوى الأول .

ثانيا : اللجنة الدائمة للقوى العاملة للعائدين من القوات المسلحة :

برئاسة السيد / وزير القوى العاملة وتضم السادة وكلاء وزارات التخطيط ، والشئون الاجتماعية والامانة العامة للحكم المحلى ، والمالية ، الحربية ووكيل الوزارة بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ووكيل الوزارة بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من خبراء كمستشارين ، وتقدم اللجنة تقاريرها الى اللجنة الفرعية للقوى العاملة واللجنة الوزارية للخدمات تمهيدا لعرضها على مجلس الوزراء .

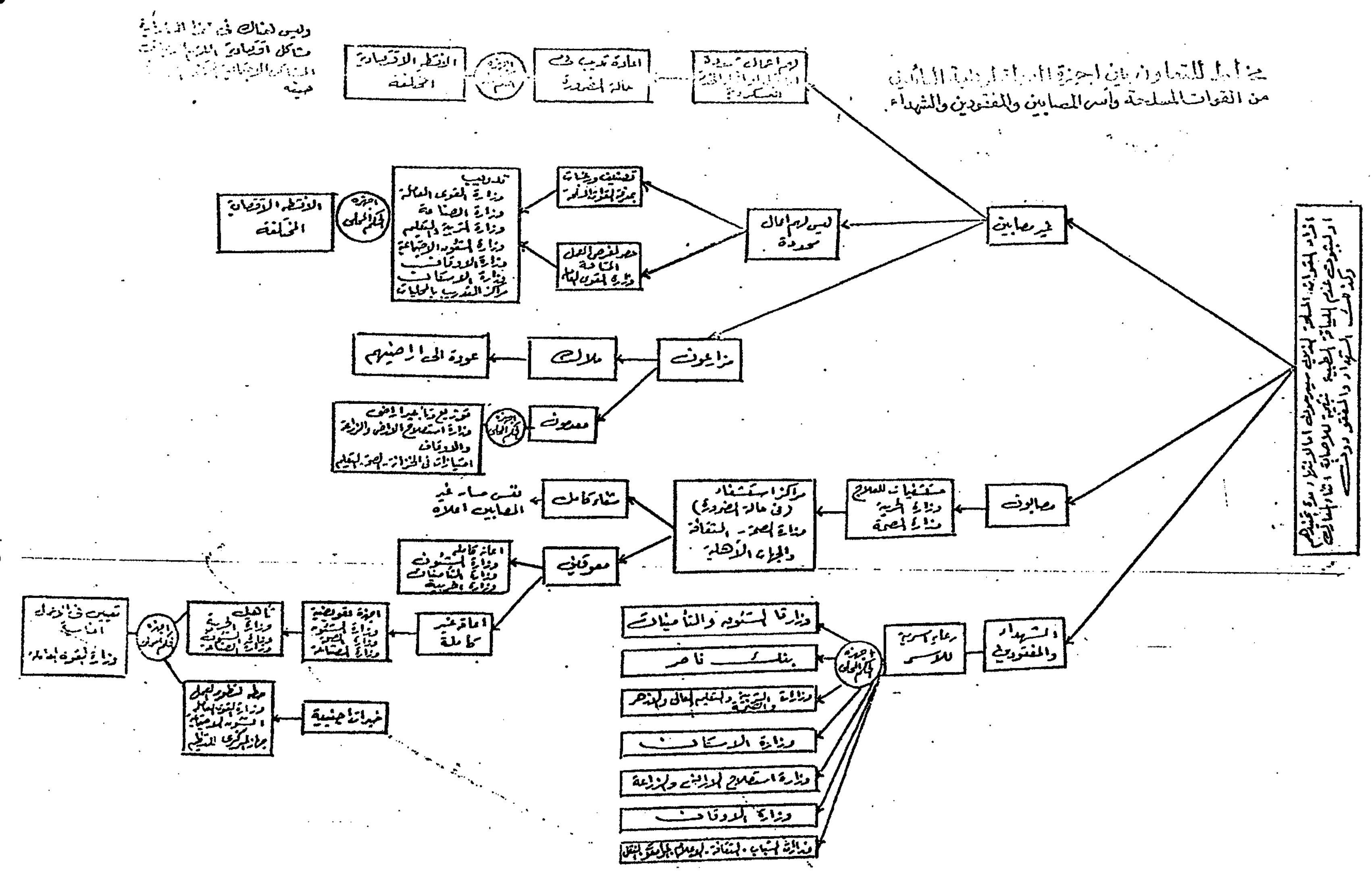
ثالثا : لجنة محلية على مستوى كل محافظة :

برئاسة السيد المحافظ وعضوية كل من السادة :
عضو من امانة الاتحاد الاشتراكى وعضو من مديرية الاوقاف والمستشار العسكرى بالمحافظة ومديرى الشئون الاجتماعية (امينا للجنة) والتربية والتعليم والصحة والقوى العاملة والثقافة والزراعة والاصلاح الزراعى والاسكان والتشييد والتأمينات الاجتماعية وأمين عام الجامعة (أن وجد) ورئيس مجلس ادارة الاتحاد الاقليمى للجمعيات والمؤسسات الخاصة ووكيل مديرية الشئون الاجتماعية للتهجير وأسر المقاتلين والشهداء .

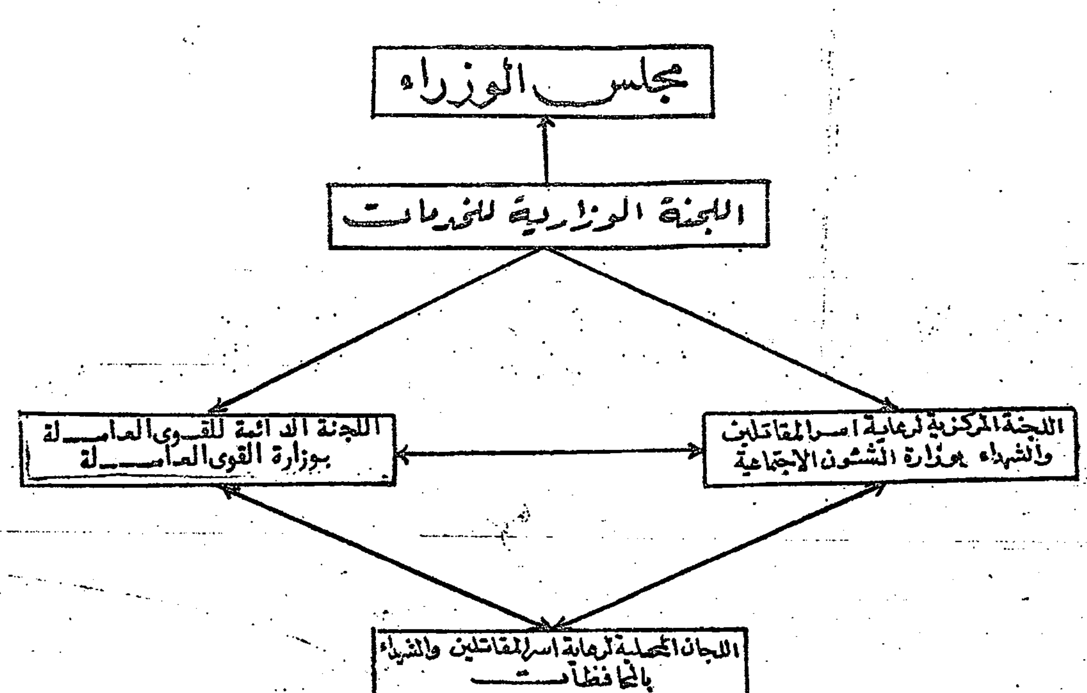
وتختص هذه اللجنة بالتنسيق بين الخدمات والتيسيرات التى تقدمها الاجهزة المحلية بدائرة المحافظة لرعاية اسر المقاتلين والمفقودين والشهداء من العسكريين والمدنيين ، كما تقوم بالاشراف على تنفيذ ومتابعة القرارات والاجراءات التى تقررها اللجنة المركزية ولها أن تضع التنظيمات والاجراءات المحلية المناسبة لتحسين ورفع مستوى اداء هذه الرعاية على مستوى المحافظة ، كما تقدم تقارير دورية عن نشاطها للجنة المركزية .

رابعا : بطاقة المقاتلين العائدين :

يتعامل المقاتلون مع جميع هذه الاجهزة والجهات من خلال بطاقة تشمل جميع بيانات المقاتل تعدها القوات المسلحة للمقاتلين العائدين جميعا بحيث تغنيهم عن طلب أى شهادات أخرى للانتفاع بالخدمات والتيسيرات المقررة لهم .


من القوات المسلحة وأسر المصابين والمفقودين والشهداء
غير مصابين
ليس لهم اعمال محددة
الاقطار العربية الشقيقة
مزارعون
ملاك
عودة الى اراضيهم
معدمون
مصابون
مستشفيات للعلاج
وزارة الحربية
وزارة الصحة
شفاء كامل
نفس ما سبق في المصابين اعلاه
معوقين
اعاقة غير كاملة
خبرات اجنبية
الشهداء والمفقودين
رعاية كريمة للأسر
بنك ناصر
وزارة الأوقاف
وزارة استصلاح الأراضي والزراعة

الهيكل التنظيمي للجان الخدمات



المساعدات والمعاونات التى تقدمها الوزارات
لرعاية اسر المقاتلين والشهداء

أولا : وزارة الشئون الاجتماعية :

1) صرف المساعدات المالية الشهرية لاسر المقاتل المكونة من زوجته واولاده ، واسرة والد المقاتل المكونة من والده وزوجته واولاده ، واسرة والدة المقاتل المطلقة واولادها اشقاء المقاتل ، واخوة المقاتل العاجزين عن العمل عجزا كليا ، ووالدة المقاتل المهجورة واشقائه وشقيقاته الذين يعيشون معها فى معيشة واحدة ، وذلك وفق احكام القرار الوزارى رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٢ بشأن شروط واوضاع واجراءات رعاية اسر المقاتلين ، مع تعديل فئات مساعدات اسر المقاتلين بما يحقق المساواة فى صرفها بحيث تتساوى فئات الصرف للاسر المقيمة فى العاصمة او المركز او القرية (ويتطلب تنفيذ هذا التعديل اعتماد جديد لاسر المقاتلين الوزارة قدره ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه) .

2) صرف استمارات السفر لاقارب المرضى او المصابين من افراد القوات المسلحة الذين يستغرق علاجهم بالاقسام الداخلية بالمستشفيات اكثر من شهر بحيث تشمل الزوجات والابناء والاخوات والاباء والامهات ممن يحددهم المريض على النموذج المعد لذلك ، مع زيادة استمارة السفر التى تصرف لاسرة المصاب لتشمل فردين من الاسرة بدلا من فرد واحد شهريا طوال فترة علاجه بالمستشفى ، (ويتطلب ذلك تعزيز اعتماد اسر المقاتلين بمبلغ ٥٫٠٠٠ج) .

3) صرف منحه قيمتها جنيهان لاقرب اقارب المقاتل المصاب مع استمارة السفر وذلك لشراء الهدايا للمصاب عند زيارته (ويتطلب ذلك تعزيز اعتماد اسر المقاتلين بمبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه) .

4) صرف اعانة مالية فورية لاسر المقاتلين الذين يستدعون لخدمة الاحتياط فى اوقات الطوارئ او العمليات الحربية ويكونون من ذوى الاعمال الحرة (ويتطلب ذلك تعزيز اعتماد اسر المقاتلين بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه) .

5) صرف تكاليف النقل لاسر الشهداء من ضباط الصف والجنود الذين يرغبون فى نقل رفات شهدائهم من مقابر القوات المسلحة الى مقابر الاسرة ، (ويتطلب ذلك

تعزيز اعتماد اسر المقاتلين بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيـــه) .

٦) اعطاء اسر افراد القوات المسلحة ومن يعولونهم الأولوية فى الحصول على جميع الخدمات التى تدخل فى اختصاص الوزارة او تقدمها الجمعيـــات والهيئات الاهلية وفق النظام الموضوع لذلك ، وعلى اساس بطاقة اعدتهـا الوزارة لهذا الغرض ، ومع اعفائهم من الرسوم المقررة لتلك الخدمات : مثل مشروعات التنمية الاجتماعية ـ الالتحاق بمراكز التكوين المهنى ـ دور الحضانة ـ التأهيل ـ صرف الاجهزة التعويضية مجانا ـ المشروعات الترويحية الصيفية او الشتوية فى المعسكرات ـ منح الاعياد ـ المؤسسات الايوائية للرعايـــة الاجتماعية وغير ذلك من الوان الرعاية والخدمات .

ثانيا : وزارة التربيـــة والتعليم :

اعطاء التيسيرات الخاصة بالمقاتلين واسرهم وفق احكام القرار الوزارى رقـم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٣ والتى تتضمن :

أ ـ امتيازات لابناء المقاتل وبناته ولأحد اخوته او اخواته الذين يعولهم عنـد القبول بالمدارس الابتدائية والاعداديـة والثانوية بنوعياتها ودور المعلمين والمعلمات .

ب ـ تيسير التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات أو فصول الخدمات الى المدارس الرسمية وفق ما جاء بالقرار ، وتحويل التلاميذ بحيث يدرسون فى مقر اقامـة اسرهم .

جـ ـ اعادة قيد التلاميذ بالصف السادس الابتدائى فى المدارس الرسمية ، واعطـاء التلاميـذ الاولوية عند اعادة قيد الراسبين فى الصف الثالث الاعدادى وصفـوف الشهادات العـامة .

د ـ اعطاء الأولوية فى الاعفاءات التى تقرر للحالات الاجتماعية فى المدارس الخاصة بمصروفات ، وكذلك فى الاعفاءات التى تقررها اللجنة العامة لفصول الخـدمات بالمحافظـــة .

هـ ـ عند اجراء تنقلات المعلمين والمعلمات من اسر المقاتلين وعند تعيينهـم لأول مرة تعطى لهم التيسيرات ، وتخصص لهم نسب من الأماكن فى محافظاتهم

و ـ اعطاء الأولوية عند الترشيح للاعارة لزوجات الشهداء والمفقودين والمصابـين

بحجز كلى بسبب العمليات ، وكذلك للمقاتلين الذين انقطعت اجازاتهم او لم ينفذوها ، واستثناء العائدين من الخدمة بالقوات المسلحة والمتقدمين الى الاعارة للتدريس من شرط قضاء السنوات الثلاث الاخيرة فى اشتغال التدريس .

ثالثا : وزارة التعليم العالى :

١) زيادة عدد الاماكن لقبول زوجات الشهداء وابنائهم وافراد القوات المسلحة والمقاتلين بكليات الجامعات والكليات والمعاهد العالية ومعاهد اعداد الفنيين ، والمعاهد الصحية الفنية والمعاهد الخاصة التى تشرف عليها الوزارة الى :

عشرة اماكن لزوجات الشهداء وابنائهم .

خمسة اماكن للمقاتلين وابنائهم .

خمسة اماكن للمصابين وابنائهم .

٢) تخصيص نسبة ١٠٪ من الاماكن بالمدن الجامعية لابناء الشهداء والمصابين مع اعفائهم من الرسوم المقررة ، فضلا عن القروض التى تمنح لهم ، والكتب الجامعية بنفس القواعد .

رابعا : وزارة شئون الازهر :

١) تقديم التيسيرات الخاصة بابناء الشهداء ومصابى العمليات الحربية والمقاتلين فى مراحل التعليم والتى تشمل الاستثناء من شرط المجموع عند القبول فى المعاهد الازهرية ، والاستثناء من قواعد التنقلات وتحقيق الرغبات للمقاتلين العائدين ، وعلى أن يضمن ذلك فى قرار مماثل للذى اصدرته وزارة التربية والتعليم فى هذا الشأن .

٢) يطبق بجامعة الازهر التيسيرات التى تقدمها وزارة التعليم العالى للمقاتلين والمصابين وابنائهم وابناء وزوجات الشهداء وذلك فى القبول والاسكان والدراسات المالية والقروض ومساعدات شراء الكتب الجامعية .

٣) تطبيق التيسيرات والمعونات المقدمة من وزارة الاوقاف فى مجال عمل هذه الوزارة .

خامسا : وزارة الاوقاف :

١) تقديم العون المالى لطلاب الجامعات من المقاتلين العائدين وابناء المقاتلين والشهداء وزوجاتهم بالتنسيق مع الجهات والهيئات التى تعمل فى نفس الميدان .

٢) منح الابناء اولوية الالتحاق بمعهد ى الوزارة للبنين والبنات.

٣) تخصيص ٢٥٪ من المساكن الجديدة التى تنشئها هيئة الاوقاف المصرية على اساس ١٠٪ لاسر الشهداء والمصابين ، ١٥٪ للمقاتلين ، على أن تتولى هيئة التنظيم والادارة الترشيح لشغل هذه المساكن . مع اعطاء الاولوية فى استئجار المساكن التى تخلو ، بشرط أن تتحقق فى المرشحين الشروط العامة التى تضعها الهيئة للتأجير.

٤) اعطاء العاملين منهم فى الزراعة اولوية فى استئجار الاراضى الزراعية التى تديرها هيئة الاوقاف المصرية.

٥) تحقيق رغبة العاملين منهم فى الوزارة فى العمل بالمناطق القريبة من اسرهم.

٦) معاونة المقاتلين واسرهم واسر الشهداء فى اداء فريضة الحج عن طريق العون المالى لهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة فى هذا الشأن.

٧) دعم الجانب الاعلامى فى المساجد ، والتعاون مع اجهزة الاعلام الاخرى للدعوة لتحقيق الرعاية الواجبة للمقاتلين والمصابين والشهداء.

سادسا : وزارة الصحة :

١) علاج افراد عائلات القوات المسلحة وفق الاتفاق الذى تم بين القوات المسلحة ووزارة الصحة فى مستشفيات الوزارة بما فيها اقسام علاج اقتصادى باقسامها الداخلية وعياداتها الخارجية وفق النظام الذى وضع لهذا الغرض.

٢) وضع نظام لاعطاء بطاقة خاصة لافراد اسر المقاتلين والمصابين والشهداء تتيح لهم اولوية العلاج بمستشفيات العامة والمركزية فى المحافظات دون اتباع قواعد كشوف الانتظار.

٣) وضع نظام لصرف الاجهزة التعويضية للمصوبين من جراء اصابات الحرب، وذلك بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية والقوات المسلحة ، وتخصيص بطاقة خاصة لاسر المقاتلين للحصول على بعض انواع الاجهزة التعويضية بصرف النظر عن اصابات الحروب مثل النظارات الطبية واطقم الاسنان.

٤) اعطاء تيسيرات فى الخدمات الصحية لاسر الشهداء والمصابين بعجز اكثر من ٥٠٪ كالاعفاء من رسوم العيوة واجور الاقامة والتخديرونوائم الانتظار ، وتخفيضات فى ثمن الاجهزة التعويضية واسعار العلاج الاقتصادى والاولوية فى العلاج المجانى.

٥) اعطاء المقاتلين العاملين فى الوزارة وزوجاتهم فرص اختيار مكان العمل واولوية الايفاد فى البعثات الداخلية والمنح الخارجية والمؤتمرات والحج.

سابعاً — وزارة الأسكان والتشييد :

١ـ تخصص لهم الوحدات السكنية التي سيتم انجازها باستخدام جزء من الدفعة الاخيرة من قروض الاسكان للعام الحالي والمخصصة لانشاء وحدات جديدة ، وتبلغ قيمتها ٩٠٠ ألف جنيه تكفي لاقامة ٩٠٠ وحدة .

٢ـ توجيه التبرعات التي ساهم بها العاملون بقطاعات الاسكان والتشييد والبالغة حوالي ٥٠٠ الف جنيه (٥٠٠ وحدة سكنية) لانشاء وحدات سكنية بالمناطق والأنماط التي تحددها القوات المسلحة وعلى أن توزع بمعرفة الاجهزة المختصة بالقوات المسلحة والحكم المحلي .

٣ـ منح المقاتلين الراغبين في البناء أولوية الحصول على تصاريح ورخص مواد البناء بنسبة ٢٥ ٪ بشرط الاستخدام الفعلي ولمرة واحدة .

٤ـ تخصيص نسبة ٢٥ ٪ من مساكن التمليك لافراد القوات المسلحة .

ثامناً — وزارة استصلاح الأراضي :

١ـ تنفيذ مشروع انتفاع اسر المقاتلين والشهداء والمصابين في حرب ٦ اكتوبر سنة ١٩٧٣ عن طريق تأجير الأراضي الزراعية على ان يكون نواة هذا المشروع :

٣٠٠٠ فدان بمزرعة تانيس بقطاع صان الحجر
٥٠٠٠ " " النيل بقطاع الحامول
٢٠٠٠ " بالمزرعة الرابعة بمنطقة النهضة بقطاع شمال غرب الدلتا
١٠٠٠٠ فدان

وذلك وفق القواعد التي وضعتها الوزارة لاختيار المرشحين للتأجير من اسر المقاتلين والشهداء والمصابين ، واجراءات البحث الاجتماعي وتوزيع الأراضي وتحديد قيمتها الايجارية ، وتوفير المساكن اللازمة لاقامة اسر المقاتلين ، وتأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية وجمعيات تنمية المجتمع .

٢ـ تخصيص نسبة معينة من الأراضي التي يتقرر تأجيرها مستقبلا بمؤسسة الأستزراع تخصص لأسر المقاتلين والشهداء والمصابين .

تاسعا ـ وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى :

ـ منح المقاتلين واسرهم واسر الشهداء اولويات مميزة فى الانتفاع باراضى الاصلاح الزراعى على نفس الاسس التى يتم بها توزيع الارض على المعدمين وصغار الزراع ، وذلك فى مساحة من الاراضى وقدرها ٥٥٠٠٠ فدان بيانها كالاتى :

٢٥٠٠٠ فدان اراضى زراعية متبقية من التوزيع

٣٠٠٠٠ " اعدت لها مشروعات انشائية وتحسينية (اراضى استزراع)

وذلك بالاضافة الى المساحات التى تخلو من الاراضى السابق توزيعها ومع اعطاء الاولوية فى توزيع الاراضى للمقاتلين واسرهم المقيمين بالقرية او المنطقة التى توجد بها الاراضى وسريان نفس الاسلوب والقواعد المتبعة فى وزارة استصلاح الاراضى بالنسبة لاجراء البحث الاجتماعى على اراضى الاصلاح الزراعى .

عاشرا ـ وزارة القوى العاملة :

١ـ تحديد فرص العمالة المتاحة للعائدين من افراد القوات المسلحة ، وتتولى وزارات المواصلات ـ استصلاح الاراضى ـ الزراعة ـ الاصلاح الزراعى ـ الاسكان والتشييد ـ الصناعة ـ وغيرها من الوزارات اعداد جدول زمنى لتحديد فرص العمالة المتاحة .

٢ـ حشد كل الجهود لتدريب المصابين وذوى العاهات وتشغيلهم فى نفس مواقع التدريب والانتاج للاصحاء وتحديد الاعمال التى تصلح لتشغيل المصابين والتعاون الكامل مع وزارة الصحة ووزارة الشئون الاجتماعية فى عمليات التدريب والتأهيل .

٣ـ استصدار قانون بتعديل النسبة الواردة فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمخصصة للعجزة والمؤهلين برفعها من ٢٪ الى ٥ ٪ من مجموع العاملين فى جميع قطاعات الدولة .

٤ـ استصدار قانون بتعديل المادة ٣٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التي تجيز الجمع بين المعاش الذي سيحدد والمرتب من الوظيفة التي سيعين عليها المصاب بحد أقصى ٥٢ ج بدلا من ٤٠ جنيه وذلك نظرا لتغير ظروف المعيشة وعلى أن يشمل ذلك العاملين بالحكومة والقطاع العام .

حادى عشر ـ <u>وزارة النقل</u> :

تقيم مرافق وزارة النقل بالاضافة الى ما تمنحه من امتيازات لافراد القوات المسلحة والمعوقين ما يلي :

أ) منح المعوقين ـ بنسبة ٥٠ ٪ فأكثر ـ من جرحى القوات المسلحة ومن فى حكمهم امتياز السفر مجانا على جميع خطوط الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم بالدرجة الأولى .

٢) منح المعوقين ـ بنسبة ٥٠ ٪ فأكثر ـ من جرحى القوات المسلحة ومن فى حكمهم امتياز السفر مجانا على جميع خطوط السكك الحديدية بالدرجة الاولى للضباط وبالدرجة الثانية لصف الضباط والجنود .

٣) اتاحة اكبر قدر من فرص العمالة بالأجهزة التابعة للوزارة لابناء الشهداء مع العمل على تحقيق رغباتهم فيما يتصل بالمناطق التى يرغبون العمل بها .

٤) تخصيص نسبة لابناء الشهداء عند الالتحاق بالمدرسة الثانوية للنقل بنفس قواعد وزارة التربية والتعليم .

ثانى عشر ـ <u>وزارة المواصلات</u> :

١ـ تم تأمين خدمات تليفونية وبرقية يمكن عن طريقها تنفيذ المخابرات المطلوبة من افراد القوات المسلحة فى جبهة سيناء والقنال لأسرهم فى اى مكان بجمهورية مصر العربية وذلك على حساب هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وقد قدرت تكاليف هذه الخدمات بحوالى ٥٠٠٠ ج شهريا .

٢ـ اعطائهم اولوية اولى فى اجابة طلبات التركيبات التليفونية والنقل الخارجى ، وذلك بمعدل ١٠٠ (مائة) تليفون جديد ، ٥٠ (خمسين) نقل خارجى كل شهر على مستوى الجمهورية على ان ترد هذه الطلبات عن طريق هيئة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة ويتم ترتيب اسبقيتها بمعرفتها •

٣ـ استثناء افراد القوات المسلحة من قواعد قطع المواصلة ورفع الخط التليفونى ودفع الغرامة فى حالة التأخير عن السداد فى المواعيد المحددة ، على ان يتم السداد فى خلال الثلاثة شهور المستحق عنها الاشتراك •

٤ـ اعطاء اسبقية للمعوقين فى الحصول على الخدمات بمكاتب هيئتى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التى يتم التسديد بها دون انتظار دورهم ضمن افراد الجمهور •

٥ـ اعفاء البرقيات المرسلة من جرحى العمليات الحربية الى ذويهم من الرسم وجارى اتمام التنسيق ووضع الضوابط بالاتفاق مع القوات المسلحة •

ثالث عشر ـ وزارة الصناعة :

١ـ اعطاء الاولوية المطلقة فى التعيين بالوظائف المكتبية للمجندين بالقوات المسلحة ممن اصيبوا فى العمليات الحربية ، وذلك فى حدود الوظائف الشاغرة فى الوحدات الاقتصادية مع الاخذ فى الاعتبار تناسب الوظيفة مع درجة الاصابة ونوعها •

٢ـ اعطاء فرص عمل لمن يمكن تأهيله مهنيا للعمل ببعض الصناعات الخفيفة •

رابع عشر ـ وزارة الشباب :

١ـ يعطى افراد اسر الشهداء وابطال المعارك الحربية واسرهم اسبقية القبول فى عضوية النوادى الرياضية ومراكز الشباب الواقعة فى مقار اقامتهم •

٢ـ تعفى اسر الشهداء من اى رسم يكون مقررا للالتحاق بالنادى او المركز ويخفض رسم الاشتراك السنوى لهم بمقدار ٧٥٪ من رسم الاشتراك المقرر •

٣) تخفض قيمة رسم الالتحاق أو الدخول ورسم الاشتراك السنوى بمقدار ٧٠٪ للذين رقوا استثنائياً أو منحوا أوسمة لأعمال البسالة فى الميدان خلال العمليات الحربية ولأسرهم •

خامس عشر : قطاع الاعلام والثقافة :

١) المشاركة بجميع الامكانيات المتاحة فى تقديم الخدمات الاعلامية والثقافية سواء بتقديم العروض الفنية فى الجبهة أوفى اماكن النقاهة أوفى المستشفيات وفى تقديم الهدايا من الكتب والتصاريح المجانية لدخول دور الترفيه والمتاحف •

٢) تطبق جميع الميزات التى قررتها وزارة التعليم العالى فى الجامعات والكليات والمعاهد العالية للمقاتلين والمصابين وأبناء وزوجات الشهداء • على المعاهد التابعة لوزارة الثقافة •

سادس عشر : جهاز تنظيم الأسرة :

يضع الجهاز جميع امكانياته فى خدمة انشاء مراكز الحضانة لابناء اسر المقاتلين والشهداء والتخطيط لها • على أن يكون التنفيذ عن طريق الوزارات المختصة •

سابع عشر : المجالس المحلية :

تقوم المجالس المحلية بتوزيع نسبة ٢٥٪ من الوحدات السكنية الجارى تنفيذها بالمحليات من المستوى الاقتصادى والمتوسط والتى تمول من قروض الاسكان على المقاتلين واسر الشهداء والمصابين وذلك على اساس :

٪١٠ لاسر الشهداء والمفقودين والمصابين بعجز كلى •

٪١٥ للمقاتلين والعائدين •

أمر عسكري بتكليف العاملين بالمخبز الآلي بالإسماعيلية وفروعه بالعمل وعدم مغادرة أماكن عملهم مع توفير أماكن إقامة لهم

التاريخ: ٢٦ نوفمبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ———

مرفقات ———

محافظة الاسماعيلية

امر عسكرى رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٣ (الاسماعيلية)

الحاكم العسكرى لمحافظة الاسماعيلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى السلطات المخولة لنا بموجب الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وعلى كتاب رئيس مجلس مدينة الاسماعيلية رقم ٣٢٠ سرى بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٣ والكشوف المرفقة بــــه .

وعلى مذكرة ادارة الشئون القانونية بالمحافظة بتاريخ ١/١١/١٩٧٣ .

وعلى ما عرضه علينا السكرتير العام .

قــــرر

مادة اولــــى :

يكلف العاملون بالمخبز الآلى بالاسماعيلية وفروعه بأبو صوير والقصاصين الموضحة اسمائهم بالكشوف المرافقة لهذا الامر بالعمل بالمخبز المذكور وفروعه — مع عدم مغادرة اماكن عملهم الى حين صدور أوامر اخرى .

مادة ثانيــة :

يكلف مجلس ادارة المخبز الالى المذكور وفروعه بتدبير اماكن مبيت للعاملين المكلفين المذكورين فى المادة الاولى من هذا الامر .

مادة ثالثــة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا الامـــر .

تحريرا فى ٢٦/١١/١٩٧٣ .

٢٠-٢

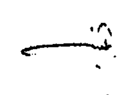
مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٣ .

تحريرا فى ٤/١٢/١٩٧٣ .

مدير

مكتب شئون أمن الدولــــة





أوامر عسكرية بتكليف مفتش مرور الغربية بالاستيلاء على عربات نقل بصندوق لإعدادها للقيام بمهمات عاجلة

التاريخ: نوفمبر – ديسمبر ١٩٧٣

ملف رقم ٢٠/٤/٦٢/٢٠
مرفقات ١١

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

محافظة الغربيــــة

أمر عسكرى رقم (١١) ١٩٧٣ (الغربيــــة)

الحاكم العسكرى لمحافظة الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانيــــن المعدله والمكمله له ٠

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الادارة المحليه والقوانين المعدلـــه له ولائحته التنفيذيــــة ٠

وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ ٠

وعلى امر رئيس الجمهوريه رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين حكاما عسكريين كـــل فى دائرة محافظته ٠

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ٠

وبناء على طلب الامانه العامة للحكم المحلى ومحافظة الاسماعيليه ٠

قـــــرر

مادة (١) يكلف السيد / مفتش مرور الغربيه بالاستيلاء على عدد ١٠ عشرة عربات نقل بصندوق لاعدادها للقيام بمهمة عاجلة فورا ٠

مادة ٢) ينشر هذا الامر فى الوقائع المصريه ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

تحريرا فى ١٩٧٣/١١/٨ ٠

" احمد التميمى "

٩٨٧١

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصريه الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٨ ٠

تحريرا فى ١٩٧٣/١١/١٩ ٠

سلـوى ٠

مدير
مكتب شئون امن الدولــــة

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ٢٠/٤/٦٢ سـ ١٩

مرفقات

محافظة الغربيـــة

امر عسكرى رقم (١٢) لسنـــة ١٩٧٣ الغربيـــة

الحاكم العسكرى لمحافظة الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢/١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ والقوانيـن المعدله والمكمله له ٠

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الادارة المحليه والقوانيـن المعدله له ٠

وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ ٠

وعلى امر رئيس الجمهوريه رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن تعيين المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته ٠

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ٠

وبناء على تعليمات السيد / نائب رئيس الوزراء وزير الداخليه ٠

قــــــرر

مادة ١) يكلف السيد / مفتش مرور الغربيه بالاستيلاء على عدد ٣٥ خمسة وثلاثون عربات نقـــل بصناديق لاعدادها للقيام بمهمة عاجلة فورا ٠

مادة ٢) ينشر هذا الامر فى الوقائع المصريه ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

تحريرا فى ١٩٧٣/١٢/٢٢ ٠

(احمد القصبـــى)

٤٢١٤

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصريه الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ ٠

تحريرا فى ١٩٧٣/١٢/٣١ ٠

سلـوى ٠

مديكتو
مكتب شئون امن الدولـــة



الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

نمرة: ١٦١	الفرع:
نمرة الدوسيه: ١٤١	توقيع:
مرفقات: /	تاريخ: ١٩٧٤/١/١٠

أمر عسكري بحظر التواجد أو الإقامة أو دخول بعض المدن والقرى والعزب بمحافظة الإسماعيلية، وكذا تنظيم الإقامة والانتقال بالمحافظة

التاريخ: ١٣ ديسمبر ١٩٧٣

رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ....

مرفقات ....

محافظة الاسماعيلية

امر عسكرى رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٣ (الاسماعيليـــــــــــة)

الحاكم العسكرى لمحافظة الاسماعيلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ /١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدله والمكمله له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى امر رئيس الجمهوريه رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين المحافظين حكاما عسكريين كــــل فى دائرة محافظته .

وعلى محضر تنسيق العمل بين مديرية امن الاسماعيليه ومكتب مخابرات شمال القناه ومكتـــب المخابرات العامة ومكتب مباحث امن الدولة ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة وقسم مرور محافظة الاسماعيليه بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٣ .

وبناء على خطاب السيد / قائد الجيش الثانى الميدانى رقم ١٥ /٥/١/١٧٦٥ بتاريخ ١٠/١٢/ ٧٣ وعلى الامر العسكرى رقم ١٠٣/١٩٧٣ .

ولسلامة امن القوات المسلحه وتنظيما لتواجد المدنيين بالمناطق العسكريه .

وبمقتضى السلطات المخوله لنا .

تقـــــرر

مادة اولى : يحظر على المواطنين التواجد او الاقامة او دخول المدن والقرى والعزب الموضحة بالملحق " أ " المرفق مع الامر ١٠٣/٧٣ ويضاف اليه ماهو موضح بالملحق " ج " المرفق بهذا الامر ويستثنى من ذلك حاملو بطاقات الاقامة الصادرة وفق القواعد المنظمه لاصدارها وتجديدهـــا وانهاء العمل بها والموضحة بالملحق " ب " المرفق مع هذا الامر ويجب ان تكون مختومـــــة بخاتـــم خاص .

مادة ثانية : لاتمنح بطاقات الاقامة للمواطنين فى المناطق الموضحة بعد :-

أ - شمال مدينة الاسماعيليه : المنطقه شرق طريق الاسماعيلية - بور سعيد من علامة الكيلـــو ٦ كوبرى عز الدين الى نهاية حدود المحافظة عند رأس العش .

ب - منطقة بحر البقـــــر : فى نطاق محافظة الاسماعيلية .

ج - جنوب مدينة الاسماعيلية : منطقه مركز الضواحــى .

بعده / .....

(٢)

د — غرب مدينة الاسماعيلية : منطقة مركز الضواحى ومن المحسمه حتى تقاطع طريق الاسماعيلية الزراعى بطريق الدواويس الحربى فى زمام قرية القصاصين الجديدة مركز التل الكبير جنوب ترعة الاسماعيلية .

هـ — يجوز صرف بطاقات اقامة فى هذه المناطق لاصحاب وزراع الحدائق وعمال المحاجر بمعرفة محافظة الاسماعيلية على أن يستخرج لهم بالاضافه الى بطاقات الاقامة تصاريح عسكريه من مكتب مخابرات شمال القناة لتواجدهم فى هذه المناطق .

مادة ثالثة : يمنح العاملون بالحكومه والقطاع العام المستبقون للعمل بمحافظة الاسماعيلية بطاقات اقامة .

مادة رابعه : يحظر التجول خارج المدن والقرى والدروب الموضحه فى هذا الأمر يوميا من الساعه ١٨٠٠ حتى الساعه ٦٠٠ من اليوم التالى .

مادة خامسه : يتم التصريح للوفود بزيارة المناطق المحظوره بموجب تصريح زيارة محدود المده ويستخرج من ادارة مباحث أمن الدولة وادارة المخابرات الحربية بالقاهره وتسحب شرطة الاسماعيلية التصريح بعد انتهاء الزيارة عند العوده وذلك للحالات الاتيه :—

أ — وفود تقوم المحافظة بدعوتها .

ب — أفراد أو مجموعات عمل أو لجان حكومية .

جـ — المرافقون لجثمان المتوفى المصرح بدفنه فى هذه المناطق .

مادة سادسه : جميع السيارات التى يسمح لها بالسير على الطرق داخل المحافظة يجب أن تحمل تصريح مرور سيارة مستخرج من قسم مرور الاسماعيلية لمدة شهر قابل للتجديد وعند فقد التصريح يحرر بالواقعه مذكرة فى قسم الشرطة المدنيه ويستخرج بدل فاقد لمره واحده .

مادة سابعه : تنظم تحركات جميع وسائل النقل والمركبات خارج المدن والقرى بواسطة المخابرات الحربية وقسم مرور الاسماعيلية على النحو التالى :—

أ — التحرك على الطرق العسكرية الصحراويه يكون بتصريح من المخابرات الحربية .

ب — التحرك على طريق القاهره — الاسماعيلية الزراعى حتى نقطة تفتيش الشرطة بالقصاصين عند تقاطع الطرق نهارا يكون بدون تصريح .

جـ — التحرك على الطرق الزراعية فى المناطق المحظوره نهارا للسيارات التى تحمل نمر حكومية أو شرطه أو محافظة أو مجالس مدن المحافظة يكون بدون تصريح أما تحركها ليلاً فى حالة الظروف الاستثنائيه فيكون بموجب تصريح يصدر من المخابرات الحربية بناء على طلب الجهات التابع لها هذه السيارات ويسمح بمرور سيارات الاطفاء والاسعاف ليلا بدون تصريح عند قيامها بمهمه .

بعده/...

(٣)

د ــ السيارات المدنيه الاخرى يكون تحركها على الطرق الزراعيه فى المنطقة المحظوره ليلا ونهارا بموجب تصريح يصدر من المخابرات الحربيه بموجب طلب يقدم لقسم مرور الاسماعيليه لاصدار تصريح مرور سيارة لمدة شهر قابل للتجديد .

مادة ثامنه : تتولى نقطة التفتيش المشتركه من القوات المسلحة والشرطه أداء مهامها فى مراقبة تنفيذ هذا الامر.

مادة تاسعه : يتولى مكتب الحاكم العسكرى استخراج البطاقات والتصاريح المنصوص عنها فى هذا الامر.

مادة عاشره : كل شخص صدر بابعاده امر عسكري وتم ضبطه فى المنطقه بعد صدور الامر ١٠٣ لسنة ١٩٧٣ يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن سنه وبغرامه مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة حادى عشر : يعاقب كل من يخالف احكام هذا الامر بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور وبغرامه لاتزيد عن خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ويعاقب بذات العقوبه كل من :ــ

أ ــ سهل دخول أى مواطن الى الاماكن المحظوره والاقامة بها دون أن يكون حاملا على بطاقة اقامه .

ب ــ أدلى ببيانات غير صحيحه فى الطلبات التى تقدم للحصول على بطاقة اقامه

جـ ــ امتنع عن تسليم بطاقة الاقامه الخاصه به عند انتهاء رابطة عمله بالمنطقه خلال مدة اقصاها ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء رابطة عمله بالمنطقة

مادة ثانى عشر : يبدأ تنفيذ الاجراءات الجديدة المنظمه لتجديد بطاقات الاقامه المنصوص عليها فى هذا الامر من ١٥/١٢/١٩٧٣ .

مادة ثالث عشر : يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٥/١٢/١٩٧٣ .

مادة رابع عشر : على مدير الامن تنفيذ هذا الامر.

الأمانة العامة لمجلس الوزراء	
الوارد ١٤٩٠	
التاريخ	
مرفقات : ٢	
تاريخ ٧٤/١/٠٠	

[signature] ٤٢٢٠

تحريرا فى ١٣/١٢/١٩٧٣

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٣.

تحريرا فى ٢٣/١٢/١٩٧٣.

مدير
مكتب شئون أمن الدولة

الملحق رقم (ب)

الصادر مع الامر العسكرى رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٣
بالقواعد المنظمه لاصدار بطاقات الاقامه وتصاريح السيارات
بدائرة محافظة الاسماعيليه

أولا : بطاقات الاقامة (هي نفس البطاقات المنصوص بها طبقا للامر العسكرى رقم ١٠٣/ ٧٣)

١ــ يحرر طلب الاقامة على الاستماره المعده لذلك الغرض والتى توزع بمكتب الحاكم العسكرى مجانا

٢ــ ترفق بالاستماره صورتين فوتوغرافيتين تلصق احداها على الاستماره والاخرى على البطاقة .

٣ــ تراجع الاستماره على البطاقه العائليه او الشخصيه ويوقع الموظف المختص بما يفيد المراجعه .

٤ــ يتسلم طالب البطاقه ايصالا يفيد استلام مكتب الحاكم العسكرى للاستماره المقدمه منه .

٥ــ بالنسبه لاستمارات العاملين بالحكومه والقطاع العام تعتمد بياناتها من الجهات التى يعملون بها وترسل الى مكتب الحاكم العسكرى بمعرفة الجهه

٦ــ بعد اتمام الاجراءات تسلم بطاقة زرقاء اللون للمواطنين وبطاقة بيضاء اللون الى العاملين بالحكومه والقطاع العام ويجب ان تختم بخاتم خاص .

٧ــ عند فقد البطاقه يقوم صاحبها بعمل مذكره بالقسم التابع له ويتقدم لمكتب الحاكم العسكرى بطلب بدل فاقد مبينا به رقم المذكره وتاريخ تحريرها معتمدا من قسم الشرطه ــ ويستخرج مكتب الحاكم العسكرى بدل الفاقد مرة واحدة فقط .

٨ــ يسترد مكتب الحاكم العسكرى بطاقات الاقامه السابق استخراجها قبل تسليم البطاقة الجديدة

ثانيا : تصريح السيارة :ــ

١ــ تقوم الجهة الطالبه بتحرير الاستماره المعدة لهذا الغرض والتى توزع مجانا من مكتب الحاكم العسكرى .

٢ــ تقدم الاستماره الى مكتب الحاكم العسكرى لاتخاذ الاجراءات اللازمه والتأكد من صحة البيانات الوارده بها ويوقع الموظف المختص بما يفيد المراجعه .

٣ــ يتسلم طالب التصريح ايصالا يفيد استلام مكتب الحاكم العسكرى للاستماره

٤ــ بعد اتمام الاجراءات يسلم تصريح احمر اللون الى سيارات الحكومه والقطاع العام وتصريح اصفر اللون الى سيارات الاهالى .

٥ــ مدة التصريح شهر يجدد بعد تقديم طلب تجديد فى خلال مدة اقصاها ٤٨ ساعه .

٦ــ عند فقد التصريح تطبق نفس الاجراءات المتفق عليها بالنسبة لبطاقات الاقامة .

٧ــ يسترد مكتب الحاكم العسكرى تصاريح السيارات السابق استخراجها قبل تسليم التصريح الجديد .

الملحق (جـ)
صادر مع الامر العسكري رقم ١٠٢٩
بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣

أ ـ المحسمه الجديده : عدد الاسر ٨٨٧ ـ عدد السكان ٣٩٤٧

الجانب القبلي من ترعة الاسماعيليه

(١) عزبة ابومنصور	(٢) عزبة الـ ١٦
(٣) « كساب	(٤) « ابوغنيم
(٥) « الحاج عيد	(٦) « العمده البحلي
(٧) « الجروه	(٨) « ابوشاميه
(٩) « الحاج محمود	(١٠) « المسخوطه
(١١) « الخواجات	(١٢) « رزق الله
(١٣) « ابوصشيره	(١٤) « سعد توفيق
(١٥) « ابوسماده	(١٦) « البرهميه
(١٧) « ابوجازيه	(١٨) « ابوسهدى شومان
(١٩) « ابوشحات	

الجانب البحرى من ترعة الاسماعيليه

(٢٠) عزبة ابوجريش	(٢١) عزبة رضا اسكندر

ب ـ المحسمه القديمه : عدد الاسر ٤٩٧ ـ عدد السكان ٦٧٤٩

الجانب القبلي من ترعة الاسماعيليه

(١) عزبة احمد الحلو	(٢) عزبة زهير صبرى
(٣) « العمده	(٤) « ابومحليس
(٥) « النجارين	(٦) « ابوراضي
(٧) « الكيلانيه	(٨) « ابوعريبه
(٩) « السلاموهى	(١٠) « شعيب
(١١) « العوايصه واولاد غانم	(١٢) « صبيح
(١٣) « اولاد مصطفى	(١٤) « ابوعطوه
(١٥) « عرب غانم	(١٦) « اولاد حماد
(١٧) « ابوداود	(١٨) « ابوطلب
(١٩) « ابوبراطم	(٢٠) « ابوعليان
(٢١) « ابوشتيله	(٢٢) « الزنارته
(٢٣) « السويدات	(٢٤) « ام شاكر

بعده /

– ٢ –

(٢٥) عزبة المهيتي
(٢٦) عزبة ابوحليفى
(٢٧) " العباسى
(٢٨) " حماده الشيخ سليم
(٢٩) " الفران

الجانب البحرى من ترعة الاسماعيليه

(٣٠) عزبة عبد المقصود
(٣١) عزبة المحطه
(٣٢) " البلابسه
(٣٣) " غنيم
(٣٤) " دريسه الجبل
(٣٥) " ام سيف
(٣٦) " البحلى
(٣٧) " احمد بيومى

جـ - القصاصين الجديده: عدد الاسر ٩٨٥ — عدد السكان ٥٠٨٢

الجانب القبلى من ترعة الاسماعيليه

(١) عزبة النمارطه
(٢) عزبة ابوعراقى
(٣) " الحلالفه
(٤) " ابوشوشه
(٥) " ابوغانم
(٦) " عبد المنعم هيكل
(٧) " الاسطى عبد الفتاح
(٨) " الجماعصه
(٩) " ابولطفى
(١٠) " خط النار
(١١) " محمد على نصار
(١٢) " ابونصار
(١٣) " الجنيده
(١٤) " ابوقاروم
(١٥) " ابومنيع
(١٦) " ام عزام ورابعه
(١٧) " المغاربه
(١٨) " ابوناجع
(١٩) " حمزه
(٢٠) " السلامونى
(٢١) " ابومحارب
(٢٢) " ابوهومان
(٢٣) " ابودياب
(٢٤) " ابومتولى
(٢٥) " ابوقاسم
(٢٦) " ابوجفيفه
(٢٧) " ابووهبه
(٢٨) " الشافعى
(٢٩) " صبرى
(٣٠) " ابوالسيد الصغير
(٣١) " ابوالسيد الكبير
(٣٢) " الحمصه
(٣٣) " ابوجهامه
(٣٤) " ابوسلامه

الجانب البحرى من ترعة الاسماعيليه

(٣٥) عزبة سليمان ابوالسيد
(٣٦) عزبة المنشيه
(٣٧) " ابودرويش

التبرعات التي قدمت للمجهود الحربي بعد حرب ٦أكتوبر ١٩٧٣ من فنزويلا

التاريخ: ١٨ ديسمبر ١٩٧٣

سفارة ج.م.ع. كراكاس

رقم القيد : ٢٧٨

رقم الملف : ١٠/٦

بشأن التبرعات التى قدمت للسفارة للمجهود الحربى المصرى بعد حرب ٦ اكتوبر ١٩٧٣ .

١٩٧٣/١٢/١٨

السيد / السفير وكيل وزارة الخارجية

تحية طيبة وبعد

الحاقا بكتابنا رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٨ بشأن الموضوع بعاليه أتشرف بأن أرفق طيه الآتى :

	بوليفر
١ـ كشف بأسماء والتبرعات المالية التى جمعتها الهيئة الادارية لبناء مسجد كراكاس بفنزويلا والتى قدمتها الهيئة للسفارة بمناسبة دعم المجهود الحربى المصرى بعد حرب ٦ اكتوبر ٧٣ (والكشف مرقم أ) وقد بلغت قيمة التبرعات بهذا الكشف	٦٠٦٥٠
٢ـ كشف بأسماء والتبرعات المالية التى جمعتها اللجنة العربية لدعم المجهود الحربى والتى قدمتها اللجنة للسفارة (والكشف مرقم ب) وقد بلغت قيمة التبرعات بهذا الكشف	١٨٤١٨
٣ـ كشف بأسماء المتبرعين المصريين (والكشف مرقم جـ) وهو يحوى على اسم مصرى واحد وهو السيد / أحمد موسى شيحة بمبلغ	٥٠٠
ونود أن نذكر هنا أن عدد المصريين الموجودين بكراكاس قليلون جدا وحالتهم غير متيسرة .	
ـ كما تبرع طبيب فنزويلى الدكتور ادوارد كاريونيل بمبلغ	٢٠٠
ـ كما تبرعت سيدة أسبانية تدعى هيبوليتا مارتينيز أربيس والمقيمة بفنزويلا بمبلغ وقد تحرر بهما كشفا مستقلا (والكشف مرقم د)	١٠٠

فيكون مجموع التبرعات كالتالى :

بوليفر	
٦٠٦٥٠	الكشف أ
١٨٤١٨	الكشف ب
٥٠٠	الكشف جـ
٣٠٠	الكشف د

المجموع الكلى = ٧٩٨٦٨ = ٧٩٨٦٨

والمعادل لمبلغ ١٨٥٧٣٫٩٥ دولار أمريكى على أساس أن الدولار الامريكى يعادل ٤٫٣٠ بوليفر

بعده

(٢)

وقد أودع هذا المبلغ فى حساب خاص لذلك لدى بنك الجمهورية بكراكاس •
وسنوافيكم بحركة الحساب عندما يرد للسفارة كشف حساب البنك •

هذا وتود السفارة أن تكرر رجاءها فى كتابها السابق الاشارة اليه بموافقتها برسالتى شكر برسم اللجنتين المشار اليهما فى البند ١ ، ٢ ، كل على حده ، موضحا به المبلغ الذى قامت كل لجنة بجمعه فى أول حقيبة للسفارة حتى يكون فى ذلك تشجيعا لهم فى المضى فى هذا الجهد •

رجاء التكرم بالاحاطـــــة •

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــــترام ...

السفير

عباس حلمى صـــدقى

التوزيـــع :

أصل وصورة الادارة العامة للشئون المالية (مراقبة الميزانيـــة)
صورة للسيد السفير الوكيل محمد مصطفى لطفى
صورة للسيد السفير الوكيل مصطفى مرتجى
صورة للسيد السفير على قابيل مدير ادارة أمريكا الجنوبية
٤ صور ادارة المعلومات
صورة الادارة العربيـــة
صورة لادارة السكرتاريـــة
حفـــظ •

حول اتفاق الفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية في سيناء

بتاريخ: ١٨ يناير ١٩٧٤



الاتحاد الاشتراكي العربي
اللجنة المركزية
مكتب الأمين الاول

حول اتفاق الفصل
بين القوات المصرية والاسرائيلية في سيناء
بتاريخ ١٨/ ١/ ١٩٧٤

اولا : ظروف ابرام الاتفاق ... الفصل بين القوات :

١) امكن ابرام اتفاق للفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية ، تطبيقا للبند الثاني من النقاط الست التي تتضمنها اتفاقية وقف اطلاق النيران التي تم توقيعها تحت اشراف الامم المتحدة عند الكيلو ١٠١ بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٧٣

وكانت النقاط الست قد تم الاتفاق عليها تنفيذا لقرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ الصادر في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٣ الذي ينص على وقف اطلاق النيران وعلى التنفيذ العاجل لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ الذي يتضمن انسحاب اسرائيل من الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ وضمان حقوق الشعب الفلسطيني .

وكان قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ قد نص على وقف اطلاق النيران عند مواقع ٢٢ اكتوبر . ولكن تجاوز القوات الاسرائيلية لهذه المواقع وتمركزها في جيب غرب القناة قد اعاق تنفيذ هذا القرار .

٢) ولكن القوات المسلحة المصرية قد فرضت حصارا قويا على القوات الاسرائيلية الموجودة في الجيب غرب قناة السويس وجعلت افرادها يتعرضون في كل يوم للضرب والدمار بحيث فقدت الثغرة اهميتها بالمقارنة مع ما تكبده لاسرائيل من خسائر يومية مما أوضح حتمية الامتثال لقرار مجلس الامن والعودة الى مواقع ٢٢ اكتوبر او الى مواقع اخرى في سيناء تحددها اتفاقية للفصل بين القوات .

٣) ولقد حضر الجنرال سيلاسفو قائد قوات الطوارئ الدولية ابرام اتفاقية الفصل بين القوات حيث ان هذه الاتفاقية تترتب عليها مسئوليات على عاتق قوات الطوارئ الدولية فيما يتعلق بالمحافظة على وقف اطلاق النار .

الاتحاد الاشتراكى العربي
اللجنة المركزية
مكتب الامين الاول

((٢))

مضمون اتفاقيـة الفصل بين القوات المصرية والاسرائيليـة :

١) تحتفظ قواتنا المسلحة بكل الاراضى التى حررتها فى سيناء ولا تتحرك منها بوصـة واحدة .

٢) يتم انسحاب اسرائيل من الجيب فى غرب القناة كما يتم سد الثغرة الدفرسوار وبهذا يكون للقوات المسلحة المصرية سيطرتها الكاملة على خط مستقيم فى الشرق يمتد من اقصى الشمال للبحر الابيض المتوسط الى رأس مسله علـى البحر الاحمر .

٣) ينتهى بذلك تواجد القوات الاسرائيلية خلف مواقع قوات الجيش الثالـث وتواجدها بالقرب من السويس وفى بعض قرى محافظة الاسماعيلية التى كانت تدخل فى الجيب المحتل . وسيبدأ تنفيذ ذلك فورا وخلال فترة لا تتجاوز اسبوعا على أن يتم الانسحاب من طريق السويس خلال ٤٨ ساعة من بـدء التنفيذ ..

٤) تنسحب القوات الاسرائيليـة انسحابا اضافيا الى الشرق فى سيناء حتى خط الممرات وفوق جدول زمنى يتم تنفيذه خلال ٤٠ يوما وذلك كخطوة اولـى للانسحاب الاسرائيلى الكامل فى اطار تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ .

٥) تتولى قوات الطوارئ الدولية مراقبة وقف اطلاق النيران بين القوات المصرية والقوات الاسرائيلية الموجودة فى سيناء بالتطبيق لقرار وقف اطلاق النار رقم ٣٣٨ الصادر فى ٢٢ اكتوبر ١٩٧٣ .

٦) تعتبر المناطق التى تحيط بقوات الطوارئ الدولية فى سيناء مناطق أمـن ويتم تحديد للقوات التى تواجه بعضها بعضا فى منطقة الامن . وذلـك بناء على عرض امريكى لتحقيق توازن فى الشرق بهدف المحافظة على وقـف اطلاق النيران وذلك بصفة مؤقتة حتى يتم الانسحاب الكامل .

ومن المعلوم أن الانسحاب الاسرائيلى من الغرب ومن المواقـع الجديدة فى سيناء اذ يتم من طرف واحد . سبب انهيارا كاملا للموقـف الاسرائيلى الداخلى الذى هزته من قبل حرب اكتوبر الامر الذى دعا الرأى العام الاسرائيلى الى الاحساس ان هناك عملية تصفية لاسرائيل على مراحل .

ولقد قبلت مصر منطقة الامن على اساس انها تستطيع أن تنقل قواتهـا المحتشدة فى الغرب الى الشرق فى اية لحظة وبأية اعداد وبأية معـدات عسكرية اذا ما استدعت الضرورة ذلك حيث انه لا يوجد عائق بين القـوات المسلحة المصرية فى الشرق وفى الغرب بل ستكون القناة بضفتيها فى يد مصر وعليها ما يلزم من المعابر .



الاتحاد الاشتراكي العربي
اللجنة المركزية
مكتب الأمين الأول

((٣))

التحليل السياسي لاتفاقية الفصل بين القوات :

١ـ ان اتفاق الفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية هو اتفاق عسكري وقعه رؤساء الاركان لوقف اطلاق النار وهذا الاتفاق العسكري يتم بالتطبيق لقرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وللبند الثاني من ترتيبات وقف اطلاق النار • وهو لا يعتبر اتفاقا سياسيا أو حلا مصريا منفردا •

٢ـ ان مصر ملتزمة التزاما كاملا تجاه سوريا الشقيقة • وعلى هذا فهي ملتزمة بالفصل بين القوات على الجبهة السورية تمهيدا لانسحاب القوات الاسرائيلية من الجولان • وتجري مشاورات واتصالات مستمرة بين الرئيسين محمد انور السادات وحافظ الاسد لتحقيق هذا الغرض •

٣ـ ان هذا الاتفاق لا يضع قيدا على حركتنا في المستقبل لتنفيذ قرار مجلس الامن وستظل مصر بقيادة الرئيس البطل محمد انور السادات تمضي قدما في كفاحها السياسي والعسكري من اجل تحقيق هدفين أساسيين وهما :

أ ـ تحرير جميع الاراضي العربية المحتلة سنة ١٩٦٧ •

ب ـ ضمان الحقوق المشروعة لشعب فلسطين •

كما ان الاتفاق الجديد يعطي لمصر مرونة كبيرة في الحركة وسرعة فائقة في المناورة تساعد على الاسراع في تنفيذ قرار مجلس الامن • وكل ذلك يتم من منطلق انتصارات ٦ أكتوبر العظيم الذي جعلنا نمارس قوتنا الذاتية عسكريا وسياسيا دون عقد او حساسيات •

٤ـ ساهمت الولايات المتحدة الامريكية في التوصل الى اتفاقية الفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية وذلك للاعتبارات الآتية :



الاتحاد الاشتراكي العربي
اللجنة المركزية
مكتب الامين الاول

((٤))

أ - من الواضح ان الولايات المتحدة وقد تدخلت لمساعدة اسرائيل في حرب اكتوبر لمنع الحاق الهزيمة الكاملة بها قد وجدت من الضروري مقابل ذلك ان تشارك في عملية تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ .

ب - ان الولايات المتحدة وجدت نفسها بحكم ما حققته مصر من انتصارات عسكرية في حرب اكتوبر وبحكم ما تتعرض له من ضغط عربي عن طريق البترول ومن ضغوط اوربية وانقسام في حلف الاطلنطي . مضطرة الى ان تتجه باقامة السلام العادل في الشرق الاوسط .

جـ - ان حرب الشرق الاوسط هددت بمواجهة عالمية شاملة . وكان من الطبيعي ان تتحمس الولايات المتحدة الامريكية رغم التزامها مصابا بمساعدة اسرائيل مسئوليتها كدولة كبرى مسئولة عن حفظ السلام العالمي .

٥ - أ - ان مصر تتصل بصلة مستمرة بالاتحاد السوفيتي الذي اشترك في تقديم قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ وسوف يسافر وزير الخارجية الى الاتحاد السوفيتي فورا لمزيد من المشاورات .

ب - ان مصر تتشاور مع دول عدم الانحياز وسوف يسافر وزير الخارجية كذلك الى يوغوسلافيا كما انه سيجري اتصالا بالهند .

جـ - كما تتولى مصر التشاور مع دول اوربا الغربية وسيقوم وزير الخارجية بزيارة باريس في وقت قريب .

٦ - ان الخطوات التالية في موضوع تورجنيف سوف تتم بالتنسيق مع سوريا والمقاومة الفلسطينية وكافة الدول العربية - ويقوم الرئيس البطل محمد انور السادات في الوقت الحالي بزيارة لبعض الدول العربية .



الاتحاد الاشتراكي العربي
اللجنة المركزية
مكتب الامين الاول

((٥))

كما يقوم ممثلون عنه بزيارة لعواصم الدول العربية ، استمرارا ودعما للحشد العربي .

٧- ان جماهير شعبنا لتبتهج اليوم وهى تشعر بقدرتها على القتال وبقدرتها على مواجهة اسرائيل سياسيا كما واجهتها عسكريا وهى تثق ان الانسحاب الاسرائيلى الجديد هو اثر من آثار حرب أكتوبر المجيدة وسيكون فاتحة للتحرير الكامل لكل الاراضى العربية المحتلة

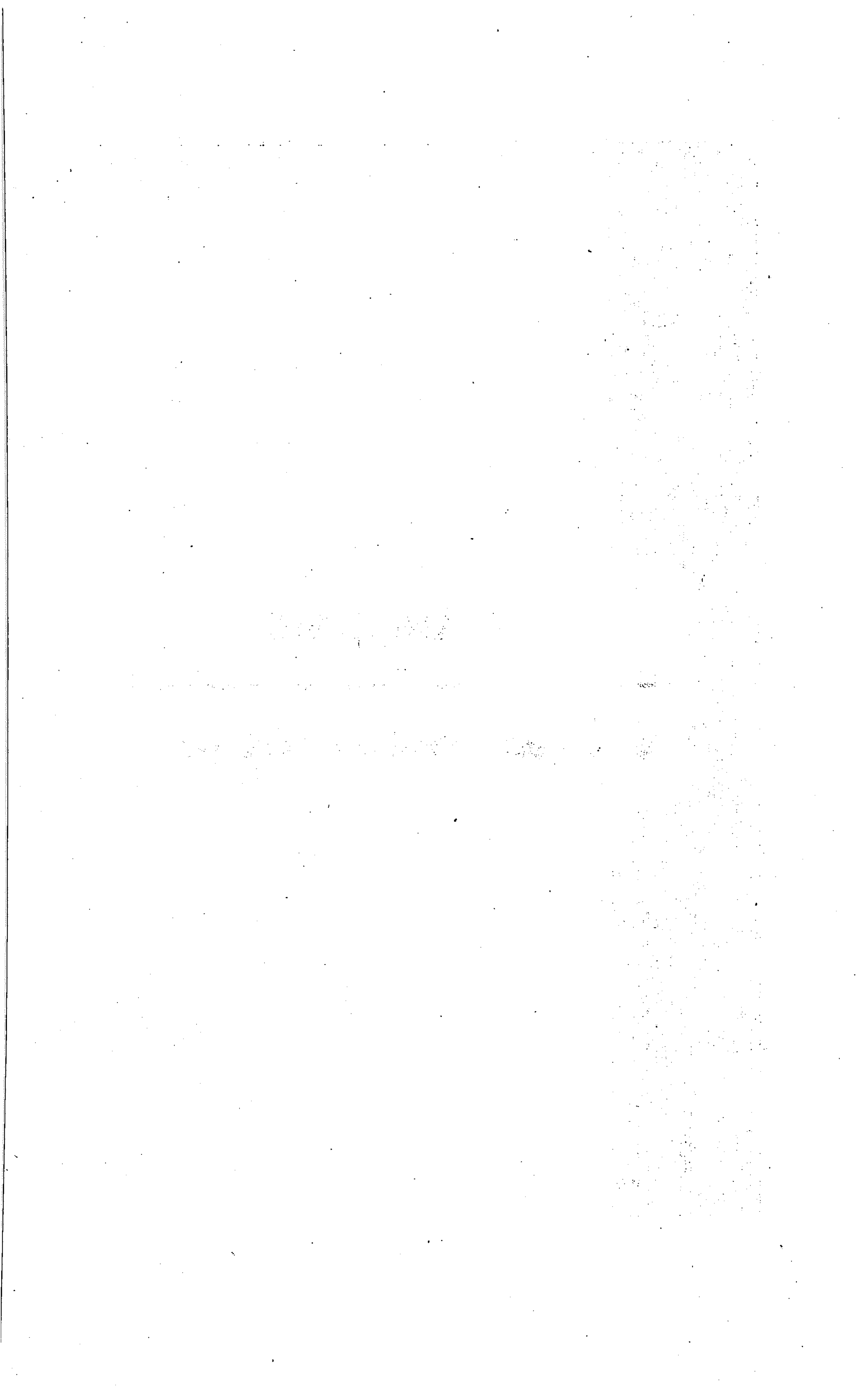
واذا كان الاسرائيليون اليوم يشعرون بالأسى . واذا كانت المعارضة الاسرائيلية تتهم حكومتها بالاستسلام وتقول ان الاتفاق يؤدى الى تصفية اسرائيل على مراحل . واذا كان الجنرال شارون الذى يتباهى انه قاد القوات الاسرائيلية فى الثغرة يستقيل احتجاجا على هذا الاتفاق فان معنى ذلك كله ان مصر استطاعت أن تنتصر وهى قادرة على المضى بقوة وصلابة فى طريق تحقيق أهدافها بقيادة الرئيس البطل محمد انور السادات .

عاشت مصر ..
وعاشت الامة العربية ..
وعاش الرئيس محمد انور السادات ..

(دكتور محمد حافظ غانم)
الامين الاول للجنة المركزية



مرحلة ما بعد الحرب



قرار جمهوري بإنشاء
ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣
التاريخ: ٢ فبراير ١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

السنة السابعة عشرة
العـــدد ٥ "مكرر"
١٠ المحرم ١٣٩٤
٢ فبراير ١٩٧٤

الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤
بإنشاء ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣) من طبقة واحدة من البرونز على أن تلى فى الترتيب ميدالية فلسطين .

مادة ٢ — تمنح ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣ لأفراد القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة ما بين ٦ أكتوبر ١٩٧٣ حتى تاريخ صدور هـذا القرار كالآتى :

(١) جميع الضباط والدرجات الأخرى .
(٢) جميع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية .
(٣) جميع العاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

مادة ٣ — لوزير الحربية منح المذكورين بعد ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣ بقرار منه :

(١) أفراد القوات المسلحة الذين يشتركون فى أعمال قتالية فى حرب سيناء .

(٢) أفراد القوات المسلحة للدول العربية الشقيقة الذين اشتركوا أو يشتركون فى حرب سيناء .

مادة ٤ — يجوز منح هذه الميدالية لجميع العاملين والمواطنين من جمهورية مصر العربية والدول العربية الشقيقة الذين ساهموا مساهمة فعالة أو قاموا بدور ممتاز فى حرب ٦ أكتوبر ١٩٧٣ بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من وزير الحربية .

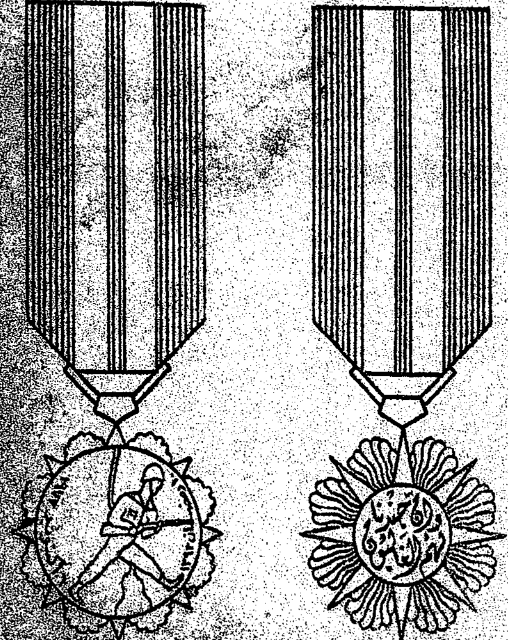
مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣



إنشاء

وسام نجمة سيناء

التاريخ: ١٨ فبراير ١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة السابعة عشرة
العدد ٧ مكرر "أ"
٢٦ المحرم ١٣٩٤
١٨ فبراير ١٩٧٤

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤

فى شأن إنشاء وسام نجمة سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (١) من المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، النص الآتى :

"(١) الأوسمة :

(أ) وسام الجمهورية العسكرى .

(ب) وسام نجمة سيناء (من الطبقة الأولى أو الثانية) .

(ج) وسام نجمة الشرف .

(د) وسام النجمة العسكرية ".

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، مادة جديدة برقم ١٢٢ مكررا (١) نصها الآتى :

"مادة ١٢٢ مكررا (١) :

(١) يمنح وسام نجمة سيناء لأى ضابط بالقوات المسلحة أدى أعمالا استثنائية خارقة فى القتال المباشر مع العدو بمسرح العمليات تدل على بسالة نادرة وقدرة فذة وتفان فى الفداء ، ترتب عليها إلحاق خسائر فادحة بالعدو بإحباط خططه أو هزيمة قواته أو أسر وحداته أو تدمير مواقعه ومعداته أو الاستيلاء عليها ، سواء فى البر أو البحر أو الجو .

وفى حالة الاستشهاد يمنح الوسام لاسم البطل الشهيد .

(٢) يستحق من يمنح هذا الوسام المزايا الآتية :

(أ) مكافأة شهرية قدرها عشرون جنيها إذا كان الوسام من الطبقة الأولى وعشرة جنيهات إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طوال مدة حياته ، ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا نقل إلى الوظائف المدنية ، وعند إحالته إلى المعاش تؤدى هذه المكافأة له بالكامل علاوة على معاشه أو معاش ورثته .

(ب) تعليم أبنائه وإخوته الذين يعولهم بالمجان فى مختلف مراحل التعليم بجميع المدارس والمعاهد والكليات المملوكة للدولة ، مع إعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسن ومجموع الدرجات وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(ج) الانتقال مجانا بجميع وسائل المواصلات البرية المملوكة للدولة داخل الجمهورية بالدرجة المقررة لرتبته أو فئته الوظيفية .

(د) السفر على جميع المواصلات البحرية والجوية المملوكة للدولة داخل وخارج الجمهورية مع إعفائه من قيمة نصف كامل الأجر والرسوم والضرائب التى يتحملها المسافر .

(هـ) العلاج المجانى فى جميع الوحدات الطبية المملوكة للدولة داخل الجمهورية طبقا للدرجة المقررة لرتبته .

(و) أولوية الحصول على كافة الخدمات الاجتماعية التى تقدمها الدولة والقوات المسلحة ".

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، النص الآتى :

" مادة ٩٧ — يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية ، ويكون ترتيبها كما يلى :

(١) الأوسمة :

نجمة سيناء (من الطبقة الأولى أو الثانية) .

(ب) الأنواط :

(١) نوط الجمهورية العسكرى (ويكون من طبقتين) .

(٢) نوط الشجاعة العسكرى (ويكون من ثلاث طبقات) .

(٣) نوط الواجب العسكرى (ويكون من ثلاث طبقات) .

(٤) نوط التدريب (ويكون من ثلاث طبقات) .

(ج) الميداليات :

(١) ميدالية الترقية الاستثنائية .

(٢) ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة .

(٣) ميدالية جرحى الحرب " .

مادة ٤ — يضاف إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، مادة جديدة برقم ٩٧ (مكررا) نصها الآتى :

"مادة ٩٧ (مكررا) :

(١) يمنح وسام نجمة سيناء لأى ضابط شرف أو مساعد أو ضابط صف أو جندى بالقوات المسلحة أدى أعمالا بطولية استثنائية خارقة فى القتال المباشر مع العدو بمسرح العمليات تدل على بسالة نادرة وقدرة فذة وتفان فى الفداء ، ترتب عليها إلحاق خسائر فادحة بالعدو بأسر وحداته أو أفراده أو تدمير عدد من مواقعه ومعداته أو الاستيلاء عليها ، سواء فى البر أو البحر أو الجو .

وفى حالة الاستشهاد يمنح الوسام لاسم البطل الشهيد .

(٢) يستحق من يمنح هذا الوسام المزايا الآتية :

(أ) مكافأة شهرية قدرها عشرون جنيها إذا كان الوسام من الطبقة الأولى وعشرة جنيهات إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طوال مدة خدمته ، ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا نقل إلى الوظائف المدنية ، وعند إحالته إلى المعاش تؤدى هذه المكافأة له بالكامل علاوة على معاشه أو معاش ورثته .

(ب) تعليم أبنائه وإخوته الذين يعولهم بالمجان فى مختلف مراحل التعليم بجميع المدارس والمعاهد والكليات المملوكة للدولة ، مع إعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسن ومجموع الدرجات وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(ج) الانتقال مجانا بجميع وسائل المواصلات البرية المملوكة للدولة داخل الجمهورية فى الدرجة المقررة لرتبته أو فئته الوظيفية .

(د) السفر على جميع المواصلات البحرية والجوية المملوكة للدولة داخل وخارج الجمهورية مع إعفائه من قيمة نصف كامل الأجر والرسوم والضرائب التى يتحملها المسافر .

(هـ) العلاج المجانى فى جميع الوحدات الطبية المملوكة للدولة داخل الجمهورية طبقا للدرجة المقررة لرتبته أو فئته الوظيفية .

(و) أولوية الحصول على كافة الخدمات الاجتماعية التى تقدمها الدولة والقوات المسلحة " .

مادة ٥ — تسرى على المكافأة المقررة لمن يمنح وسام نجمة سيناء الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ والمادة ١١٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ، ويكون لحامل الوسام الحق فى الجمع بين المكافأة المقررة له والمكافآت الأخرى المترتبة على حمله لأية أوسمة أو أنواط عسكرية أو مدنية .

مادة ٦ — يستبدل بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ، النص الآتى :

"مادة ١٥ — فى حالة الجمع بين أوسمة مدنية وأخرى عسكرية ، يكون الترتيب بينها على الوجه الآتى :

(أ) وسام نجمة سيناء ووسام نجمة الشرف ووسام النجمة العسكرية قبل وسام الجمهورية و بعد وشاح النيل .

(ب) الأنواط العسكرية — بعد الأوسمة المدنية وقبل نوط الامتياز" .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٩٤ (١٨ فبراير سنة ١٩٧٤)

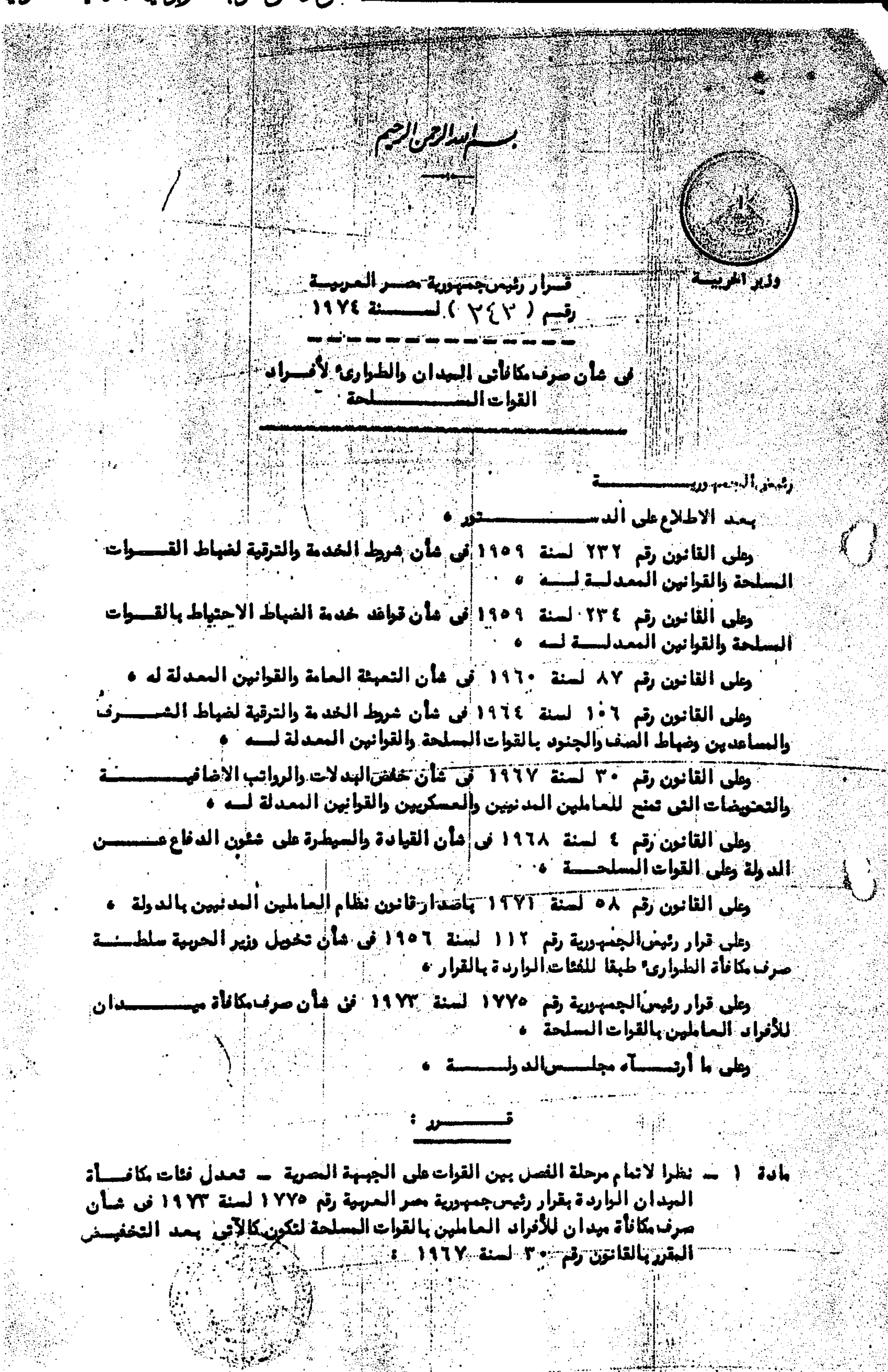
أنور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٤

٢٢٨٥-١٩٧٤-٢٥١٠٨

قرار جمهوري بصرف مكافأتي الميدان والطوارئ لأفراد القوات المسلحة

التاريخ: ١٩ مارس ١٩٧٤



بسم الله الرحمن الرحيم

وزير الحربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٧٤

في شأن صرف مكافأتي الميدان والطوارئ لأفراد القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة .

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

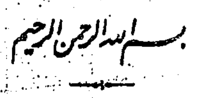
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تخويل وزير الحربية سلطة صرف مكافأة الطوارئ طبقا للفئات الواردة بالقرار .

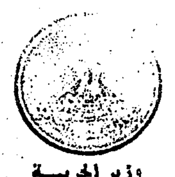
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن صرف مكافأة ميدان للأفراد العاملين بالقوات المسلحة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ – نظرا لاتمام مرحلة الفصل بين القوات على الجبهة المصرية – تعدل فئات مكافأة الميدان الواردة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن صرف مكافأة ميدان للأفراد العاملين بالقوات المسلحة لتكون كالآتي بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ :





وزير الحربية

- ٢ -

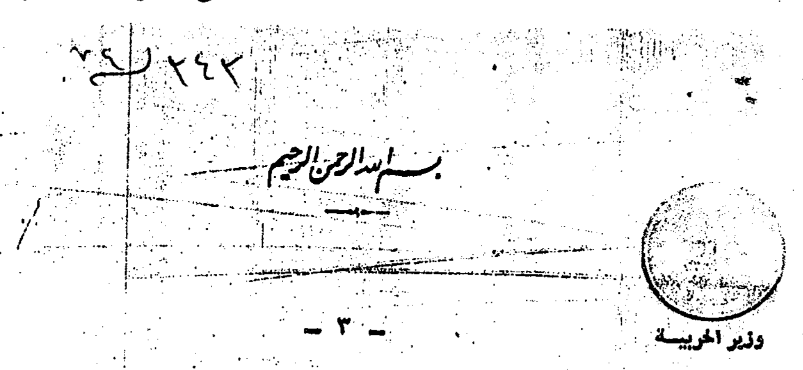
أ - ٦٥٪ من بداية مربوط الرتبه أو الدرجه لأفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت الذين يخدمون بالوحدات العسكريه المتمركزه شرق القناه.

ب - تصرف مكافأة ميدان لأفراد التشكيلات والوحدات العسكريه المتمركزه غرب القناة بنفس الفئات التي كانت مقررة قبل عمليات ٦ أكتوبر عام ١٩٧٣ وهي كالآتي:

(١) ٤٠٪ من بداية مربوط الرتبه أو الدرجة لأفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة كل الوقت - بحد أقصى مقداره ٤٠ جنيها شهريا وحد أدنى مقداره ٢ر١ جنيه شهريا للجنود ٤٠٠ر٢ جنيه شهريا لضباط الصف ٨٠٠ر٤ شهريا للعاملين المدنيين من الدرجه العاشرة وذلك بالنسبه للأفراد الذين يخدمون بالوحدات العسكريه داخل الحدود العسكريه لمنطقتي الجيش الثاني الميداني والجيش الثالث الميداني ومنطقة القناة التعميريه ومنطقة البحر الأحمر العسكريه وقطاع المنطقه العسكريه الجنوبيه على ساحل البحر الأحمر - وذلك طبقا لتعليمات هيئة عمليات القوات المسلحه الصادرة بشأن الحدود العسكرية لهذه المناطق.

(٢) $33\frac{1}{3}$٪ من بداية مربوط الرتبه أو الدرجه لأفراد القوات المسلحه (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت وحد أقصى مقداره ٣٠ جنيها شهريا وحد أدنى مقداره ١ جنيه شهريا للجنود ٢ جنيه شهريا لضباط الصف ٤ جنيه شهريا للعاملين المدنيين من الدرجة العاشرة - وذلك بالنسبه للأفراد الذين يخدمون بالتشكيلات والوحدات المكلفه بمهام عمليات عدا المنصوص عليها بحاليه ويكون تحديدها بقرار من وزير الحربيه.

جـ - يستمر أفراد القوات المسلحه (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت الذين أصيبوا بسبب العمليات الحربيه اعتبارا من ٦ أكتوبر عام ١٩٧٣ حتى ٣١ مارس ١٩٧٤ - في صرف مكافأة الميدان بنفس الفئه (١٠٠٪ أو ٧٥٪ أو ٥٠٪) التي كانت تصرف لهم وقت اصابتهم وذلك طوال مدة علاجهم حتى يتم شفاؤهم وعودتهم للعمل



وزير الحربية

- ٣ -

مادة ٢ ـ فيما عدا من يصرف لهم مكافأة الميدان ، تصرف مكافأة طوارئ للضباط والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة الذين يحددهم وزير الحربية قيمتها ـ بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ـ ٢٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة ، وبحد أقصى مقداره ٢٠ جنيها شهريا وحد أدنى مقداره ٦ جنيها شهريا للضباط .

مادة ٣ ـ تحدد قواعد وشروط صرف مكافأة الميدان ومكافأة الطوارئ المشار اليهما بالمادتين السابقتين بقرار من وزير الحربية .

مادة ٤ ـ يخصم بقيمة تكاليف مكافأتى الميدان والطوارئ على اعتمادات صندوق الطوارئ .

مادة ٥ ـ على وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الحربية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٦ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول ابريل عام ١٩٧٤ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٩٤ (١٩ مارس سنة ١٩٧٤)

(انور السادات)

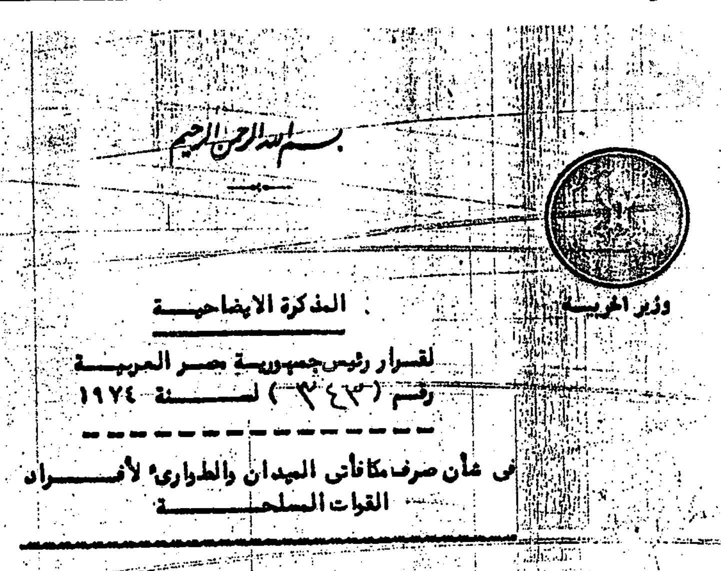
صدر هذا القرار فى ١٩ مارس سنة ١٩٧٤ وابلغ الى السادة رئيس ديوان رئيس الجمهورية ، مساعد رئيس الديوان ، سكرتير الرئيس للمعلومات ، امين سر الاتحاد ، الحربية ، المالية ، الدولة ، مركز وثائق الحكومة ، مكتب السيد المستشار الاستاذ عادل عبد الباقى .

صورة مرسلة الى

امين عام مجلس الوزراء

(توقيع)

(احمد صلاح الدين عفيفى)



بسم الله الرحمن الرحيم

وزير الحربية

المذكرة الايضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٣٤٣) لسنة ١٩٧٤

في شأن صرف مكافأتي الميدان والطوارئ لأفراد
القوات المسلحة

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٢ في شأن صرف مكافأتي الميدان والطوارئ لأفراد القوات المسلحة ويقضي بالآتي :

١ - صرف مكافأة الميدان لأفراد القوات المسلحة عسكريين ومدنيين المعينين بالخدمة بالوحدات العسكرية داخل الحدود العسكرية لمنطقتي الجيش الثاني الميداني والجيش الثالث الميداني ومنطقة القناة التعبوية ومنطقة البحر الأحمر العسكرية وقطاع المنطقة العسكرية الجنوبية على ساحل البحر الأحمر بواقع ٤٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة - بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ - وبحد أقصى مقداره ٤٠ جنيها شهريا .

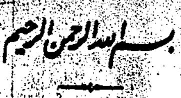
٢ - صرف مكافأة الميدان بواقع ٣٣ 1/3٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة - بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وبحد أقصى مقداره ٣٠ جنيها شهريا وذلك بالنسبة للأفراد الذين يخدمون بالتشكيلات والوحدات المكلفة بمهام عمليات عدا المنصوص عليهم بالبند ١ عاليه ويكون تحديدها بقرار من وزير الحربية .

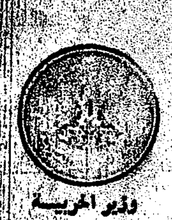
٣ - صرف مكافأة الطوارئ بواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة - بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ - وبحد أقصى مقداره ٢٠ جنيها شهريا لباقي الضباط والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي بالقوات المسلحة الذين لم يصرف لهم مكافأة ميدان .

وبمناسبة بدء العمليات الحربية في ٦ أكتوبر عام ١٩٧٣ - فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن صرف مكافأة ميدان للأفراد العاملين بالقوات المسلحة ويقضي بصرف مكافأة ميدان للأفراد العاملين بالقوات المسلحة بإحدى الفئات ١٠٠ أو ٧٥٪ أو ٥٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة حسب تحديد وزير الحربية .

وحيث أنه قد تم لقواتنا الظافرة استعادة القناة كما تمت مرحلة الفصل بين القوات على الجبهة المصرية وتخفيفا للعبء المالي على الدولة فقد رؤى تعديل فئات مكافأة الميدان الواردة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لتكون كالآتي بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ - وذلك اعتبارا من أول ابريل عام ١٩٧٤ :

- ٦٥٪ لأفراد القوات المسلحة الذين يخدمون بالوحدات العسكرية المتمركزة شرق القناة .





وزير الحربية

— ٢ —

— صرف مكافأة ميدان لأفراد التشكيلات والوحدات العسكريه المتمركزه غرب القناه بالفئات (٤٠ % أو $\frac{1}{3}$ ٣٣ %) وكذلك صرف مكافأه طوارئ بواقع ٢٠ % للضباط والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى الذين لايصرف لهم مكافأة ميدان وهى نفس الفئات التى كانت مقرره قبل عمليات ٦ أكتوبر ١٩٧٣.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق الذى نص فى الماده الأولى منه على أنه نظرا لاتمام مرحلة الفصل بين القوات على الجبهه المصريه تعدل فئات مكافأة الميدان الوارده بقرار رئيس جمهورية مصر العربيه رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ فى شأن صرف مكافأة ميدان للأفراد العاملين بالقوات المسلحه لتكون كالآتى بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧:

١ — ٦٥% من بداية مربوط الرتبه أو الدرجه لأفراد القوات المسلحه (عسكريين ومدنيين)وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت الذى يخدمون بالوحدات العسكريه المتمركزه شرق القناه .

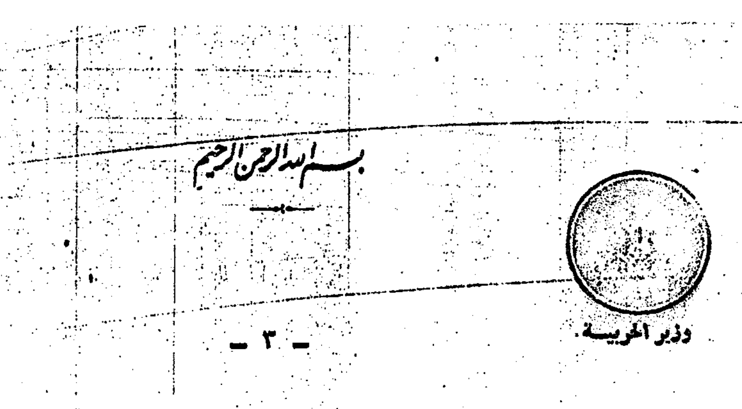
٢ — تصرف مكافأة ميدان لافراد التشكيلات والوحدات العسكريه المتمركزه غرب القناه بنفس الفئات التى كانت مقرره قبل عمليات ٦ أكتوبر عام ١٩٧٣ وهى كالآتى :

أ — ٤٠% من بداية مربوط الرتبه أو الدرجه لافراد القوات المسلحه (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت بحد أقصى مقداره ٤٠ جنيها شهريا وبحد أدنى مقداره ٢٠٠ ر ١ (مليم جنيه) شهريا للجنود ، ٤٠٠ ر ٢ (مليم جنيه) شهريا لضباط الصف ، ٨٠٠ ر ٤ (مليم جنيه) شهريا للعاملين المدنيين من الدرجه العاشره وذلك بالنسبه للأفراد الذين يخدمون بالوحدات العسكريه داخل الحدود العسكريه بمنطقتى الجيش الثانى الميدانى والجيش الثالث الميدانى ومنطقة القناه التعبويه ومنطقة البحر الأحمر العسكريه وقطاع المنطقه العسكريه الجنوبيه على ساحل البحر الأحمر العسكريه — وذلك طبقا لتعليمات هيئة عمليات القوات المسلحه الصادره بشأن الحدود العسكريه لهذه المناطق .

ب — $\frac{1}{3}$ ٣٣% من بداية مربوط الرتبه او الدرجه لافراد القوات المسلحه (عسكريين ، ومدنيين)وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت وبحد أقصى مقداره ٣٠ جنيها شهريا وبحد أدنى مقداره ١ جنيه شهريا للجنود ، ٢ جنيه شهريا لضباط الصف ، ٤ جنيه شهريا للعاملين المدنيين من الدرجه العاشره وذلك بالنسبه للافراد الذين يخدمون بالتشكيلات والوحدات المكلفه بمهام عمليات عدا المنصوص عليها بعاليه ويكون تحديدها بقرار من وزير الحربيه .

٣ — يستمر افراد القوات المسلحه (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحه كل الوقت الذين أصيبوا بسبب العمليات الحربيه اعتبارا من ٦ أكتوبر عام ١٩٧٣ حتى ٣١ مارس ١٩٧٤ — فى صرف مكافأة الميدان بنفس الفئه (١٠٠% أو ٧٥ % أو ٥٠ %) التى كانت تصرف لهم وقت اصابتهم وذلك طوال مدة علاجهم حتى يتم شفاؤهم وعودتهم للعمل .





بسم الله الرحمن الرحيم

وزير الحربية

- ٣ -

ونصت المادة الثانية على أنه فيما عدا من يصرف لهم مكافأة الميدان ، تصرف مكافأة طوارئ للضباط والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة الذين يحددهم وزير الحربية قيمتها - بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه - ٢٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة ، وحد أقصى مقداره ٢٠ جنيها شهريا وحد أدنى مقداره ٦ جنيهات شهريا للضباط .

ونصت المادة الثالثة على تحديد قواعد وشروط صرف مكافأة الميدان ومكافأة الطوارئ المشار اليهما بالمادتين السابقتين بقرار من وزير الحربية .

ونصت المادة الرابعة على خصم قيمة تكاليف مكافأتى الميدان والطوارئ على اعتمادات صندوق الطوارئ .

ونصت المادة الخامسة على أن يقوم وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الحربية بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

ونصت المادة السادسة على الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

كما نصت المادة السابعة على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به أعتبارا من أول ابريل عام ١٩٧٤ .

ويتشرف وزير الحربية بعرض مشروع القرار الجمهورى المرافق - برجاء فى حالة الموافقة - التكرم باصداره .

مشير / أحمد اسماعيل علـى
وزيـر الحربيـة

تحريرا فى :   /   / ١٩٧٤

تكريم المقاتلين والجرحى للهيئات الطبية والهلال الأحمر

التاريخ: ٢٦ مارس ١٩٧٤



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الحربية
هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة
فرع الادارة العسكرية
رقم القيد : ٨٢١/٨/٥/١٣٢
التاريخ : ١٩٧٤/٣/٢٦

الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
رقم الوارد ٢٧٧
رقم التسجيل ٢٤٥٩
الفرع
التاريخ ٢٠/٣

ل/ مجلس الوزراء

ج (٧) بريد حربي

تعليمات ادارة عسكرية رقم (٤٥٣)

بشأن : تكريم المقاتلين والجرحى للهيئات الطبية والهلال الاحمـــــر

أولا : عـــــــام :

تقديرا لما بذله العاملون بالهيئات الطبية والهلال الاحمر من جهود كبيرة خلال معـــارك أكتوبر المجيده فى الرعاية التامة والعناية الفائقة بالمقاتلين وجرحى العمليات ، يقيم مقاتلــوا وجرحى القوات المسلحة حفلا رمزيا اعرابا عن شكرهم لهؤلاء العاملين سعت ١٦٣٠ يـــوم الاثنين الموافق ١٩٧٤/٤/١ بنادى ضباط القوات المسلحة بالزمالــك .

ثانيا : المدعـــــــوون :

١ – سيشرف الحفل السيد رئيس جمهورية مصر العربية والقائد الاعلى للقوات المسلحــــة والسيده زوجته .

٢ – سيدعى لحضور هذا الحفل كبار الضيوف من رجال الدولة وزوجاتهـم .

٣ – يحضر هذا الحفل من القوات المسلحة عدد نسبى من كبار قادة وضباط القـــوات المسلحة وزوجاتهـم .

٤ – المكرمــــــون :

يتم فى هذا الحفل تكريم أعداد رمزية من الفئات التاليــــة :

عـدد

٣٠ من الامهـات المثاليـــــات .

٤٠ من سيدات الهـلال الاحمـــــر .

٢٠ من أطباء وممرضات المستشفيـــات .

ثالثا : نظام الدخول للمدعويـــن :

١ – يتواجد جميع المدعوين فى الاماكن المخصصه لهم بالنادى سعت ١٦٠٠ من يـــوم الاحتفـــال .

/٢

- ٦ -

٢ - يجلسون بدخول السيارات داخل النادى الا عربات كبار الضيوف وكبار القادة من رتبة الفريق / اللواء طبقا للتعليمات الصادرة للشرطة العسكرية .

٣ - يترجل باقى المدعوين من عرباتهم خارج النادى ، ويراعى عند الدخول ابراز بطاقة الدعوة .

٤ - يتوجه المدعوين مباشرة الى الاماكن المخصصه لهم طبقا لارشادات لجنة الاستقبال مع ملاحظة الاتى :

أ - يتوجه السادة كبار المدعوين الى الصالون المخصص بالنادى وهم السادة :

- نائبا رئيس الجمهورية وزوجتيهما
- مساعدا رئيس الجمهورية وزوجتيهما
- رئيس مجلس الشعب وزوجته
- الامين الاول للجنة المركزية وزوجته
- نواب رئيس الوزراء وزوجاتهم
- الوزراء وزوجاتهم
- رئيس ديوان رئاسة الجمهورية وزوجته
- وكيلا مجلس الشعب وزوجاتهما

ب - يتوجه باقى المدعوين الى الاماكن المخصصه بحديقة النادى .

رابعا : الاستقبال والتحية :

١ - تصطف الموسيقى بالمكان المخصص بفناء النادى فى مواجهة المدخل الخارجى للنادى .

٢ - يتواجد فى فناء النادى عند سلم المدخل الرئيسى لمبنى النادى لاستقبال كبار المدعوين كل من السادة :

- رئيس أركان حرب القوات المسلحة والسيدة حرمه
- قائد قوات الدفاع الجوى والسيدة حرمه
- قائد القوات البحرية والسيدة حرمه
- قائد القوات الجوية والسيدة حرمه
- قائد المنطقة العسكرية المركزية والسيدة حرمه

٣ - بعد وصول كبار المدعوين واستقبالهم يتوجهون الى الصالون المخصص .

٤ - تحية السيد المشير أحمد اسماعيل على وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة :

أ - عند الوصول الى سلم مبنى النادى ، يترجل السيد المشير أحمد اسماعيل على وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة والسيدة حرمه فتعزف الموسيقى (سلام المشير) .

- ٣ -

ب - يصافح السيد المشير وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة والسيدة حرمه السادة المستقبلين ، ثم يتوجهان الى الصالون المخصص .

٥ - تحية السيد رئيس الجمهورية والقائد الاعلى للقوات المسلحة :

أ - قبيل وصول ركب السيد رئيس الجمهورية الى المدخل الخارجي للنادي يعزف حاملوا الابواق (البوست هورن) معزوفتهم الاستهلالية .

ب - يتواجد السيد المشير والسيدة حرمه والسادة المستقبلين وزوجاتهم عند سلم مبنى النادي .

ج - عند وصول الركب الى سلم مبنى النادي ، يترجل السيد رئيس الجمهورية والسيدة حرمه ، فتعزف الموسيقى (السلام الوطني) .

د - يصافح السيد رئيس الجمهورية والسيدة زوجته السادة المستقبلين ، ثم يتوجهان يرافقهما السادة المستقبلون الى الصالون المخصص .

هـ - يتناول السادة كبار المدعوين المرطبات .

خامسا : نظام الحفل :

١ - يتوجه السادة كبار المدعوين من الصالون الى الاماكن المخصصة لهم بحديقة النادي .

٢ - يتوجه السيد رئيس الجمهورية والسيدة زوجته يرافق سيادته كل من السادة :

- المشير أحمد اسماعيل على وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة والسيدة زوجته .
- رئيس أركان حرب القوات المسلحة . والسيدة زوجته
- قائد قوات الدفاع الجوي والسيدة زوجته
- قائد القوات البحرية والسيدة زوجته
- قائد القوات الجوية والسيدة زوجته

الى الاماكن المخصصة بحديقة النادي .

٣ - برنامج الاحتفال :

أ - يبدأ الحفل بتلاوة من القرآن الكريم .

ب - كلمة السيد المشير أحمد اسماعيل على وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة .

ج - كلمة أم أحد الشهداء .

د - كلمة أحد الجرحى .

هـ - كلمة السيد رئيس الجمهورية .

و - توزيع الهدايا .

ويتم طبقا لما يلي :

(١) يعلن المذيع العسكري عن توزيع الهدايا

(٢) يتقدم جرحى الحرب الى السادة المكرمين ويسلمونهم الهدايا الرمزية .

(٣) يعود جرحى الحرب الى أماكنهم .

(٤) تسليم الهدايا للامهات المثاليات .

ز - تناول الشاى .

ح - يختتم الحفل بعزف السلام الوطنى .

سادسا : الواجبات :

١ - هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة :

أ - توجيه بطاقات الدعوة للسادة المدعوين على أن تشمل الدعوة الزوجة وكذا تصاريح مرور العربات .

ب - تحديد المقاتلين والجرحى المطلوب تواجدهم بالحفل بالتنسيق بين هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة (فرع الشئون الشخصية) وادارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة ، وتوجيه الدعوة اليهم .

ج - تحديد الامهات المثاليات وتوجيه الدعوة اليهن .

د - تحديد أماكن جلوس السادة المدعوين بالتنسيق مع ادارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة ولجنة التنظيم المعينة بمعرفة قيادة المنطقة العسكرية المركزية

هـ - اعداد شيكات فئة مائة جنيه هدايا للامهات المثاليات بالتنسيق بين هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة (فرع الشئون الشخصية - وصندوق الجلاء) وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة ، مع احضار الشيكات التى ستقدم فى الحفل .

ز - يتواجد رئيس المراسم بالمدخل الرئيسى لمبنى النادى لارشاد كبار المدعوين الى الاماكن المخصصة لهم بالتنسيق مع الامين المعين من ديوان كبير الامناء .

٢ - هيئة امداد وتموين القوات المسلحة :

أ - تزويد نادى ضباط القوات المسلحة بوسائل بديلة للانارة (ماكينة انارة احتياطى) وعمل ترتيب وجود أكثر من مصدر لانارة النادى .

ب - تجهيز مسرح النادى وحديقته بما يلزم من طلاء واضاءة واصلاح بالتنسيق مع ادارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة .

٣ - قيادة المنطقة العسكرية المركزية :

أ - الاشراف التام على تنظيم اجراءات الاحتفال بالتنسيق مع المسئولين .

- ٥ -

ب - اتخاذ تدابير الامن اللازمة بالتنسيق مع ادارة المخابرات الحربية والاستطلاع وادارة الشرطة العسكرية وهيئة الحرس

جـ - تعيين الخدمات اللازمة من الشرطة العسكرية للمحافظة على الامن والنظام بمنطقة النادى •

د - التنسيق مع وزارة الداخلية بشأن :

(١) تعيين الخدمات اللازمة للمعاونة فى حفظ الامن والنظام بمنطقة النادى •

(٢) تنظيم وتيسير المرور فى الشوارع المؤدية الى النادى •

هـ - تعيين قوة من أفراد خيالة الدوريات بالمزاريق (راكبين ومترجلين) للاصطفاف داخل وخارج النادى فى الاماكن التى تحددها قيادة المنطقة •

و - تعيين لجنة من الضباط يرتدون شارة مميزة أسفل زرار الجيب العلوى الايسر للقيام بالاتـى :

(١) ارشاد السادة المدعوين الى الاماكن المخصصة لهم •

(٢) المحافظة على الانضباط العسكرى أثناء الحفل •

ز - اعداد أعلام (القوات المسلحة - القوات البحرية - القوات الجوية - وقوات الدفاع الجوى) ورفعها على أعلى مبنى النادى بالتنسيق مع هيئة امداد وتموين القوات المسلحة •

ح - تجهيز علم السيد رئيس الجمهورية ليرفع على الصارى المنصوب وسط أعلام القوات المسلحة عند وصول السيد رئيس الجمهورية •

ط - اخطار جميع القيادات والاجهزة والوحدات الموجودة بدائرة المنطقة العسكرية المركزية بأن نادى الضباط بالزمالك مغلق اعتبارا من يوم ١٩٧٤/٣/٣٠ حتى انتهاء الحفل •

٤ - ادارة موسيقات القوات المسلحة :

أ - تعيين الافراد الموسيقيين اللازمين من حاملى الابواق (البوست هورن) •

ب - تعيين الفرقة الموسيقية التى يتطلبها الحفل •

جـ - عمل الترتيبات اللازمة بالتنسيق مع قيادة المنطقة العسكرية المركزية لما يأتـى :

(١) تحديد أماكن وقوف حاملى الابواق واصطفاف الموسيقى •

- ٦ -

(١) تنظيم قيام حاملي الابواق بعزف معزوفتهما لاعتبارها كلمة ايذانا بقدوم السيد رئيس الجمهورية .

(٢) عزف الموسيقى لكل من :

- سلام التحية عند قدوم السيد المشير وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة .
- السلام الوطني عند قدوم السيد رئيس الجمهورية .
- المقطوعات والاناشيد المناسبة أثناء الحفل .
- السلام الوطني ايذانا بانتهاء الحفل .

(٤) نقل حاملي الابواق والفرقة الموسيقية الى ومن مكان الحفل .

د - العناية التامة بمظهر الافراد الموسيقيين وارتدائهم زي المراسم للموسيقيين .

٥ - ادارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة :

أ - اعداد بطاقات الدعوة وتسليمها لهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة .

ب - طبع برنامج الحفل وتسليمه للجنة المعينة من قيادة المنطقة العسكرية المركزية لتوزيعه على موائد الحفل .

ج - عمل ترتيبات تقديم الشاي للسادة المدعوين .

د - اعداد الـ[illegible] الرمزية .

هـ - اعداد المسرح والحديقة والموائد الرئيسية والنادي للحفل بالتنسيق مع هيئة امداد وتموين القوات المسلحة .

و - تزويد النادي بمكبرات الصوت اللازمة لما يأتي :

(١) سماع الكلمات التي ستلقى .

(٢) سماع عزف الموسيقى .

ز - تعيين ضابط مذيع لتقديم برنامج الحفل .

- ٢ -

ح - عمل الترتيبات اللازمة - بالتنسيق مع هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة (فرع الشئون الشخصية) وقيادة المنطقة العسكرية المركزية لما يأتى :

(١) تجميع ونقل الامهات المثاليات الى فندق نادى الضباط بالزمالك .

(٢) تجميع ونقل الجرحى وزوجاتهم من المستشفيات الى فندق النادى .

(٣) تجميع ونقل المقاتلين وزوجاتهم الى فندق النادى .

(٤) تقديم وجبة غذاء للجميع بالنادى .

(٥) ترتيبات الاقامة والاعاشة اذا تطلب الامر ذلك .

ط - عمل ترتيبات الاعلام اللازمة (صحافه - اذاعة - تليفزيون) .

سابعا : تعليمات عامـــة :

١ - يتم عقد مؤتمر للتنسيق والتعاون سعت ١١٠٠ يوم الخميس الموافق ٢٨/٣/١٩٧٤ - بنادى الضباط بالزمالك بحضور جميع المسئولين من القيادات والاجهزة المعنيه .

٢ - تقام تجربة كاملة لهذا الحفل سعت ١٧٠٠ يوم السبت الموافق ٣٠/٣/١٩٧٤ بنادى الضباط بالزمالك .

٣ - يسمح بركوب عائلات المدعوين فى عربات القوات المسلحة فى هذا اليوم .

٤ - اللبس :

أ - للضباط المدعوين والمنظمين : العمرة - بدلة الفسحة .

ب - للضباط الجرحى : العمرة - بدلة العمل الشتوية .

جـ - للدرجات الاخرى والجرحى : البيريه - بدلة العمل الشتوية .

٥ - الالتزام بتعليمات الامن وقواعد الانضباط العسكرى .

٦ - التنسيق التام والتعاون الكامل بين جميع القيادات والاجهزة حتى يظهر هذا الحفل بالمظهر المشرف .

٧ - تتخذ القيادات والاجهزة المختصة التدابير اللازمة للتنفيذ .

التوقيع : ([توقيع])

لواء / عمر حسين محمود جوهر

رئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة

إنشاء وحدات المقاومة الشعبية
التاريخ: ١٤ أبريل ١٩٧٤

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء وحدات المقاومة الشعبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ فى المحافظات وحدات للمقاومة الشعبية ، واجبها المعاونة فى الدفاع عن البلاد والإسهام فى تأمين سلامتها ضد أى عدوان - وتنفيذ ما تكلف به من مهام لتحقيق ذلك طبقا للخطة التى توضع لهذا الغرض .

مادة ٢ — تسرى على وحدات المقاومة الشعبية من حيث تشكيلها والإشراف عليها وتسجيل أفرادها وتدريبهم ومعاملتهم واستحقاقهم للمعاش ، أحكام القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي .

مادة ٣ — تسرى أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه على الأفراد الذين استشهدوا أو فقدوا أو توفوا أو أصيبوا بسبب تأدية واجبهم الوطنى فى المقاومة الشعبية ، سواء أثناء التدريب أو الاشتراك فى العمليات الحربية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره عدا المادة الثالثة منه فيعمل بها اعتبارا من ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار جمهوري بزيادة مكافأتي الميدان والطوارئ ١٠٪ وتقرير علاوة خدمة لأفراد القوات المسلحة

التاريخ: ١٥ مايو ١٩٧٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٦٧٥) لسنة ١٩٧٤

في شأن زيادة فئات مكافأتي الميدان والطوارئ ١٠ ٪ وتقرير علاوة خدمة لأفراد القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض المدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تخويل وزير الحربية سلطة صرف مكافأة الطوارئ طبقا للفئات الواردة بالقرار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن صرف مكافأتي الميدان والطوارئ لأفراد القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ـ تزاد فئات مكافأة الميدان ومكافأة الطوارئ لأفراد القوات المسلحة المقررة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ بواقع ١٠ ٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه علاوة على الحد الأدنى والحد الأقصى المحدد لفئات مكافأتي الميدان والطوارئ المقررة به.

مادة ٢ـ تصرف علاوة خدمة لضباط الصف والجنود المجندين والمستبقين والمستدعين الذين لا تصرف لهم مكافأة ميدان ـ قيمتها بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ـ ١٠ ٪ من بداية الدرجة .



- ٢ -

مادة ٣ - تحدد قواعد وشروط صرف هذه الزيادة وعلاوة الخدمة بقرار من نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية .

مادة ٤ - يخصم بقيمة تكاليف هذه الزيادة وعلاوة الخدمة على اعتمادات صندوق الطوارئ .

مادة ٥ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية ووزير المالية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول مايو عام ١٩٧٤ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ربيع الثاني سنة ١٣٩٤ (١٥ مايو سنة ١٩٧٤) ...

(انور السادات)

صدر هذا القرار في ١٥ مايو ١٩٧٤ وابلغ الى السادة رئيس ديوان رئيس الجمهورية ، كبير الامناء ، سكرتير الرئيس للمعلومات ، امين سر الاتحاد ، مكتب نائب اول رئيس الوزراء ، وزير شئون رياسة الجمهورية ، الدولة ، الحربية ، المالية ، مركز وثائق الحكومة ، مكتب السيد المستشار الاستاذ عادل عبد الباقي ، مكتب السيد المستشار الاستاذ البشرى .

صورة مرسلة الى

امين عام مجلس الوزراء

احمد صلاح الدين عفيفي

(احمد صلاح الدين عفيفي)



المذكرة الايضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ( ) لسنة ١٩٧٤

فى شأن زيادة فئات مكافأتى الميدان والطوارئ ١٠ %
وتقرير علاوة خدمة لافراد القوات المسلحة

نظرا لما يتحمله أفراد القوات المسلحه من أعباء اضافية ومجهودات كبيرة فى خدمة العمليات ولوضعهم فى درجات استعداد عالية استعدادا لتحرير باقى الاراضى العربية ورفعا لروحهم المعنوية.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق الذى نص فى المادة الأولى منه على الآتى :

تزاد فئات مكافأة الميدان ومكافأة الطوارئ لافراد القوات المسلحه المقررة بقرار رئيس جمهورية مصر العربيه رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٤ بواقع ١٠ % من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه علاوة على الحد الادنى والحد الاقصى المحدد لفئات مكافأتى الميدان والطوارئ المقررة به.

ونصت المادة الثانية منه على أن تصرف علاوة خدمة لضباط الصف والجنود المجندين من المستبقين والمستدعين الذين لا تصرف لهم مكافأة ميدان - قيمتها بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه - ١٠ % من بداية الدرجة.

ونصت المادة الثالثه منه على أن تحدد قواعد وشروط صرف هذه الزيادة وعلاوة الخدمة بقرار من نائب رئيس الوزراء ووزير الحربيه.

ونصت المادة الرابعة منه على أن يخصم بقيمة تكاليف هذه الزيادة وعلاوة الخدمة على اعتمادات صندوق الطوارئ.

ونصت المادة الخامسة منه على أن يقوم نائب رئيس الوزراء ووزير الحربيه ووزير المالية بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

كما نصت المادة السابعة منه على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول مايو عام ١٩٧٤.

ويتشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الحربيه بعرض مشروع القرار الجمهورى المرافق - برجاء فى حالة الموافقة - التكرم باصداره.

(توقيع)
مشير / أحمد اسماعيل على
نائب رئيس الوزراء
ووزير الحربية

تحريرا فى : ١٩٧٤/٥/١٥

نتائج إحصاءات عملية التجارة الخارجية خلال الربع الأول من عامي ١٩٧٣، ١٩٧٤

التاريخ: يوليو- أغسطس ١٩٧٤

البنك المركزي المصري

القاهرة

المحافظ

القاهرة في ٢٢ يوليو ١٩٧٤

السيد وزير التجارة الخارجية

القاهـــرة

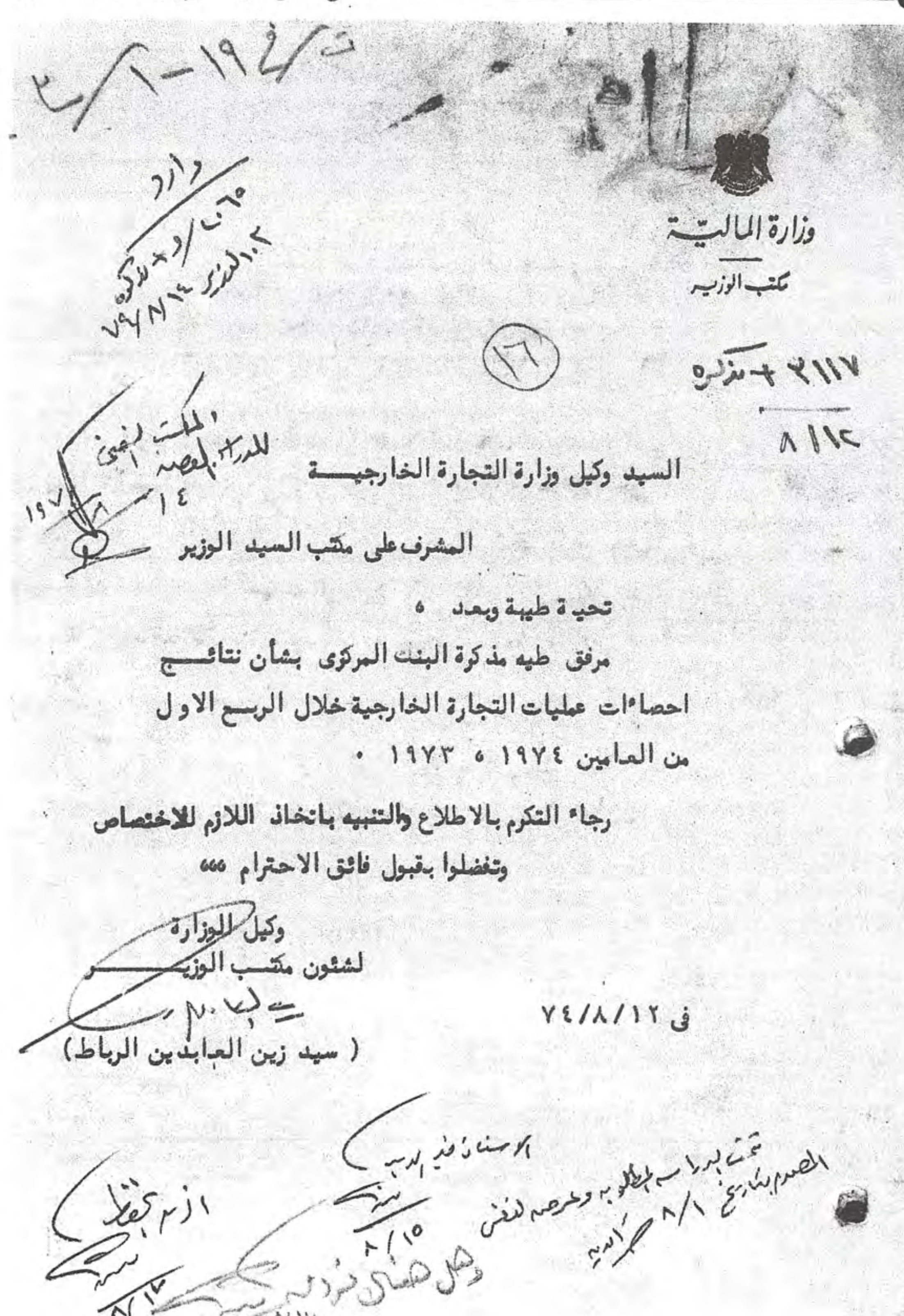
تحية طيبة وبعد ،

اتشرف بأن أرسل لسيادتكم ـ رفق هـذا ـ مذكرة بشأن نتائج احصاءات معاملات التجارة الخارجية خلال الربع الأول من العامين ١٩٧٤ ، ١٩٧٣ .

رجاء التكرم بالاطـــلاع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحافـــظ



وزارة المالية

مكتب الوزير

٢١١٧ + مذكرة

٨/١٢

السيد وكيل وزارة التجارة الخارجية

المشرف على مكتب السيد الوزير

تحية طيبة وبعد ،

مرفق طيه مذكرة البنك المركزى بشأن نتائج احصاءات عمليات التجارة الخارجية خلال الربع الاول من العامين ١٩٧٤ ، ١٩٧٣ .

رجاء التكرم بالاطلاع والتنبيه باتخاذ اللازم للاختصاص

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

في ٧٤/٨/١٢

وكيل الوزارة

لشئون مكتب الوزير

(سيد زين العابدين الرباط)

٢/١-١٩ في ش

وزارة التجارة الخارجية
مكتب الـــــــوزير

(١٥)

مذكرة
بشأن احصاءات عمليات التجارة الخارجيـــــــــــة
خلال الربع الاول من عـــــــــام١٩٧٤ و ١٩٧٣

وردت احصاءات نتائج عمليات التجارة الخارجية خلال الربع الاول من عام ١٩٧٤ بالمقارنة بعام ١٩٧٣ ، التى قام باعدادها البنك المركزى المصرى .

ويتبين من هذه الاحصاءات ان العجز فى الميزان التجارى خلال الربع الاول من عام ٩٧٤ بلغ ٤٣٫١ مليون جنيه مقابل ١١٫٦ مليون جنيه خلال الربع الاول من عام ١٩٧٣.

وقد بلغت قيمة المدفوعات عن الواردات خلال الربع الاول من عام ١٩٧٤ نحو ٢٢٢٫٢ مليون جنيه كما بلغت حصيلة الصادرات ١٧٩٫١ مليون جنية موزعة على النحو التالى (بملايين الجنيهات).

	واردات	صادرات	الفائض او العجز
دول الجامعة العربية	٨٫٧	٧٫٩	-٠٫٨
دول افريقيا الاخرى	٢٫١	٠٫٨	-١٫٣
دول اسيا الاخرى	٩٫٣	٣٠٫١	+٢٠٫٨
دول اوربا الشرقية	٥٩٫٩	٨٥٫٣	+٢٥٫٤
دول غرب اوربا	٧٥٫٧	٥٠٫١	-٢٥٫٦
استراليا	١٢٫٤	٠٠	-١٢٫٤
الولايات المتحدة	٥٣٫٩	٣٫٧	-٥٠٫٢
باقى العالم	٠٫٢	١٫٢	+١٫٠
	٢٢٢٫٢	١٧٩٫١	-٤٣٫١

وكانت المدفوعات عن الواردات السلعية موزعة حسب طرق الدفع الرئيسيـــة كالاتــــــــى خلال الربع الاول من عام ١٩٧٤ بالمقارنة بنفس الفترة من عام ١٩٧٣. (بملايين الجنيهات)

طرق الدفع	الربع الاول ١٩٧٤	الربع الاول ١٩٧٣	التغير
تسهيلات حرة نقدا	٤٦٫٠	١٣٫٦	+ ٣٢٫٤
تسهيلات مصرفيه	٩٣٫٨	٣١٫٢	+ ٦٢٫٦
تسهيلات موردين من بلاد العملات الحـــــرة	١٣٫٨	١٥٫١	- ١٫٣
	١٥٣٫٦	٥٩٫٩	+ ٩٣٫٧
حسابات اتفاقات الدفع وتسهيلات موردين من بلاد الاتفاقات	٤٩٫٤	٤٤٫١	+ ٥٫٣
إتفاقات التعاون الاقتصادى والفنى	١٨٫٠	١٧٫٩	+ ٠٫١
اخرى	١٫٢	٠٫٣	+ ٠٫٩
المجمـــــوع	٢٢٢٫٢	١٢٢٫٢	+ ١٠٠٫٠

كذلك بلغت حصيلة الصادرات التي تم استردادها خلال الربع الأول من عـــام ١٩٧٤ ؛ ١٧٩ر١ ؛ مليون جنيه موزعة على النحو التالي :

(بملايين الجنيهات)

	عملات حرة	ح/السوق الموازية	اتفاقات دفع	ح/ التعويضات	المجموع
ـ خلال العام الحالي	٤٣ر٩	٢ر٦	٣١ر١	٠ر١	٧٧ر٧
ـ خلال العام السابق	٢٥ر٠	١ر٥	٤١ر٣	٠ر٢	٦٨ر٠
مجموع	٦٨ر٩	٤ر١	٧٢ر٤	٠ر٣	١٤٥ر٧
مبالغ غير موزعه سلعيا	٣ر٢	٠ر٩	٢٩ر٠	٠ر٣	٣٣ر٤
	٧٢ر١	٥ر٠	١٠١ر٤	٠ر٦	١٧٩ر١

والامر معروض برجاء التفضل بالنظر .

في /٧/١٩٧٤ .

إضافة يوم السادس من أكتوبر (عيد القوات المسلحة) والرابع والعشرين من أكتوبر (عيد مدينة السويس والمقاومة الشعبية) إلى أعياد مصر الرسمية

التاريخ: ٢٦ سبتمبر ١٩٧٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بالأعياد والمواسم في جمهورية مصر العربية والقرارات المعدلة له ؛

قــرر

(المادة الأولى)

يضاف الى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بندان جديدان برقم (١٠) ورقم (١١) نصهما الآتي :-

" (١٠) عيد القوات المسلحة ، في السادس من اكتوبر ؛

(١١) عيد مدينة السويس والمقاومة الشعبية ، في الرابع والعشرين من اكتوبر "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

(أنور السادات)

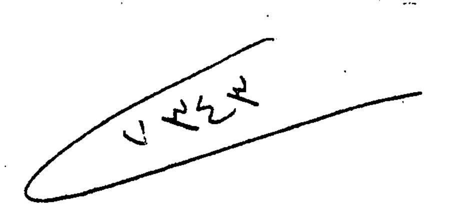
صورة مرسلة الى

أمين عام مجلس الوزراء

(أحمد صلاح الدين عليش)



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء



السيد /

تحية طيبة وبعد ،

فأتشرف باحاطة سيادتكم بأنه بناء على توجيهات السيد الرئيس، فقد تقرر ما يأتي : -

١ - **العيد القومي لجمهورية مصر العربية :**

ويتم الاحتفال به يوم ٢٣ يولية من كل عام ، في الخارج بأن تقيم سفاراتنا الحفلات المناسبة احتفالا به .

أما في الداخل فيتم اجتماع للمؤتمر المشترك من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ومجلس الشعب .

٢ - **عيد القوات المسلحة :**

يعتبر يوم ٦ اكتوبر من كل عام "عيدا للقوات المسلحة" ، وتقوم سفاراتنا في الخارج بالاحتفال به .

٣ - **عيد مدينة السويس والمقاومة الشعبية :**

يعتبر يوم ٢٤ اكتوبر من كل عام "عيدا لمدينة السويس والمقاومة الشعبية" يحتفل به في الداخل فقط .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

في ١٠/١ سبتمبر ١٩٧٤

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

(د . يحيى الجمل)

مذكــــــــره
للعرض على السيد / الدكتور وزير الدولة

- في ٧٤/٩/٢٦ صدر القرار الجمهوري رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٧٤ بإضافة يومي السادس من أكتوبر "عيد القوات المسلحة" والرابع والعشرين من أكتوبر "عيد مدينة السويس والمقاومة الشعبية" - الى الاعياد والمواسم التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة الواردة بالقرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ .

- ونظرا الى أن أحكام القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لا تسري في شأن العاملين بالقطاع العام اذ يحكمهم نص المادة ٣٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التي قضت بأن "للعامل الحق في أجازه بأجر كامل في ايام عطلات الاعياد والمناسبات الرسميه التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة على الا تزيد على أحد عشر يوما في السنه" .

ومن حيث أنه سيترتب على ذلك حرمان العاملين بالقطاع العام من الحصول على الاجازه في هذين اليومين المجيدين اللذين تحتفل فيهما الدولة بجميع طوائفها بذكرى البطولات المجيده التي حققتها قواتنا المسلحة وأمجاد شعب السويس العظيم في مقاومة العدو الاسرائيلي .

ومن حيث أن الامر يحتاج الى استصدار قانون لتعديل نص المادة ٣٥ من نظام العاملين السالف بيانها حتى يتسنى مع العاملين بالقطاع العام أجازه في هذين اليومين .

لذلك فانه من المقترح الاكتفاء باصدار توجيه في هذا الشأن لمنح العاملين بالمؤسسات العامه والوحدات الاقتصادية التابعة لها أجازه في هذين اليومين ، وذلك على أن تتخذ الاجراءات لاستصدار مشروع القانون اللازم لتعديل نص المادة ٣٥ المشار اليها .

والامر معروض برجاء التفضل بالنظــــر .

[توقيع] ١٩٧٤/١٠/٥   [توقيع] ١٩٧٤/١٠/٥

[توقيع]

[تأشيرة بخط اليد] [توقيع] ١٠/٥

إصدار عملات تذكارية من الذهب والفضة والنيكل

لتخليد ذكرى حرب ٦ أكتوبر

التاريخ: فبراير- نوفمبر ١٩٧٤

وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

(٤) لجنة برنامج العمل الوطني

مذكـــــرة
للعرض على اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطني
بشأن : اصدار عملات تذكارية تخليدا ليـــوم
٦ أكتوبـــر ١٩٧٣

طلبت ادارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة من مصلحة سك العملة بكتابها المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٢ اصدار عملة تذكارية تخليدا ليوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، لتعبر عما سطره هذا اليوم من أنصع وأكرم صفحات التاريخ، وتكون مظهرا من مظاهر تخليد بطولات الشعب ومنحه للأجيال القادمة •

وتمشيا مع سياسة اصدار عملات تذكارية في المناسبات الوطنية ، والاحداث التاريخية الهامـــة ، ولما لهذا اليوم العظيم من آثار عميقة في نفوس المواطنين تمثل صفحة مشرقة من امجـــاد أمتنا العظيمـــة • •

فقد يكون من الرأي اصدار العملات التذكارية التالية والتي روعي في تحديد فئاتها وتنوع خاماتهـــا ، ان تصل الى الكافة حتى يتمكن جميع افراد الشعب على اختلاف مستوياتهم من الحصول عليها •

الفئـــة	العـــدد	الخامـــة	تكلفة تدعيم الخامـــة مليـــم
خمسة جنيهـــات	١٠٠٠	سبيكة ذهبيـــة	٥٤ر—
جنيه واحـــد	٥٠٠٠٠	سبيكة فضيـــة	٤٠٠ر—
عشرة قـــروش	٢٠٠٠٠٠٠	سبيكة كوبرونيكـــل	١٥ر٧ مليما
خمسة قـــروش	٢٠٠٠٠٠٠	سبيكة كوبرونيكـــل	١١ر٦ "

وبالنسبة للعملة الذهبية فئة الخمسة جنيهات والعملة الفضية فئة الجنيه الواحد فسيتم تحديد سعـــر بيعها بما يتفق واسعار الذهب والفضة وقت البيـــع •

نائب رئيس الوزراء

ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

(د • عبد العزيز حجـــــازي)

تحريرا في ١٩٧٤/٢/١٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٧٤
بالترخيص لوزير المالية فى اصدار عملات تذكارية ذهبية
وفضية ونيكليمة بمناسبة تخليد يوم ٦ اكتوبر سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ باصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية بمناسبة ذكرى معركة العبور فى السادس من اكتوبر سنة ١٩٧٣ الموافق العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ فى اصدار عملات تذكارية ذهبية من فئة الخمسة جنيهات وفضية من فئة الجنيه الواحد غير قابلة للتداول وكذا عملات تذكارية نيكلية من فئتى العشرة والخمسة قروش ، قابلة للتداول على ان يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وعددها على النحو الاتى :—

١ — عملة ذهبية من فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٨٧٥ فى الالف ذهب

٢٥ فى الالف فضه

١٠٠ فى الالف نحاس

والفرق المسموح به فى العيار هو اثنان فى الالف بالزيادة أو النقص .

الوزن :

٢٦ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن اثنان فى الالف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطـــر :

٣٣ ملليمـــتر

نقش الوجـه : رسم معبر عن مناسبة العبور (٦ أكتوبر ١٩٧٣ ـ ١٠ رمضـان ١٣٩٣) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربيـة ـ الفئـة ـ تاريخ الاصدار بالتقويمين الهجرى والميلادى .

العـدد : (ألف قطعـة)

٢ ـ عملـة فضيـة من فئة الجنيـه :

التركيب الكيمائـى :

٧٢٠ فى الالف فضـــه

٢٨٠ فى الالف نحـــاس

والفـرق المسمـــوح به فى العيـــار هو خمســة فى الالف بالزيادة أو النقـــص .

الوزن :

١٥ جـــرام

والفـرق المسمـــوح به فى الوزن هو ثمانيه فى الالف من وزن القطعـــة بالزيادة أو النقـــص

القطـــر :

٣٥ ملليمـــتر

نقش الوجـــه : رسم معبر عن مناسبة العبـــور (٦ اكتوبر ١٩٧٣ ـ ١٠ رمضان ١٣٩٣) .

نقش الظهـــر : جمهورية مصر العربيـة ـ الفئة ـ تاريخ الاصدار بالتقويمين الهجرى والميلادى .

العـــدد : (خمســـون الف قطعـــة)

٣ ـ عملـة نيكلينـة من فئة العشرة قـــروش :

التركيب الكيمائـــى :

٧٥ فى المائـة نحـــاس

٢٥ فى المائـة نيـــكل

والفـرق المسمـــوح به فى التركيب الكيميائـــى هو ٢ % بالزيادة أو النقـــص .

ـ ٣ ـ

الوزن :

٦ جرام

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر :

٢٧ ملليمتر

نقش الوجه : رسم معبر عن مناسبة العبور (٦ أكتوبر ١٩٧٣ ـ ١٠ رمضان ١٣٩٣) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الاصدار بالتقويمين الهجري والميلادي .

العدد : ٢ مليون قطعة

٤ ـ عملة نيكلية من فئة الخمسة قروش :

التركيب الكيميائي :

٧٥ في المائة نحاس

٢٥ في المائة نيكل

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي هو اثنان في المائة بالزيادة أو النقص

الوزن :

٤,٥ جرام

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر :

٢٥ ملليمتر

نقش الوجه : رسم معبر عن مناسبة العبور (٦ اكتوبر ١٩٧٣ ـ ١٠ رمضان ١٣٩٣) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الاصدار بالتقويمين الهجري والميلادي .

العدد : ٢ مليون قطعة .

- ٤ -

(المادة الثانيـــة)

يفوض وزير المالية فى تحديد سعر بيع العملات التذكارية الذهبية والفضية •

(المادة الثالثـــة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميـــة •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شـوال سنة ١٣٩٤ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤) •



تعيين الفريق محمد عبد الغني الجمسي وزيرا للحربية وقائدا عاما للقوات المسلحة مع ترقيته إلى رتبة الفريق أول.

بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٧٤

١/٥ - ١٣٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ،

قــرر

(المادة الاولى)

عين السيد الفريق محمد عبد الغنى الجمسى وزيرا للحربية وقائدا عاما للقوات المسلحة مع ترقيته الى رتبة الفريق أول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ...

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

(أنور السادات)



صورة مرسلة الى

أمين عام مجلس الوزراء

(أحمد صلاح الدين عفيفى)

منح أنواط ونياشين للذين قاموا بأعمال بارزة خلال حرب أكتوبر

بتاريخ: ديسمبر ١٩٧٤- يناير ١٩٧٥



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

للعرض على السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

الموضوع بشأن منح أنواط ونياشين للذين قاموا بأعمال بارزة خلال حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

١٩٧٥/١١/١٩

٦٣٦
٢/١٦

السيد / حسن أحمد كامل

رئيس ديوان رئيس الجمهورية

تحية طيبة وبعد ،

فأتشرف بأن أبعث لسيادتكم رفق هذا بصورة من كتاب السيد وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية مرفقاً به كشوف بأسماء المواطنين الذين تمنح المحافظات والأمانة العامة للحكم المحلي منحهم أوسمة وأنواطاً لما قاموا به من أعمال ممتازة خلال أيام المعركة المجيدة .

برجاء التفضل بالنظر واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

في ١٩/ يناير ١٩٧٥

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

(د . يحيى الجمل)

١٨/١/١٩٧٥

٥٧

مذكــــــرة

٥٥

- حدد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ الاوسمة والانواط المدنية وأجاز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء أوسمة وأنواط وميداليات تذكارية فى المناسبات التى تقتضى ذلـك ، ونص فى المادة الثانية منه علـى أن يكون منح الاوسمة والأنواط المدنيـة بقرار من رئيس الجمهوريـة .

- وبمناسبة معركة أكتوبر المجيدة ، ورد للسيد الدكتور وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء كتاب السيد المهندس وزير شئون رئاسة الجمهورية رقم ٥٥٠ المؤرخ ١١ يوليـة ١٩٧٤ متضمنا الاحاطة بأن السيد الرئيس أصدر توجيهاته بشأن حصر وتقييم ما بـذل من جهود وقدم من أعمال بارزة خلال أيام المعركة المجيدة ومن قام مـن المواطنـين المدنيين بهذه الاعمال ليتسنى منحهم النياشين والانواط المناسبة تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم على الاقتداء بهم . وطلب موافاة سيادته بهذه البيانات فـى موعـد أقصاه ٢٥ يولية ١٩٧٤ ليتسنى اتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

- ورد الكتاب المرافق من مكتب السيد المهندس وزير الدولة للمتابعة والرقابة ومعه صـورة كتاب السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية مرفقا به كشوف بأسمـــاء المواطنين الذين ترشحهم المحافظات والامانة العامـة للحكـم المحلـى لحمل هـذه الاوسمـة والانـواط .

والأمـــر معـــروض

يرجى التفضل بالنظر فـى الموافقـة علـى توقيـع الكتـاب المرافـق المقتـرح توجيهـه للسيد رئيس ديوان رئيس الجمهورية فى هذا الشأن .

[توقيع]
١٩٧٥/١/١٩

[توقيع]
١٩٧٥/١/١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

... من المهجرين

السيد / المهندس وزير الدولة للمتابعة والرقابة

تحية طيبة وبعد ،

إيماء إلى كتاب السيد / وزير شئون رئاسة الجمهورية رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٤ بخصوص توجيهات السيد / رئيس الجمهورية بشأن حصر وتقييم ما بذل من جهود وقدم من أعمال بارزة أيام المعركة المجيدة ، ومن قام من المواطنين المدنيين بهذه الاعنان ليتسنى منح النياشين والأنواط المناسبة تمجيداً لوطنيتهم وحثاً لغيرهم على الاقتداء بهم وذلك بناء على السيد / رئيس الجمهورية ، وطلب موافاة سيادتكم بهذه البيانات

يرجى الإحاطة بأنه قد شكلت لجنة بالأمانة العامة للحكم المحلي قامت بوضع الأسس والمبادئ الآتية والتي على أساسها يمنح المواطنون النياشين والأنواط تمجيداً لمن قاموا بالأعمال البناءة والجهود الغير عادية ـ وهذه الأسس هي :

أ ـ الاستشهاد أثناء القيام بتأدية الوظيفة خلال العمليات الحربية

ب ـ الإصابة أثناء القيام بتأدية الوظيفة خلال العمليات الحربية .

جـ ـ القيام بمجهود غير عادي أثناء العمليات الحربية ترتب عليه :

١ ـ إنقاذ أرواح المواطنين

٢ ـ تسهيل مهمة القوات المسلحة للقضاء على العدو

٣ ـ تقليل الخسائر نتيجة أعمال العدو .

كما قامت هذه اللجنة بتطبيق هذه المبادئ على القوائم الواردة من المحافظات بأسماء المرشحين المبينة بالكشوف المرفقة .

هذا وقد أوصت اللجنة بمنح السادة محافظي القناة وأمناء الاتحاد الاشتراكي بها الذين كانوا موجودين أثناء معارك أكتوبر المجيدة أنواطاً أو نياشين تقديراً للدور الوطني الذي قام به كل منهم أثناء المعركة حسب الكشف المرفق .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتنا ،،،

وزير الدولة

للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية

محمد حامد محمود

تحريراً في ٣١/١٢/١٩٧٤م

كشف

بأسماء السادة محافظي وأمناء محافظات القناة

خلال فترة معركة أكتوبر المجيدة والمقترح منحهم

نيشانا أو نوطا

محافظة بورسعيد:

السيد المحافظ السابق — عبد التواب هديب

" أمين لجنة الاتحاد الاشتراكي — محمد السيد سرحان

محافظة الإسماعيلية:

السيد المحافظ المرحوم — أمين عمر

" أمين لجنة الاتحاد الاشتراكي — غريب أبو الريحان

محافظة السويس:

السيد المحافظ السابق — محمد بدوي الخولي

" أمين لجنة الاتحاد الاشتراكي — محمد أبو المجد مرزوق

كشف

[illegible] المجاهدين بأسماء أبطال القبائل الذين بذلوا جهودا بارزة وممتازة أثناء معارك أكتوبر المجيدة

محافظة: سيناء — ونرشحهم اللجنة لمنحهم نيشانا أو نوطا

المحافظة	الاسم	الوظيفة	الدرجة الحالية	الأعمال التي أداها أثناء المعركة	التقدير المستحق
سيناء	١- أحمد سليمان فرج الفرافسي	العرابي	شيخ منطقة	من كبار المرشدين [illegible] ولم يتوقفوا عن إعطاء الأخبار إلى منطقة [illegible] كاترين، وتجمع مجموعة [illegible] خلف الخطوط وتمكن من [illegible] الجنبية وقام بإخلاء مجموعة من الضباط والجنود بعد القتال الذي [illegible] يوم ٨/٣/١٩٧٤.	
	٢- إبراهيم ناصر [illegible]	الترابين	شيخ منطقة	من كبار المرشدين بالداخل ودفع في حرب أكتوبر مع مجموعة كبيرة من قوات الصاعقة، تمكن من الاختفاء [illegible] بالداخل حيث قدموا له المساعدات وتمكن من سحبها إلى منطقة عيون موسى يوم ١٠/١٠ / [illegible] بحسن تصرفه وشجاعته.	
	٣- إبراهيم جمعان [illegible]	الترابين	"	اشترك في عدة عمليات فدائية [illegible] جمع الأخبار عن نشاط العدو في عمليات أكتوبر ٧٣ ودفع للداخل لتشغيل محطة (لاسلكي) بمنطقة السويس.	
	٤- أسلم سليم ناصر	تياها	"	اشترك في جمع الأخبار عن نشاط العدو ومساعدة كلا من النقطتين ٢٦٣، ٢٨١ أثناء نشاطهما بالداخل واشترك في العمليات الحربية في ٦ أكتوبر إلى أن أعادها بتاريخ ٦/٢/١٩٧٤.	

- ٢ -

كشف بأسماء المواطنين من [illegible] بمحافظة سيناء الذين بذلوا جهوداً بارزة وممتازة أثناء معارك أكتوبر المجيدة ومن [illegible] المدينة لتحيتهم لنشاطهم وتوفيقهم

محافظة : سيناء

المحافظة	الاســم	الوظيفة	الدرجة الحالية	الأعمال التي أداها أثناء المعركة	التقدير المستحق
سيناء	٥ ـ أسليم سليمان سلامه	نواها	متوسطة	ـ اشترك في جمع الأخبار عن نشاط العدو وساعد كلا من البندين ٢٦٢ ، ٢٨١ أثناء نشاطهما بالداخل واشترك في العمليات الحربية في ٦ أكتوبر إلى أن أعادهما بتاريخ ١٩٧٤/٢/٦ .	
	٦ ـ حميد سالم سلامة ابوخليل	عليقات	«	ـ تمكن أثناء حرب أكتوبر من تجميع (٣٥) فرد من قوات الصاعقة وإخلائهم إلى منطقة آمنة وإيوائهم وإحضارهم السلطات الأسرائيلية للأفراد كان بتوصيلهم في اتجاه جبل الراحة كان له دور بارز في جميع العمليات .	
	٧ ـ حميد سالم سليمان	ترابين	«	ـ عمل في مجال جمع الأخبار في سيناء [illegible] (لاس) واشترك في العمليات الحربية في أكتوبر . قام بفتح محطة (لاس) في جنوب سيناء .	
	٨ ـ حسب الله سويلم حميدان	احيوات	«	ـ قام بإمداد مجموعات بمطع مؤخرة بالداخل منذ عام ١٩٦٧ بمعلومات عن جميع الأخبار عن نشاط العدو . قام بإمداد [illegible] مجموعة مطع مؤخرة أثناء حرب أكتوبر وإعادتهم بسلامة .	
	٩ ـ حسين محمد منصور	عبايده	«	ـ قام بالدخول في منطقة الثغرة وفتح محطة (لاس) في منطقة فايد بتاريخ ٧٣/١١/٢٠ حتى الانسحاب بتاريخ ٧٤/٣/١٨	

- ٤ -

كشف بأسماء المواطنين [illegible] بمحافظة سيناء الذين بذلوا جهوداً بارزة وممتازة أثناء معارك أكتوبر المجيدة ومن [illegible] المدينة لتحيتهم لنشاطهم وتوفيقهم

تابع محافظة : سيناء

المحافظة	الاســم	الوظيفة	الدرجة الحالية	الأعمال التي أداها أثناء المعركة	التقدير المستحق
	١٣ ـ سليم سليمان عواد	عليقات	متوسطة	ـ عمل كدليل لمأموريتنا بالداخل بعد النهار والتكليف بها بنجاح ودفع أثناء حرب أكتوبر ٧٣ مع مجموعة من الصاعقة إلى منطقة [illegible] وتمكن من الاتصال بالمتعاونين معنا [illegible]	
	١٤ ـ سلامه سالم اسليم	ترابين	«	ـ عمل كدليل ومعلومات ثم دفع أثناء حرب أكتوبر ٧٣ برفقة مجموعة من قوات الصاعقة وتمكن من تقديم المساعدات لها [illegible] السلطات الإسرائيلية القبض عليه .	
	١٥ ـ عبد الرحيم سالم محمد هندي	حويطات	«	ـ قام بإمداد ١٦ فرد من قوات الصاعقة [illegible] وتمكن من الترتيب لإخلائها بعد حرب أكتوبر ٧٣ المجيدة . [illegible] رحمة الله بعد عودته بحوالي شهرين [illegible]	
	١٦ ـ سالم سليمان سليمان المنور	بياضية	«	ـ اشترك في جمع الأخبار عن نشاط العدو وساعد كلا من البندين ٢٦٢ ، ٢٨١ أثناء نشاطهما بالداخل واشترك في العمليات الحربية في ٦ أكتوبر .	
	١٧ ـ سالم موسى ابراهيم	بياضية	«	ـ اشترك في تنفيذ أعمال المخابرات في داخل سيناء .	

إدارة مخابرات حرس الحدود ... كشف
... بأسماء المجاهدين الذين بذلوا جهوداً بارزة وتميزوا أثناء معارك أكتوبر المجيدة
تابع محافظة : سيناء ... ويرشحهم الإدارة لتكريمهم تكريماً أو توظيفاً

المحافظة	الاسم	القبيلة	الدرجة الحالية	الأعمال التي أداها أثناء المعركة	التقدير المستحق
سيناء	١٨ - مهيد مطيط عنيز	عليقات	متوسطة	- عمل كدليل لرتب أفراد بالداخل ساهم في ترتيب تأمينه وتقدمها إلى منطقة جنوب سيناء وقام بحفظ أماكن المخابرات بالداخل .	
	١٩ - سالم عيد سالم	حويطات	=	- قام بالعمل لترتيب استقبال مجموعات قطع خلف الخطوط قبل حرب أكتوبر . قام بإيواء مجموعة من الضباط والجنود بالداخل وتمكن من إخلائهم في اتجاه قواتنا . وقام بإخلاء مجموعة الخبراء .	
	٢٠ - عيد موسى حسين	مساعيد	=	- اشترك المذكور في ع د ٩١ عمليات العمق داخل سيناء وقبض عليه أثناء دخوله مأموريته في ١/٥/٧٢ وأفرج عنه ٤/٣/١٩٧٤ .	
	٢١ - عبد الحميد محمد عبد الله الخليلي		=	- اشترك المذكور في ع د ٩١ عمليات العمق داخل سيناء وقبض عليه وهو عائد من الداخل ... وتم الإفراج عنه في ٤/٣/١٩٧٤ .	
	٢٢ - عطية حامد سالم	ترابين	=	- ساهم في العمل منذ حرب يونيو/٦٧ في مجال سحب الشاردين وإقامة وتأمين مجموعات قطع خلف الخطوط . اشترك في جمع وإقامة عناصر الصاعقة في حرب أكتوبر . اعتقلته السلطات الإسرائيلية لهذا السبب .	

إدارة مخابرات حرس الحدود ... كشف - ٢ -
... بأسماء المجاهدين الذين بذلوا جهوداً بارزة وتميزوا أثناء معارك أكتوبر المجيدة
تابع محافظة : سيناء ... ويرشحهم الإدارة لتكريمهم تكريماً أو توظيفاً

المحافظة	الاسم	القبيلة	الدرجة الحالية	الأعمال التي أداها أثناء المعركة	التقدير المستحق
سيناء	٢٣ - عوده فريج مساعيد	عليقات	متوسطة	- قام بسحب الشاردين أثناء حرب يونيو/٦٧ وكان دليل المأموريات وتقدم بالضباط ليعملوا أثناء نزع الألغام بالداخل .	
	٢٤ - عيد علي مساعيد	عليقات	=	- اشترك في سحب الشاردين أثناء عدوان ٦٧ . للمساعدة وإيواء وإقامة مجموعات قطع خلف الخطوط . اعتقلته وأمضى بالسجن ٢٠ شهر .	
	٢٥ - عوده فريج خطاب	رميلات	=	- عمل دليلاً مع مجموعات الصاعقة أثناء حرب أكتوبر اشترك في نصب كمين للعدو يوم ٢٠/١٠/١٩٧٣ تمكن من إخلاء الضباط والجنود سالمين إلى جهة موسى بعد أن أمضى معهم مدة أربعة شهور	
	٢٦ - الشهيد / فراج عيد مسلم	عليقات	=	- اشترك في العمل منذ عام ٦٨ عمل كدليل للعديد من المأموريات ونزع الألغام بمناطق جنوب سيناء وعمل دليلاً أثناء حرب أكتوبر مع الجنود الثالثة واستشهد أثناء القتال .	
	٢٧ - عتيق محمد عتيق	جبالية	=	- عمل منذ عدوان يونيو /٦٧ في سحب الشاردين وعمل دليلاً أثناء حرب أكتوبر مع مجموعة قطع خلف الخطوط وقبض عليه بواسطة العدو أثناء تأدية المهمة ومازال معتقل حتى الآن .	

مشروعات إعداد الدولة للحرب في خطة عام ١٩٧٥م.

التاريخ: ٢٢ يناير ١٩٧٥

وزارة التخطيط
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

٩١ + ٦٥ نسخه
٧٥/١/٢٢

السيد / امين عام مجلس الوزراء

تحية طيبه وبعد ،

أتشرف بأن ابعث الى سيادتكم رفق هذا ٦٥ نسخة من المذكرة التي اعدها التخطيط للعرض على اللجنة العليا للتخطيط السياسي والاقتصادي بشأن مشروعات اعداد الدوله للحرب في خطة عام ١٩٧٥ .

رجاء التكرم بالاحاطه والتنبيه بما يلزم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير عام
المكتب الفني
(د . كمال الجنزوري)

تحريرا في ١٩٧٥/١/٢٢

وزارة التخطيط

مذكـــرة

للعرض على اللجنة الوزارية العليا للتخطيط السياسي والاقتصادي

بشـــأن

مشروعات اعداد الدولة للحرب في خطة عـــام ١٩٧٥

١ـ تلقى التخطيط من وزارة الحربية (لجنة اعداد الدولة للحرب) بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٢ بيانا بالمشروعات المقترح تنفيذها في عام ١٩٧٥ لاعداد الدولة للحرب بلغت الاستثمارات اللازمة لها نحو ٢٦ مليون جنيه .

٢ـ من واقع البيانات التي تلقاها التخطيط من الوزارات المختلفة عن مشروعاتها في خطة عام ١٩٧٥ ، خصصت استثمارات تبلغ نحو ٨ مليون جنيه لبعض مشروعات اعداد الدولة للحرب التي تضمنها بيان وزارة الحربية السابق الاشارة اليه . وقد راعى التخطيط عند تخصيص تلك الاستثمارات اعطاء اولوية لمشروعات الاستكمال ، (مرفق رقم ١) .

٣ـ تلقى التخطيط من السيد وزير الدولة للمتابعة والرقابة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٧ كتابا بـــه بيان بوضع المشروعات الاساسية لاعداد الدولة للحرب بعد مراجعتها بالاتفاق مع القوات المسلحة ، ويقترح ادراجها في خطة عام ١٩٧٥ مع تخصيص موازنة مستقلة لها تلتـــزم الوزارات بتنفيذها كأسبقية اولى وتبلغ الاستثمارات المطلوبة لتلك المشروعات نحو ٨,٨ مليون جنيه وذلك بعد اجراء بعض التعديلات وفقا لما تضمنته الخطة . (مرفق رقم ٢) .

٤ـ كما طلبت وزارة الحربية بتاريخ ٢٠/١٠، ١٩٧٤/١٢/٢٦ ادراج مبلغ ١٥٥٨ ألف جنيـــه لمشروعات اعداد الدولة للحرب منها ١١٥٨ ألف جنيه للهيئة العامة للارصاد الجوية و ٤٧ ألف جنيه لوزارة المالية ونحو ٤٠ ألف جنيه لوزارة شئون الازهر ، ٣١٣ ألف جنيه لمحافظة القاهرة (مرفق رقم ٣) .

٥ـ اخطرني السيد محافظ سوهاج نقلا عن بعض السادة اعضاء المجموعة البرلمانية للمحافظـــة ، ان السيد الدكتور رئيس الوزراء قد ابلغهم بان مشروع رصف طريق سوهاج /نجع حمادي قد ادرج ضمن مشروعات خطة عام ١٩٧٥ ، الا ان المشروعات التي تلقاها التخطيط من وزارة الحربية لم تتضمن ذلك المشروع .

ويعرض التخطيط الامر على اللجنة الموقرة باقتراح مايلي :ـ

١ـ مراجعة الاعتمادات الواردة تحت البندين ٤ ، ٥ بين وزارتي الحربية والمتابعة والرقابة والخصم بالمبلغ الذى تنتهي اليه المراجعة على اعتماد صندوق الطوارئ .

٢ـ الخصم بقيمة الاعتمادات التي طلبها السيد وزير الدولة للمتابعة والرقابة والبالغ قدرها نحـــو ٨,٨ مليون جنيه والوارد تحت البند ٣ على رصيد الاستثمارات غير المخصصة في خطة ١٩٧٥ او الخصم بها على اعتماد صندوق الطوارئ ، حتى يتسنى استخدام رصيد الاستثمارات غـــير المخصصة والبالغ قدره نحو ١٠ مليون جنيه لمواجهة الاحتياجات الضرورية التي تتقدم بهـــا الجهات خلال العام .

١٩٧٥/١/٢٠

وزير التخطيـــط

ملحق رقم (١)

مشروعات اعداد الدولة للحرب الخارجية بخطة ١٩٧٥

(بالألف جنيه)

البيــان	جملــة	محلــي	اجنبــي
وزارة الطيران المدني :			
انارة الممر الموازي الجديد	١٧٤٤	٣٠٠	١٤٤٤
تغطية الممر الحالـــي	١٧٠	١٧٠	ـ
معدات النقل الميكانيكي والمعدات الثقيلة	٩٥	٢٥	٧٠
استكمال التجهيزات والمعدات الصغيرة	٥٠	٣٥	١٥
جملة وزارة الطيران	٢٠٥٩	٥٣٠	١٥٢٩
وزارة النقل البحري :			
استكمال حاجز الامواج بالاسكندرية	١٠٠	١٠٠	ـ
تطهير وتعميق مدخل بوغاز الاسكندرية	١٧١	١٧١	ـ
المحطة الكهربائية وشبكتها بميناء سفاجا	٥	٥	ـ
اعمال الرصف خلف الرصيف العميـــق	٥٠	٥٠	ـ
تجهيز ميناء سفاجا بمعدات اطفـــاء	٢٠٠	٨٠	١٢٠
استكمال انشاء بوغاز تبادلي لمدخل ميناء الاسكندرية	٢٠٠	٢٠٠	ـ
جملة وزارة النقل البحري	٧٢٦	٦٠٦	١٢٠
وزارة النقل والمواصلات :			
حماية الطريق الساحلي دمياط/ بور سعيد	٢٠٠	٢٠٠	ـ
طريق بنها الباجور	٢٥٠	٢٥٠	ـ
طريق الدفاع الجوي بشمال الدلتا	١٥٠	١٥٠	ـ
شبكة مدنية امام وخلف الكباري	٢٥٠	٢٥٠	ـ
انشاء مراسي بديلة وتطهير المجرى الملاحي بين المطرية وبور سعيد	٢٥٠	٢٥٠	ـ
تطوير سكة حديد بركة السبع وقويسنا	١٥٠	١٥٠	ـ
جملة وزارة النقل والمواصلات	١٢٥٠	١٢٥٠	ـ
وزارة البترول :			
مستودعات استراتيجية	٢٢٥٠	١٦٠٠	٦٥٠
جملة وزارة البترول	٢٢٥٠	١٦٠٠	٦٥٠

- ٢ -

(بالالف جنيه)

البيـان	جملـة	محلـي	اجنبي
وزارة الاسكان والتعمير :			
تدعيم خط مواسير دمياط وبور سعيد	٥٢	٥٢	-
تغيير مواسير الصلب بخط دمياط/ عزبة البرج	١١٠	١١٠	-
تقفيل خط المياه القصاصين مع خط الاسماعيلية ابو صوير	١٥٠	١٥٠	-
المحطة الميكانيكية لخط السويس / السادات	٢٥	٢٥	-
احلال وتجديد مجموعات الرفع بخط قنا / سوهاج	٢٠٠	٥٠	١٥٠
الخطط البديلة والطوارئ	٢٠٠	١٠٠	١٠٠
مكثفات البحر الاحمر ومرسى مطروح	٦١٣	٢٦٣	٣٥٠
مخزون سلعي استراتيجي	١٥٠	٥٠	١٠٠
جملة وزارة الاسكان والتعمير	١٥٠٠	٨٠٠	٧٠٠
وزارة الـري :			
استكمال عاشات الطوارئ وبواسير الطلمبات النقالى	١٧٠	٧٠	١٠٠
احلال وتجديد ووقاية المحطات الشبكية وتجهيزها واعمال الطوارئ	٥٠	٥٠	-
استكمال تجهيز الكبارى الهيلي	٣٠	٣٠	-
جملة وزارة الرى	٢٥٠	١٥٠	١٠٠
اجمالي المشروعات المدرجة بالخطة	٨٠٣٥	٤٩٣٦	٣٠٩٩

مرفق رقم (٢)

بيان بالمشروعات الاساسية لاعداد الدولة للحرب التى تلقاها
التخطيط من السيد وزير المتابعة والرقابة وذلك بعد التعديل
وفقا لما تضمنته خطة ١٩٧٥

(بالالف جنيه)

	جملة	محلى	اجنبى
أولا : مشروعات الاستكمال :			
وزارة الداخلية :			
أ ـ مشروعات الدفاع المدنى :			
خطة الانذار	٤٠ر٠	٢٢ر٠	١٨ر٠
خطة الاطفاء المعدلة	٢٦٢ر٥	١٥١ر٥	١١١ر٠
خطة الانقاذ	١٤٧ر٥	٥٦ر٥	٩١ر٠
ب ـ مشروعات اللاسلكى	٧٥٠ر٠	٣٥٩ر٠	٣٩١ر٠
جملة وزارة الداخلية	١٢٠٠ر٠	٥٨٩ر٠	٦١١ر٠
وزارة النقل البحرى :			
ميناء ابو قير	٢٣٠٠ر٠	٢١٠٠ر٠	٢٠٠ر٠
جملة وزارة النقل البحرى	٢٣٠٠ر٠	٢١٠٠ر٠	٢٠٠ر٠
وزارة الصحة :			
مشروع التعقيم بالاشعاع	٩٤٧ر٠	٧١٧ر٠	٢٣٠ر٠
انتاج مستشفيات البلازما	٩٧٧ر٠	٦٧٧ر٠	٣٠٠ر٠
جملة وزارة الصحة	١٩٢٤ر٠	١٣٩٤ر٠	٥٣٠ر٠
جملة مشروعات الاستكمال	٥٤٢٤ر٠	٤٠٨٣ر٠	١٣٤١ر٠
ثانيا : مشروعات جديدة :			
وزارة العدل :			
انشاء مخزن لمصلحة الطب الشرعى للمواد الكيماوية والمواد المشتبهة بعيدا عن العمران	١٠ر٠	١٠ر٠	ـ
جملة وزارة العدل	١٠ر٠	١٠ر٠	ـ

- ٢ -

(بالالف جنيه)

	جملـــة	محلـــى	اجنبـــى
وزارة النقل البحـــرى :			
شراء قاطرة اطفاء انقاذ ثقيلة	١٤٠٠ر٠	٤٠٠ر٠	١٠٠٠ر٠
شراء قاطرة اطفاء متوسطـــة	٩٢٥ر٠	٢٧٥ر٠	٦٥٠ر٠
جملة وزارة النقل البحرى	٢٣٢٥ر٠	٦٧٥ر٠	١٦٥٠ر٠
وزارة الاسكان والتعمـــير :			
ازدواج خط مواسير قنا / سفاجا	١٠٠٠ر٠	٧٥٠ر٠	٢٥٠ر٠
جملة وزارة الاسكـــان	١٠٠٠ر٠	٧٥٠ر٠	٢٥٠ر٠
جملة المشروعات الجديدة	٣٣٣٥ر٠	١٤٣٥ر٠	١٩٠٠ر٠
اجمالى عـــام	٨٧٥٩ر٠	٥٥١٨ر٠	٣٢٤١ر٠

مرفق رقم (٣)

المشروعات التي طلبت وزارة الحربية ادراجها بالخطة

(بالالف جنيه)

	جملة	محلي	اجنبي
أولا: مشروعات الاستكمال :			
الهيئة العامة للارصاد الجوية :			
استكمال المخزون الاستراتيجي	٣٣٦	٢١٦	١٢٠
تطوير واستكمال تجهيزات مراكز التنبؤات	١٥٧	١٠١	٥٦
استكمال تركيبات ماكينة توفير الكهرباء الاضافية وتعديل مسار بعض كابلات التوصيل بالهيئة	٣	٣	—
جملة الهيئة	٤٩٦	٣٢٠	١٧٦
وزارة المالية :			
استكمال شراء اجهزة امن صناعي للبنك الاهلي المصري	١٤	١٤	—
جملة وزارة المالية	١٤	١٤	—
جملة مشروعات الاستكمال	٥١٠	٣٣٤	١٧٦
ثانيا: المشروعات الجديدة :			
الهيئة العامة للارصاد الجوية :			
اعادة تشغيل محطات الرصد الجوي في منطقتي سيناء والقناة	١٩٢	١٧٧	١٥
تجهيز محطة ارصاد وطبقات الجو العليا باسيوط	٤٦٠	٣١٣	١٤٧
توفير ٢ عربة ستيشن ونصف نقل للقيام بعمليات التفتيش والصيانة الجوية	١٠	١٠	—
جملة الهيئة	٦٦٢	٥٠٠	١٦٢
وزارة المالية :			
شراء اجهزة امن صناعي جديدة للبنك الاهلي المصري	١٥	١٥	—
احتياجات الدفاع المدني والاسعافات الاولية للبنك	١٦	١٥	١
شراء اجهزة وقاية من الحريق للبنك المركزي	٢	٢	—
جملة وزارة المالية	٣٣	٣٢	١
وزارة شئون الازهر :			
٢٠٠ جهاز بودرة كيماوي	١٠	١٠	—
٥٠ ألف شكارة رمل فارغة	١	١	—
١٥٠٠ جهاز رابع كلوريد الكربون	٧ر٥	٧ر٥	—
٣٠٠٠ جردل	٠ر٩	٠ر٩	—
٩٦٠٠ فأس حديد بيد خشب	٠ر٤	٠ر٤	—
٦٠٠ كريك حديد بيد خشب	٠ر٣	٠ر٣	—
٦٠٠ شنطة لزوم الاسعاف	٤ر٨	٤ر٨	—
٣٠٠ نقالة	٠ر٩	٠ر٩	
ادوات انقاذ	٣ر٠	٣ر٠	—

٨

ـ ٢ ـ

(بالالف جنيه)

	جملة	محلى	اجنبى
ادوات ومسعفات اولية	١ر٠	١ر٠	ـ
حوافز تقديرية وتشجيعية للعاملين في جهاز الدفاع المدنى	١ر٠	١ر٠	ـ
	٣٠ر٨	٣٠ر٨	ـ
٣٠٪ احتياطى ارتفاع اسعار	٩ر٢	٩ر٢	ـ
جملة وزارة شئون الازهر	٤٠ر٠	٤٠ر٠	ـ
جملة المشروعات الجديدة	٧٣٥ر٠	٥٧٢ر٠	١٦٣ر٠
محافظة القاهرة :			
اصلاح وصيانة الشبابيك المدنية القائمة على كبارى النيل بالمحافظة	٣١٣ر٠	٣١٣ر٠	ـ
جملة محافظة القاهرة	٣١٣ر٠	٣١٣ر٠	ـ
اجمالى عام	١٥٥٨	١٢١٩	٣٣٩

زيادة معاش الضباط المجندين المستشهدين في الحرب بصفة استثنائية

التاريخ: ١٢ فبراير ١٩٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــــة
رقم (١٢١) لسنـــة ١٩٧٥

رئيس الجمهوريـــــة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتيـاط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأميـــن والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على توصية لجنة ضباط الجيش •

قـــــرر :

(المادة الأولـــــى)

يرفع معاش المستحقين عن الضباط المجندين المستشهدين الواردة أسماؤهــــم بالملحق المرافق الى ثمانية وثمانين جنيها شهريا اعتبارا من تاريخ استشهـــــاد كل منهم المذكور قرين اسمـــــه •

ويوزع عليهم وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

(المادة الثانيـــــة)

على وزيرى الحربية والمالية تنفيذ هذا القـــــــرار • ٥٥٥

صدر برياسة الجمهورية فى : أول صفـــــر سنة ١٣٩٥
الموافـــــق ١٢ فبرايـــــر سنة ١٩٧٥

أنور السادات
رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربيـــــة
وزارة الحربيـــة

مذكرة ايضاحية

أتشرف بأن ارفع لسيادتكم مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمنح زيادة استثنائية في معاش المستحقين عن بعض الضباط المجندين الذين استشهدوا في حرب اكتوبر ١٩٧٣ وذلك بناء على توصية لجنة ضباط الجيش بجلستها بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ نظرا للآتـــى :

١ ـ الضباط المجندون المذكورون (وعددهم ١٤) جندوا في تواريخ تتراوح بين اول أكتوبـــــر ، ١٥ أكتوبر ١٩٧٢ واستشهدوا قبيل تاريخ ادراج دفعتهم في كشف الضباط الاحتيـــــاط ومنح ضباطها رتبة الملازم أول احتياط بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١ .

٢ ـ سائر المستشهدين في حرب اكتوبر رقوا الى الرتبة التالية اعتبارا من اليوم السابق على استشهادهم بما في ذلك من كان عند استشهاده في رتبة الملازم احتياط وبذلك سويت مستحقاته على اســـاس رتبة الملازم اول المرقى اليها .

٣ ـ لم يرق الملازمون المجندون المذكورون اسوة بما أتيح نحو اقرانهم من المستشهدين ، وذلـــك لأن من رتبة الملازم اول احتياط للملازم مجند يرتبط بواقعة نقله الى الاحتياط بعد اتمامه مـــدة خدمته الالزامية وهو مالم يتحقق في شأن الملازمين المجندين الذين أستشهدوا قبل التاريـــخ المحدد لنقل دفعتهم الى الاحتياط .

وعلى ذلك فقد سوى معاش المستحقين عنهم على أساس معاش رتبة الملازم (٧٧ جنيها شهريا) .

٤ ـ مراعاة للتسوية في المعاملة بين هؤلاء الملازمين المجندين المستشهدين وبين اقرانهم مـــــن الضباط العاملين والاحتياط بالنسبة لتسوية المعاش على الرتبة التالية ، فقد اوصت لجنـــــة ضباط الجيش بمنح المستحقين عنهم زيادة استثنائية في المعاش بالمقدار الذي يكمل المعـــاش المقرر لرتبة الملازم اول (أي يرفع أصل المعاش من ٧٧ جنيها الى ٨٠ جنيها شهريا) وذلـــك بالاستناد الى المادة (٤٢) من قانون المعاشات العسكرية التي اجازت بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الحربية منح زيادات في المعاشات لعائلات من يستشهد من الافراد العاملين بهذا القانـــــون .

٥ ـ وقد اعد بذلك مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية المرافق ونص على ان يرفع أصل المعـــاش المقرر للمستحقين عنهم الى ثمانية وثمانين جنيها شهريا وذلك اعتبارا من تاريخ استشهاد كل منهم ويوزع عليهم وفقا لاحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ .

مرفوع للتفضل ـ متى وافقتم ـ بالتوقيع عليه وأصـــداره .

فريق أول محمد عبد الغني الجمســــــى
وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحـــة

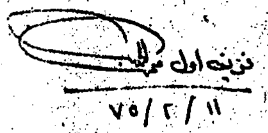
فبراير ١٩٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحـــق
بالقرار الجمهورى رقم (   ) لسنة ١٩٧٥

بالضباط المجندين المستشهدين المقرر زيادة معاش المستحقين عنهـــم
بصفة استثنائية طبقا للمادة الأولى من القـــــــرار

مسلسل	الرتبـــة	الاســـــــم	تاريخ التجنيد	تاريخ الاستشهاد
١	ملازم مجند	حمدى سيد محمد سيد	١٠/١٠/٧٢	٧/١٠/٩٧٣
٢	ملازم مجند	أحمد سامى محمود محمد الضبع	١/١٠/٩٧٢	٢٢/١٠/٧٣
٣	ملازم مجند	محمود مرزوق عثمان يوسف	٩/١٠/٩٧٢	٢٢/١٠/٧٣
٤	ملازم مجند	حسن محمود مصطفى رشدى	١٥/١٠/٧٢	١٣/١٠/٧٣
٥	ملازم مجند	حسين حافظ أحمد شيبوب	١٥/١٠/٧٢	٧/١٠/٩٧٣
٦	ملازم مجند	نبيل عبد الحميد ابراهيم الحناقى	١٥/١٠/٧٢	٧/١٠/٩٧٣
٧	ملازم مجند	عمرو محمد عمرو غباشى	١٠/١٠/٧٢	١٦/١٠/٧٣
٨	ملازم مجند	هاشم هاشم ابراهيم سليم	١٤/١٠/٧٢	٢٣/١٠/٧٣
٩	ملازم مجند	فؤاد محمد عمر عامر	٧/١٠/٩٧٢	٢٤/١٠/٧٣
١٠	ملازم مجند	على عبد الحليم على زلط	١٠/١٠/٧٢	٢٤/١٠/٧٣
١١	ملازم مجند	مجدى وليم زكى خميس	١٠/١٠/٧٢	٢٥/١٠/٧٣
١٢	ملازم مجند	حمدى جلال عبد الحميد الشحات	١٤/١٠/٧٢	٧/١٠/٩٧٣
١٣	ملازم مجند	أحمد أبو النور عبد القوي مصطفى	١٢/١٠/٧٢	٢٤/١٠/٧٣
١٤	ملازم مجند	محمود ماهر عبد الرازق المليجى بحيلـــق	١٢/١٠/٧٢	٢٤/١٠/٧٣



١١/٣/٧٥

تقارير عن عودة المهجرين إلى محافظات القناة وصرف التعويضات

التاريخ: ١٩٧٥- ١٩٧٧

١٩٥٥

وزارة الشئون الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريـــــر

عن موقف عودة المهجريـــن الى محافظـات القنـاة

وعمليات صرف التعويضات خلال المدة ـــــــــــ

١٦/٥/١٩٧٥ الى ٣١/٥/١٩٧٥

تقوم الوزارة باعداد تقارير نصف شهرية عن موقف عودة المهجرين الـــى محافظاتهـم الاصلية وكذا عن عمليات صرف التعويضات عن خسائر النفس والمال .. نتيجـة الاعمال الحربيـــــة .

ويتضمن هذا التقرير الاجراءات التى تمت خلال النصف الثانى مـــن شهـر مايو ١٩٧٥ .

أولا : موقف عودة المهجرين

١ ـ تتابع الوزارة عمليات عودة المهجرين من المحافظات المضيفة الى محافظاتهم الاصلية سواء أكانت العودة فردية أم جماعية وذلك من خلال الزيارات والاتصـالا ت المستمـرة .

٢ ـ عودة المهجريـــــن :

لم تحدث عودة جماعية جديدة لمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس خلال المدة الحالية فيما عدا حالات العودة الفردية والبيان الاحصائى المرفق يكاد يمثل الحالة حاليا حيث عاد معظم من كانوا راغبين فى العودة .

٣ ـ أهـم القرارات التى أصدرتها الوزارة خلال هذه المدة تيسيرا على المهجرين :

أ ـ تم تلقـى طلبات تعيين أبناء المهجرين وأرسلت الى الادارة العامة للقوى العاملة تمهيدا لاستصدار قرارات التعيين وقد بلغ عددهم ٣٠٦٩ من حملـــة المؤهلات المتوسطة و ٧٦٥ من حملة المؤهلات العاليـة .

ب ـ الارتباط بمبلـغ ١٦٠ جنيها لمديرية الشئون الاجتماعية ببنى سويف لاجراء الترميمات اللازمة لمدرسة طرهوب التى أخليت من المهجرين تمهيدا ـ لتسليمها لمديريـة التربيـة والتعليـم .

١٩٥٦

حـ - تم الارتباط بمبلغ ٧٢٦٦٦ لمديرية الشئون الاجتماعية بالغربية لسداد قيمة ايجار المساكن المشغولة بالمهجرين والتابعة للجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى بالغربية بموجب موافقة اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية بجلستها بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧.

د - تم اعداد معسكر أسر المهجرين بالاسكندرية لاستقبال أسر الفوج الأول اعتبارا من ١٩٧٥/٥/٣٠.

هـ - تم الارتباط بمبلغ ٥٠٠ جنيها لمديرية الشئون الاجتماعية بالاسماعيلية لمواجهة المطبوعات والبريد.

و - تم اعداد دراسة للعرض على مجلس الوزراء بشأن ما يتبع بعد ١٩٧٥/٦/٥ بالنسبة لموقف المهجرين ومقابل التهجير والاعانة الشهرية ومقترحات الوزارة بشأن الاعاشة والتيسيرات واعانات الطلبة وتعديل القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٤ والسلفيات التجارية والعقارية وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١ باستمرار صرف مقابل التهجير حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ واحالة باقى الموضوعات الى اللجنة الوزارية للخدمات للدراسة.

و - بناء على موافقة مجلس الوزراء فى ١٩٧٥/٥/٢١ باستمرار صرف مقابل التهجير حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ أعدت الادارة مشروعات القرارات الجمهورية والقوانين التالية لتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار اليه.

١ - مشروع قرار جمهورى بمد الميعاد المنصوص عليه فى البند ب - المادة الاولى والفقرة الثانية والمادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لمدة أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٠ لسنة ٧٤ وتنتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١.

٢ - مشروع قرار جمهورى باستمرار العمل باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٧٥ وذلك حتى ١٩٧٥/١٢/٣١.

٣ - مشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون باستمرار صرف الاعانة الشهرية للعاملين المدنيين الذين كانوا يعملون بمحافظة سيناء وقطاع غزة فى ١٩٦٧/٦/٥ بعد احالتهم الى المعاش وذلك حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ واستمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المدنيين بمنطقة القناة بعد احالتهم الى المعاش حتى - ١٩٧٥/١٢/٣١.

١٩٥٧

ـ ٣ ـ

ح ـ تم اعداد كتاب للسيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بشأن اخطار أمين عام مجلس الشعب بتعديل عباره "وذلك كله الى حين استئناف الملاحة فى قناة السويس الواردة فى آخر المادة الاولى من مشروع القانون الخاص بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من محافظات القناة لتصبح وذلك كله حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ٠

ط ـ تم اعداد كتاب للسيد وكيل أول الوزارة لتكليف ادارة الشئون القانونية بسرعة اخطار قسم التشريع بمجلس الدولة لاستمرار صرف الاعانة الشهرية ومقابل التهجير للمستحقين من ورثة المحالين الى المعاش حتى ١٢/٣١ سنة ١٩٧٥ حتى يتسنى لقسم التشريع بمراجعة وصياغة مشروع القانون الخاص بذلك٠

١٩٥٨

- ٤ -

ثانيا : التعويضات

١ - تتم عملية صرف التعويضات بصورة منتظمة كما تتم زيارة محافظات القناة بصفة دورية للوقوف على معدلات الاداء وما أنجز من حالات والمعاونة فى حل المشاكل والمعوقات.

٢ - تسهم مبالغ التعويضات فى سرعة اعادة الحياة الطبيعية فى منطقة القناة .. ويظهر ذلك جليا من خلال الزيارات لهذه المنطقة.

٣ - عقدت اللجنة العامة للتعويضات بالوزارة عدة جلسات فى الفترة من ٧٥/٥/١٦ حتى ١٩٧٥/٥/٣١ ونظرت خلالها ١٠٣٨ حالة تعويض عن خسائر المال صدرت بشأنها القرارات الوزارية اللازمة وعددها ٢٤ قرارا.

٤ - توالى لجان المعاينة وحصر وتقدير الخسائر لمحافظة سيناء عملها بمنطقة القنطرة شرق والشط ويتم على اثرها صرف التعويضات للمستحقين بعد مراجعة الحالات باللجنة العامة.

٥ - تم البت فى الحالات التى وردت للجنة العامة للتعويضات عن المبانى الريفية بمحافظات القناة وبالنسبة لحالات العقارات بالمدن فهى ترد تباعا من لجان المحافظات بعد أن تكون قد استكملت مستندات الملكية ووجهت بالشهر العقارى ليتسنى صرف التعويض للمالك الحقيقى وحسب حصته فى العقار . والوزارة ومديرياتها على اتصال دائم بأجهزة الشهر العقارى لتسهيل الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

٦ - ورد من مديرية الشئون الاجتماعية ببورسعيد ١٥٨ حالة تظلم من تقدير التعويض عن خسائر المال وقد نظرت اللجنة العامة فى ١٠ تظلمات منها والباقى لا يزال بالعرض بجانب ملفات التعويض الاصلية التى تنظر لأول مرة حيث الأسبقية لها .

٧ - ينص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالمادة الاولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٦٧٤ على أن تصرف اعانة مالية معادلة لقيمة الخسائر التى تلحق بالمال الخاص وبحد أقصى قدره عشرون ألفا من الجنيهات للاعانة فاذا زادت قيمة الخسائر على هذا الحد منح المضرور قرضا بقيمة الزيادة يسدد خلال مدة أقصاها خمسة عشرة سنة بدون فوائد متى طلب ذلك.
وتنفيذا لذلك تم الكتابة لوزارة المالية بما انتهى اليه رأى لجنة القروض المشكلة لهذا الغرض لاستصدار القرارات الوزارية المنفذة فى هذا الشأن.

١٩٥٩ -

(مرفق رقم ١)

تقديرات إحصائيـــة العودة

محافظة بورسعيد :	**نسبة**
التعداد السكاني لعام ١٩٧٢	٣٥٠٠٠٠
التعداد الحالي بعد العودة	٣١٠٠٠٠
نسبة العـــــــودة	٨٨ %
محافظة الاسماعيلية :
التعداد السكاني لعام ١٩٧٢	٤١٥٠٠٠
" الحالي بعد العودة	٣٤٠٠٠٠
نسبة العـــــودة	٨٠ %
محافظة السويس :
التعداد السكاني لعام ١٩٧٢	٣٣٠٠٠٠
" الحالي بعد العودة	١٢٢٧٧,٥
نسبة العـــودة	٣٧,٢ %

(مرفـــق رقـم ٢)

١٩٦٠

بيـــــــان

بقيمة القرارات الوزارية الخاصـــة بالتعويضات حتى

القـــرار رقـم ٣٣٤ في ١٩٧٥/٥/٣١

مليم جنيه

١ـ اجمالى المنصرف على التعويضات حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ كان مبلغ ٣٧٥ر٧٣٢٩٨٦٤
لعدد ٣٧٥٨٣ حالـــة .

٢ـ المنصرف على التعويضات من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/٣١ الجدول الآتـــى :

المديريـــة	عدد الحالات المستحقة	المنصرف على التعويضات (مليم)	(جنيه)	المنصرف على أسر الشهداء (مليم)	(جنيه)	مجموع المنصرف (مليم)	(جنيه)
الأسماعيلية	٦٦١٦	٥١٨	٨٢٩٦٣٦	١٥٠	٣٠٢	٦٦٨	٨٢٩٩٣٨
السويس	٢١٣٠	٨٢٩	٧١٩٨٧٢	—	٤٥٤	٨٢٩	٧٢٠٣٢٦
بورسعيد	١٢٢٤	٤١٧	٢٤٢٥٤٥			٤١٧	٢٤٢٥٤٥
الشرقية	٣٠	٤٢٠	٨٤٣١			٤٢٠	٨٤٣١
المنوفية	١	—	٨٠٠			—	٨٠٠
الغربية	١٢	٢٠٠	٤٢٨٧			٢٠٠	٤٢٨٧
القليوبية	٩	—	٧٢٧٠			—	٧٢٧٠
الدقهلية	١١	٨٠٠	٤٢٥١			٨٠٠	٤٢٥١
سيناء	١٠٢٧	٩٤٠	٤٣٠٧٢١			٩٤٠	٤٣٠٧٢١
كفر الشيخ	١	—	٨٠٠			—	٨٠٠
دمياط	٥	٦٠٠	٣٢٠			٦٠٠	٣٢٠
الجيزة	٢	—	٨٢٠			—	٨٢٠
القاهرة	١	—	١٢٠٠			—	١٢٠٠
بني سويف				—	٥٠	—	٥٠
الأجمالى	١١٠٦٩	٧٢٤	٢٢٥٠٩٥٧	١٥٠	٨٠٦	٨٧٤	٢٢٥١٧٦٣

(ملحق رقم ٣)

١٩٦١

احصائيـــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربيـة
بمحافظات القناة وسيناء حتى ١٩٧٥/٥/٣١

المحافظات	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات اعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
بورسعيد	٧١٨٣	٧٠٠٧	٢٦٠	١٥٠
	النسبة المئوية	٥٤ر٩٧ ٪	٥ر٣ ٪	٩٣ر١ ٪
الاسماعيلية	٣٦١١٨	٣٣٩٢٦	٤٧	٢١٤٥
	النسبة المئوية	٩٣ر٩٣ ٪	١٤ر ٪	٩٣ر٥ ٪
السويس	٩٢٩٠	٨٨٢٧	٥٧	٤٠٦
	النسبة المئوية	٠١ر٩٥ ٪	٦٢ر ٪	٣٧ر٤ ٪
سيناء	٢٦٠٤	١٨٥٩	١٨	٧٢٧
	النسبة المئوية	٤ر٧١ ٪	٧ر ٪	٩ر٢٧ ٪
المجموع	٥٥١٩٥	٥١٦١٩	١٤٨	٣٤٢٨
	النسبة المئوية	٥ر٦٣ ٪	٣ر ٪	٢ر٦ ٪

		عدد	
ملحوظة : ١ ـ وردت من الاسماعيلية من ٥/١٧ الى ٥/٣١		٢٣٣٢	حالة
٢ ـ « « سيناء يوم ٧٥/٥/٢٦		٧١٢	«
٣ ـ « « السويس يومى ٢١ و ٥/٢٨		٢٩٤	«
	المجموع	٣٣٣٨	«

١٩٦٢

(مرفق رقم ٤)

احصائيـــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية

بمحافظــة بورسعيد حتى ١٩٧٥/٥/٣١

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات اعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	٥٤	٢١	٥	٢٨
مواشي	١٤	١٤	—	—
اثاث	٤٠١١	٣٩٦٦	٤	٤١
محلات	١٩٥٩	١٩٣١	١٤	١٤
وحدات عائمة	٩١١	٩٠٧	٣	١
سيارات (وسائل نقل)	٢٣٤	١٦٨	—	٦٦
المجموع	٧١٨٣	٧٠٠٧	٢٦	١٥٠
النسبة المئوية		٩٧ر٥٤ %	٠ر٥٣ %	١ر٩٣ %

(مرفق رقم ٥)

١٩٦٣

احصائيــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية

بمحافظة السويس حتى ١٩٧٥/٥/٣١

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	١٠٣	٨٦	٥	١٢
معاصل	٢٠٠٦	١٩٧٢	—	٣٤
مواشى	١٥٢٩	١٣٩٤	—	١٣٥
اثاثات	٤٢٩٢	٤٢٤٣	—	٤٩
محلات	٩٦٠	٨٢٢	٢٨	١١٠
وحدات عائمة	٣٣٢	٢٤٨	٢٢	٦٢
سيارات	٦٨	٦٢	٢	٤
المجموع	٩٢٩٠	٨٨٢٧	٥٧	٤٠٦
النسبة المئوية		٩٥ر٠١ %	٠ر٦٢ %	٤ر٣٧ %

ملحوظة :

	عدد	
١ — ورد يوم ١٩٧٥/٥/٢١	١٣٨	حالة
٢ — ورد يوم ١٩٧٥/٥/٢٨	١٥٦	حالة
المجموع	٢٩٤	"

(مرفق رقم ٦)

١٩٦٤

احصائيــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربيــة

بمحافظــة الاسماعيليــة حتى ١٩٧٥/٥/٣١

نوع الخســارة	طلبات وردت للـــوزارة	طلبات انجزتهــا اللجنة العامة	طلبات اعيدت للمديريــة للاستيفــاء	طلبات بالعرض على اللجنــة حاليــا
عقـــارات	٦٤٦	٥٢٩	٢٢	٩٥
مبانى ريفيـــة	١٠٥٥٣	٩٣٤٠	٦	١٢٠٧
محاصيل ومواشـى	١٥١٥٩	١٤٨٠٨	٧	٣٤٤
اثاث ومحـــلات	٧٠٤٧	٦٦٣٧	١٠	٤٠٠
وحدات عائمـــة	٤٨٠	٤٦٢	—	١٨
سيـــارات	٤١	٣٦	١	٤
حدائـــق	٢١٩٢	٢١١٤	١	٧٧
المجمـــوع	٣٦١١٨	٣٣٩٢٦	٤٧	٢١٤٥
	النسبة المئوية	٩٣ر٩٣ %	١٤ر %	٩٣ر٥ %

ملحوظــة :

	عدد
١ – ورد يوم ٧٥/٥/١٧	٨٢٧ حالــة
٢ – ورد يوم ٧٥/٥/٢٤	٧٩٠ حالــة
٣ – ورد يوم ٧٥/٥/٣١	٧١٥ حالــة
المجموع	٢٣٣٢

٩٩

(مرفق رقم ٧)

١٩٦٥

احصائيـــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية

بمحافظة سينـاء حتى ٣١/٥/٧٥

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات اعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
اثاث ومحلات	٢٣٤٤	١٧٢٦	١٥	٦٠٣
عقارات	٢٦٠	١٣٣	٣	١٢٤
المجموع	٢٦٠٤	١٨٥٩	١٨	٧٢٧
النسبة المئوية		٧١٫٤ ٪	٧ر ٪	٢٧٫٩ ٪

ملحوظة :

ورد يوم ٢٦/٥/١٩٧٥ عدد ٧١٢ حالـة

الامانة الفنية للمعلومات والدراسات

القـــرار

الاحاطـــة .

٣٤٦٥

وزارة الشئون الاجتماعيـــة

بسم الله الرحمن الرحيـــم

تقريـــر
عن موقف عودة المهجرين الى محافظات القناة
وعمليات صرف التعويضات خلال المدة من ١/٧ حتى ١٥/٧/١٩٧٥

تعد الوزارة تقارير نصف شهرية عن موقف عودة المهجرين الى محافظات القناة وكذا عن عمليات صرف التعويضات عن خسائر النفس والمال نتيجة الاعمال الحربيـة ويتضمن هذا التقرير الاجراءات التي تمت خلال النصف الأول من شهر يوليـــو سنة ١٩٧٥ .

أولا : موقف عودة المهجريـــن

١ ـ ~~تتابع الوزارة عمليات عودة المهجرين من المحافظات المضيفة الى محافظاتهم الاصلية~~ سواء أكانت العودة فردية أم جماعية وذلك من خلال الزيارات والاتصالات المستمرة بالمديريـــات .

٢ ـ عودة المهجريـــن :

لم تحدث عودة جماعية جديدة لمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس خلال المدة الحالية فيما عدا حالات العودة الفردية والبيان الاحصائي المرفـــق يكاد يشمل الحالة حاليا حيث عاد منهم من كانوا راغبين في العودة .

٣ ـ أهم القرارات التي أصدرتها الوزارة خلال هذه المدة تيسيرا على المهجريـــن :

أ ـ تم الارتباط بمبلغ ٣٨١٨٧ جنيها لمديريات الغربية وبورسعيد والقليوبيـة والمنوفية والدقهلية لاجراء الترميمات اللازمة لبعض المدارس التي أخليت من المهجرين تمهيدا لتسليمها لمديريات التربية والتعليم واعداد أماكن لايواء بعض الاسر التي لا تصلح مساكنها للاقامة في بورسعيد .

ب ـ تم الارتباط بمبلـغ ٢٢٠٠ جنيهـا لمديرية سيناء لتنفيذ برامج الرعايـة الاجتماعية للمهجريـــن .

حـ ـ تم الارتباط بمبلغ ٤٩٠٠ جنيهـا للصرف على معسكرات شباب المهجريـن بالسويس وأسر المهجرين بالاسكندرية وجبل الزينة بالفيوم .

د ـ تم اعداد خطة لتصفية أوضاع المهجرين تدريجيا خلال فترة انتقالية يبدأ تنفيذها في ١/٧/٧٥ حتى ٣١/١٢/٧٥ بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في هـذا الشأن بجلسته بتاريخ ١٥/٦/١٩٧٥ .

٣٤٦٦

- ٢ -

ثانيا : التعويضـــــات

١ - تتم عملية صرف التعويضات بصورة منتظمة كما تتم زيارة محافظات القنـــاة بصفة دورية للوقوف على معدلات الاداء وما انجز من حالات ، والمعاونة فى حل المشاكل والصعوبات .

٢ - تنتهى مبالغ التعويضات فى سرعة استعادة الحياة الطبيعية فى منطقـة القناة ويظهر ذلك جليا من خلال الزيارات لهذه المنطقـة .

٣ - عقدت اللجنة العامة للتعويضات بالوزارة عدة جلسات فى الفترة من ١/٧/٧٥ حتى ١٥/٧/١٩٧٥ ونظرت خلالها ١٨٤٩ حالة تعويض عـن خسائر المال صدرت بشأنها القرارات الوزارية اللازمة وعددها ٢٦ قرار .

٤ - خوطبت لجان المعاينة وحصر وتقدير الخسائر لمحافظة سيناء عملها بمنطقـة القنطرة شرق والشط ويتم على أثرها صرف التعويضات للمستحقين بعد مراجعة الحالات باللجنة العامـة .

٥ - تم البت فى الحالات التى وردت للجنة العامة للتعويضات من المبانـى الريفية بمحافظات القناة وبالنسبة لحالات العقارات بالمدن فهى ترد تباعا من لجان المحافظات بعد أن تكون قد استكملت مستندات الملكية ووجهت بالشهر العقارى ، ليتسنى صرف التعويض للمالك الحقيقى وحسب حصته فى العقار والوزارة ومديرياتها على اتصال دائم بأجهزة الشهر العقـارى لتسهيل الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

٦ - ورد من مديرية الشئون الاجتماعية ببورسعيد ٤٥٥ حالة تظلم من تقديـر التعويض عن خسائر المال وقد نظرت اللجنة العامة فى ١٥٧ تظلـم منها والباقى لا يزال بالعرض بجانب ملفات التعويض الاصلية التى تنظـر لأول مرة حيث الاسبقية لها .

٣٤٦٧

((مرفق رقم ٢))

بيـــان

بقيمة القرارات الوزارية الخاصة بالتعويضات حتى القرار رقم ٤٢٨ في ٧٥/٧/١٥

ملحـــــــوظـــة

١ ــ اجمالي المنصرف على التعويضات حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ كان مبلغ ٧٣٢٩٨٦٤,٣٧٥ لعدد ٣٧٥٨٣ حالـــــة.

٢ ــ المنصرف على التعويضات من ٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٧/١٥ الجدول الآتي :ــ

المديريـــة	عدد الحالات المستحقة	المنصرف على التعويضات		المنصرف على أسر الشهداء		مجموع المنصرف	
		ملـ	جـ	ملـ	جـ	ملـ	جـ
الاسماعيليـــة	٨٨١٨	٣٣٥	١٢٢٥١٨٨	١٥٠	٣٠٢	٤٨٥	١٢٢٥٤٩٠
السويـــس	٢٧٥٩	١١٣	٨١٦٣٣٧	ــ	٤٥٤	١١٣	٨٩٦٧٨١
بورسعيد	[illegible]	٩٠٠	٢٤٤٨٤٥			٩٠٠	[illegible]
الشرقيـــة	٣١	٩٢٠	٨٤٧٥			٩٢٠	٨٤٧٥
المنوفيـــة	٤	ــ	٨٠٠			ــ	٨٠٠
الغربيـــة	١٥	٢٥٦	٤٥٢٤			٢٥٦	٤٥٢٤
القليوبيـــة	١٣	ــ	٨٦٤٠			ــ	٨٦٤٠
الدقهليـــة	١١	٨٠٠	٤٢٥١			٨٠٠	٤٢٥١
سينـــاء	١٧٦٨	٩٤٠	٦٦٩٢٧٠			٩٤٠	٦٦٩٢٧٠
كفر الشيـــخ	١	ــ	٨٠٠			ــ	٨٠٠
دميـــاط	٦	٦٠٠	١١٢٠			٦٠٠	١١٢٠
الجيـــزة	٢	ــ	٨٢٠			ــ	٨٢٠
القاهـــرة	١	ــ	١٢٠٠			ــ	١٢٠٠
شرق القاهرة				ــ	٤٠	ــ	٤٠
بني سويف				ــ	٥٠	ــ	٥٠
الجملـــة	١٤٩٣٢	٦٦٤	٣١٢١٢٣٥	١٥٠	٨٤٦	٨١٤	٣١٢٢٠٨١
المنصرف عام ٧٤	٣٧٥٨٣					٣٧٥	٧٣٢٩٨٦٤
اجمالي المنصرف	٥٢٥١٥					١٨٩	١٠٤٥١٩٤٦

٣٤٦٨

((مرفق رقم ١))

تقديرات احصائية للعودة

محافظة بورسعيد :

التعداد السكاني لعام ١٩٧٢	٣٥٠٠٠٠ نسمة
" الحالي بعد العودة	٣١٠٠٠٠
نسبة العودة	٨٨ %

محافظة الاسماعيلية :

التعداد السكاني لعام ١٩٧٢	٤١٥٠٠٠
" الحالي بعد العودة	٣٤٠٠٠٠
نسبة العودة	٨٠ %

محافظة السويس :

التعداد السكاني لعام ١٩٧٢	٣٣٠٠٠٠
" الحالي بعد العودة	١٢٦٤٠٥
نسبة العودة	٣٨,٣ %

٣٤٦٩

((مرفق رقم ٢))

احصائيـــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية

بمحافظة بورسعيد حتى ١٩٧٥/٧/١٥

نوع التعويض	طلبات مقدمة للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات حفظت لعدم جدية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حالياً
عقارات	٦٣	٣٠	١٠	٢٣
مواشي	١٥	١٤	–	١
اثاث	٤١٥٩	٤١٥٢	–	٧
محلات	٢٠١٤	١٩٦٧	١٧	٣٠
وحدات عائمة	٩٧٢	٩٤٣	٣	٢٦
سيارات وسائل نقل	٢٣٧	١٦٨	١٠	٥٩
تظلمات	٤٥٥	١٥٧	٥	٢٩٣
المجموع	٧٩١٥	٧٤٣١	٤٥	٤٣٩
النسبة المئوية		٩٣٫٨ %	٠٫٦ %	٥٫٦ %

١٠٢

٣٤٣٢

٣٤٧٠ - «مرفق رقم ٣»

احصائيـــة
بانجازات تعويضات المسـال نتيجة العمليات الحربية
بمحافظات القناة وسيناء
حتى ١٥/٧/١٩٧٥

المحافظة	طلبات وردت للوزارة	طلبات أنجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
بورسعيد	٧٩١٥	٧٤٣١	٤٥	٤٣٩
	السنبة المئوية ٩٣ر٨ ٪		ر٦ ٪	٥ر٦ ٪
السويس	٩٨٩٤	٩٥٦١	١٤٢	١٩١
	النسبة المئوية ٩٦ر٦ ٪		١ر٦ ٪	١ر٨ ٪
الاسماعيلية	٣٨٩١٣	٣٧٠٥٩	٤٧	١٨٠٧
	النسبة المئوية ٩٥ر٢ ٪		ر٢ ٪	٤ر٦ ٪
سيناء	٣٤٣٣	٢٨٨٢	٢٣	٥٢٨
	النسبة المئوية ٨٣ر٧ ٪		ر٩ ٪	١٥ر٤ ٪
المجموع	٦٠١٥٥	٥٦٩٣٣	٢٥٧	٢٩٦٥
النسبة المئوية		٩٤ر٦ ٪	ر٥ ٪	٤ر٩ ٪

٣٤٧١

((مرفق رقم ٥))

احصائيــــة
بانجازات تعويضات المـــال نتيجة العمليات الحربية
بمحافظة السويس حتى ١٥/٧/١٩٧٥

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	١٤٧	١١٧	—	٣٠
محاصيل	٢٠٢٠	١٩٨٦	٦	٢٨
مواشي	١٥٣٠	١٥٣٠	—	—
اثاث	٤٧٥٤	٤٦٤٤	١	١٠٩
محلات	٩٩٥	٩٢٠	٥١	٢٤
وحدات عائمة	٣٧٧	٣٠١	٧٦	—
سيارات	٧١	٦٣	٨	—
المجموع	٩٨٩٤	٩٥٦١	١٤٢	١٩١
النسبة المئوية		٩٦٫٦ ٪	١٫٦ ٪	١٫٨ ٪

٣٤٧٢

((مرفــق رقــم ٦))

احصائيـــة
بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربيـة
بمحافظة الاسماعيليـــة
حتى ١٥/٧/٧٥

نوع الخسارة	طلبات وردت للــوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامـــة	طلبات اعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليـا
عقـــارات	٩٦٤	٨٢٠	٢	١٤٢
مباني ريفية	١١٧٦١	١٠٩٨٥	—	٧٧٦
محاصيل ومواشي	١٥٤٥٩	١٥٠٥٧	٧	٣٩٥
أثاث ومحلات	٧٨٧٨	٧٥٨٣	١٤	٢٨١
وحدات عائمة	٤٩١	٤٦٢	١٨	١١
سيـــارات	٤٤	٣٨	٦	—
حدائـــق	٢٣١٦	٢١١٤	—	٢٠٢
المجمــــوع	٣٨٩١٣	٣٧٠٥٩	٤٧	١٨٠٧
النسبة المئويـــة		٢ر٩٥ ٪	٢ر ٪	٦ر٤ ٪

٣٤٧٣

((مرفق رقم ٧))

إحصائيــــة

بإنجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية

بمحافظة سيناء حتى ١٥/٧/١٩٧٥

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات أنجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	٤٣٠	٢٠٣	٣	٢٢٤
أثاث ومحلات	٣٠٠٣	٢٦٧٩	٢٠	٣٠٤
المجموع	٣٤٣٣	٢٨٨٢	٢٣	٥٢٨
النسبة المئوية		٨٣٫٧٪	٠٫٦٪	١٥٫٤٪

لا مانع الشيء المطلوب ويرسل

الوزير

٨/١/٧٥

رئاسة مجلس الوزراء
الامانة العامة

٣٤٠١

خطة تصفية لاوضاع المهجرين حتى ١٩٧٥/١٢/٣١

- تذكر وزارة الشئون الاجتماعية فى مذكرتها المرفقه أنه سبق أن وافق مجلس الوزراء بجلسة ١٩٧٥/٦/١٥ على وضع خطه لتصفية أوضاع المهجرين تدريجيا خلال فتره تبدأ من ١٩٧٥/٧/١ الى ١٩٧٥/١٢/٣١ مع استمرار صرف الاعانة للارامل والمطلقات والعجزة والشيخوخه حتى نهاية عام ١٩٧٥ ، وكذلك استمرار صرف المساعدات لطلبه الجامعات والمعاهد العاليه خلال العام الدراسى ١٩٧٦/٧٥ .

- شملت الخطه المقترحه المساعدات للاعانة الشهريه والعناصر الاساسية الأخرى لفئات المواطنين الذين تشملهم الاجراءات فى محافظات القناه والمحافظات الحدوديه محدده بتواريخ لايقاف العمل بالتيسيرات أو الاعانة تدريجيا (وفقا للمبين بالملحق أ) .

- بلغ اجمالى الوفر المنتظر خلال النصف الثانى من عام ١٩٧٥ حوالى ٤٥٥٨٠٠٠ (وفقا للمبين بالملحق ب) .

- استنادا الى خطه النصف الثانى من عام ١٩٧٥ يصبح فى الامكان استكمال خطه تصفية باقى أوضاع المهجرين طبقا للموقف خلال فتره زمنيه مناسبه من عام ١٩٧٦ .

- وافقت اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية بجلسة ١٩٧٥/٧/٦ على المذكرة المقترحه مع عرضها على مجلس الوزراء .

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر .

٣٤٠٢ -

وزارة الشئون الاجتماعيــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

خطــة تصفية مرحلية لأوضاع المهجريـــن
فى المحافظات الأصلية والمضيفة عــن المدة
من ٧٥/٧/١ حــــتى ١٩٧٥/١٢/٣١

١ ــ **القــــرار :**

أ ــ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٩ تقدمت الوزارة لمجلس الـوزراء باقتراح لوضـع وتنفيـــذ خطــة تهدف تصفية أوضاع المهجرين تدريجيــا خلال فترة انتقاليــة مناسبـــة سواء الذين عادوا منهــم الى محافظات القناة أو الذين لا يزالون فى المحافظات المضيفــة ولـم تسمح الظروف بعودتهم حتى الآن وعلى أن تعرض الوزارة تقاريــر دوريــة عن المراحــل التى يتم تنفيذها تباعا من الخطــة لتكون تحت نظــر مجلس الـوزراء مع بيان المبالغ التى يتم تخفيضها تباعا من اعتمادات الطـوارئ بايقاف الصرف تباعا مع مراحل الخطــة ومـع عودة الدخول الى طبيعتهــا ٠

ب ــ شملت المذكرة العناصـر الاساسيــة وهــى :ـــ
(١) اعانة الاعاشــة والتيسيرات التى تمنح للمهجرين ٠
(٢) الاعاشة الخاصة بالارامل والمطلقات والايتام وحالات الشيخوخــة ٠
(٣) مساعدات الطلبــة الجامعيين ٠
(٤) تعديل القانون ١١٤ لسنــة ١٩٧٤٠
(٥) السلفيات التجاريــة والعقاريــة٠

حـ ــ أحيلت مذكرة الوزارة من مجلس الـوزراء الى اللجنة الوزارية للخدمات الــــتى نظرت الموضوع بجلستها فى ٧٥/٦/١ ثم أعيد العرض على المجلس بجلستـــه فى ١٩٧٥/٦/١٥ ووافــق على ما يأتـــى :ـــ
(١) وضــع خطــة لتصفية أوضاع المهجرين تدريجيا خلال فترة انتقالية بحيــث يبدأ تنفيذها من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ على أن يعرض ــ علــى مجلس الـوزراء تقارير دوريــة عن مراحل الخطــة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١٠
(٢) استمرار صرف الاعاشــة للارامل والمطلقات والايتام والعجزة والشيخوخــــة بنفس الفئات المنصرفة لهم حتى نهاية عام ١٩٧٥ أسوة بمقابل التهجير أو لحين تنفيــذ قانون الضمان الاجتماعــى أيهما أقرب ٠

٣٤٠٣

- ٢ -

(٣) استمرار صرف المساعدات لطلبة الجامعات والمعاهد العليا خلال العام الدراسى ١٩٧٦/٧٥ طالما كان الطالب ناجحا وعدم صرف المساعدات للطلبة المستجدين فى العام الدراسى المقبل .

٢ - **الظروف والعوامل التى روعيت عند وضع الخطة :**

أ - محافظة سيناء لم تحدث بها أية عودة وأوضاع المهجرين منها ثابتة دون تغيير .

ب - محافظة السويس نسبة العودة بها ٣٥ ٪ ولايزال هناك ٦٥ ٪ من السكان يعيشون بالمحافظات المضيفة .

حـ - محافظة الاسماعيلية نسبة العودة بها ٨٠ ٪ وتعتبر منطقة القنطرة غرب بها منطقة تدمير شامل لا تسمح بالعودة حاليا .

د - محافظة بورسعيد نسبة العودة بها ٨٨ ٪ .

و - الانفاق الخاص بأنشطة التعمير وأثره العام على دخول المواطنين بمحافظات القناة .

ز - فتح الملاحة بقناة السويس .

ح - استمرار صرف تعويضات الحرب .

ط - الانتاج الزراعى .

ى - حركة الشحن والتفريغ بالموانى .

ك - التعداد المكانى الحالى والقوة الشرائية والاستهلاكية .

ل - عمليات الصيد .

م - مظاهر عودة الدخول لطوائف المواطنين .

ن - تأمين الاسر الضمانية من الأرامل والمطلقات والأيتام والعجزة والشيخوخة .

س - توازن المقترحات الواردة بالخطة بين المحافظات الاصلية والمضيفة عند التطبيق .

ع - مبدأ التدرج المرحلى المصحوب بفرصة الاخطار بايقاف صرف الاعاشة قبل الموعد المحدد بشهر على الاقل .

ف - تخفيض الانفاق من اعتماد الطوارىء بالوزارة خلال الفترة الباقية من عام ١٩٧٥ .

ص - قيام مديريات الشئون الاجتماعية بمحافظات القناة والمحافظات المضيفة بعمليات البحوث الميدانية والتتبع للحالات وارتفاع دخولها بصورة مستمرة خلال فترة تنفيذ الخطة .

٣٤٠٤

ق ـ مطالبة أهالي بورسعيد الموجهة للسيد رئيس الوزراء عن استمرار صرف بدل الاعاشة للمواطنين الذين يحصلون عليه من الشئون الاجتماعية وعدم ايقاف صرفه حتى انتعاش الحالة الاقتصادية بالمدينة ٠

٣ ـ الخطـــة :

أ ـ شملت الخطة العناصر الاساسية التالية :ـ

(١) مساعدة الاعاشة الشهرية ٠

(٢) مساعدة الاعاشة الاضافية ٠

(٣) مساعدة الاعاشة للارامل والمطلقات والايتام والعجزة والشيخوخة ٠

(٤) التيسيرات الممنوحة للمهجرين ٠

(٥) مساعدات وتيسيرات الطلبة ٠

(٦) اعانات التعطل ٠

(٧) مساعدة الاعاشة لأصحاب الملفيات التجارية والعقارية ٠

ب ـ حصرت الخطة فئات المواطنين الذين تشملهم الاجراءات كما يلي :ـ

(١) عمال البناء ٠

(٢) الفلاحون وعمال الزراعة ٠

(٣) الانشطة التجارية ٠

(٤) الحرفيون والخدمات الشخصية ٠

(٥) عمال البحر ٠

(٦) الصيادون ٠

حـ ـ خصصت الخطة الاجراءات التي يتم اتخاذها مع مواطني المحافظات كما يأتي :ـ

(١) محافظة بورسعيد ٠

(٢) محافظة الاسماعيلية ٠

(٣) محافظة السويس ٠

(٤) المحافظات المضيفة ٠

د ـ حددت الخطة التواريخ التي يتم فيها اتخاذ الاجراءات بايقاف العمل بالتيسير أو ايقاف صرف الاعاشة لكل فئة من فئات المواطنين سواء أكانوا في المحافظات الاصلية ـ محافظات القناة ـ أم في المحافظات المضيفة ٠ أنظر الملحق أ المرفق جدول خطة التصفية ٠

٣٤٠٥

– ٤ –

هـ – أمكن تقدير الاعتمادات التي تحقق الخطة المقترحة تخفيضها خلال الفترة الباقية من عام ١٩٧٥ – انظر الملحق ب المرفق .

٤ – تحقق الخطة النقاط التالية :

أ – التوازن في الاجراءات بين المحافظات الاصلية والمحافظات المضيفة مما سيساعد على دفع العودة .

ب – شملت الخطة مراحل للتنفيذ تبدأ من ١٩٧٥/٧/١ وتتوالى التوقيتات المحددة لتنفيذ الاجراءات الانتقالية في التواريخ الآتية :–

في ١٩٧٥/٧/٣١
في ١٩٧٥/٨/٣١
في ١٩٧٥/٩/٣٠
في ١٩٧٥/١٠/٣١
في ١٩٧٥/١٢/٣١

حيث يتم ايقاف العمل بالتيسيرات تباعا أو قطع الاعاشة عن الفئات تباعا .

حـ – توفير فرصة ابلاغ الفئات المختلفة من المواطنين بالاجراءات التي ستتخذ مقدما مما يعطيهم فرصة تدبير أمورهم .

د – تصفية أوضاع نسبة تصل الى ٧٥ ٪ من مجموع المهجرين حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والابقاء على أوضاع المواطنين الذين لهم أوضاعهم الخاصة مثل مواطني سيناء وبعض مواطني السويس والقنطرة غرب .

هـ – استمرار تنفيذ برامج التنمية والرعاية الاجتماعية حيثما يتواجد مواطنوا محافظات القناة وسيناء وذلك لحين امكان تدبير اعتمادات في الموازنة العامة .

٥ – الخطة التكميلية لعام ١٩٧٦ :

يصبح في الامكان استنادا على خطة النصف الثاني من عام ١٩٧٥ اعداد خطة استكمال تصفية باقي أوضاع المهجرين طبقا للموقف خلال فترة زمنية مناسبة من عام ١٩٧٦ مع امكان اعداد مشروع ميزانية طوارئ خاص بها وذلك قبل نهاية عام ١٩٧٥ وفي ضوء مراحل التنفيذ .

وزارة الشئون الاجتماعيـــة 2406

(الملحق أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

جـــــدول

خطة تصفية أوضاع المهجرين في محافظات القناة والمحافظات المضيفة

في المدة من 1975/7/1 حتى 1975/12/31

م	البيـــان	بورسعيـــد	الاسماعيلية	السويـــس	المحافظات المضيفة
1	مساعدة الاعاشة الشهرية تبدأ من 4ج للاسرة المكونة من فرد واحد وتتدرج قيمتها طبقا لحجم الاسرة بدون حد أقصى		تستمر الاعاشة لجميع فئات مواطني القنطرة غرب حتى 1975/12/31.		
	أ ــ عمال البناء.	يستمر الصرف حتى 75/9/30 ثم تقطع في 75/10/1	يستمر الصرف حتى 75/9/30 ثم تقطع في 75/10/1	يستمر الصرف حتى 75/9/30 ثم تقطع في 1975/10/1	يستمر الصرف حتى 75/9/30 ثم تقطع في 1975/10/1.
	ب ــ الفلاحون وعمال الزراعة.	ــــ	يستمر الصرف حتى 75/9/30 ثم تقطع في 75/10/1 عدا قرى التل الكبير وأبو خلف والبياضية والرياح والبحيرة فيستمر الصرف حتى 75/12/31	يستمر الصرف حتى 75/9/30 ثم تقطع في 75/10/1.	يستمر الصرف حتى 75/9/30 ثم تقطع في 75/10/1.
	حـ ــ الانشطة التجاريـــة.	يستمر الصرف حتى 75/9/30 ثم تقطع من 75/10/1	يستمر الصرف حتى 75/9/30 ثم تقطع في 75/10/1	يستمر الصرف حتى 75/9/30 ثم تقطع في 1975/10/1	يستمر الصرف حتى 75/9/30 لمواطني بورسعيد والاسماعيلية ويستمر الصرف لمواطني السويس حتى 75/12/31.
	د ــ الحرفيون والخدمات الشخصية.	يستمر الصرف حتى 75/9/30 ثم تقطع من 75/10/1	يستمر الصرف حتى 75/9/30 ثم تقطع في 75/11/1.	يستمر الصرف حتى 75/9/30 ثم تقطع في 75/10/1.	يستمر الصرف حتى 75/9/30 لمواطني بورسعيد والاسماعيلية ويستمر الصرف لمواطني السويس حتى 75/12/31.
	هـ ــ عمال البحـــر.	يستمر الصرف حتى 75/10/31 ثم تقطع في 75/11/1.	ــــ	يستمر الصرف حتى 75/10/31 ثم تقطع في 75/11/1.	يستمر الصرف حتى 75/10/31 ثم تقطع في 75/11/1.
	و ــ الصيـــادون	يستمر الصرف حتى 75/10/31 ثم تقطع في 75/11/1.	يستمر الصرف حتى 75/10/31 ثم تقطع في 75/11/1.	يستمر الصرف حتى 75/10/31 ثم تقطع في 75/11/1.	يستمر الصرف حتى 75/10/31 ثم تقطع في 1975/11/1.

٢٤٠٧

– ٢ –

تابع جدول خطة تصفية أوضاع المهجرين فى محافظات القناة والمحافظات المضيفة فى المدة من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١

م	البيان	بورسعيد	الاسماعيلية	السويس	المحافظات المضيفة
٢	مساعدة الاعاشة الاضافية				
	أ – التجار المستبقين من القتين حـ ٥٠ بواقع ٥٠ % من قيمة الاعاشة المستحقة بحد أقصى ٦ ع .	يستمر الصرف حتى ٧٥/٧/٣١ ثم تقطع فى ٧٥/٨/١ على أن يتم اخطارهم خلال شهر يوليو .	يستمر الصرف حتى ٧٥/٧/٣١ ثم تقطع فى ٧٥/٨/١ على أن يتم اخطارهم خلال شهر يوليو .	يستمر الصرف حتى ٧٥/٧/٣١ ثم تقطع فى ١٩٧٥/٨/١ .	يستمر الصرف حتى ٧٥/٧/٣١ ثم تقطع فى ٧٥/٨/١ .
	ب – للبمبوطية وتجار مخلفات السفن وعمال البحر بواقع ٣ جنيهات للاسرة التى يزيد عدد أفرادها عن ٥ وجنيهان للاسرة من خمسة أفراد فأقل .	يستمر الصرف حتى ٧/٣١ ثم تقطع من ٧٥/٨/١ .	ــــ	يستمر الصرف حتى ٧٥/٧/٣١ ثم تقطع من ٧٥/٨/١ .	يستمر الصرف حتى ٧٥/٧/٣١ ثم تقطع فى ٧٥/٨/١ .
٣	مساعدة الاعاشة للأرامل والمطلقات والايتام والعجزة والشيخوخة .	يستمر صرف فئات الاعاشة للأرامل والمطلقات والايتام والعجزة والشيخوخة بفئات الاعاشة الحالية فى محافظات القناة والمحافظات المضيفة وذلك لحين تنفيذ التعديل الجديد لقانون الضمان الاجتماعى أو توفير الاعتمادات اللازمة له وذلك حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ أيهما أقرب .			
٤	التيسيرات الممنوحة للمهجرين				
	أ – مساعدة المرض المزمن وقدرها جنيهان لكل فرد مريض بأحد الامراض المزمنة بحد أقصى ٣ جنيهات شهرية .	لا تجديد ولا استمرار حتى نهاية فترة التقرير الطبى بحد أقصى حتى ٧٥/١٢/٣١	استمرار حتى ٧٥/١٢/٣١	يرتبط الصرف بالاعاشة	لا تجديد – الاستمرار حتى نهاية فترة التقرير الطبى بحد أقصى حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ .
	ب – مساعدة الزواج وقيمتها ١٥ ع دفعة واحدة	ايقاف من ٧٥/٧/١	ايقاف من ٧٥/٧/١	ايقاف من ٧٥/٧/١	ايقاف من ٧٥/٧/١
	حـ – مساعدة الوفاة وقيمتها ١٠ ع أو خمسة حسب من المتوفى	ترتبط بصرف الاعاشة بحد أقصى حتى ٧٥/١٢/٣١	ترتبط بصرف الاعاشة بحد أقصى حتى ٧٥/١٢/٣١ .	ترتبط بصرف الاعاشة بحد أقصى حتى ٧٥/١٢/٣١ .	ترتبط بصرف الاعاشة بحد أقصى حتى ٧٥/١٢/٣١ .
	د – تكاليف اجراء العمليات الجراحية الكبرى أو الاجهزة التعويضية أو العلاج بحد أقصى ٥٠ ع .	يوقف صرف تكاليف اجراء العمليات الجراحية والعلاج من ٧٥/٧/١ وتصرف تكاليف الاجهزة التعويضية خصما على اعتمادات التأهيل الاجتماعى .	مثل بورسعيد	مثل بورسعيد	يوقف الصرف بالنسبة للعمليات والعلاج من ١٩٧٥/٧/١ وتصرف تكاليف الاجهزة خصما على اعتمادات التأهيل بالمحافظات الأصلية .
	هـ – صرف مساعدات النكبات الفردية العامة	استمرار الصرف من الطوارئ حتى ١٢/٣١ أو الى أن يمكن الصرف خصما على اعتمادات الضمان الاجتماعى أيهما أقرب .	استمرار الصرف من الطوارئ حتى ٧٥/١٢/٣١ أو الى أن يمكن الصرف خصما على اعتمادات الضمان الاجتماعى أيهما أقرب .	استمرار الصرف من الطوارئ حتى ٧٥/١٢/٣١ أو الى أن يمكن الصرف خصما على اعتمادات الضمان الاجتماعى أيهما أقرب .	استمرار الصرف من الطوارئ حتى ٧٥/١٢/٣١ أو الى أن يمكن الصرف خصما على اعتمادات الضمان الاجتماعى بالمحافظات الاصلية أيهما أقرب .

٢٤٠٨

— ٣ —

تابع جدول خطة تصفية أوضاع المهجرين في محافظات القناة والمحافظات المضيفة
في المدة من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١

م	البيان	بورسعيد	الاسماعيلية	السويس	المحافظات المضيفة
	و ــ منحة عيد الفطر .	توقف	توقف	توقف	توقف
	ز ــ تجميد الاعاشة .	تجميد الاعاشة للسفر للخارج فقط ويوقف ماعدا ذلك .	توقف اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ .	توقف اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١	توقف اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١
	ح ــ فصل بعض الاشخاص واعتبارهم أسرا مستقلة فى حساب الاعاشة .	يوقف اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١	يوقف اعتبارا من ٧٥/٧/١	يوقف اعتبارا من ٧٥/٧/١	يوقف اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ .
	ط ــ اضافة جميع المواليد بعد الهجرة	يوقف لمن يولد بعد ٧٥/٧/١	يوقف لمن يولد بعد ٧٥/٧/١	يوقف لمن يولد بعد ٧٥/٧/١	يوقف لمن يولد بعد ٧٥/٧/١
	ى ــ صرف استمارات أقمشة من محلات القطاع العام أو صرف بدل نقدى عنها .	يوقف من ١٩٧٥/٧/١	يوقف من ١٩٧٥/٧/١	يوقف من ١٩٧٥/٧/١	يوقف من ١٩٧٥/٧/١
	ك ــ صرف بطاطين وحصر ومراتب ومخدات للمقيمين بداخل مراكز الاقامة .	يوقف من ١٩٧٥/٧/١	يوقف من ١٩٧٥/٧/١	يوقف من ١٩٧٥/٧/١	يوقف من ١٩٧٥/٧/١
	ل ــ صرف المعونات العينية التى ترد كتبرعات للمهجرين .	تستمر حسب ورودها	تستمر حسب ورودها	تستمر حسب ورودها	توقف
	م ــ منح قروض لمشروعات الاسر المنتجة	توقف من بند الطوارئ اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ وتقوم بها جمعيات الاسر المنتجة	توقف من بند الطوارئ اعتبارا من ٧٥/٧/١ وتقوم بها جمعيات الاسر المنتجة .	توقف من بند الطوارئ اعتبارا من ٧٥/٧/١ وتقوم بها جمعيات الاسر المنتجة .	توقف من ١٩٧٥/٧/١ .
	ن ــ صرف استمارات سفر مجانية فى بعض الظروف والحالات الطارئة .	يستمر حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ .	يستمر حتى ١٩٧٥/١٢/٣١	يستمر حتى ١٩٧٥/١٢/٣١	توقف من ٧٥/٧/١ عدا حالات المرض .
	س ــ صرف استمارات سفر مجانية كل شهر للعاملين بالحكومة والقطاع العام لزيارة أسرهم .	تستمر حتى ٧٥/١٢/٣١ بشرط التأكد من عدم صرف نقل عفش وثبوت تهجير الاسرة .	تستمر حتى ٧٥/١٢/٣١ بشرط التأكد من عدم صرف نقل عفش وثبوت تهجير الاسرة .	تستمر حتى ٧٥/١٢/٣١ بشرط التأكد من عدم صرف نقل عفش وثبوت تهجير الاسرة .	توقف اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١
	ع ــ تعيين أبناء المهجرين الحاصلين على مؤهلات عليا ومتوسطة فنية عن طريق القوى العاملة .	يوقف التعيين اعتبارا من تاريخ انتهاء العام الدراسي ١٩٧٤ / ١٩٧٥			
	ف ــ تعيين أبناء المهجرين الحاصلين على الثانوية العامة دفعة ٦٨ وما قبلها على بند المكافآت الشاملة بالمحافظات .	يوقف التعيين اعتبارا من تاريخ انتهاء العام الدراسي ١٩٧٤ / ١٩٧٥			

٢٤١٠

— ٥ —

تابع جدول تصفية أوضاع المهجرين فى محافظات القناة والمحافظات المضيفة
فى المدة من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١

م	البيان	بورسعيد	الاسماعيلية	السويس	المحافظات المضيفة
		* يستمر الصرف حتى ٧٥/١٠/٣١ وتوقف اجبارا من ٧٥/١١/١ لصيادى بحيرة البردويل على أن يتم اخطارهم مع اعانة ٧٥/١٠/١ .			الدقهلية : استمرار الصرف لصيادى بحيرة البردويل وعمال الشحن والتفريغ حتى ٧٥/١٠/٣١ وتوقف اجبارا من ٧٥/١١/١ قنا واسوان : استمرار الصرف لعمال شركة سيناء للمنجنيز حتى ٧٥/٨/٣١ على أن يبحث الوضع قبل ٧٥/٧/١٥
٧	مساعدة الاعانة لاصحاب المنشآت التجارية والعقارية : أ — لاصحاب المنشآت التجارية	تستمر الاعانة لاصحاب المنشآت التجارية لفئات الانشطة التجارية والحرفيين والخدمات الشخصية حتى ٧٥/٩/٣٠ وتوقف اجبارا من ٧٥/١٠/١ وتستمر الاعانة لفئة عمال البحر حتى ٧٥/١٠/٣١ وتوقف اجبارا من ١١/١/ ٧٥ على أن يصبح الامر طبيعيا بين البنوك والافراد بعد هذه التواريخ .	تستمر الاعانة لاصحاب المنشآت التجارية لفئات الانشطة التجارية والحرفيين والخدمات الشخصية حتى ٧٥/٩/٣٠ وتوقف اجبارا من ٧٥/١٠/١ وتستمر الاعانة لفئة عمال البحر حتى ١٠/٣١/ وتوقف اجبارا من ١٩٧٥/١١/١ على أن يصبح الامر طبيعيا بين البنوك والافراد بعد هذه التواريخ .	تستمر الاعانة لاصحاب المنشآت التجارية لفئات الانشطة التجارية والحرفيين والخدمات الشخصية حتى ٧٥/٩/٣٠ وتوقف اجبارا من ٧٥/١٠/١ وتستمر الاعانة لفئة عمال البحر حتى ١٠/٣١ — وتوقف اجبارا من ١٩٧٥/١١/١ على أن يصبح الامر طبيعيا بين البنوك والافراد بعد هذه التواريخ .	—
	ب — لأصحاب المنشآت العقارية	ايقاف من ٧٥/٧/١ وتستمر بالنسبة للذين أزيلت مساكنهم لحين صرف التعويض .	ايقاف من ٧٥/٧/١ وتستمر بالنسبة للذين أزيلت مساكنهم لحين صرف التعويض .	يستمر الصرف حتى ٧٥/١٢/٣١	—
٨	المنشآت التجارية والعقارية :	يرجع فيها الى وزارة المالية حيث نرى أن تتولى البنوك عمليات الاقراض التجارى والعقارى			

(السبكى)

٣٤١١

بسم الله الرحمن الرحيم

(الملحـــق ب)

جــــدول

تقديـرات تخفيض الانفاق من ٧٥/٧/١ الى ٧٥/١٢/٣١

البيـــــــــان	متوسط الانفاق		الوفر المنتظر بآلاف الجنيهات (تقريبا)						اجمالـــى الوفـــر المنتظـــر
	الشهرى بالألف	خلال ٦ شهور بالألف	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	
١ ـ مساعدة الاعاشة الشهرية :									
أ ـ عمال البنـاء	٦٢	٣٧٢	ـ	ـ	ـ	٦٢	٦٢	٦٢	١٨٦
ب ـ الفلاحون وعمال الزراعـة	٢٠٥	١٢٣٠	ـ	ـ	ـ	٢٠٥	٢٠٥	٢٠٥	٦١٥
حـ ـ أنشطة تجاريـة	٢٠٠	١٢٠٠	ـ	ـ	ـ	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٦٠٠
د ـ الحرفيون وخدمات شخصيـة	١٧٦	١٠٥٦	ـ	ـ	ـ	١٧٦	١٧٦	١٧٦	٥٢٨
هـ ـ عمـال البحـر	١٣٠	٧٨٠	ـ	ـ	ـ	ـ	١٣٠	١٣٠	٢٦٠
و ـ الصيـادون	١٠٢	٦١٢	ـ	ـ	ـ	ـ	١٠٢	١٠٢	٢٠٤
٢ ـ مساعدة الاعاشة الاضافية :	٥٠	٣٠٠	ـ	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٢٥٠
٣ ـ اعاشة الارامل والمطلقات والايتام والعجزة والشيخوخة	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٤ ـ التيسـيرات :									
أ ـ المرض المزمـن	٥	٣٠	١	١	٢	٢	٣	٣	١٢
ب ـ الحالات الطارئة	١٠	٦٠	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٣٦
حـ ـ منحة عيد الفطر	ـ	٣٠٠	ـ	ـ	ـ	٣٠٠	ـ	ـ	٣٠٠
د ـ البطاطين والحصر والمراتب والمخدات	ـ	٦٩٢	٦٩٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٦٩٢
هـ ـ الاسر المنتجـة	ـ	٢٠	٢٠	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٢٠
٥ ـ مساعدات وتيسيرات الطلبة غير الجامعيين	١٦٠	٩٦٠	ـ	ـ	ـ	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٣٠٠
٦ ـ اعانات التعطـــل	٢٢	١٣٢	ـ	٦	١٠	١٣	١٧	٢٠	٦٦
٧ ـ مساعدة الاعاشة لاصحاب الملفيات التجاريـة والعقاريـة									
أ ـ لاصحاب الملفيات التجاريـة	١١٣	٦٧٨	ـ	ـ	ـ	١١٣	١١٣	١١٣	٣٣٩
ب ـ لاصحاب الملفيات العقاريـة	٩٨	٥٨٨	ـ	ـ	ـ	٥٠	٥٠	٥٠	١٥٠
	١٣٣٣	٩٠١٠	٧١٩	٦٣	٦٨	١٢٧٧	١٢١٤	١٢١٧	٤٥٥٨

٣٤١٢

" بسم الله الرحمن الرحيم "

أمانة الدراسات والمعلومات

القرار

في ضوء ما دار من مناقشات وافق المجلس على الخطة المقترحة من السيدة الدكتورة وزيرة الشئون الاجتماعية بشأن تصفية أوضاع المهجرين تدريجيا خلال الفترة الانتقالية من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ مع تفويض سيادتها في إجراء بعض التعديلات المناسبة لتحقيق مرونة الخطة وفقا لما يطرأ عند التنفيذ وتعديل تاريخ بدء الخطة ليكون من ١٩٧٥/٨/١ بدلا من ١٩٧٥/٧/١ .

وزارة الشئون الاجتماعيــة   بسم الله الرحمن الرحيم

تقريــــر
عن موقف خطة تصفية أوضاع المهجرين
خلال المدة من ٧/١٦ ـ ١٩٧٦/٧/٣١

تقوم الوزارة بإعداد تقارير نصف شهرية عن موقف خطة تصفية أوضاع المهجرين وكذا عمليات صرف التعويضات عن خسائر النفس والمال نتيجة العمليات الحربية .

ويتضمن هذا التقرير ما تم من انجازات وما استجد من بيانات خلال النصف الثانى من شهر يوليو سنة ١٩٧٦ .

أولا : تصفية أوضاع المهجرين

١ ـ تتابع الوزارة المرحلة الثالثة من الخطة الثانية لتصفية أوضاع المهجرين التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١ وذلك عن طريق الزيارات والاتصالات المستمرة بالمديريات فى المحافظات المضيفة .

٢ ـ تتابع الوزارة عمليات توفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين الصامدين والعائدين للمناطق المحرره من سيناء .

٣ ـ تم اعتماد مبلغ ٥٠٠ ج لمديرية الشئون الاجتماعية بالمنوفية لصرف الاعانات الاستثنائية للأسر المهجرة وابنائهم الطلبة الذين يثبت من البحث الاجتماعى حاجتهم للمساعدة بعد ايقاف الاعاشة والتيسير اعليهم كما تم اعتماد مبلغ ١٠٠٠٠ ج لمديرية الشئون الاجتماعية ببورسعيد لصرف المساعدات الاستثنائية لعمال البحر الذين يثبت حاجتهم للمساعدة بعد ايقاف صرف الاعاشة .

٤ ـ بدأ تنفيذ برنامج المعسكر التدريبى للفتيات المهجرات بجبل الزينة بالفيوم اعتبارا من ١٩٧٦/٧/٢٤ وقد حضر الفوج الاول ٣٠ فتاة من المهجرات وكما بدأ الفوج الثانى بتاريخ ٧/٣٠ من مديريتى المنيا وبنى سويف وعددهم ٤٥ فتاه مهجرة .

- ٢ -

٥ ـ تم موافقة مجلس الشعب بجلسته بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٦ على مشروع قانون بشأن استمرار صرف الاعانة أو مقابل التهجير لورثة المتوفين من اصحاب المعاشات .

ملحوظة

٦ ـ تم اعتماد مبلغ ٤٠٩٠٠,٣٣٠ لمديريات الشئون الاجتماعية بالشرقية والقليوبية وبنى سويف لاصلاح وترميم المدارس ومراكز الاقامة التى تم اخلائها من المهجرين وذلك قبل تسليمها لاصحابها .

ثانيا : التعويضـــــــات

١ - تتم عمليـة صـرف التعويضـات بصورة منتظمـة كمـا تتم زيارة محافظات القناة بصفـة دوريـة للوقوف على معدلات الاداء بما أنجـز من حالات والمعاونـة فى حـل المشاكل والصعوبات.

٢ - تسهـم مبالغ التعويضـات فى سرعة اعادة الحياة الطبيعيـة فى منطقـة القنـاة ويظهر ذلـك جليـا من خـلال الزيارات لهذه المنطقـة.

٣ - عقدت اللجنة العامة للتعويضـات بالوزارة عدة جلسات فى الفترة مـن ٧٦/٧/١٥ حـــتى ١٩٧٦/٧/٣١ ونظرت خلالهـا عـدد ١٢٨٢ حالة تعويـض عن خسائر المال صدرت بشأنهـا القرارات الوزارية اللازمة وعددهـا ٤٤ قرارا .

٤ - توالـى لجان المعاينـة وحصر وتقدير الخسـائر لمحافظـة سيناء عملها بمنطقـة القنطرة شـرق والشـط ويتم على أثرها صـرف التعويضات للمستحقين بعـد مراجعـة الحالات باللجنـة العامـة . كمـا تم تشكيل لجنـة لحصـر الخسائر لمنطقـة رأس سـدر .

٥ - تم البت فى الحالات التى وردت للجنة العامة للتعويضات عن المبانـى الريفيـة بمحافظـات القنـاة وبالنسبـة لحالات العقارات بالمدن فهـى ترد تباعا من لجان المحافظات بعـد أن تكون قد استكملت مستندات الملكيـة ووجهـت بالشهـر العقارى ليتسنى صرف التعويـض للمالك الحقيقـى وحسب حصته فـى العقار . والوزارة ومديرياتها على اتصال دائم بأجهـزة الشهـر العقارى لتسهيل الاجراءات اللازمـة فى هذا الشأن .

٦ - ورد من مديريات الشئون الاجتماعية بمحافظات القناة عـدد ٤٤٥٢ حالة تظلم من تقدير التعويـض عن خسائر المال وقد نظرت اللجنة العامة فـى عـدد ٤٣٨٦ تظلما منها والباقى لا يزال بالعـرض بجانب ملفات التعويض الاصليـة التى تنظـر لأول مـرة حيث الاسبقيـة لهـا .

٧ - تعويضات الفلاحـين بالقنطـرة غـــرب :

يبلـغ عـدد حالات التعويض الواردة للجنـة عن الاراضـى الزراعيـة لفلاحـى القنطـرة غـرب ١١١٩ حالـة انجزتهـا اللجنة جميعهـا ويبلـغ مقدار ما صـرف لهـا من تعويـض ملــغ ٥٨٢٤١٠٫٠٢٦ جنيـــــه .

((مرفق رقم ١))

بيـــــــان

بما تم صرفه على التعويضات واسر الشهداء حتى ١٩٧٦/٧/٣١

١ ـ اجمالي ما سبق صرفه على التعويضات حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ مبلغ ١٣٧٠٢٢١٠ جـ ٩٧٦ مـ

٢ ـ المنصرف على التعويضات من ٧٦/١/١ حتى ١٩٧٦/٧/٣١ بيانه كالآتي :ـ

المديرية	عدد الحالات المستحقة	القيمة المستحقة بموجب القرارات الوزارية (مل)	القيمة المستحقة بموجب القرارات الوزارية (جـ)	المنصرف على اسر الشهداء (مل)	المنصرف على اسر الشهداء (جـ)	رسوم الشهر العقاري (مل)	رسوم الشهر العقاري (جـ)	الاجمالي (مل)	الاجمالي (جـ)
الاسماعيلية	٥٨٩٣	٥٢٥	١٩٧٢٢٩٢٢	—	٠٠٠	٠٥٠	٣٣٥٨	٥٧٥	١٩٧٢٦٧٨٠
السويس	٢٩٥١	٧٠٠	١٦٧٥٢٤٥	—	٢٠٠٠			٧٠٠	١٦٧٧٢٤٥
بورسعيد	٥٠٨	٢٩٤	١٢٠٨٢١			٦٥٠	٢٦٩	٩٤٤	١٢١٠٩٠
سيناء	١٢٥٣	٦٠٠	٣٧٠٥٤٠			٤٧٥	١٠٩٤	٠٧٥	٣٧١٦٣٥
البحيرة	١	—	٢٧					—	٢٧
الشرقية	٩	—	٤٢١١					—	٤٢١١
الغربية	١	٦٦٧	٨					٦٦٧	٨
سوهاج	١	—	٢٠					—	٢٠
دمياط	٢٢	—	٥٤٣٣					—	٥٤٣٣
البحر الاحمر	٦	٣٤٠	٤٣١٨					٣٤٠	٤٣١٨
المنوفية				—	١٠٠			—	١٠٠
م. ادارية								—	٦٧٥٠٠
المنصرف من ٧٦/١/١ حتى ٧٦/٧/٣١	١٠٦٤٥	١٢٦	٤١٥٣٥٤٨	—	٢٦٠٠	١٧٥	٤٧٢٢	٣٠١	٤٢٢٦[illegible]
المنصرف حتى ٧٥/١٢/٣١	٦٤٣٢١	٩٧٦	١٣٧٠٢٢١٠					٩٧٦	١٣٧٠٢٢١٠
المجموع الكلي للمنصرف حتى ٧٦/٧/٣١	٧٤٩٦٦	١٠٢	١٧٨٥٥٧٥٩	—	٢٦٠٠	١٧٥	٤٧٢٢	٢٧٧	١٧٩٣٠٥٨١

((مرفق رقم ٢))

احصائيـــــة
بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات
الحربيــة بمحافظات القناة وسينـــــاء
حتى ١٩٧٦/٧/٣١

المحافظـــة	طلبات وردت للـــوزارة	طلبات انجزتهـا اللجنة العامـــة	طلبات اعيدت للمديريـــة للاستيفـــاء	طلبات بالعرض علـــى اللجنة العامة حاليـا
السويـــس	١٥٤٠٤	١٥١٩٨	٣٠	١٧٦
	النسبة المئوية	٩٨ر٦٧ %	١٩ر %	١٤ر١ %
الاسماعيليـــة	٥٥٣٨٤	٥٤٨٥٨	١٤٠	٣٨٦
	النسبة المئويـــة	٩٩ر٠٥ %	٢٥ر %	٧٩ر %
بورسعيــــد	١٠٤٥٧	١٠٣٠٣	١٠٨	٤٦
	النسبة المئويـــة	٩٨ر٥٧ %	١ر٠٣ %	٤ر %
سينـــاء	٧٨٧٣	٧٨٠٣	١٣	٥٧
	النسبة المئويـــة	٩٩ر١٢ %	١٦ر %	٧٢ر %
المجمـــوع	٨٩١١٨	٨٨١٦٢	٢٩١	٦٦٥
	النسبة المئويـــة	٩٨ر٩٣ %	٣٣ر %	٧٤ر %

* ورد من مديرية الشئون الاجتماعية بسيناء عـدد ٥٢ حالة بتاريخ ٧/٣١
* " " " " " " بالاسماعيلية " ٤٠٥ " " ٧/٢٥
* " " " " " " بالسويـــس " ١٤٨ " " ٧/٢٥

((مرفق رقم ٣))

احصائيـــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربيـــة
بمحافظة الاسماعيلية حتى ١٩٧٦/٧/٣١

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات اعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	٢٩٧٨	٢٨٩٢	٣٢	٥٤
مبانى ريفية	١٦٥٨٣	١٦٥٣٦	—	٤٧
محاصيل زراعية	١٦٣٧٥	١٦٣٥٢	—	٢٣
محلات واثاث	١٢٥٩٥	١٢٥٢٥	١٠	٦٠
وحدات عائمة	٥١٧	٥١٧	—	—
سيارات	٤٤	٤١	٣	—
حدائق	٢٣٤٥	٢٣١٦	٢٩	—
استصلاح أراضى	١١١٩	١١١٩	—	—
تظلمات	٢٠٩٩	٢٠٣٣	—	٦٦
سواقى	١٧١	٣٥	—	١٣٦
٢٥ ٪ من القيمة الايجارية	٥٥٨	٤٩٢	٦٦	—
المجموع	٥٥٣٨٤	٥٤٨٥٨	١٤٠	٣٨٦
النسبة المئوية		٩٩٫٠٥ ٪	٠٫٢٥ ٪	٠٫٧٩ ٪

((مرفق رقم ٩))

احصائيــــة
بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربيـــة
بمحافظة بورسعيـــد حتى ١٩٧٦/٧/٣١

نوع الخسارة	طلبات وردت للـــوزارة	طلبات انجزتهـا اللجنة العامـة	طلبات اعيـدت للمديريـــة للاستيفـــاء	طلبات بالعرض علـى اللجنة العامة حاليـا
عقـــارات	١٣١	١٢٢	٩	—
مواشـــى	١٥	١٥	—	—
اثـــاث	٤٤٤٨	٤٤٤٧	١	—
محـــلات	٢١٣٩	٢١٢٦	٧	٦
وحدات عائمة	١١٩٧	١١٩٧	—	—
سيـــارات	٢٤١	٢٣٥	٦	—
تظلمـــات	١٧٨٣	١٧٦٨	١٥	—
٢٥ % من القيمة الايجارية	٥٠٣	٣٩٣	٧٠	٤٠
المجمـــوع	١٠٤٥٧	١٠٣٠٣	١٠٨	٤٦
النسبة المئويـــــة		٩٨٫٥٧ %	١٫٠٣ %	٠٫٤ %

((مرفق رقم ٥))

احصائيـــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية

بمحافظة السويس حتى ١٩٧٦/٧/٣١

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقـــارات	٨٢٢	٧٩٨	٨	١٦
مباني ريفيـــة	٤٠٨	٣٠١	٤	١٠٣
محاصيل زراعية	٢٢١٦	٢١٩٦	—	٢٠
مواشـــــي	١٦٧٤	١٦٦٦	—	٨
محلات تجارية	١٤١٦	١٣٨٣	١٧	١٦
اثـــــاث	٨١٣٦	٨١٢٦	—	١٠
وحدات عائمة	٥٨٧	٥٨٤	—	٣
سيـــارات	٧٨	٧٧	١	—
تظلمـــات	٦٧	٦٧	—	—
٢٥ % من القيمة الايجارية	—	—	—	—
المجمـــوع	١٥٤٠٤	١٥١٩٨	٣٠	١٧٦
النسبة المئويـــة		٦٧ر٩٨ %	١٩ر %	١٤ر١ %

٦

((مرفق رقم ٦))

احصائيـــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات

الحربية بمحافظة سيناء حتى ٧٦/٧/٣١

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقـــارات	١١٥٧	١١٥٣	٤	—
محلات واثاث	٦٢٢٩	٦١٧٤	—	٥٥
سيارات	٣	١	—	٢
تظلمـــات	٤٨٤	٤٧٥	٩	—
٢٥ ٪ من القيمة الايجارية	—	—	—	—
المجمـــوع	٧٨٧٣	٧٨٠٣	١٣	٥٧
النسبة المئويـــة		١٢ر٩٩ ٪	١٦ر ٪	٧٢ر ٪

وزارة الشئون الاجتماعيــــــة　　　　بسم الله الرحمن الرحيم

٩١٣

تقريـــــر
عن موقف تصفيه أوضاع المهجرين وصرف التعويضات
خلال المدة من ١/٤/٧٧ حتى ١٥/٤/١٩٧٧

تقوم الوزارة باعداد تقارير نصف شهرية عن موقف خطة تصفية أوضاع المهجرين وكذلك عمليات صرف التعويضات عن خسائر النفس والمال نتيجة العمليات الحربية ويتضمن هـذا التقرير ما تم من اجراءات وما استجد من بيانات خلال النصف الأول من شهر ابريل ١٩٧٧ .

أولا : تصفيه أوضاع المهجرين

١ ـ تتابع الوزارة المرحله الاولى من الخطة الثالثة لتصفيه أوضاع المهجرين عن طريق الاتصالات المستمره بالمديريات لتوضيح التعليمات واسلوب التطبيق .

٢ ـ تتابع الوزارة عمليات توفير الرعايه الاجتماعية للمواطنين المقيمين بالمناطق المحرره من سيناء وكذا المواطنين العائدين اليها .

٣ ـ الاستمرار فى متابعة تنفيذ بحث الدراسة الاجتماعية والاقتصادية لمواطنى سيناء وقطاع غزة سواء المقيمين فى المنطقة المحررة من سيناء أو المقيمين فى المحافظات المضيفة .

٤ ـ بناء على المذكرة المقدمة من الوزارة بشأن تعيين أبناء محافظات القناة وسيناء من خريجى الجامعات والمعاهد العليا وحملة المؤهلات الفنية والمتوسطة عام١٩٧٦ استثناءا من الدور مراعاة لظروفهم وحفاظا على استقرارهم فقد وافقت اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٧ على تعيينهم .

٥ ـ بناء على موافقة اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية والخدمات بجلسته بتاريخ ٢٩/٣/٧٧ على استمرار صرف قيمة استمارات السفر الشهريه للعاملين بالحكومة والقطاع العام بمحافظات القناة لزيارة أسرهم فى المحافظات المهجرين اليها خصما على حساب اعتمادات الطوارئ المدرج بوزارة المالية على أن تتحمل شركات القطاع العام بقيمة استمارات العاملين بها وتتحمل وزارة المالية بقيمة استمارات العاملين بالحكومة .
فقد تمت الكتابة للسيد الدكتور وزير الماليه بشأن اعتماد مبلغ ٤٠٠٠٠٠ ج ضمن موازنة الطوارئ المدرج بوزارة المالية لمواجهة تنفيذ قرار اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية والخدمات المشار اليه .

٦ ـ تم اعتماد مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه لمديريات الشئون الاجتماعية بمحافظات القناة الثلاثة لمواجهة تكاليف عودة العاملين بالحكومة والقطاع العام واسرهم الى هذه المحافظات وكذا قيمه نقل اثاثهم .

٧ ٩١٤

— ٢ —

٧ — وافقت الاستاذة الدكتورة الوزيرة على استمرار صرف مقابل التهجير للمحالين الى المعاش المقرر صرفه بموجب القانون رقم ٤ لسنه ٧٤ والذى كان قد توقف صرفه اعتبارا من ١/١/١٩٧٧ • وتم الكتابة للهيئة العامة للتأمين والمعاشات بذلك •

٨ — أحيل الى مجلس الدولة للموافقة على مشروع القانون الخاص بمنح المحالين الى المعاش المقيمين فى المحافظات المضيفة اعانة شهريه بواقع ٢٥ % من قيمة المعاش ، مع استهلاكها اسوة بما ، و متبع مع المحالين الى المعاش الذين عادوا الى محافظات القنـاة •

— — — — — —

٩١٥

- ٢ -

ثانيا : التعويضات

١ - تتم عملية صرف التعويضات بصورة منتظمة كما تتم زيارة محافظات القناة بصفة دورية للوقوف على معدلات الاداء وما انجز من حالات والمعاونة فى حل المشاكل والصعوبات •

٢ - تسهم مبالغ التعويضات فى سرعة اعادة الحياة الطبيعية فى منطقة القناة وقد ظهر ذلك جليا من خلال الزيارات لهذه المنطقة •

٣ - عقدت اللجنة العامة للتعويضات بالوزارة عدد ٥ جلسات فى الفترة من ١٩٧٧/٤/١ حتى ١٩٧٧/٤/١٥ ونظرت خلالها عدد ٦٣٦ حالة تعويض عن خسائر المال صدرت بشأنها القرارات الوزارية اللازمة وعددها ١٤ قرارا •

٤ - توالى لجان المعاينة حصر وتقدير الخسائر لمحافظة سيناء عملها بمناطق القنطرة شرق والشط ويتم على أثرها صرف التعويضات للمستحقين بعد مراجعة الحالات باللجنة العامة كما تم تشكيل لجنة لحصر الخسائر لمناطق رأس سدر •

٥ - تم البت فى الحالات التى وردت للجنة العامة للتعويضات عن المبانى الريفية بمحافظات القناة وبالنسبة لحالات العقارات بالمدن فهى ترد تباعا من لجان المحافظات بعد أن تكون قد استكملت مستندات الملكية وروجعت بالشهر العقارى ليتسنى صرف التعويض للمالك الحقيقى وحسب حصته فى العقار • والوزارة ومديرياتها على اتصال دائم بأجهزة الشهر العقارى لتسهيل الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن •

٦ - ورد من مديريات الشئون الاجتماعية بمحافظات القناة عدد ٦٥٨٨ حالة تظلم من تقدير التعويض عن خسائر المال وقد نظرت اللجنة العامة فى عدد ٦٣١٦ تظلما منها والباقى لا يزال بالعرض بجانب ملفات التعويض الاصلية التى تنظر لأول مره حيث الاسبقية لها •

٩١٦

" مرفق رقم ١ "

بيان بما تم صرفه لسى التعويضات واسر الشهداء والمصابين حتى ١٩٧٧/٤/١٥

١ ـ اجمالى ما سبق صرفه على التعويضات حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ مبلغ ١٩٩٨٩٠٠٣ر ـــ

٢ ـ المنصرف على التعويضات من ١٩٧٧/١/١ حتى ١٩٧٧/٤/١٥ بيانه كالاتــــى :ـ

المديريـــة	عدد الحالات المستحقة	قيمة القرارات الوزارية	قيمة المنصرف على اسر الشهداء	رسوم الشهر العقارى	ادارية وأجور اضافية	الاجمالـــى
		مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
الاسماعيلية	٦٣٨	٩٥٢٥٦ر٢٧٥	٦٠٠ ـــ	١٦٧ر٧٧٥	ـــ ـــ	٩٦٠٢٤ر٠٥٠
السويس	١٠٣١	٣٩٥٧٢٣ر٥٨٦	ـــ ـــ	ـــ ـــ	ـــ ـــ	٣٩٥٧٢٣ر٥٨٦
بورسعيد	٤٤١	١٣٥٦١١ر٠٨٩		٦٩ر٥٠٠	٣٦٥٠ ٨٠٤	١٣٩٧١١ر٣٩٣
سيناء	٥٣٥	٦٣٠٠٣ر ـــ		١٢٥ر٥٥٠		٦٣١٢٨ر٥٥٠
البحيرة	١	٥٠ر ـــ	ـــ ـــ	ـــ ـــ	ـــ ـــ	٥٠ر ـــ
الشرقية	٢	١٢٠٠ر ـــ	ـــ ـــ	ـــ ـــ	ـــ ـــ	١٢٠٠ر ـــ
القليوبية	١	٨٠٠ر ـــ	ـــ ـــ	ـــ ـــ	ـــ ـــ	٨٠٠ر ـــ
الدقهلية	٦	١٨٣١ر٤٠٠	ـــ ـــ	ـــ ـــ	ـــ ـــ	١٨٣١ر٤٠٠
كفر الشيخ	١	٤٠٠ر ـــ	ـــ ـــ	ـــ ـــ	ـــ ـــ	٤٠٠ر ـــ
البحر الأحمر	٤	٢٠٦ر ـــ	ـــ ـــ	ـــ ـــ	ـــ ـــ	٢٠٦ر ـــ
المنصرف من ١/١ حتى ٧٧/٤/١٥	٢٦٦٠	٦٩٤١٦١ر٣٥٠	٦٠٠ ـــ	٣٦٢ر٨٢٥	٣٦٥٠ر٨٠٤	٦٩٩٠٧٤ر٩٧٩
جملة المنصرف على التعويضات من عام ٧٤ حتى نهاية عام ١٩٧٦	٨١٥٨١	١٩٦٨٤٩٣٦ر٣٤٤	٨٩٢٠ ـــ	٢٩٨٥٥ر٦١٩	٢٦٥٢٩١ر٠٣٧	١٩٩٨٩٠٠٣ر ـــ
الاجمالـــى	٨٤٢٤١	٢٠٣٧٩٠٩٧ر٦٩٤	٩٥٢٠ ـــ	٣٠٢١٨ر٤٤٤	٢٦٩٢٤١ر٨٤١	٢٠٦٨٨٠٧٧ر٩٧٩

((ملحق رقم ٢))

احصائيــــة

بانجازات تعويضات النال نتيجة العمليات الحربية
بمحافظات القناة وسيناء حتى ١٥/٤/٧٧

المحافظـــة		طلبات وردت للوزارة	طلبات أنجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفـــاء	طلبات بالحوزة لدى اللجنة العامة حاليا
بورسعيد		١١٩٧٧	١١٧٦٨	١٠٣٨	٧١
	النسبة المئوية		٢ر٩٨ ٪	٢ر١ ٪	٦ر ٪
السويس		١٨٦٠٢	١٨١٨١	٢٢٦	١٦٤
	النسبة المئويه		٧ر٩٧ ٪	٢ر١ ٪	١ر١ ٪
الاسماعيليه		٦٠٨٥١	٦٠٥٣١	٣٠٦	١٤
	النسبة المئوية		٤ر٩٩ ٪	٥ر ٪	١ر ٪
سينـــاء		١٠٦٩٠	٩٦٤٨	١٢٨	٦١٤
	النسبة المئوية		١ر٩٣ ٪	٢ر١ ٪	٧ر٥ ٪
المجموع		١٠٢١٢٠	١٠٠٤٢٩	٧٩٨	٨٩٣
	النسبة المئوية		٣ر٩٨ ٪	٨ر ٪	٩ر ٪



٩١٨

((مرفق رقم ٣))

احصائية

بانجازات تعويضات المال لتنمية العمليات الحربية

محافظة بورسعيد حتى ١٥/٤/١٩٧٧

نوع الخسارة	طلبات وردت للوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية لاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	١٤٨	١٤٣	٥	—
محلات تجارية	٢١٤٣	٢١٣٨	٢	٣
اثاث	٤٤٥٩	٤٤٥٧	٢	—
سيارات	٢٤١	٢٣٥	٦	—
قيمة ايجارية	١٦٤١	١٧٧٥	١١٢	٥٤
مواشي	١٥	١٥	—	—
وحدات عائمة	١٢٠٩	١٢٠٩	—	—
تـ لمينات	١٨٢١	١٧٩٦	١١	١٤
الجملة	١١٩٧٧	١١٧٦٨	١٣٨	٧١
النسبة المئوية		٢ر٩٨ ٪	٢ر١ ٪	٦ر ٪

٩١٩

((مرفق رقم ٤))

احصائية

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية

بمحافظة السويس حتى ١٩٧٧/٤/١٥

نوع الخسارة	الطلبات وردت للوزارة	الطلبات انجزتها اللجنة العامة	الطلبات أعيدت للمديرية للاستيفاء	الطلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقارات	١٣٥٢	١٢٨٤	٣٤	٣٤
مباني ريفيه	١٦١٧	١٤٤٥	٩٣	٧٦
محاصيل	٢٣١٤	٢٢٥٣	٤٨	١٣
مواشي	١٦٩٧	١٦٩٦	—	١
محلات تجارية	١٥٣٥	١٤٥٠	٢٧	٥٨
اثاث	٩٢٤٧	٩٢٣٧	٨	٢
وحدات عائمة	٦١٧	٦١٢	—	٥
سيارات	٨٢	٨٠	٢	—
سواقي	٤٠	٣٧	٣	—
تالمات	١٠١	٨٨	١١	٢
الجملة	١٨٦٠٢	١٨١٨٢	٢٢٦	١٩٤
النسبة المئوية		٩٧٫٧ ٪	١٫٢ ٪	١٫١ ٪

= ورد ١٣٠ حالة مباني ريفية في ١٩٧٧/٣/٣١

= " ٣٧ " عقار " " " "

= " ٣٨ " اثاث " ١٩٧٧/٤/١٠

= " ٢٨ " مباني ريفية " " " "

= " ١٦ " عقار " " " "

٩٢٠

((مرفق رقم ٥))

احصائيــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربيــة

بمحافظــة الاسماعيليــة حتى ١٩٧٧/٤/١٥

نوع الخسارة	طلبات وردت للــوزارة	طلبات أنجزتها اللجنة العامـة	طلبات أعيدت المديريـة للاستيفاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامة حاليا
عقــارات	٣٣١٧	٣٢٩٠	٢٧	—
مبانى ريفية	١٧٣٣٠	١٧٣١٧	١٠	٣
محاصيل زراعية	١٦٥٣٣	١٦٥٢٣	—	—
محلات واثاث	١٤٦٦٤	١٤٦٤٧	٦	١١
حدائــق	٢٦٦٠	٢٥٣٣	١٢٧	—
سيــارات	٤٨	٤٧	١	—
استصلاح اراضى	١١٦١	١١٦١	—	—
وحدات عائمة	٥١٨	٥١٨	—	—
قيمة ايجارية	٦٥٨	٦٢٩	٢٩	—
سواقــى	٤٠٤	٣٦٦	٨	—
تظلمــات	٣٥٥٨	٣٤٦٠	٩٨	—
الجملــة	٦٠٨٥١	٦٠٥٣١	٣٠٦	١٤
	النسبة المئوية	٩٩ر٤ %	٥ر %	١ر %

١٢ ٩٢١

((مرفق رقم ٦))

احصائيـــــــة

بانجازات تعويضات المال نتيجة العمليات الحربية
بمحافظة سينـــاء حتى ١٥/٤/١٩٦٧

نوع الخسارة	طلبات وردت للـــوزارة	طلبات انجزتها اللجنة العامة	طلبات أعيدت للمديرية للاستيفـــاء	طلبات بالعرض على اللجنة العامـــة حاليــــــا
عقارات	١٦٦٤	١٤٢٠	٧٦	١٦٨
مباني ريفية	٣٧	—	—	٣٧
محلات واثاث	٧٨٦٤	٧٥٤٤	٢٨	٢٦٢
سيـــارات	٣	٣	—	—
وحدات عائمة	٢	٢	—	—
سواقـــي	١١	١١	—	—
معدات صيد	١	١	—	—
تظلمـــات	١١٠٨	٩٦٧	٢٤	١١٧
الجملـــــة	١٠٦٩٠	٩٩٤٨	١٢٨	٦١٤
النسبة المئويـــــة		٩٣ر١ ٪	١ر٢ ٪	٥ر٧ ٪

يوجـــد ١٦٨ ملف عقار خاصة بمدينة العـ‍ـط ولم تعرض باللجنة العامة للتعويضات انتظارا لتحديد القائمة التثمينية باللجنة العامة بالوزارة٠

ورد ٧٢ حالـــة اثـــاث فى ٤/٤/١٩٦٧٠

" ٦٧ " تظلمـــات فى ٣٠/٣/١٩٦٧٠

طلب الوزارات منح أنواط ونياشين للعاملين الذين قاموا بأعمال وجهود بارزة أثناء المعركة.

التاريخ: يونيو- يوليو ١٩٧٥

رقم الاصدار ... بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٥



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

السيد /

تحية طيبة وبعد ،

الحاقا بكتاب السيد وزير شئون رئاسة الجمهورية رقم ٥٥٠ المؤرخ ١٤ يوليو سنة ١٩٧٤ بشأن التوجيهات الصادرة من السيد رئيس الجمهورية بحصر وتقويم مابذل من جهود وقدم من أعمال بارزة خلال أيام معركة أكتوبر المجيدة ، ومن قام من المواطنين المدنيين بهذه الاعمال ليتسنى منحهم النياشين والانواط المناسبة تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم على الاقتداء بهم ،

ولما كانت الترشيحات المقدمة من بعض الوزارات قد شملت كثيرا من كبار العاملين ، كما لم تراع الشروط والضوابط المحددة بالكتاب المشار اليه ،

وبمناسبة افتتاح قناة السويس ، فقد تقرر تحديد عدد معين لايتجاوز ثلاثة افراد من كل وزارة للحصول على النياشين ،

برجاء التفضل بالاحاطة ، وموافاتنا باسماء الافراد الذين ترشحونهم في حدود هذا العدد ، مع ابراز الدور الذي قام به كل منهم خلال ايام المعركة ،

واذ نأمل ان نوافى بالمطلوب على وجه السرعة ليتسنى اتخاذ اللازم في هذا الشأن ،

نرجو ان تتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

يونية ١٩٧٥

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

(مهندس/ عبد الفتاح عبد الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

مكتب وزير الشئون الاجتماعية

م ع



١٥٨٢
١٩٧٥/٦/٤

السيد / المهندس عبد الفتاح عبد اللـــه

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابـــة

تحية طيبة ، وبعد :

أشارة الى الكتاب رقم ٥٢٦٠ فى ١٩٧٥/٦/٣ فى شأن طلب ترشـــح عدد لا يتجاوز ثلاثة افراد لمنحهم نياشين – لما قاموا به من جهود وماقدمـــوا من اعمال بارزة خلال ايام معركة اكتوبر المجيدة .

ونظرا للاعباء التى كانت ملقاه على عاتق الوزارة – وتعدد الافراد الذيـــن قاموا باعمال بارزه خلال المعركـــة – فاننا نرجو رفع العدد الى ستة افـــراد ونرشح السادة المذكورين بعد – الثلاثة الاول لوسام الجمهورية من الطبقـــة الثانية – والثلاثة الاخيرين لوسام الجمهورية من الطبقة الثالثة – وهم :

١) الاستاذ / عدلى الصـــيرفى وكيل أول الـــوزارة
٢) الاستاذ / احمد شكرى عبد الحميد وكيل الوزارة لشئون التهجـــير
٣) الاستاذ / محمد عبد الحميد حمزاوى وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية
٤) الاستاذ / محمد الطاهر مصطفى مدير الشئون الاجتماعية ببورسعيد
٥) الاستاذ / عبد الحكيم مطر حنفى مدير الشئون الاجتماعية بالاسماعيلية
٦) الاستاذ / سعد الدين حافظ نصر مدير الادارة العامة لرعاية اسر المقاتلين

ومرافق لهذا بيان بالدور الذى قامت به كل مجموعـــة خلال ايـــام المعركـــة .

وتفضلوا بقبـــول فائق الاحـــــترام ،،

وزيرة الشئون الاجتماعية

" دكتورة عائشة راتـــب "

تحريرا فى يونيو ١٩٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مكتب وزير الشئون الاجتماعية



بيان
بالسادة المرشحين لوسام الجمهورية من الطبقة الثانية

١) الاستاذ / عدلى الصبرى — وكيل الوزارة لشئون مكتبنا ووكيل الوزارة للشئون المالية والادارية فى ذالك الوقت — ووكيل الوزارة المسئول عن اعداد الدولة للحرب فى جبهتنا

٢) الاستاذ / احمد شكرى عبد الحميد — وكيل الوزارة لشئون التهجير ورئيس اللجنة الدائمة للتعبئة العامة بالوزارة •

٣) الاستاذ / محمد عبد الحميد حمزاوى — كان وكيلا للوزارة للشئون الاجتماعية لمحافظة القاهرة وحاليا وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية

وقد قاموا بدور ممتاز فى الاعداد للمعركة وتطوير الخدمة بما يحقق كفاءة اجهزة الاغاثة والتهجير — ووضع خطط التعبئة التى تكفل ايواء المواطنين النازحين من محافظاتهم الى محافظات اخرى بسبب العمليات الحربية — مع تنظيم التعاون مع المحافظات بعضها — وفيما بين الاجهزة المعنية بوزارتى الداخلية والحربية — واعداد وتجهيز غرف العمليات والقيام بواجباتها — ومقابلة جميع الحالات الناتجة عن العمليات الحربية بما يحقق الامن القومى — وحضور الاجتماعات على مختلف المستويات مع كافة الاجهزة التنفيذية والسياسية والشعبية للتنسيق فيما بينها ووضعها جميعا فى حالة الاستعداد القصوى — وقيام كل منهم بدوره اثناء المعركة فى اغاثة منكوبى غارات العدو — وتهجير بعض المواطنين من بعض قرى محافظة الاسماعيلية اثناء المعركة لاتاحة الحركة لقواتنا المسلحة — وتنسيق اعمال الجمعيات والمؤسسات الخاصة وما تملكه من امكانيات مادية وطاقات بشرية هائلة ظهرت فى رعاية مصابى الحرب بصفة خاصة اثناء المعركة وحدها •



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مكتب وزير الشئون الاجتماعية



بيـــــان

بالسادة المرشحين لوسام الجمهورية من الطبقة الثالثـــة

١) الاستاذ / محمد الطاهر مصطفـــــى مدير الشئون الاجتماعية لمحافظة بورسعيد

٢) الاستاذ / عبد الحكيم مطر حنفـــــى مدير الشئون الاجتماعية بالاسماعيليـــة

٣) الاستاذ / سعد الدين حافظ نصـــر مدير الادارة العامة لرعاية اسر المقاتلـــين

الاول والثانى استمرا فى الخدمة بهاتين المحافظتين تحت ضغط ظـــروف العمليات الحربيـــة – وما قاما به من دور ممتاز فى تهجير المواطنين الى خارج المحافظـة ورعاية المواطنين الذين كانوا داخل المحافظتين اثناء العدوان – وكذلك رعايـــة افراد الجيش الثانى والثالث – وتنفيذ خطة هجرة المواطنين قبل العدوان – ثـــم تهجير المواطنين من اهالى القطاع الريفى بمحافظة الاسماعيلية بكافة متعلقاتهم اثنـــاء العـــدوان •

اما الثالث فقد قام بدور ممتاز فى رعاية اسر المقاتلين وتنفيذ خطط هـــذه الرعاية بما يحقق الامن القومى – وتيسير رعاية المقاتلين الجرحى فى المستشفيات علـــى مستوى الجمهورية اثناء العدوان وبعـــده •

بسم الله الرحمن الرحيم



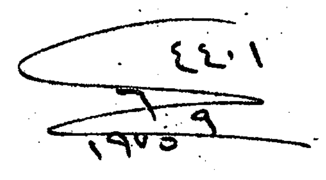
جمهورية مصر العربية

وزارة النقل

مكتب الوزير

رقم : ٢٥/١١/٨

مرفقات :



السيد المهندس وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
والمتابعه والرقابه

تحية طيبة وبعد ..

فايماء الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ وما تضمنه من طلب ترشيح عدد لايتجاوز ثلاثه افراد لمنحهم نياشين بمناسبه افتتاح قناة السويس تقديرا للدور الذى قام به كل منهم خلال ايام معركة اكتوبر المجيده .

اتشرف بالاحاطة باننا نرشح لهذا الغرض كلا من :-

١ - المهندس فاروق محمد محمد شبانه

من الفئه الرابعه بالمؤسسة المصرية العامه للطرق والكبارى

وقد قام باعمال ممتازه اثناء العمليات بمطار المنصورة وكان ملازما للعمل ليلا ونهارا حيث كانت اعمال الاصلاح تستمر طول الليل حتى يكون المطار صالحا للطيران فجر اليوم التالى ولم يتعطل المطار اثناء العمليات بسبب قصف العدو حيث يبدأ الاصلاح فورالاخطار بوجود تلفيات فى الممرات .

وكانت نتيجة جهوده ان استمر الطيران دون انقطاع فوق المطار .

٢ - السيد / عبد المقصود امين عرفه

مفتش الدريسة من الفئه السادسة بسكك حديد مصر

وقد قام بدور بطولى بالرغم من كبر سنه فى قيادة عمال السكه الحديد فى اصلاح واستعداد الخطوط الحديدية تحت وابل من الغارات والقذف الجوى المستمر وأثناء حصار مدينة السويس كما قام هو ورجاله بتجهيز الدشم والمتاريس التى طلبتها قيادة الدفاع عن مدينة السويس .

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

وزارة النقــل

الوزيــر

مكتب الوكيل الاول

-٢-

وبعد الحرب ساهم مساهمة فعالة فى سرعة اصلاح الخطوط واستعداداها لنقل العده والعتــاد للقوات المسلحة ٠

٣- السيد / عبد المنجى ابراهيم رمضــان

رئيس الحركة من الفئه الخامسه بشركة النيل العامه لاتوبيس شــرق الدلتــا

وقد حدث ان احتجز بمنطقه السويس اثناء تأدية واجبــه بالمنطقه واستمر بها طوال فترة حصارها حيث قام باعمال بطوليه لمعاونه المقاومه الشعبيه واعمال الدفاع عن المدينه وكــان مثلا للتضحيــه فى سبيل بلده ٠

موسل برجاء التكــرم بالنظــــر ٠

ومع فائق التقديــــر ٠٠

ارجو ان تتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٠ ٠٠٠

تحريرا فى ١٩٧٥/٦/٧

الحكيم

وزير النقــل

(مهندس : جمال الدين محمد صدقى)



وزير الخارجية

السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

تحيه طيبه وبعد ،

فاشارة الى كتابكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ ، أود أن ابلغكم أننى أقترح منح وزارة الخارجية ـ كمؤسسة ـ نيشانا تقديرا للجهد غير العادى الذى بذلته فى أداء رسالتها القومية ، والدور الذى قامت به منذ ٦ أكتوبر حتى الآن .

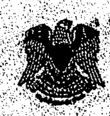
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام وخالص التحية ،،،

١٩٧٥/٦/٧
٢٨٢٤

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية

(اسماعيل فهمى)

بسم الله الرحمن الرحيم



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء
والمتابعة والرقابة

مذكرة للعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء
بشأن المواطنين المدنيين الذين قاموا بأعمال بارزه
وجهود أثناء المعركة - نياشين وأنواط مناسبه

بناء على توجيهات السيد رئيس الجمهورية ، أرسل الكتاب الدورى رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٧٤ للسادة الوزراء بطلب موافاتنا ببيان أسماء من يرشحونهم من المواطنين المدنيين للحصول على نياشين وأنواط مناسبة ، بمناسبة ما بذلوه من أعمال بارزه خلال المعركة فى موعد أقصاه ٢٥ يوليه عام ١٩٧٤ .

وقد وردت ردود الوزارات التاليه :

البترول - الانتاج الحربى - النقل البحرى - القوى العامله - الرى - الشئون الاجتماعية - الكهرباء - هيئة قناة السويس - النيابة الادارية - النقل والمواصلات .

كما ورد من السيد / وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية عدد ٦١ كشفا أرسلت الى رياسة الجمهورية بالكتاب رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢١ " المرفق صورته " .

ولم يراع فى البيانات الواردة من هذه الوزارات الشروط المحددة بالكتاب الدورى سالف الذكر وانما لعدد كبير من كبار العاملين .



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء

- ٢ -

سبق أن أعدت المذكرة المرفق صورتها في هذا الشأن بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٧٤ للسيد رئيس الوزراء تتضمن ما يلي :

أ - قصر منح الأوسمة والنياشين على العاملين بمدن القناة فقط الذين اشتركوا اشتراكاً فعلياً في أعمال المعركة - مع ايضاح الدور الذي قام به كل منهم .

أو

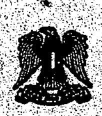
ب - تحديد عدد معين لا يتجاوز ثلاثة أفراد من كل رئاسة مجلس الوزراء والوزارات للحصول على النياشين - وابلاغ هذا العدد للسادة الوزراء ليتولى كل وزير اختيار الأفراد الذين يرشحهم في حدود هذا العدد مع ايضاح الدور الذي قام به كل منهم .

وأقترح بأن الوقت حاليا مناسب بمناسبة افتتاح قناة السويس لذلك .

رجاء التفضل بالنظر ....

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء
والمتابعة والرقابة
(توقيع) ٧٥
(مهندس/ عبد الفتاح عبد الله)

[تأشيرة بخط اليد غير واضحة]



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الإنتاج الحربي
مكتب الوزير

الموضوع : المرشحون من قطاع الانتاج الحربي الذين قاموا بأعمال بارزة خلال أيام المعركة

القيد : ١٠ / ٤٠ / ٧٥ / ٨٦ / ٦
التاريخ : ٧ / ٦ / ١٩٧٥

السيد المهندس / عبد الفتاح عبد الله

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

تحية طيبة .. وبعد ..

إلحاقاً لكتاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ٣/٦/١٩٧٥ بشأن موافاة سيادتكم بأسماء السادة الذين ترشحهم من قطاع الانتاج الحربي للحصول على نياشين في مناسبة افتتاح قناة السويس .

نتشرف بالافادة بأننا نرشح السادة الموضحه أسماءهم بعد ، وذلك للدور الذي قام به كل منهم خلال أيام المعركة :

رقم	الاســـــم	الوظيفـــــة	الدور الذي قام به خلال المعركـــة
١	المهندس / شريف محمد أحمد شوقـــــــي	رئيس أقسام انتاج بارود الثنائي المكبوس من الفئة الرابعـــة بمصنع ١٨ الحربـــي	تطوير انتاج المادة القاذفة للذخيرة ١٣٠ مم لمواجهة احتياجـــات المعركة باختصار دورة الانتاج .
٢	السيـــد / محمد الدسوقـــي الغزالـــــي	مدير انتاج الذخائـــر من الفئة الثانيـــــة بمصنع ٨١ الحربـــي	حل كافة المشاكل والصعوبـــات التي واجهت الانتاج في جميـــع العمليات وتطوير أساليـــب العمل لتلبية احتياجات القـــوات المسلحة خلال المعركة .
٣	المهندس / ناجي عبد الغنـــي حســـــن	مدير ادارة انتـــاج القاذف والقـــذوف بمصنع ٣٣٣ الحربي	زيادة معدلات انتاج القـــواذف والقذوف ر ب ج ب ج ٧ بما يتجاوب مع متطلبات المعركـــة من هذه الأصناف الهامة وفـــي الوقت المناسب .

وتفضلوا بقبول فائـــق الاحـــترام ..

فريق مهندس / أحمد كامل البـــدري
وزيــر الانتـــاج الحربــــي

((إمضاء))

٧ / ٦ / ١٩٧٥



وزارة التموين والتجارة الداخلية
الوزير

سري

١١٩٨
٧٥/٦/٨

السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
والمتابعة والرقابة

تحية طيبة وبعد ...

بالاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ بشأن طلب ترشيح ثلاثة من العاملين بالوزارة الذين قدموا اعمالا بارزة خلال ايام معركة اكتوبر المجيدة لمنحهم النياشين والانواط المناسبة تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم على الاقتداء بهم .

اتشرف بالاحاطة اننا نرشح كلا من :-

السيد / عبد الرحمن احمد الشاذلى	وكيل أول وزارة التموين فى هذا الوقت ، ووزير التموين حاليا .
السيد / المهندس ابراهيم درويش	وكيل أول وزارة التموين .
السيد / حبيب داود سليمان	رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية

وذلك لانهم تحملوا العبء الاكبر اثناء المعركة فى وضع وتخطيط وتنفيذ عمليات توفير السلع الغذائية والاشراف على توزيعها فى مختلف انحاء الجمهورية ، وقد استتبع ذلك منهم جهدا كبيرا حيث واصلوا العمل ليلا ونهارا بغية تحقيق هذا الهدف ، الامر الذى كان له اثره فى المساعدة على صمود الجبهة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

وزير التموين

فى ١٩٧٥/٦/٨

[signature]

" عبد الرحمن الشاذلى "

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول
مكتب الوزير

عاجل

ملف رقم : ٥٣٦/٢/٢

السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله
وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

تحية طيبة وبعد :

ردا على كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦ المؤرخ ١٩٧٥/٦/٢ بشأن توجيهات السيد رئيس الجمهورية بحصر وتقييم ما بذل من جهود وقدم من أعمال بارزة خلال أيام معركة أكتوبر المجيدة ، ليتسنى منح من قام بهذه الاعمال من المواطنين المدنيين النياشين والانواط المناسبة تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم على الاقتداء بهم .

نرجو الاحاطة أن جميع العاملين بقطاع البترول قد تضافرت جهودهم لتوفير احتياجات القوات المسلحة والقطاع المدني بجميع احتياجاته من المنتجات البترولية الامر الذى أدى الى مساندة القوات المسلحة فى أداء مهامها القتالية كما أدى الى استمرار القطاع المدنى فى أداء رسالته فى دفع عجلة الانتاج دون أن تظهر أى أزمة بترولية خلال المعركة أو بعدها .

لذلك نرجو أن تكون الاعمال المبرزة التى قام بها العاملون بقطاع البترول ، والتى لا شك أنها موضع تقدير السيد رئيس الجمهورية ، مبررا لزيادة عدد العاملين الذين سينالهم شرف التكريم من السيد الرئيس الى أربعة أفراد - نورد فيما يلى ما قام به كل منهم من أعمال بارزة أثناء المعركة وحسب الاولوية .

١ - السيد المهندس محمد رمزى الليثى - رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للبترول .

قاد سيادته بصفته رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة البترول العمل فى القطاع وذلك بوضع خطة محكمة تكفل سد احتياجات القوات المسلحة والقطاعات المدنية بالدولة من المنتجات البترولية أثناء المعركة وبعدها واعداد الخطط البديلة التى تكفل

../.

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول
مكتب الوزير

- ٢ -

استمرار تزويدها بهذه المنتجات فى مختلف الظروف الحربية ، وقام سيادته بمتابعة نشاط الشركات البترولية أولا بأول لضمان سير العمل بكل منها على الوجه الأكمل بما يكفل تنفيذ الخطط البديلة مع ما يستلزمه ذلك من تحمل مسئولية اصدار القرارات الفورية الكفيلة بحل أى مشكلة تعترض التنفيذ .

وقد نجح قطاع البترول تحت قيادته فى تنفيذ الخطط البديلة ونتج عن ذلك صمود القطاع وعدم حدوث أى أزمات بترولية خلال المعركة وبعدها .

٢ - السيد المهندس محمد توفيق شوقى - رئيس مجلس ادارة شركة بترول خليج السويس " جابكو " .

وضع سيادته بصفته رئيسا لمجلس ادارة شركة بترول خليج السويس خطة اغلاق حقول الشركة بخليج السويس واطفاء الشعلة فى المدة المحددة قبل اندلاع الحرب واحتفظ بسرية الخطة بحيث لم يثر انتباه العاملين الاجانب والمصريين بالشركة وفى منطقة الحقول بصفة خاصة فساهم بذلك فى خطة التمويه على العدو التى كان لها أكبر الاثر فى نجاح عبور قواتنا المسلحة .

وقد أشرف على تنفيذ الخطة بما تضمنته من خطوات حرجة ، بنجاح تام فحققت الخطة أهدافها .

كما أنه بدأ فى تنمية الحقول الجديدة المكتشفة مباشرة بعد وقف اطلاق النار وتغلب على الصعوبات القائمة نتيجة الحرب وأدى ذلك الى تنمية حقل بوليه وحقل رمضان فى زمن قياسى .

٣ - السيد الدكتور مهندس محمود ابراهيم علام - مدير الحقول بشركة بترول خليج السويس " جابكو " .

قام بتنفيذ خطة اغلاق حقول الشركة بخليج السويس بصفته مديرا للحقول بشركة بترول خليج السويس " جابكو " بنجاح تام فأنزل جميع العاملين من الارصفة البحرية وأجهزة الحفر الى البر ، وظل هو وأربعة عمال فقط على الارصفة البحرية يتولى توجيه الانتاج حتى صدرت الاوامر باطفاء الشعلة واغلاق الانتاج لامتلاء المستودعات ، كما قام بتقديم كافة التسهيلات للقوات الخاصة التى قامت بالعمليات الفدائية من مقر ادارة الشركة فى الحقول .

../..

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول
مكتب الوزير

- ٣ -

ان نجاحه فى الاحتفاظ بسرية الخطة وخفض مدة تنفيذها الى ساعات قليلة مع وجود أجانب يزيد عددهم عن السبعين فى المنطقة يعتبر نجاحا مرموقا يستحق عليه التقدير .

٤ - السيد المهندس على جمال الدين حمدى - مدير قطاع السويس بشركة أنابيب البترول .

كلفته القوات المسلحة بالقيام بمهمة خاصة لتوفير المواد البترولية بجهات معينة بمنطقة فنارة للاعتماد عليها فى حالة عدم امكان استخدام المستودعات الاصلية بمنطقة عجرود وفنارة فقام بمهمته بشجاعة فائقة وعلى الوجه الأكمل واستشهد أثناء أدائه للمأمورية .

وعلى الاساس المتقدم أرجو اتخاذ ما ترونه لازما لمنح السادة المذكورين النياشين و الانواط المناسبة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

وزير البترول

(مهندس / أحمد عز الدين حسن هلال)

١٩٧٥/٦/١١

وزارة التأمينات

مكتب الوزير

السيد المهندس وزير الدولـــة

لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابـــة

تحية طيبة وبعـــد ٠

بالاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦ فى ١٩٧٥/٦/٣ بشأن ما تقـــرر من تحديد عدد معين لا يتجاوز ثلاثة أفراد من كل وزارة للحصول علـــى النياشين المناسبة لما بذل من جهود وقدم من أعمال بارزة خلال أيام معركـــة اكتوبر المجيـــدة ٠

أتشرف بالاحاطة بأننا نرشح الاسماء الآتية من العاملين بقطاع التأمينات الذين قاموا بأعمال بارزة خلال أيام معركة اكتوبر ١٩٧٣ المجيدة ٠

- السيد / عزت محمد عبد البارى ، نائب رئيس مجلس ادارة المؤسســـة المصرية العامة للتأمين ، والذى كان يشغل أيام حرب اكتوبر المجيدة ، وكيلا لوزارة التأمينات لشئون المؤسسات والهيئات والبحوث والتخطيـــط والمتابعـــة ٠

وقد فوض سيادته بكافة الاختصاصات أثناء فترة العمليات ، وقـــام بالاشراف على جميع الاعمال المتعلقة بقطاع التأمينات وما تتطلبه المرحلـــة ووضع النظام الذى يكفل مواجهة الاحتمالات المختلفة واعداد شبكـــة اتصالات تليفونية واتخاذ اجراءات حصر الحالات وصرف التعويضـــات فـــورا ٠

وقد تطلب الامر من سيادته التواجد بغرفة العمليات المركزية طـــوال أيام معركة العبور مما كان له أثره الفعال فى الاداء فى القطـــاع ٠

وزارة التأمينات

مكتب الوزير

- السيد / عادل على البحيرى ، مراقب عام التمويل والموازنات بالـوزارة ، وقد ألقى على سيادته مسئولية رئاسة لجنة مساعدى وكيل الوزارة المفوض بالاختصاصات أثناء فترة العمليات ، وقد قام سيادته بالجهود المشرفـة لمساعدة السيد وكيل الوزارة فى الاعمال المنوطة به ، خاصة فيما يتعلق بتنظيم غرف العمليات ومتابعة التوجيهات وتنفيذها .

- السيد / على عباس على ، مدير مكتب الدفاع المدنى بالهيئة العامـة للتأمينات الاجتماعيـة ، وعضو لجنة مساعدى وكيل الوزارة المفـوض بالاختصاصـات ، وكان مسئولا عن الدفاع المدنى وشارك كل من السيدين الاول والثانى فى الاستمرار ليلا ونهارا طوال فترة العمليـات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحـترام ، ،،

وزير التأمينات

[توقيع]

(محمد عبد الفتاح ابراهـيم)

١٩٧٥/٦/١٠



وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء
والمتابعة والرقابة

مذكـــرة
للعرض على السيد رئيس مجلس الــــوزراء
بشأن اقتراح منح وزارة الخارجيـــــة
كوسمة " نيشانا "

- أصدر السيد الرئيس توجيهاته بحصر وتقييم ما بذل من جهود وقدم من أعمال بـــارزة خلال أيام معركة أكتوبر المجيدة ومن قام من المواطنين المدنيين بهذه الأعمـــال ليتمنى منحهم النياشين والأنواط المناسبة تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم علـــى الاقتداء بهـــم .

- وبمناسبة افتتاح قناة السويس فقد رؤى تحديد عدد معين لا يتجاوز ثلاثة أفـــراد من كل وزارة للحصول على النياشين . وعلى ضوء ذلك فقد تم الكتابة للسادة الـــوزراء فى هذا الشـــأن .

- أفاد السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بأنه يقترح منح وزارة الخارجيـــة كوسمة " نيشانا تقديرا للجهد غير العادى الذى بذلته فى أداء رسالتها القوميـــة والدور الذى قامت به منذ ٦ أكتوبر حتى الآن .

- رجـــاء التكرم بالنظـــر .

وزير الدولة
لشئون مجلس الـــوزراء
والمتابعة والرقابـــة

(مهندس/عبد الفتاح عبد اللــه)

١١ يونيو ١٩٧٥
حسان

١١/٦

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة البحث العلمى والطاقة الذرية

مكتب الوزير

السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى خطاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ فى شأن حصر وتقييم ما قام به المواطنون المدنيون من اعمال بارزه خلال ايام معركة اكتوبر المجيدة ، ليحتفى منحهم النياشين والانواط المناسبه تمجيدا لوطنيتهم وحفزا لغيرهم على الاقتداء بهم .

يسرني أن ارشح :

أولا - اسم المرحوم السيد الاستاذ الدكتور كمال عبد العزيز محمود الاستاذ السابق بهيئة الطاقة الذرية ورئيس قسم الوقاية بالهيئة لدوره الكبير فى اعمال الوقاية والدفاع المدنى ، وفى وضع وتنفيذ خطة الطوارئ الاشعاعية .

ثانيا - السيد الاستاذ الدكتور محمد ابراهيم رشدى الاستاذ الباحث بشعبة البترول بالمركز القومى للبحوث لجهوده فى مجال رصف المطارات واستخدام انواع من الاسفلت المناسب .

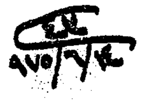
ثالثا - السيد الدكتور محمد على غباشى رئيس قسم البصريات بمركز الاجهزة العلمية لما قام به من جهد فى تصميم وتصنيع بعض القطع البصرية الدقيقه التى طلبتها القوات الجوية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

وزير البحث العلمى
والطاقة الذرية

(دكتور عبد المعبود الجبيلى)

١٩٧٥/٦/١١



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة النقل والمواصلات

مكتب الوزير

رقم : م / ١ / ل . و
مرفقات : ٢

السيد المهندس وزير الدولـــــــه
لشئون مجلس الوزراء والمتابعه والرقابة

تحية طيبة وبعد

ايماء الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ بشأن تقرير منـــح نياشين بمناسبة افتتاح قناة السويس للعاملين المدنيين الذين قاموا بجهــــود وأعمال بارزه خلال ايام معركه أكتوبر المجيده •

اتشرف بالاحاطه أننا نرشح الساده الموضحه اسماؤهم فيما يلي للحصـــول على النياشين وهم :ـ

١ ـ السيد المهندس/محمد عطا صدقى — رئيس قطاع المنشآت الخارجيه بهيئـــه المواصلات السلكية واللاسلكية

٢ ـ الشهيد حمدى محمود مصطفـــى على الشيخ — ميكانيكى ديزل بهيئة المواصـــلات السلكيه واللاسلكية

٣ ـ السيد /وليم حنا مرقـــــس — رئيس أقسام الخطوط الرئيسية بهيئـــه المواصلات السلكية واللاسلكية

ونرفق البيانات الخاصه بكل منهم والدور الذى قام به خلال أيام المعركة •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير المواصلات
(مهندس/محمد كمال الدين حسين)

تحريرا في ١٩٧٥/٦/١٤

ل/غ

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة النقل والمواصلات

مكتب الوزير

رقم :
مرفقات :

المرشحون من وزارة المواصلات
للحصول على نياشين بمناسبة افتتاح قناة السويس
وقاموا بجهود وأعمال بارزة خلال أيام معركة أكتوبر المجيدة

---

١ ـ الاسم : المهندس / محمد عطا صدقي
الوظيفة : رئيس قطاع المنشآت الخارجية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
المؤهل الدراسي : بكالوريوس هندسة كهرباء (يونيه ١٩٤٦) جامعة القاهرة
تاريخ التعيين : ١٩٤٦/١١/١٨ الدرجة الحالية: مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠)
الاعمال التي قام بها : الاشراف اثناء الحرب على توفير جميع الاتصالات اللازمة للقوات المسلحة خلال فترة العمليات وبعدها بدقة وكفاءة تامة ونجاح
ـ الاشراف على اصلاح شبكة كوابل البحر الاحمر والكابل المحوري الذي يربط القاهرة بجميع عواصم الوجه البحري والخارج والتي تعرضت للقذف في فترات كثيرة ومواقع متعددة الامر الذي ادى الى استمرار الاتصالات ونجاحها
ـ توفير الاتصالات التليفونية والتلغرافية مع الجيشين الثاني والثالث بعد انتهاء العمليات لايجاد وسائل اتصال بين افراد هذين الجيشين وذويهم ببلاد الجمهورية .

---

٢ ـ الاسم : اسم الشهيد حمدي محمود مصطفى على الشيخ
الوظيفة : ميكانيكي ديزل بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
تاريخ التعيين : ١٩٧٢/٩/٢٤ للدرجة الحالية تاسعة (١٦٢/٣٦٠)
تاريخ الاستشهاد : ١٩٧٣/١٠/١٠ ـ الزعفرانة
الاعمال التي قام بها : استمر في اداء عمله المكلف به داخل محطة قوى الزعفرانة تحت القصف الجوي الى ان اصيبت المحطة اصابة مباشرة فنسفت واستشهد بداخلها .

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة المواصلات

مكتب الوزير

رقم :
مرفقات :

ـ ٢ ـ

٣ ـ الاســـــم : السيد /وليم حنا مرقس
الوظيفـــــه : رئيس اقسام الخطوط الرئيسية بالاسماعيليه ـ هيئـــه المواصلات السلكيه واللاسلكية
المؤهل الدراسى : دبلوم صنايع ثانوى
تاريخ التعيين : ١٩٥٩/٥/٦ الدرجه الحاليه: خامسه (٤٢٠/٧٨٠)

الاعمال التي قام بها : استمر فى اداء عمله المكلف به بكابن محورى الاسماعيليـــه تحت ظروف قاسية للغايه واسهم بفاعليه فى توفـــير الخطوط اللازمه للقوات المسلحه بعد انقطاع كابـــلات الاشارة بواسطه العدو .

س/ع

جمهورية مصر العربية
وزارة الكهرباء
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥٤/١
١٩٧٥/٦/١٧

السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة
تحية طيبة وبعد ،

ايماء الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ بشأن التوجيهات الصادرة من السيد رئيس الجمهورية بحصر وتقييم الجهود والاعمال البارزة التى قام بها المواطنون المدنيون خلال ايام معركة اكتوبر المجيدة ليتسنى منحهم النياشين والانواط المناسبة .

أتشرف بأن أرشح السادة الاتى اسماؤهم من العاملين فى قطاع الكهرباء للحصول على النياشين والانواط المناسبة تقديرا لما قاموا به من جهود بارزة خلال ايام معركة اكتوبر المجيدة :

١ ـ المهندس هاشم محمد امين — رئيس محطة كهرباء الاربعين بالسويس ـ من الفئة الخامسة ـ وقد استطاع ادارة وصيانة وحدات الديزل بمحطة كهرباء السويس خلال فترة العدوان .

٢ ـ مهندس محمود احمد الجوهرى — مهندس شبكة كهرباء السويس ـ بالفئة السادسة ـ وقد قاد عمليات التغذية الكهربائية بالمدينة تحت ظروف الحصار .

٣ ـ فنى / رمضان مصطفى ابراهيم — رئيس شبكة كهرباء السويس ـ بالفئة السابعة ـ

٤ ـ فنى / كامل حامد احمد النصر — ميكانيكى محطة كهرباء السويس ـ بالفئة السابعة ـ

٥ ـ فنى / صبحى محمد معتمد — كهربائى محطة كهرباء السويس ـ بالفئة العاشرة ـ

(وقد قام هؤلاء الثلاثة باعمال الاصلاحات والصيانة اللازمة لمحطة كهرباء وشبكة السويس مما ادى الى استمرار التغذية بالتيار الكهربائى طوال فترة الحصار)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،،،

تحريرا فى / ١٩٧٥/٦

وزير الكهرباء

" مهندس / احمد سلطان اسماعيل "

الامانه العامه للحكم المحلـــــــــــى
قطاع التعمير وشئون المهجرين

سرى جداً

وارد الغير
١٠٧٩
٧٥/٦/١٩

السيد المهندس / وزير الدوله لشئون مجلس الوزراء والمتابعه والرقابه

تحيه طيبه وبعــــــــد

بالاشاره الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ بشأن طلب ترشيح عدد ٣ من الموظفين بالجهاز الادارى بالدولة ممن قاموا بأعمال بارزه خلال ايام معركة اكتوبر المجيده مع ايضاح الدور الذى قام به كل منهم ليتسنى منحهم النياشين والانواط المناسبه تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم على الاقتـــــداء بهـــــم .

اتشرف بأن ارسل لسيادتكم رفق هذا كشف بأسماء المرشحين باختيار واحد عن كل محافظه من محافظات القناه ومحافظة سيناء وقد توضح امام كل منهم الدور الذى قام به خلال ايام المعركة المجيده .

هذا واود ان اوضح انه قد سبق اخطار سيادتكم بكتابنا رقم ٢٣ + ٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/٧ ردا على كتاب السيد وزير شئون رئاسه الجمهوريه رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٤ بكشوفات تتضمن اســــــماء المرشحين من المواطنين المدنيين بالمحافظات والذين بذلوا جهودا بارزه ومميزه خلال معركة اكتوبر المجيده وقد تم اختيار المذكورين بمعرفة لجنه شكلت بالامانه العامه للحكم المحلى وبعض السادة المحافظيـــن بناء على المبادىء والاسس التاليـــــــه :-

أ - الاستشهاد اثناء القيام بتأدية الوظيفه خلال العمليات الحربيه .
ب - الاصابه اثناء القيام بتأدية الوظيفه خلال العمليات الحربيـــــــه
جـ - القيام بمجهود غير عادى اثناء العمليات الحربيه ترتب عليه :-
١ - انقاذ ارواح المواطنين
٢ - تسهيل مهمة القوات المسلحه للقضاء على العــــــــــدو .
٣ - تقليل الخسائر نتيجة اعمال العــــــدو .

كما أوصت اللجنه بمنح السادة محافظى القناه وسيناء واعضاء الاتحاد الاشتراكى بها الذين كانوا موجودين اثناء معارك اكتوبر المجيده انواطا ونياشين تقديرا للدور الوطنى الذى قام به كل منهم اثناء المعركه .

برجاء النظر واتخاذ اللازم نحو منح المذكورين النياشين والانواط المناسبه وذلك بمناسبة افتتـــــاح قناة السويس .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتنـــــــــــــا ...

تحريرا فى : /٦/ ١٩٧٥ .

وزير الدوله
للحكم المحلى والتنظيمات الشعبيه

(محمد حامد محمـــــود)

جمهورية مصر العربية
وزارة الداخلية
الوزير

١٤١ / ١١٢١
٢ مذكرة

السيد / مدير مكتب السيد وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

تحية طيبة

ايماء الكتاب سيادتكم رقم ٥٤٦ فى ١٩٧٥/٦/٣ بشأن طلب ترشيح ثلاثة أفراد من العاملين بالوزارة ممن قدموا جهودا وأعمالا بارزة خلال أيام معارك اكتوبر المجيدة ليتسنى منحهم النياشين والأنواط المناسبة تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية .

أرجو الاحاطة أن الوزارة ترشح السادة :-

١) العقيد / لطفى عبد الفتاح عطيه — الضابط بالادارة العامة لقوات الاحتياطى المركزى .

٢) المقدم / حسن على حسين محمد — الضابط بمصلحة التدريب

٣) الرقيب حواس محمود طه — من قوة قسم الاربعين بمديرية أمن السويس

ومرفق مذكرة تبرز الجهود والدور الذى قام به كل منهم خلال أيام المعركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

عقيد : أ . ح

(فؤاد محمود رزق)

مكتب وزير الداخلية

١٩٧٥/٦/١٩

فتحى

مذكـرة

- بالنسبة لما تضمنه كتاب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة من طلب ترشيح عدد ثلاثة افراد من الذين قاموا بأعمال بارزة خلال أيام معركة أكتوبر المجيدة والدور الذى قام به كل منهم .. وذلك للنظر فى منحهم النياشين .

فقد رأت الوزارة ترشيح السادة الموضحة أسماؤهم بعد :-

× العقيد / لطفى عبدالفتاح عطيه الضابط بالادارة العامة لقوات الاحتياطى المركزى الذى قاد قوات الاحتياطى المركزى الذين اشتركوا فى الدفاع عن قطاع الاسماعيلية ابان معركة أكتوبر المجيدة وقد أشاد السيد اللواء مساعد رئيس هيئة اركان حرب وقائد الجيش الثانى الميدانى وتقدك بالدور الذى قام به رجال الشرطة فى المعركة واعرب عن شكره للسيد العقيد والضباط والصف والجنود من قوات الامن المركزى الذين اشتركوا فى الدفاع عن قطاع الاسماعيلية على ما ادوه من جهود صادقة وتعاون وثيق وتفاهم فى تنفيذ المهام التى وكلت اليهم .

× المقدم حسن على حسين محمد الضابط بمصلحة التدريب الذى كان يعمل بمنطقة الاسماعيلية ابان معركة اكتوبر المجيدة وقد اشاد السيد قائد وحدات الصاعقة ببطولته وثباته وتعاونه واشتراكه الفعلى مع افراد وحدته فى بعض المهام القتالية مما اتاح فرصة التلاحم بين الجيش والشعب .. ولصموده وثباته وتمسكه بموقعه رغم التعليمات التى صدرت اليه اكثر من مرة بالانضمام للمكان البديل ورغم سقوط قذائف العدو على وحدته وما حولها ووصول مدرعات العدو الى مسافة بضعة مئات من الامتار من وحدته وكان قراره هو والقوة الصامدة التى تطوعت للعمل معه وعددهم ثمانية افراد من الصف والجنود هو البقاء حتى الاستشهاد .

× الرقيب / حواس محمود طه من قوة قسم الاربعين بمديرية أمن السويس نظرا للبسالة التى ابداها فى مقاومة الدبابات الاسرائيلية يوم ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٧٣. بالاشتراك مع زملائه من افراد هيئة الشرطة تحت قيادة الشهيدين المقدم نبيل شرف على محمد شرف نائب مأمور قسم السويس والرائد محمد عاصم احمد حموده من قوة قسم السويس مما كان له أقوى الاثر فى احباط محاولة العدو الاسرائيلى لدخول مدينة السويس . وقد اصيب الرقيب المذكور بشظية فى ساقه وجراح اخرى نجم عنها استئصال خصيتيه وتخلف عن اصاباته عاهة مستديمة طبقا لقرار قومسيون طبى السويس .

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة
مكتب الوزير

القاهرة

٩/١/٧ب

السيد المهندس / عبد الفتاح عبد الله

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

والمتابعة والرقابة

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦ المؤرخ ١٩٧٥/٦/٣ والخاص بحصر وتقييم ما بذل من جهود وقدم من اعمال بارزه خلال ايام معركة اكتوبر المجيدة ومن قام من المواطنين المدنيين بهذه الاعمال لمنحهم النياشين والاوسمة المناسبة اتشرف بالاحاطة بان الوزارة ترشح السادة :

- السيد / عبد الخالق انور
مدير المؤسسة للسياحة والفنادق ورئيس اللجنة الدائمة للتعبئة .
- السيد / محمد كمال عمران
مدير عام النقل السياحي العربي .
- السيد / شكرى محمد عبد المقتدر فوده
مدير التسويق بالمؤسسة وعضو وامين سر اللجنة الدائمة للتعبئة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

وزير السياحة
٦/١٨

" مهندس / ابراهيم نجيب ابراهيم "

هـ.

مصر في قلب المعركة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة القوى العاملة
الوزير
٢١٦
و/١/٤

السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
والمتابعة والرقابة

تحيه طيبه وبعد ،

بالاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦ فى ١٩٧٥/٦/٣ بشأن التوجيهات الصادرة من السيد / رئيس الجمهورية بحصر وتقييم ما بذل من جهد وتقدم من أعمال بارزة خلال أيام معركة اكتوبر المجيدة — من المواطنين المدنيين ليتسنى منحهم النياشين والاأنواط المناسبة ٠

والحاقا لكتابنا رقم ١٧٧ فى ١٩٧٤/٧/٢٢ والذى يتضمن أن جميع العاملين بالوزارة والوحدات التابعة لها قد أدوا الواجب المنوط بهم كمواطنين مصريين على خير وجه ٠

نتشرف بالاحاطه بأن الوزارة ترشح السيد / عبد اللطيف ابراهيم الاعصر الذى قام ببذل جهودا غير عادية أثناء فترة عمله كمدير لمديرية القوى العاملة ببورسعيد فى الفترة من ١٩٦٧/٦/٢٤ حتى بلوغه سن المعاش فى ١٩٧٤/١/٦ ، علما بأنه كان يعمل خلال هذه الفترة عضوا للجنة معاينة وحصر وتقدير الخسائر الناتجة عن العمليات الحربية بمحافظة بورسعيد بموجب قرار السيد / وزير الشئون الاجتماعية رقم ٤ فى ١٩٦٨/٤/٢٢ ، ورئيسا لمكتب رعاية شئون المهجرين بمدينة رأس البر بموجب قرار السيد / محافظ بورسعيد رقم ١٩٤ لسنه ١٩٦٩ ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

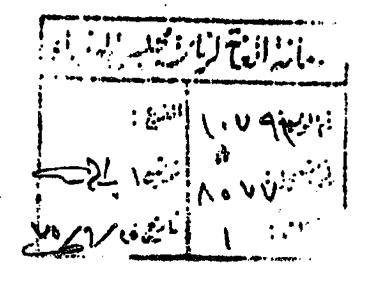
١٩٧٥/٦/٢٤ ،

وزير
القوى العاملة والتدريب
(عبد اللطيف بلطيه)

بسم الله الرحمن الرحيم



وزير الإعلام



السيد / أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ..

فبالاشارة الى كتاب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة رقم ٥٢٦ المؤرخ ١٩٧٥/٦/٣ بشأن التوجيهات الصادرة من السيد رئيس الجمهورية بحصر وتقييم مابذل من جهود وقدم من أعمال بارزة خلال أيام معركة اكتوبر المجيدة ، وما تقرر من تحديد عدد لا يتجاوز ثلاثة أفراد من كل وزارة للحصول على نياشين أو أوسمة بهذه المناسبة .

المرجو التفضل بالاحاطة أنه نظرا لان عدد العاملين بالوزارة والاجهزة التابعة لها الذين تنطبق عليهم شروط التكريم يتجاوز بكثير العدد المقرر ، فقد وافق السيد الدكتور وزير الاعلام على ترشيح السادة رؤساء الاجهزة الرئيسية بالوزارة واجهزتها ـ ابان فترة المعركة ـ بوصفهم ممثلين لجميع العاملين الذين قدموا اعمالا بارزة خلال تلك الفترة ، ولما في معنى تكريمهم من اعتراف بفضل العاملين تحت رئاستهم .

وتجدون رفق هذا كشفا بأسماء السادة المرشحين ..

رجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه الى اتخاذ مايلزم ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل الوزارة

المشرف على مكتب الوزير

" محمد عبد الفتاح "

في ١٩٧٥/٦/٢٢

٤٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم



وزير الإعلام

كشف
بأسماء السادة المرشحين

الاسم	الوظيفة	ملاحظات
احمد فتحي بركات	وكيل أول الوزارة	خلال فترة المعركة
عرفة زيدان	رئيس اتحاد الاذاعة والتليفزيون بالانابة	خلال فترة المعركة
د. يحيى عويس	رئيس الهيئة العامة للاستعلامات	خلال فترة المعركة
مهندس الجارحي القشلان	رئيس قطاع الهندسة الاذاعية	خلال فترة المعركة

وزارة الاسكان والتعمير
مكتب الوزير

١٥٧٢
٧٥/٧/٢١

٥

السيد / امين عام مجلس الــــــوزراء

تحيه طيبه ... وبعد ،

ايماء الى الاشارة الوارده بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٧٥ بشأن الافراد المدنيين الذين ترشحهم الوزارة ممن قدموا اعمالا بــــارزة خلال ايام المعركه المجيـــــده .

ارجو الاحاطه بان السيد المهندس الوزير وافق على ان يكون الترشيح قاصرا على من استشهدوا خلال حرب اكتوبر المجيـــــــده وعددهم اربعة افراد مدنيين بذلوا الروح فى سبيل اداء واجبهم .

رجاء التكرم بالاحاطه علما والتوجيه بما يلـــزم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

٢١ يوليو ١٩٧٥
س/م

وكيل الوزاره
لشئون مكتب الوزيـــــــــر
" مهندس صلاح الدين فهمى "



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة
مكتب الوزير

٧-١/٨

السيد المهندس / عبد الفتاح عبد الله

وزير الدولة

لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة

تحية طيبة وبعد ،

اشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ وكتاب السيد امين عام مجلس الوزراء رقم ٢١٩٠ بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ بشأن موافاة سيادتكم بأسماء من ترشحهم الوزارة من المواطنين المدنيين الذين قدموا اعمالا بارزة خلال ايام المعركة ليتسنى منحهم نياشين وانواط .

نتشرف بالاحاطة ان الوزارة ترشح السيد المهندس سعيد حلمى ابو جبل رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لكبس القطن احدى شركات المؤسسة المصرية العامة للقطن وذلك للمجهود الضخم الذى بذله خلال العمليات وقبلها فى المحافظة على امن مكابس القطن وتحمله مسئولية الدفاع الشعبى والمدنى واتخاذ كافة الاجراءات لوقاية هذه المنشآت وغيرها فى منطقة القبارى . مما حدا اجهزة المحافظة بالاشادة بهذه الجهود .

وتقديرا لما لمسناه شخصيا خلال عملنا كرئيس لقطاع القطن من الجهود فاننا نتشرف بان نلتمس الحصول له على التقدير المطلوب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير التجارة

" زكريا محمد توفيق عبد الفتاح "

تحريرا في ١٩٧٥/٧/ .



جمهورية مصر العربية
وزارة الطيران المدني

القيد : ١١/٥٦١/٢٨٠٨
التاريخ : ١٩٧٥/٧/٢٠

السيد المهندس/ عبد الفتاح عبد الله

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير المتابعة والرقابه

تحيه طيبه وبعد ،

ايماء لكتاب سيادتكم رقم ٥٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣ بشأن التوجيهات الصادرة من السيد / رئيس الجمهورية بحصر وتقييم ما بذل من جهود وقدم من اعمال بارزه خلال ايام معركة اكتوبر المجيدة ومن قام من المواطنيين المدنيين بهذه الاعمال ليتسنى منحهم النياشين والانواط المناسبه تمجيدا لوطنيتهم وحثا لغيرهم على الاقتداء بهم .

اتشرف بالافادة أن الهيئة العامه للارصاد الجوية كانت مكلفه خلال حرب العاشر من رمضان بتقديم خدمات وتسهيلات الارصاد الجوية اللازمه والضروريه لجميع قطاعات القوات المسلحة لاداء مهمتها اثناء الحرب وذلك بداخل وحدات القوات المسلحه وفي مناطق العمليات الحربية .

وقد أستشهد في سبيل ذلك السيدين المذكورين بعد وهما من موظفي محطة ارصاد بور سعيد اثناء تأدية واجبهما الوطني يوم ٢١ اكتوبر ١٩٧٣ :-

١) المرحوم الشهيد / محمد جاد حسن عوض — رئيس محطة بور سعيد السابق

٢) المرحوم الشهيد / حسن مصطفى الجرايحي — معاون خدمه بالمحطة

ولذا فاني ارشح اسمي هذين الشهيدين عن وزارة الطيران المدني لنيل انواط الجداره المناسبه تمجيدا لوطنيتهما .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

حمدي ابو زيد

وزير الطيران المدني

المنتجات البترولية التي زادت أسعارها
خلال الأعوام ٧٣-١٩٧٥م
التاريخ: ديسمبر ١٩٧٥

الامانة العامة لمجلس الوزراء

ع

مذكرة للعرض على مجلس الوزراء

الموضوع : مذكرة وزارة البترول بشأن المنتجات البترولية التى زادت اسعارها خلال الاعوام ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥.

(توصية اللجنة الوزارية للانتاج والشئون الاقتصادية جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)

اوصت اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على انشاء صندوق رصف الطرق تجمع فيه حصيلة الزيادة المستقبلة فى اسعار البنزين ، على ان يتولى السيد المهندس وزير النقل اتخاذ الاجراءات القانونية لانشائه وعرض الموضوع على مجلس الوزراء .

- الامر معروض على مجلس الوزراء للتفضل بالنظر "

* * * * *

١٩/١٢/٧٥

وزارة البترول

المنتجات البتروليه التى زادت

اسعارها خلال الاعوام ٧٣، ٧٤، ١٩٧٥

البنزين : ارتفع السعر بمقدار ٥ مليم للتر اعتبارا من ١٩٧٣/١٠/١٣ ليصبح سعر اللتر من البنزين الممتاز ٦٨ مليم والبنزين العادى ٦٢ مليم.

البوتاجاز : ارتفع السعر بمقدار ٨ جنيه للطن تعادل ١٠ قروش للاسطوانه اعتبارا من ١٩٧٣/١١/١٥ .

الكيروسين : توحد سعر الكيروسين الحر والبطاقات اعتبارا من اول سبتمبر ١٩٧٥ ليصبح ٢٥ مليم للتر للمستهلك بعد ان كان ٢٠ مليم للتر بالبطاقات، ٢٥ مليم للتر الحر .

حصيلة الزياده فى البنزين

وقدرها ٥ مليم للتر

		الكميه المباعه محليا	الحصيله
		مليون لتر	جنيه
عام ١٩٧٣ *		١٥٢ر٦	٧٦٢ ٧٨١
عام ١٩٧٤		٧٦٩ر٧	٣ ٨٤٨ ٦٢٥
عام ١٩٧٥	٦ شهور فعلى	٤٢٣ر٩	٢ ١١٩ ٣٢٦
	٦ شهور تقديرى	٤٧٦ر٩	٢ ٣٨٤ ٢٧٥

* من ١٠/١٣ حتى آخر ديسمبر ٧٣

(٢)

انتاج البنزيـــــن :

	(الف طن)	(مليون لتر)
عـام ١٩٧٣	٥٣٨	٧٤٧٫٨
عـام ١٩٧٤	٥٣٦	٧٤٥
عـام ١٩٧٥	٦٣٨	٨٨٦٫٨

الاستهلاك المحلـــى :

	(الف طن)	(نسبة الزياده %)
عـام ١٠٧٣	٥٠٦٠.	٠٠٠٠٠٤٠
عـام ١٩٧٤.	٥٥٦	١٠ من عام ١٩٧٣
عـام ١٩٧٥	٦٤٨	١٦٫٢ « « ١٩٧٤

يلاحظ ارتفاع نسبة الزياده فى استهلاك البنزين كما ان هذه النسبه فى تزايـد مستمر حيث بلغ معدل الزياده فى الاستهلاك فى الربع الثالث من عام ١٩٧٥ ٢٠% من مثيله فى عام ١٩٧٤ وذلك للاسباب التاليه :

١ ـ الزياده المضطرده فى عدد السيارات المستهلكه للبنزين .

٢ ـ اختناقات المرور وما تسببه من استهلاك للوقود دون استخدامه فى قطع مسافات.

٣ ـ عودة الحياه الى مدن القناه وكذلك عودة الملاحه فى قناة السويس وما ادى الى زيادة الحركه على الطرق الموصلة اليها .

٤ ـ النهضه السياحيه وما ترتب عليها من زيادة المسافات المقطوعه بالسيارات .

٥ ـ ان غالبية مالكى السيارات على مستوى من المعيشه يجعلهم قادرين ماديا علـى تحمل الزيادة البسيطه فى سعر البنزين دون خفض لاستهلاكهم منه .

هذا وتجدر الاشاره الى أن اى زياده جديده فى اسعار البنزين يجـب أن تؤول الى قطاع البترول لتغطية جانب من خسائرنا فى المنتجات الاخرى دون اعطاء هذه الزياده لوزارة الماليه كما حدث فى الزيادات السابقة .

السيد المهندس نائب رئيس اللجنة الوزارية للإنتاج [illegible] مناقشة الموضوع فى اجتماع اللجنة يوم ٢٠/١٢/١٩٧٥ وأرى أنه [illegible] صندوق [illegible] تمويله من حصيلة الزيادة التى ستقترح فى سعر البنزين [illegible] وصف الطرق . [illegible] مراعاة عدم تأثير [illegible] على أسعار

[illegible] ٢١/١٢

تنظيم تلقي التبرعات لصالح المجهود الحربي.

بتاريخ: ٢٦ يناير ١٩٧٧م.

وزارة الماليـــة
الادارة العامة للحسابات المركزيـــة

(ع/ع)

ملف رقم : ٦٢١-٦٢١/١٧/٢/٤

كتاب دوري رقم ٩ لسنة ١٩٧٣

الحاقا لأحكام منشور عام وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر في شأن التبرعات التي تلقتها الجهات لصالح المجهود الحربي أو ... أية مسميات أخرى تتفق مع هذه الأهداف والتي ... صندوق الطوارئ المنشأ بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ .

ونظرا لأنه تبين للجهاز المركزي للمحاسبات لدى فحص التبرعات النقدية والعينية التي وردت الى جمهورية مصر العربية نتيجة حرب أكتوبر المجيدة عدة ملاحظات منها عدم قيام كثير من الجهات التي وردت اليها هذه التبرعات بسداد قيمتها الى الحساب المفتوح لذلك بالبنك المركزي الأمر الذي ترتب عليه عدم تضمينها موارد صندوق الطوارئ المنشأ بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ... يتم ... بالحساب المفتوح لذلك بالبنك المركزي ... التحقق من قيام كافة الجهات باتخاذ ما يقتضيه الأمر نحو تلك التبرعات ... وزارة المالية أنه يتعين على جميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية وجميع وحدات الادارة المحلية تطبيق ما تقضى به أحكام منشور عام وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ٧٣ وذلك بالنسبة لكافة التبرعات أو المعونات المنصوص عليها في المنشور العام سالف الذكر .

وبناء على ما تضمنه كتاب الجهاز المركزي للمحاسبات سالف الذكر فان الأمر يستلزم ما يلي :

أولا : بالنسبة للتبرعات النقدية :

١- بالنسبة للحسابات المفتوحة ... بالبنك المركزي والتي سددت اليها قيمة التبرعات أو المعونات المنصوص عليها في المنشور العام رقم ١٤ لسنة ٧٣ يتعين تسديد أرصدتها فورا لحساب وزارة المالية حـ / التبرعات لصالح المجهود الحربي المفتوح ضمن موارد صندوق الطوارئ بالبنك المركزي .

٢- اعداد بيان مفصل بقيمة جميع المبالغ المحصلة وما صرف منها مع تبويب المصروفات بحسب نوعية كل مصروف . والسلطة التي أجازت الصرف .

٣- تراجع البيانات سالفة الذكر بمعرفة المراقبين الماليين المسئولين بالجهات ومندوبين من مكاتب المراقبين الماليين بالوزارات أو مديري المديريات المالية بالمحافظات ويوقع عليها بما يفيد المراجعة مع توضيح وظيفة المراجع وتعتمد البيانات من رئيس المصلحة وتختم بخاتم شعار الدولة .

(ع/ع)

(٢)

ثانيا : بالنسبة للتبرعات العينية :

توضح في كشوف مستقلة بيان هذه التبرعات وأنواعها وقيمتها والغرض الذى استعملت من أجله واسم الجهة التى سلمت لها هذه المعونات حتى يمكن الوقوف على ماتم نحو تسوية قيمتها في الجهة التى تسلمتها وفقا لأحكام المنشور العام رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ وتراجع هذه البيانات بمعرفة المسئولين كما هو موضح بالفقرة السابقة عن البيانات الخاصة بالتبرعات النقدية وبشرط أن تكون البيانات الخاصة بكل جهة في كشوف مستقلة .

ثالثا : في حالة قيام الجهة بسداد مبالغ من قيمة تلك التبرعات سواء بشيكات أرسلت لوزارة المالية أو تم السداد مباشرة لحساب التبرعات بالبنك المركزى يتعين أن يوضح بالكشوف رقم الشيك وتاريخ ارساله ورقم حافظة البنك بالقيمة وكافة البيانات الأخرى التى تمكن من متابعة السداد واضافة القيمة لموارد صندوق الطوارئ بالسجلات الممسوكة بمعرفة الوحدة الحسابية الخاصة بالصندوق .

رابعا : يتم استيفاء البيانات المطلوبة خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا الكتاب الدورى وترسل الى الشعب المختصة بالجهاز المركزى للمحاسبات وصورة منها الى وزارة المالية (الادارة العامة للحسابات المركزية المراقبة العامة لحسابات صندوق الطوارئ) ويتم الارسال بالبريد الموصى عليه .

خامسا : على السادة رؤساء الأجهزة التنفيذية الرئيسية والرؤساء المسئولين عن تحصيل وصرف هذه التبرعات والسادة المراقبين الماليين بالوزارات ومديرى المديريات المالية بالمحافظات ومديرى الشئون المالية أو مراقبى الحسابات بالجهات المشار اليها فيما تقدم متابعة اجراءات تنفيذ اعداد البيانات المطلوبة بكل دقة وموافاتنا بها في الموعد المحدد حتى يمكن اتخاذ مايلزم من اجراءات نحو تسوية هذه التبرعات وفقا للرأى الذى أبداه الجهاز المركزى للمحاسبات في هذا الشأن .

تحريرا في ١٩٧٧/١/٢٦

وكيل أول
وزارة المالية لشئون التمويل

١٩٧٧/١/٢٦

يرجى التثبت من ان رقم هذا الكتاب الدورى لاحق لرقم الكتاب الدورى السابق

أوامر عسكرية بحظر التجول داخل مدينة السويس

في الفترة من ١٩ يناير حتى ٢٣ يناير ١٩٧٧

بتاريخ: يناير ١٩٧٧م.

رياسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ٣/٤/٦٢ـ ٢٠٦
مرفقات ———

(٢١)

محافظة السويس

أمر عسكرى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٢ السويس

الحاكم العسكرى لمحافظة السويس

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة والمكملة له .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارئ .

وعلى الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

قـــرر

مادة ١ ـ يحظر حظرا تاما التجول فى جميع انحاء المدينة فيما بين الساعة الخامسة مساء حتى الساعة الخامسة صباحا .

مادة ٢ ـ يصرح بالمرور أثناء ساعات الحظر لمن يحمل تصريحا معتمدا من الحاكم العسكرى .

مادة ٣ ـ كل من يخالف هذا الامر يعاقب بالحبس لمدة سنة أو غرامة مائة جنيه .

مادة ٤ ـ على السيد مدير الامن التنفيذ فورا .

١٩٧٢/١/١٩

(محمد فائق البوريني)

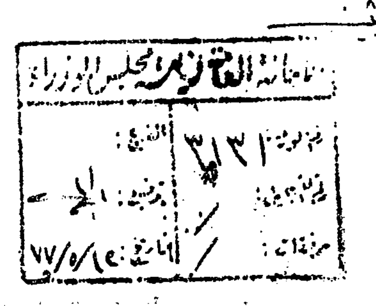
مكتب سيادة / أمين عام مجلس الوزراء ٢٥٨

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصرية

تحريرا فى ٢ /٢/ ١٩٧٢

مدير
مكتب شئون امن الدولة




أمانة العامة لمجلس الوزراء
٣٢١
٧٧/٥/١٤

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ———
مرفقات ———

(٢٢)

محافظــة السويــس
أمر عسكرى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٢ (السويــس)

الحاكم العسكرى لمحافظة السويــس

بعد الاطلاع على القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانيــن المكملة والمعدلة لــه .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكامــا عسكريين كل فى دائرة محافظتــه .

وعلى الامر العسكرى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر منا بحظر التجول فى جميع انحاء المدينة فيما بين الساعة الخامسة مساء حتى الخامسة صباحا .

قــرر

مادة ١ ــ اعتبارا من اليوم ٢١ من يناير سنة ١٩٧٢ يصير حظر التجول فى جميــع انحاء المدينة يوميا فيما بين الساعة السابعة مساء حتى الساعة الخامســة صبــاحا .

مادة ٢ ــ يصرح بالمرور اثناء ساعات الحظر لمن يحمل تصريحا معتمد من الحــاكم العسكــرى .

مادة ٣ ــ يعاقب كل من يخالف هذا الامر بالحبس لمدة لا تزيد على سنة او الغرامة التى لاتجاوز مائة جنيــة .

مادة ٤ ــ ينفــذ فورا وعلى السيد مدير الامن مراقبة التنفيــذ .

١٩٧٢/١/٢٦

محافظ السويس
والحاكم العسكــرى

(محمد فائق البوريفى)

مكتب سيادة / امين عام مجلس الوزراء

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

٦٧٥

للتفضل باللازم للنشرة بعدد الوقائع المصرية
تحريرا فى ١٩٧٢/٢/٦

مدير
مكتب شئون امن الدولة

٣١٣٤
٧٢/٥/١٠

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ________
مرفقات ________

محافظة السويس
أمر عسكرى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ (السويس)

الحاكم العسكرى لمحافظة السويس .

بعد الاطلاع على القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المكملة والمعدلة له .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ .

وعلى الامر الجمهورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته .

وعلى الامر العسكرى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٧ والامر العسكرى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٧ الصادرين بشأن حظر التجول فى جميع انحاء المدينة .

قرر

مادة ١ — اعتبارا من اليوم ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٧ يصير حظر التجول فى جميع انحاء المدينة يوميا فيما بين الساعة التاسعة مساء حتى الساعة الخامسة صباحا .

مادة ٢ — يسمح بالمرور اثناء ساعات الحظر لمن يحمل تصريحا معتمدا من الحاكم العسكرى .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف هذا الامر بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة او الغرامة التى لاتجاوز مائة جنية .

مادة ٤ — ينشر هذا الامر ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الامن مراقبة التنفيذ .

١٩٧٧/١/٢٢

محافظ السويس
والحاكم العسكرى

(محمد فائق البوريني)

مكتب سيادة / أمين عام مجلس الوزراء

وقد اتخذ اللازم لنشره بعدد الوقائع المصرية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا فى ١٩٧٧/٣/٦

مدير
مكتب شئون أمن الدولة

رئاسة الجمهورية
مكتب شئون أمن الدولة

ملف رقم ________
مرفقات ________

٢٧

محافظة السويس

أمر عسكري رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٧ (السويس)

الحاكم العسكري لمحافظة السويس

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المكمله والمعدله له •

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ •

وعلى الامر الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السادة المحافظين حكاما عسكريين كل فى دائرة محافظته •

وعلى الاوامر العسكريه أرقام ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ الصادره منا بحظر التجول فى جميع أنحاء المدينه •

قرر

مادة ١ — انهاء حالة حظر التجول فى جميع أنحاء المدينه اعتبارا من اليوم ٢٣ يناير سنة ١٩٧٧ •

مادة ٢ — ينفذ فورا وعلى السيد اللواء مدير الامن مراقبة التنفيذ •

١٩٧٧/١/٢٣ • محمد فائق البوريني

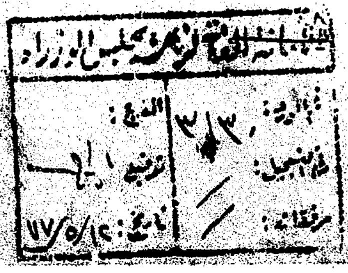
مكتب سيادة أمين عام مجلس الوزراء

٢٥٦

وقد اتخذ اللازم لنشره فى عدد الوقائع المصريه •

تحريرا فى : ١٩٧٧/٢/٢

مدير
مكتب شئون امن الدوله





إقامة نافورة ولوحة تذكارية بأسماء شهداء حرب أكتوبر ومتنزه عام بمدينة بني سويف

التاريخ: أبريل- مايو ١٩٧٨

جمهورية مصر العربية
الحكم المحلي
الأمانة العامة
قطاع المجالس والشئون القانونية
رقم القيد: ١١ / ٢٢٦٢

السيد / امين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة .. وبعد ..

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن اعتبار مشروع اقامة نافورة العبور ولوحه تذكارية بأسماء شهداء حرب اكتوبر وملتزة عام بمدينة ومحافظة بنى سويف من اعمال المنفعه العامة والاستيلاء على الارض اللازمة له ومذكرته الايضاحية وذلك بعد اعتمادها من السيد الاستاذ /الوزير .

رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

وكيل الوزارة

" ابراهيم مختار "
١٢ / ٤ / ٧٨

الامانة العامة للحكم المحلـــى   " بسم الله الرحمن الرحيم "

" مذكرة ايضاحية "
لقرار رئيس مجلــس الــــوزراء
رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

بشأن اعتبار مشروع اقامة نافورة العبور ولوحة تذكارية بأسماء شهداء
حرب اكتوبر ومنتزة عام بمدينة ومحافظة بنى سويف من اعمال المنفعة
العامة والاستيلاء على الارض اللازمة لـــــــــه

* افادت محافظة بنى سويف بأنه اعتزازا بذكرى شهداء حرب رمضان المجيدة التى غـــيرت مفاهيم الخطط العسكرية العالمية حتى اصبحت جمهورية مصر العربية محط انظار العالــــم وذلك بفضل شهامة وجرأة الجيش المصرى الذى عبر الموانع المائية بروح فدائية عاليــة يــوم ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ، وبقرار البطل المؤمن السيد / رئيس الجمهورية ، وتخليدا لهذا اليوم فقد وافق المجلس الشعبى بجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٧٤ على مشروع اقامة نافورة العبور ولوحة تذكارية بأسماء شهداء حرب اكتوبر ومنتزة عام بمدينة ومحافظة بنى سويف من اعمال المنفعـــة العامة ونزع ملكية الارض اللازمة له والبالغ مساحتها ١ س ١٧ ط ٥ ف والمملوكة للســـادة الموضحة اسمائهم بالكشف المرفق ولم يوافقوا على نزع الملكية وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : مشروع مبنى بوليس النجدة ومؤسسة النقل العام بطول ٢٥٧ متر .
الحد القبلى : شارع صدقى سالم بطول ٢٦٠ متر .
الحد الشرقى : شارع بورسعيد ومؤسسة النقل العام بطول ٣٧٠ متر .
الحد الغربى : مشروع مدرسة الصناعات الميكانيكية بطول ١٨٠ متر .

* كما افادت المحافظة بان هذه الارض ارض فضاء داخل الكتلة السكنية وانها كانت مستعملـــة مخزن لتشوين الاقطان لمحلج الشركة العربية لحليج الاقطان وتدخل ضمن نطاق الحظـــر المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، هذا وقد وافقت اللجنة التنفيذية للمحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ / ٣ / ١٩٧٨ على نزع الملكية ... كما سبق ان وافق المجلــس الشعبى للمحافظة على ذلك بجلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٧٤ .

* بالنسبة لقيمة التعويض .. فقد تم اعتماد مبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيها وقد تم سداده . بهيئـــة المساحة ببنى سويف ضمن الشيك رقم ٣٦٨ ... فى ١٦ / ١٠ / ١٩٧٧ .

%

(٢)

* ولاهمية المشروع .. فقد اصدر السيد / المحافظ قرارا بالاستيلاء المؤقت على المساحة المذكورة .. حيث تم تنفيذ المشروع وافتتاحه .

* لذلك .. واعمالا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعه العامة او التحسين والقوانين المعدله له ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنه ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعه العامة او التحسين والاستيلاء على العقارات ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنه ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

* فقد اعد مشروع القرار المرافـــق .

* برجاء التكرم بالموافقة عليه .. واصداره .

تحريرا في : / ٤ / ١٩٧٨م

محسن *

وزير الدولة للحكم المحلي
والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب

(محمـد حامـد محمـود)





الموقع المحدد بالأحمر الصادر عنه قرار الاستيلاء المؤقت رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٧٤

وحدوده ومسطحه كالآتي :-

الحد البحري شريط بوليس النجدة ومؤسسة النقل العام

الحد القبلي شارع صلاح سالم

الحد الشرقي شارع بورسعيد ومؤسسة النقل العام

الحد الغربي مشروع مدرسة الصناعات الميكانيكية

الرسام

مدير التنظيم

مدير الإدارات الهندسية

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ،
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

قـــرر
(المادة الاولـــى)
يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع اقامة نافورة الجمهور ولوحة تذكارية بأسماء شهداء حرب أكتوبر الجديدة ومنتزة عام بمدينة ومحافظة بنى سويف .

(المادة الثانيـــة)
يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الارض اللازمة لاقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها س ط ف ١ ١٢ ٥ والمبين موقعها وحدودها وأسماء مالكيها بالمذكرة والرسم الهندسى المرافقين .

(المادة الثالثــة)
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى أول جمادى الاخرة سنة ١٣٩٨ (٨ مايو سنة ١٩٧٨)
(ممدوح محمد سالم)

ابلغ للسادة المذكورين بالكشف المرفق

صورة مرسلة الى

امين عام مجلس الوزراء
[signature]
(احمد صالح الدين حفنى)

قرار جمهوري بإنهاء اعتبار الخدمة في القوات المسلحة خدمة حرب

التاريخ: ١٢ يناير ١٩٨٦

٤٢ بسم الله الرحمن الرحيم ١٦٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ .

قرر :

(المادة الأولى)

ينتهى العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ . ...

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ (١٢ يناير سنة ١٩٨٦)

(حسنى مبارك)

صورة مرسلة الى الأمانة التشريعية

أمين عام مجلس الوزراء

(مستشار / احمد رضوان)

إصدار عملة تذكارية بمناسبة افتتاح بانوراما

حرب أكتوبر ١٩٧٣

التاريخ: ٢٨ أكتوبر ١٩٨٩

قـــرار
مجلس الوزراء رقم ١٣٥٢ لسنـــة ١٩٨٩
بالترخيص فى اصدار عملة نيكليـــــة
بمناسبة افتتاح بانوراما حرب اكتوبر
سنة ١٩٧٣

مجلـــس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصرالعربية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

مادة (١) يرخص لوزيرالمالية فى اصدار عملة نيكلية بمناسبة افتتاح بانوراما حرب اكتوبر سنه ١٩٧٣ وذلك حسب النموذج المرفـــق وطبقا للمواصفات الاتية :

أولا : عملة نيكليــــــة :

الفئه (٢٠) عشرون قرشا .

التركيب الكيميائى : ٧٥٪ (خمسة وسبعون فى المائه) نحاســـا

٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائه) نيكـــلا

الفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى : ٢٪ (اثنان فى المائه) بالزيادة او بالنقص لكل عنصر .

الوزن : ٦ (سته) جرامات

الفرق المسموح به فى وزن القطعة : ٣٪ (ثلاثه فـــى المائه) بالزيادة او بالنقص .

القـطر: ٢٧ (سبعة وعشرون) ملليمترا

العدد : ٢٥٠٠٠٠ (مائتان وخمسون الف) قطعة .

ثانيا: عملة نيكليـــــة :

الفئة : (١٠) عشرة قروش .

التركيب الكيميائى : ٧٥ (خمسه وسبعون فى المائـــــة) نحاســـــا

٢٥ (خمسه وعشرون) نيكــــــلا

../..

٦٣٥٤

الفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى (٢٪ اثنـــــان فى المائة بالزيادة او بالنقص لكل عنصر) .

الـــوزن : ٤ر٥ (اربعه ونصف) جراما .

الفرق المسموح به فى وزن القطعة ٣٪ (ثلاثة فى المائـــة) بالزيادة او بالنقص .

القطر : ٢٥ (خمسة وعشرون) ملليمترا .

العدد : ٢٥٠٠٠٠ (مائتان وخمسون الف) قطعة .

مادة (٢) يكون تداول العملات المشار اليها فى المادة السابقه فى الداخـل بذات قيمتها الاسمية .

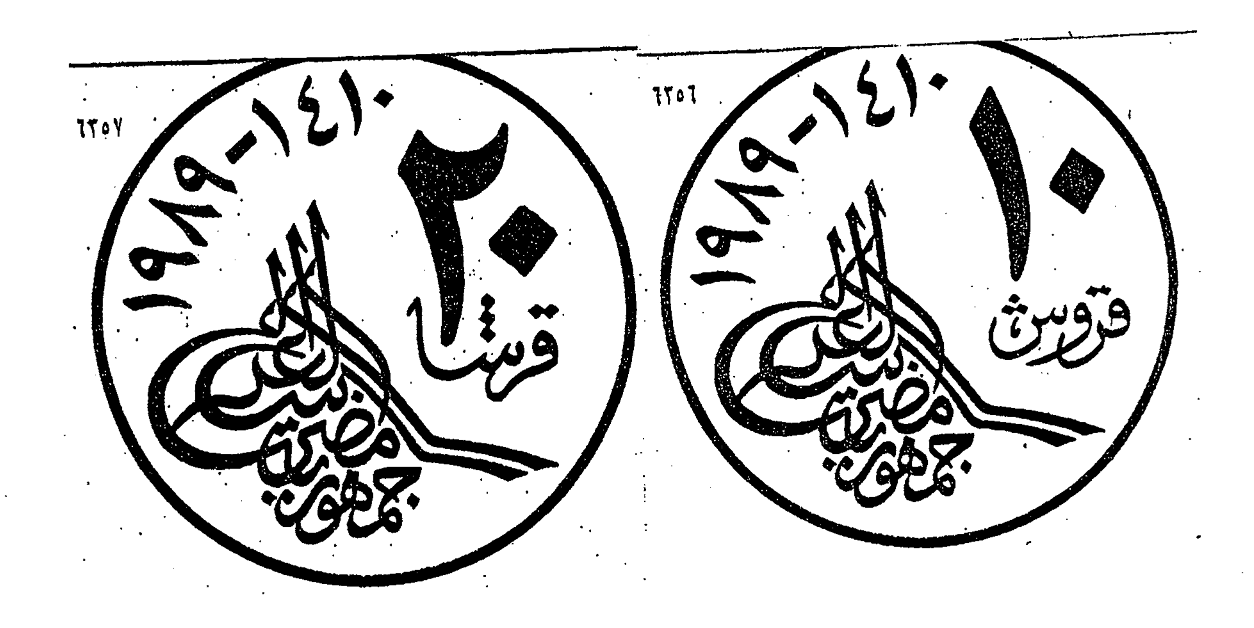
مادة (٣) ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

٦٣٥٥

عودة الأرض

١٩٧٣-١٩٨٩



صدر من هذه السلسلة

١- د. رودلف بيترس: وثائق مدينة القصر بالواحات الداخلة، مصدرًا لتاريخ مصر في العصر العثماني، يناير ، ٢٠١١.

٢- د. عمر رياض: وثائق تجارة السلاح الألماني في الجزيرة العربية ، قراءة في أرشيف زكي كرام، إبريل ٢٠١١.

٣- د. عماد أحمد هلال: وثائق التشريع الجنائي في مصر ، سجل مجموع أمور جنائية، يوليو ٢٠١١.

٤- د. محمد حله: من وثائق الأزهر في القرنين التاسع عشر والعشرين، أكتوبر ٢٠١١.

٥- د. خالد مرزوق: من وثائق بني سويف في العصر العثماني، سجل من محكمة الباب العالي، يناير ٢٠١٢.

٦- د. خالد عزب: من وثائق العائلات القبطية ، أوراق عائلة بطرس باشا غالي، إبريل ٢٠١٢.

٧- د. عبد الرازق عيسى: المرأة المصرية قبل الحداثة، مختارات من وثائق العصر العثماني، يوليو ٢٠١٢.

٨- د. نيفين محمد موسى: مختارات من وثائق الإفتاء المصري في القرن التاسع عشر، قراءة في فتاوى الشيخ محمد محمد البنا. أبريل ٢٠١٣.

٩- د. صبري أحمد العدل: وثائق سيناء ، مختارات من وثائق القرن التاسع عشر، أكتوبر ٢٠١٣.

وبين يديك العدد الأخير:

١٠- د. عبد الواحد النبوي: مصر في قلب المعركة، من وثائق حرب أكتوبر في الأرشيف المصري ، أكتوبر ٢٠١٣.

